المكتبة البلقينية
(٥)

الإبريز

الخالص عن الفضة في إبراز معاني

خصائص المصطفى ﷺ

التي في الروضة

تأليف

الإمام الحافظ قاضي القضاة

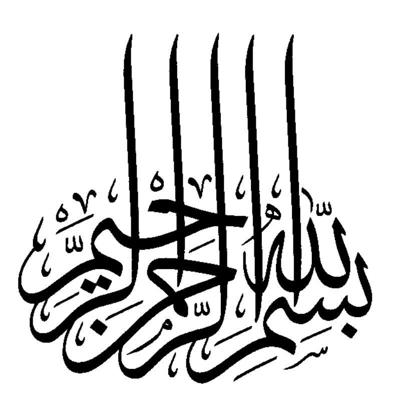
جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني

٧٦٣ - ٨٢٤ هـ رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

سليم محمد عامر






الإبريز
الخالص عن الفضة
في إبراز معاني
خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم
التي في الروضة

□ **الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز معاني خصائص المصطفى ﷺ التي في الروضة**

تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني

تحقيق : سليم محمد عامر

الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

قياس القطع : ١٧ × ٢٤

الرقم المعياري الدولي : ISBN : ٩٧٨٩٩٥٧٥٦٦٤٠١

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٥٦/ ١/ ٢٠١٤)

أروقة للدراسات والنشر

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net

الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلّا بالله

الحمد لله ربِّ العالمين، نَحمدُه ونستعينُه ونستغفـرُه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وصلى الله على أشرف خلقه سيِّدنا محمَّد وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، وسلّم تسليماً كثيراً.

وبعد،

فإنه حَرِيٌّ بكل مسلم أن يتعرَّف أحوالَ رسولِ الله ﷺ، وأن لا يجهلَ جميلَ سيرتِه، وسمُوَّ مكانتِه وقدْره، ورفيع منصبه، وما اختصَّه الله به من خصائص آياته، وبدائعَ كراماته، لِـمَا في ذلك من أثرٍ كبير في استدعاء محبَّته ﷺ، إذ الإنسان مجبولٌ بفطرته على حبّ الشمـائل الشَّريفة، والصّفات الجميلة، وحُبِّ مَن تخلَّق بها وطُبع عليها، ولم يُخلَـقْ في الوَرَى أجمل ولا أكمل من صفات وشمائل سيِّد الخلق نبيِّنا وحبيبنا محمدٍ صلوات الله وسلامه عليه.

ولِـمَـا في التعرُّف على هذه الشمائل والخصائص والصّفات من فوائد عديدة، فقد تناولها علماؤنا على مرِّ العصور بالشرح والتوضيح والتفصيل، ولا مراءَ أنَّ أعظم مَن صُرفت إليه الأنظار، وشَخَصت إلى فضائله الأبصار، ورَصَدت مسار سيرتِه وخصائصه النفوسُ، وشُغلت به الخواطر، هو مَن

جعله الله تعالى الرحمةَ المهداة، والنِّعمةَ الـمُسْداة، فصلوات ربِّي وسلامه عليه، على ما أنقذنا به من التهلكةِ، وجعَلَنا بسَببه من خير أمّةٍ أخرجت للناس، وعلى من خلّص الله تعالى ببعثته البشرية من ظُلمة الكُفر إلى نور الإيمان، فخيرُ الأُمَّـةِ إنما هو بخيريَّـة رسولها ونبيِّها، «فصلَّى الله على نبيِّنا كلّما ذَكَره الذاكرونَ، وغَفَل عن ذكره الذاكرون، وصلى الله عليه في الأوّلين والآخرين، أفضَلَ وأكثرَ وأزكى ما صلّى على أحدٍ من خَلْقِه وزكّانا وإيّاكم بالصلاة عليه أفضلَ ما زكّى أحداً من أُمّتِه بصلاتِه عليه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاتُه، وجزاه الله عنّا أفضَلَ ما جَزَى مرسلاً عمَّن أُرسِلَ إليه، فإنّه أنقَذَنا به من الـهَلَـكةِ، وجَعلَنا في خير أمَّـةٍ أُخرجت للناس، دائنين بدِينهِ الذي ارتضى واصطفى به ملائكته ومَن أنعم عليه من خَلْقِه، فلم تُـمْسِ بنا نعمةٌ ظَـهَرت ولا بَطَنت، نِلْنا بها حظًّا في دينٍ ودُنيا، أو دُفِع بها عنّا مكروه فيهما، وفي واحدٍ منهما: إلّا ومحمّدٌ ﷺ سَبَبُها، القائدُ إلى خيرها، والهادي إلى رُشْدها، الذائدُ عن الـهَلَـكةِ وموارِدِ السَّوء في خلاف الرُّشد، الـمُنبِّهُ للأسباب التي تُورد الـهَلَـكةَ، القائمُ بالنَّصيحةِ في الإرشاد والإنـذار منها. فصلّى الله على محمَّد وعلى آلِ محمّدٍ، كما صلّى على إبراهيم وآل إبراهيم إنه حميدٌ مجيدٌ»(١).

ولا شكَّ أنَّ مَن أكرمه الله تعالى بالوقوف على دقائق صفاته ومعرفة شمائله ﷺ، لا بدَّ أن يتبدَّى له ما حَباهُ الله عزّ وجلَّ من إجلالٍ وإفضال، وما أكرمه به وميَّزه عن غيره من سائر المخلوقات.

---

(١) من قوله: «فصلّى الله على نبيِّنا» إلى هنا مأخوذٌ من كلام الإمام الشافعي في «الرسالة» ص١٣.

وكلُّ ذلك من صُلْب إيماننا، إذ إن معرفة ما يتعلَّق به ﷺ ومعرفة خصائصه واجبٌ علينا لنعرفَ له حقَّه ومنزلتَه وقدْرَه، وهذا أداءٌ لبعض ما يجب له ﷺ من قِبَلَنا، فضلاً لِـمَـا في ذلك من أثرٍ كبير في زيادة محبَّتنا له لِـمَا في هذه المحبّةِ من مِنَنٍ عظيمة علينا، فهي من موجبات معيَّته ورفقتِه ﷺ يوم القيامة، فالمرءُ مع من أحبَّ.

ولهذا وغيره جاء اهتمامنا بإخراج هذا الكتاب النافِع الماتِع للإمام الجليل جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني، ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان، وسمّاه «الإبريز[1] الخالص عن الفضَّة في إبراز معاني خصائص المصطفى ﷺ التي في الرَّوضة»، فنفعنا اللهُ والمسلمين به، وجزى مصنِّفه خير الجزاء على ما أودعَه فيه من دُرَرٍ وفوائدَ قلَّ نظيرُها في المصنّفات التي تناولت هذا الموضوع، سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يجعله في ميزان حسناته، وأن لا يحرِمَنا وإيّاه من فضله. آمين.



(١) الإبريز: هو الذهب الخالص. «المصباح المنير» مادة (برز).

ترجمة المصنف

الإمام جلال الدين البلقيني

اسمُه ونسَبُه وكُنيته:

هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر بن صالح بن عبد الخالق ابن عبد الحق، الإمام العلّامة شيخ الإسلام قاضي القضاة جلال الدِّين، أبو الفضل ابن الإمام شيخ الإسلام، بقيَّة المجتهدين سراج الدِّين أبي حفص الكِنانيّ المصري، البُلْقِيني.

مولده:

وُلد في شهر رمضان سنة ثلاث وستِّين وسبع مئةٍ. كذا قيَّده ابن قاضي شهبة والحافظ ابن حجر[١].

في حين ذكر ابن تغري برديّ أنّ مولده كان في جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وسبع مئة، وقال: «هكذا سمعتُه من لفظه غيرَ مـرَّةٍ»[٢]، وهذا ما ردَّه السَّخاويُّ بقوله: «وقرأت بخطٍّ بعضهم: أنه سمعَه يقول: في جمادى الأولى

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٤: ٨٧، و«رفع الإصر عن قضاة مصر» للحافظ ابن حجر ص٢٢٦.

(٢) «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» ٧: ١٩٨.

سنة اثنتينِ وستِّين، والأوَّلُ عندي أصحُّ، فهو الذي أثبتَه أخوه وشيخُنا وآخرون بقاعةِ العَفيف، من باب سرِّ الصالحيّةِ بالقاهرة»[١]. والخطْبُ في ذلك يسير، إذ الفرق بين القولين إنّما هو في أقلّ من سنةٍ، وما اهتمام العلماء بذلك إلا لمعرفة صحَّة سماع صاحب الترجمة من غيره، وبمَن تتلمذ ومـمّن تلقَّى علومه، ولـمعرفة ما عاصر من أحداث ووقائع، وغير ذلك مـمّـا يفيد منه الباحثون.

نشأته وطلبه للعلم:

لقد تضافرت عدَّة ظروف كان لـها الأثر البالغ في تحصيل العلّامة جلال الدِّين البُـلقيني في وقتٍ مبكِّر للعلوم، من أهمِّها: حالُ الأسرة التي عاش وترعرع فيها، فأبوه شيخ الإسلام جلال الدين البُـلقيني غنيٌّ عن التعريف، فهو شيخ علماء القرن التاسع بلا مُدافع وخصوصاً في الفقه، فهو بقيَّـة المجتهدين من الأعلام، وأمُّه بنت القاضي بهاء الدين ابن عقيل، فهو سِبْطُه، فأسرتُه أسرةُ خيرٍ وفضلٍ وعلم، فكان من الطبيعيّ أن يُحبَّب إليه العلم في وقتٍ مبكِّر، وهذا ما جعلَه يندفع إليه اندفاعاً، وإنْ أصابه التَّراخي في بعض الأوقات لظروفٍ سنأتي على ذكرها.

فقد نشأ في كَنَفِ أبيه، فحفظ القرآنَ وصلّى به التَّراويحَ وهو صغير، ثم حفظ عدَّةَ كُتبٍ، ومَهَر في مدَّةٍ يسيرة[٢].

(١) «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» ٤: ١٠٦، ١٠٧.

(٢) «رفع الإصر عن قضاة مصر» للحافظ ابن حجر ص٢٢٦.

سيرته ومكانته العلمية:

لقد توسَّع رحمه الله في طلب العلم من شتّى صُنوفِه وفنونِه مع ازدهار عصره بالعلماء، على الرُّغم من أنه نشأ مترفِّهاً متعزِّزاً كما ذكر غير واحد مـمَّن تناول سيرته(١)، فضلاً عن أنه أمضى وقتاً طويلاً من عُمره في وظيفة القضاء، وفي هذا يحدِّثنا الحافظ ابن حجر فيقول: «ولـمّا مات أخوه بدر الدِّين قُرِّر في وظيفته في قضاء العسكر، ثم سافر مع والده في الرِّكاب السُّلطانيّ إلى حلب، ودُعيَ بقاضي القضاة، لكونه قاضي العسكر، ووالدُه في كلِّ ذلك يُنوِّه به في المجالس، ويَسْتَحسِنُ جميعَ ما يَرِد منه، ويُحرِّض الطَّلبةَ على الاشتغال عليه»(٢).

ثم إنه عُزل من منصب القضاء، ثم رجع إليه، ثم عُزل، وهكذا، وتذكر المصادر إلى أنه باشر وِلايةَ القضاء أكثر من ستِّ مرّات، إلى أن استمرَّ عليه وباشَرَه بحُرمةٍ وافِرةٍ مع لِين الجانب والتواضع، وبَذْلِ المالِ والجاهِ.

وأمّا عن رأْيِه واجتهاده في اكتساب العلوم وأَخْذِها عن أهلها واقتناصِ قَطْف زهورها، فقد بَذَل جُهدَه في سبيل هذا، حتى يَـحُوزَها بأسْرِها، وفي ذلك يحدِّثنا الحافظ ابن حجر، فيقول: «وقد صحبتُه قَدْرَ عشرين سنة، وما رأيت أحداً مـمَّن لقيتُه أحرصَ على تحصيل الفائدةِ منه، بحيث إنّه كان إذا طَرَق سمعَه شيءٌ لم يكن يعرفه، لا يَقِرُّ ولا يهتدي ولا ينام حتّى يقف عليه ويحفظَه»(٣).

---

(١) ينظر: «رفع الإصر عن قضاة مصر» ص٢٢٦.

(٢) المصدر السابق ص٢٢٧.

(٣) المصدر السابق ص٢٢٧.

إذاً نحن بإزاء عالمٍ قاصدٍ للعلم، وباحثٍ عن المعرفةِ، لدرجة أنه يَحرِمُ نفسَه من النَّوم حتّى يقفَ على حقيقة ما طَرَق سَمْعَه مِمّا لم يكن أحاط به قبلَ ذلك، وهذا ما جعلَه يسعى لِمَلءِ الفراغِ الذي كان يشعرُ به في جانبٍ من جوانب المعرفة والعلم، فهو لا يجد حَرَجاً في أن يذكُرَ أنه لم يكنْ له تقدُّمُ اشتغالٍ في علوم العربيّة، فلمْ يجدْ بُدّاً ـ كعادة غيره من علماء وقته ـ من الذَّهاب لأداء فريضةِ الحجِّ برفقة والده، وقَصْدِ ماءِ زمزمَ والشُّرب منها لِيَتِمَّ له ببركَةِ ذلك فَهْمُ هذا العلم[1]، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: «فلمّا رَجَع أدمَنَ النَّظَر فيه، فمَهَر في مدَّةٍ يسيرة فيه، ولا سيَّما منذ مات والدُه، ودرَّس في التفسير بعده بالبرقوقيّة، وكذا درَّس في التفسير بالجامع الطولونيّ بعدَه، وصار يعمل المواعيدَ بعدَه بمدرستِه، ويُقرأ عليه في تفسير البغَويّ، وكان يكتب على كلِّ ذلك دروساً مفيدةً، ويبحث في فنون التفسير في كلام أبي حيّانَ والزَّمخشريِّ، ويُبدي في كلِّ فنٍّ منه ما يُذْهِشُ الحاضرين»[2].

فلا عَجَب بعد ذلك أن يأذن له والده بالإفتاء والتدريس وهو في ريعان الشَّبابِ، ولـمّا لم يصِلْ بعدُ سنَّ العشرين من عُمره، بسبب ما وجد فيه من حرصٍ على تحصيل العلوم، وكثرة مطالعةٍ واستحضارٍ لفروع مذهبه، ومِنِ استقامةِ ذهنه، وسُرعةِ حفظِه مع شدَّة فصاحةٍ وبلاغةٍ، وفَرْطِ ذكاءٍ، وقوَّةِ ذاكرةٍ، ويظهر ذلك من خلال ما ذكر معاصروه من توصيف منهجه في

---

(١) ينظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي ٤: ١٠٩.

(٢) «رفع الإصر عن قضاة مصر» ص٢٢٨، وينظر: «الضوء اللامع» ٤: ١٠٩.

التدريس، فأجمعوا على أنه كان يحرِّر دروسَه الفقهية والتفسيريّة، ويَسْرُدها في مجلس التدريس حفظاً، وقد شهد له بذلك والده شيخ الإسلام سراج الدين حيث قال في إجازته له التي كتبها له بخطِّه، وفي هذا يقول السَّخاويُّ: «ورُويت عنه من ذلك الكثير، بل له بحضرته ـ أي بحضرة والده سراجِ الدِّين ـ مع القُضاة وغيرِهم وقائعُ، بل كان أبوه أذِنَ له بالإفتاء والتدريس قديماً في سنة إحدى وثمانين، وقال في إجازته التي كتبَها له بخطِّه أنه رأى فيه البراعةَ في فنونٍ متعدِّدة من الفقه وأصولِه والفرائضِ وغيرِها، ممّا يظهر من مباحثه على الطريقة الجَدَليِّةِ، والمسالكِ المَرضيَّةِ، والأساليب الفقهيَّةِ، والمعاني الحديثيَّة، وأنه اختبَرَه بمسائلَ مُشكِلَةٍ، وأبحاثٍ مُعضِلَةٍ، فأجادَ»[١].

نعم، لقد أحاط رحمه الله بالمعارف والعلوم التي تُمكِّنه من سَبْر المعاني، واستنباط الأحكام، وقد بدا لي ذلك واضحاً من خلال اشتغالي بكتابه هذا، لدرجة أنِّي استغربت من سَعَة حفظه، وشدَّة حرصِه على جَمْع الأقوال والآراء والمذاهب في المسألة الواحدة، مع عَزْوه لكلِّ نَقْلٍ نقَلَه لقائله، والتَّعقيب عليه موافقةً أو ردًّا مع بيان الدَّليل، على ما سأبيِّنه عند الحديث على منهجه رحمه الله تعالى.

فلا عَجَب إذاً أن نرى الحافظَ ابنَ حجرٍ رحمه الله تعالى، بجلالةِ قَدْره، ومكانته العالية التي لا يُجادلُ فيها اثنان يشهد له شهادةً قلّما نجدها تَصدر منه في حقِّ غيره ممَّن ترجم لهم ونَوَّه بذكرهم من علماء عصره، فلِفَرْطِ

---

(١) «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسَّخاوي ٤: ١٠٨.

إعجابِه به يأبى إلّا أن يُبْدي عَتَبه على بعض مترجميه، متَّهِماً إيّاهم بالقصور في تناوُلِ سيرتِه، وإبرازِ مكانته على الوجه الذي يستحقُّه، ومن بين هؤلاء الذين طالَـهُم عَتَبُ الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله تقيُّ الدِّين المقريزيّ صاحب كتاب «السلوك لمعرفة دول الملوك» فعَبَّر عن ذلك بقوله: «ذكره الشيخُ تقيُّ الدِّين المَقْريزيُّ في التراجم المفيدة، فلم يبسُطْ ترجمتَه كما بَسَط ترجمةَ غيرِه، وإنما اقتصر على ما يتعلَّق بولاياته مع إجحافٍ كثير»[1]، مع أنَّ المقريزيَّ إنما كان يؤرِّخ للأحداث أكثرَ مـمّا كان يستغرق في تراجم العلماء أو الأعيان إلّا أنه إلى جانب ذلك لم يغفل عن التَّنويه به ورفع شأنِه، وحسْبُه منه قوله: «وفيها ـ يعني في سنة أربع وعشرين وثمان مئةٍ ـ توفِّيَ قاضي القُضاة جلال الدِّين أبو الفضل عبد الرحمن ابن شيخ الإسـلام سـراج الدِّين أبي حفص عمر البُلْقينيّ الشافعيّ في ليلة الخميس، حادي عشر شوّال، وله ثلاثٌ وستُّون سنةً، ولم يخلُفْ بعدَه مثلَه لكثرة علومِه بالفقه وأُصوله، وبالحديث، والتفسير، والعربيّة، مع العِفَّـةِ والنَّزاهةِ عـمّا يُرمىٰ به قُضاة السُّوء، وجمال الصُّورة، وفصاحة العبارة؛ وبالجملة فلقد كان مِـمَّن يَتجَمَّلُ به الوقت»[2]. وكذا نقل عنه ابنُ تغري بردي والسَّخاويُّ في سياق ترجمتهما لجلال الدِّين البلقينيّ، وكأنّا بابن تغري بردي قد استوقفَتْهُ عباراتُ المقريزيّ فلم يشأْ أن يَمُرَّ عليها مرورَ الكرام ويتجاهَلَها، وخاصّةً قوله: «فلقد كان يَتجمَّل به الوقت» وهو

---

(١) «رفع الإصر عن قضاة مصر» ص٢٢٨، وكما في «المنهل الصافي» ٧: ٢٠١.

(٢) «السُّـلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي ٧: ٥٠، وينظر: «الـمنهل الصافي المستوفي بعد الوافي» ليوسف ابن تغري بردي ٧: ٢٠١، و«الضَّوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسَّخاوي ٤: ١١١.

أعلم الناس به للمصاهرة التي بينهما، فكأنَّ هذا الكلام أنعَشَ ذاكرتَه حينما كان يلازمُه أوقاتاً طويلة قضاها بصُحبته يقرأ عليه ويتعلَّم منه، ويُذاكره، فيتذكّر من خلال هذه الكلمات الأوقاتَ الجميلةَ التي عاشها في كَنَفِه فدفعَتْهُ إلى القول: «وأنا أعرفُ بأموره من غيري، فإنّه كان تأهّل بكريمتي، وما نشأتُ إلّا عنده، وقرأتُ عليه غالبَ القرآنِ الكريم، وهو أنه لـمّا كان يتوجّه إلى منزله يأخذُني صُحبتَه حيث سار، فإذا أقمنا بالمكان المذكورِ يطلبُني ويقول لي: اقرأ الماضي من محفوظك، فأقرأُ عليه ما شاء الله أن أقرأه، ثم يقول لي بعد الفراغ: الذي فاتَـكَ اليومَ من الكتاب أخذته من درس الماضي. كان رحمه الله مُهاباً، جليلاً معظَّماً عند السلاطين والملوك، حُلْوَ المحاضرة، رقيقَ القلبِ، سريعَ الدَّمعةِ، وكان عنده بادرةٌ وحِدَّةُ مزاجٍ إلّا أنّها كانت تزول بسُرعةٍ، ويأتي بعد ذلك من محاسِنه، ما يُنسىٰ معه كلّ شيءٍ»[1]، وهذه الصِّفات التي وردت في كلام ابن تغري بردي لم ينفرد هو بذكرها لِـمَـا يمكن أن يقال إنما ذكر ذلك بسببِ ما كان بينهما من صِلَة النَّسب والمصاهرة، وإنما شاركه في ذكرها كلُّ من ترجم له رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، فمناقِبُه مشهورة، وعدالتُه وإمامَتُه متواترة، وكلُّ ذلك من سيرته متداوَلٌ معروفٌ، ومن إحسانه وفضله وعُلوِّ كَعْبِه مدوّن وموصوفٌ عند أصحاب المصنَّفات التي تناولت ترجمته[2]، وإذا ما أردنا أن نتتبَّعَها فسَيَكِلُّ القلمُ عن حَصْرِها.

---

(١) «المنهل الصافي» ٧: ٢٠٠، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة».

(٢) ينظر مثلاً: «رفع الإصر عن قضاة مصر» للحافظ ابن حجر ص٢٢٨، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٤: ٨٧، و«لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفّاظ» لابن فهد الهاشمي ص١٨٢، و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسَّخاوي ٤: ١٠٦.

الإمام جلال الدِّين البُلْقينيّ وعلم الحديث:

من الجدير بالاهتمام هنا الحديث في أمرٍ استوقَفَني وأنا أطالع صفحات ترجمته، ألا وهو حبُّه المُفرِط لعلوم الحديث على ما نقله غير واحدٍ من أصحاب التراجم، ولعلّ هذا كان بمثابة شَطْرِ جوابٍ لِـمَـا كان يجول في خاطري في فترةٍ سابقةٍ كنت أعمل خلالها في كتاب «فَتح الباري» للحافظ ابن حجر، ففي أثناء وخلال مراجعاتي لبعض المسائل وقعت عيني على قولٍ ذكره الحافظ في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» في ترجمة طُليحة بن خُويلد الأسدي يذكر فيه الخلافَ بين أهل السِّير في صحّة إسلام طليحة، وفيه قوله: «ووقع في «الأُمّ» للشافعيِّ في باب قَتْل المرتدِّ قُبيل باب الجنائز: أن عمر قَتل طُليحةَ وعُيينةَ بنَ بدرٍ، وراجعتُ في ذلك القاضي جلال الدِّين البُلْقينيّ فاستَغربَه جدّاً»[١]؛ وتساءلتُ: ما الذي يجعل الحافظ ابن حجر وهو على ما هو عليه من الحفظ والتمكُّن في علوم الحديث والرِّجال أنْ يرجع في مثل هذه المسائل للقاضي جلال الدِّين البُلقينيِّ، فضلاً عن توافُر جملة من العلماء الحفّاظ في ذلك العصر؟

ومثل ذلك وقع في نفسي أيضاً عندما كنت أراجع مسألةً في «إتحاف الخيرة المهرة» للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري صاحب الحافظ ابن حجر، وصاحب التصانيف العديدة في الحديث، وهو الذي قال عنه المقريزيُّ: «أحد مشايخ الحديث»[٢]، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «كتَبَ عنِّي واسْتَملى عليَّ،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣: ٥٤٢ (٤٢٩٤).

(٢) «السلوك لمعرفة دول الملوك» ٧: ٣٣٨.

وله تخاريجُ وفوائـدُ، بارَكَ اللهُ فيه»[١]، ومع ذلك يذكر في سياق تخريجه لبعض الأحاديث في الكتاب المذكور[٢] والتعليق عليه: «وله شاهدٌ من حديثِ جابر بن عبد الله رواه الإمام أحمد بن حنبل،....، أفاده شيخُنا قاضي القضاة جلال الدين البُلقيني رحمه الله»، فما كان من هذا النصِّ إلّا أنْ أيقظ في نفسي ما كدت أنساه من تساؤلي الأوّل الذي يتعلّق برجوع الحافظ ابن حجر للإمام جلال الدِّين البُلقيني، في مسألة لا أقول فقهيّةٍ كما هي عادتُه في «فتح الباري» وغيره من مصنّفاته على ما عُرف عنه من رجُوعه المتكرِّر إلى أقوال والدِه شيخ الإسلام سراجِ الدِّينِ البُلْقينيّ، وإنما في أمرٍ يمكن أن يقال فيه إنّه من اختصاص الحافظ ابن حجر نفسه، وأعني بذلك علمَ الحديث وما يتفرَّع منه، والأمر نفسُه يقال في البوصيري فيما يتعلَّق بإيرادِه ما أفاده من الإمام جلال الدين في هذا الجانب، فمِنَ المسلَّمِ به أنّ مثل هذه الأسئلة والإفادات لا يُرجع فيها إلّا لـمَن هو شأنُهم علمُ الحديث، ولا تأتي الإفادة منها إلّا من الراسخين في هذا العلم وعلله ورجال إسناده، ولا إخال هذا التساؤل الذي أطرحُه إلا مشروعاً يستحقُّ البحثَ وإن لم أكن عملتُ عليه فيمـا مضى، إلى أن يَسَّر اللهُ لي العمل في تحقيق هذا الكتاب الذي أتاح لي الوقوف على شخصية هذا الإمام الجليل، ومعرفة مدى صلته بعلوم الحديث، فتبيَّن لي من خلال دراستي لهذا الكتاب مضموماً إليه اطِّلاعي على كتاب «الإفهام لما

---

(١) «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» ٢: ٦٩٢.

(٢) يعني: في كتاب البوصيريّ «إتحاف الخيرة الـمهرة بزوائد المسانيد العشرة» ٧: ٤١٥، ٤١٦.

في البخاري من الإبهام» أنه قد أُوتيَ الحظَّ الوافرَ من علم الحديث إلى جانب شهرته بالفقه وأصوله.

ولعلمِهِ رحمه الله أنّ السُّنّـة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، وأنها شارحة للقرآن، ومبيِّنة له، ومُزيلة لإشكاله، ومفصِّلة لِـمُجملِه، ومُقيِّدة لِـمُطلَقِه، ومُـخَصِّصَة لعامِّه، وبسبب إدراكه لهذا كلِّه نقلت لنا المصادر أسفَه الشّديدَ على ما فاته في أوَّل أمرِه من الاشتغال في علم الحديث ورغبته في الازدياد منه[١]، لجلالة هذا العلم وعِظَم فائدته، وعلوِّ منزلته، من حيث كونه أشرف العلوم بعد علم القرآن الكريم، فعَزَم علىٰ إدراك ما فاتَه منه، فأدمَن على المطالعة في علومه، وبادر إلى السماع من كبار شيوخ عصره كابن الملقِّنِ وغيره، ولازمَ الحفّاظ كابن حجر، بل إنَّ السخاوي يذكر لنا أنّ حافظ الشام ومؤرِّخ الإسلام العلّامة شيخ الشافعية شهاب الدين ابن حَجِّي قد استجاز له من شيوخ ذلك الوقت نحو مئة نفسٍ وأزيدَ، وذكر منهم: الحافظ العماد ابن كثير، وأبا بكر ابن المحبِّ والزَّين العراقي[٢]، ولا يخفى ما لهؤلاء من المكانة العالية في علوم الحديث، ولا بدَّ أنه أفاد منهم إفادةً كبيرةً، ظهرت ملامحها في كتابنا هذا، من خلال توظيفه لِـمَـا حصَّله من كثرة مطالعته وسماعه من كبار علماء عصره، وصُور هذه الملامح تبدو جليّةً من خلال إيراده للكثير من الأحاديث التي ساقها، سواء للدلالة على صحَّة ما ذهب

---

(١) ينظر: «رفع الإصر عن قضاة مصر» للحافظ ابن حجر ص٢٢٨.

(٢) «الضوء اللامع» ٤: ١٠٧، وسيأتي التعريف بهذه الأعلام بأوضح مـمّـا هنا أثناء الحديث عن شيوخه إن شاء الله تعالى.

إليه في تقريره لبعض المسائل، أو جاءت في معرض الرَّدِّ على بعض الأقوال الواردة فيها، وظهرت أيضاً من خلال تخريجه لهذه الأحاديث وعَزْوها إلى مظانّها، ولم يكن يترك الكلام على أسانيدها إن كان فيها ما يستحق الإشارة إلى ذلك، إلى جانب تعريف الـمُبْهَمِينَ من رجال أسانيدها؛ ليصل إلى تمييز صحيحها من ضعيفها، وهذا كلُّه يدلُّ على اكتمال شخصيته العلمية وأهليَّته التي جعلته يتصدَّى لكبار أصحاب المذهب الواردة آراؤهم في هذا الكتاب والتعليق عليها، مع استيفاء التعليق عليها شرحاً وتوضيحاً، أو قبولاً وردًّا، ولم يكن هذا يتأتّىٰ له لو لم يكن على درجةٍ عاليةٍ من المعرفة بأدوات الاجتهاد التي يمكن من خلالها إطلاق هذه الأحكام، ومن بين هذه الأدوات: تمكُّنُه في علم الحديث، وهذا من جملة ما جعَله يتميَّز عن غيره، من أولئك الذين صنَّفوا في موضوع الخصائص النبويّة الشريفة، التي كنت قد وقفت على الغالب منها، فوجدت أكثرها لا يخرج عن كونها نقولاً من هنا وهناك، مبنيّةً على سَرْد المسائل الواردة في هذا الموضوع دون الوقوف على حقيقة كونها ممّا يمكن أن تدخل في هذا البابِ أم لا، وما ذلك إلّا لأنها خَلَت من المراجعة الصحيحة التي أساسها التمحيص والتدقيق الذي يمكن من خلالهما الوصول إلى التمييز بين الغَثِّ والثَّمين، وبين ما يمكن قبوله وما لا يمكن.

ولا يكون هذا إلّا لِـمَن بَـرَع في الحديث وعلومه ومعرفة صحيحهِ وسَقيمِه، وفِقْهِه، وتحقيق ألفاظِه.

كما أنه يلاحظ أن بعض تلك المصنّفات لم تعتمد على التَّحرير والتَّحرِّي في مناقشة هذه المسائل كما فعل صاحبنا الإمام العلّامة جلال الدين البلقيني

هنا في هذا الكتاب، وهذا أعطاه قيمةً علمية إضافية خَلَت منها أكثر تلك المصنّفات التي تناولَت هذا الموضوع، ومن أين للمقلِّدين الذين لا يمتلكون أدوات الاجتهاد ـ والذي من أهمِّ أُسُسِه الجمع بين علوم الحديث والفقه ـ الوصول إلى هذا المستوى من البحث القائم أولاً على استخراج فقه الحديث بعد دراسته من حيث صحَّته أو ضعفه أوّلاً، وعلى مراجعة ومناقشة كل ما له صلَـةٌ بالحديث المرويِّ فيه ثانياً؟ ومن أين للمقلِّد أيضاً الترجيح بين الأقوال؟ ومن أين له أن يضعِّف بعض الروايات، ويُصحِّح بعضاً آخر منها؟ ومن أين له أيضاً أن يُعدِّل بعض الرواة ويجرِّح بعضاً آخر إلّا إذا كان على معرفة بعلوم الحديث وأحوال الرجال؟ وكلُّ هذا لم يَـخْلُ منه هذا الكتاب، وهذا ما دعاني إلى القولِ بتميُّزه عن بقيَّة ما وصل إلينا من المصنَّفات التي تناولت موضوع الخصائص النبوية الشريفة، من حيث الأسلوب والمنهج الذي سار عليه الإمام جلال الدِّين البلقيني في هذا الكتاب، ويمكن إجمال ما وصل إليه رحمه الله في الجمع بين علمي الفقه والحديث بما ذكره الحافظ ابن حجر ـ وهو من أعلمِ الناس به ـ من خلال قوله فيه: «ولـمّـا صار يحضرُ لسماعِ البخاريِّ في القلعة أدمَنَ مطالعةَ شرحِ شيخِنا سراجِ الدِّين ابن الملقِّنِ، وأحبَّ الاطِّلاع على معرفة أسماء مَن أُبهِمَ في «الجامع الصحيح» من الرُّواةِ ومَنْ جرى ذِكْرُه في «الصحيح»، فحصَّل من ذلك شيئاً كثيراً بإدمان المطالعةِ والمراجعة، وخصوصاً أوقاتَ اجتماعي ومُذاكرتي له، فجَمع كتاب «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» وذكر فيه فصلاً يختصُّ بما استفاده من مطالعته، زائداً عمّـا استفاده من الكتب المصنَّفة في المبهَمات والشُّروح، فكان عدداً كثيراً، وكان يتأسّفُ على ما فاتَه من الاشتغال في الحديث، ويرغب في الازدياد

منه، حتّى كتب بخطِّه فصلاً من القصد المتعلِّق بالعلل من «فتح الباري» وقابله معي بقراءته لإعجابه به»[١].

فهذه شهادة رأس الحفّاظ في القرن التاسع، ذكر فيها بما لا مَزِيدَ عليه ممّا يمكن أن يُقال في الدرجة التي وصل إليها إمامنا جلال الدِّين في هذا المجال وما يتفرَّع منه، وكلُّ هذا جاء توظيفه في مصنّفاته المتميِّزة المفيدة التي وصلت إلينا، ومن بينها كتابنا هذا.

شيوخه وتلاميذه:

ذكرت فيما سلف أنَّ الإمام جلال الدين البلقيني رحمه الله قد سعى إلى طلب العلم في سنٍّ مبكّرة، وأنه سافر كثيراً وارتحَلَ برفقة أبيه شيخ الإسلام سراج الدين، ولا بدَّ لَمَن كانت هذه حالُه أن يتمتَّع بهمَّةٍ عاليةٍ، وأن يتتلمَذ على عدد وافر من مشايخ وعلماء عصره، وقد تمَّ له ذلك، فقد استفاد من بعضهم وتأثّر بهم، إلّا أنه لم يرد في المصادر أنه تتلمذ على عدد كبير من المشايخ[٢]. ولكن حصل له سماعٌ من الكثيرين. وقد ذكر السَّخاوي أن الإمام الشهاب ابن حجّي قد استجاز له من شيوخ ذلك الوقت نحو مئة شيخ، قال: «ومن مشايخه بالسَّماع:

---

(١) «رفع الإصر عن قضاة مصر» للحافظ ابن حجر ص٢٢٨.

(٢) وقد ورد تأكيد ذلك بما ذكره الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر بأبناء العمر» ١: ٨٧ في سياق ترجمته لـمن مات في سنة ستٍّ وسبعين وسبع مئة، فذكر فيها (عليّ بن أيوب الأصبهانيّ) أحد شيوخ الإمام جلال الدِّين البلقيني، فقال: «هو أحد من سمع عليه القاضي جلال الدِّين البلقيني مع قِلّةِ مشايخه».

ـ والده: سراج الدين عمر بن رسلان البُلقينيّ.

ـ والحافظ البهاء عبد الله بن محمد بن خليل[١].

ـ والزَّين أبو الحسن علي بن محمد بن عليّ بن عمر الأيوبيّ الأصبهاني، سمع منه الكثير من «سُنن البيهقي» أنا بِهِ العِزُّ محمد بن إسماعيل بن عمر الحموي».

وقال: «وكذا رأيت في طبقة سماعه للقطعة من «سنن البيهقيّ» أثبتَ في السامعين:

ـ أبا عبد الله محمد بن حسن بن عابِد القيروانيّ الأنصاريّ المالكيّ».

قال: «ولـمّـا دخل دمشق سنة تسع وستيـن وهو صغير[٢] مع أبيه حين وليَ قضاءَها، استجاز له الشهاب ابن حجّي[٣] من شيوخ ذلك الوقت نحو مئة نفس فأزيد» وذكر منهم:

---

(١) يُعرف بالقاهرة باليمنيّ، وعند المحدِّثين بابن خليل، واشتغل بالحديث؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٣: ٧٣، وقبل ذلك ذكره الذَّهبيُّ من ضمن شيوخه الذين انتفع منهم وتخرَّج بهم ووصفه بأنه ممّن اعتنى بالحديث، توفي سنة سبع وسبعين وسبع مئة، رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «تذكرة الحفاظ» ٤: ٢٠١.

(٢) يعني: كان له من العمر ست سنوات على ما تذكر المصادر، حيث ولد في سنة ثلاث وستين، أو سبع سنوات على ما أرّخ ولادته ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» ٧: ٦٩٨.

(٣) الحافظ المؤرِّخ الشِّهاب أحمد بن حِجِّي بن موسى بن أحمد، أبو العباس الدِّمشقيّ، توفي سنة ستّ عشرة وثمان مئة رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٤: ١٢-١٤، و«الضوء اللامع» للسخاوي ١: ٢٦٩.

- ابن أميلة(١).

- والصّلاح ابن أبي عمر(٢).

- والبدر ابن الـهَـبَل(٣).

- والشهاب ابن النَّجْم(٤).

- والنَّجم(٥) ابن السُّوقي.

---

(١) وهو عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة، المشهور بابن أميلة، قال عنه الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٤ : ١٨٧ مسند العصر. المتوفى سنة ثمان وسبعين وسبع مئة، رحمه الله رحمة واسعة.

(٢) هو الإمام صلاح الدين محمد بن أحمد بن العِز بن أبي عمر المقدسي ثم الصالحي، له ترجمة في «فهرس الفهارس» لعبد الحيّ الكتاني ٢ : ٧١٥، وقد نقل عن الحافظ ابن حجر قوله: أجاز لأهل عصره خصوصاً في عموم، فدخلنا في ذلك، توفي سنة ثمـانين وسبع مئة. رحمه الله رحمة واسعة.

(٣) الحسن بن أحمد بن هلال بن سعد بن فضل الله الصـرخدي، ثم الصالحي، بدر الدين، أبو محمد الدَّقاق، المعروف بابن الهَبَل، وهو لقب أبيه أحمد، توفي في سنة تسعٍ وسبعين وسبع مئة. رحمه الله رحمة واسعة. «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر ٢ : ١١٣، ١١٤.

(٤) أحمد بن محمود بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أبي العزّ الحنفيّ، الشهاب بن النجم الدمشقيّ، انتهت إليه رئاسة أهل الشام في زمانه. توفي سنة سبع وثلاثين وثمان مئة، رحمه الله رحمة واسعة، «الضوء اللامع» للسَّخاوي ٢ : ٢٢٠، و«الطبقة السنية في تراجم طبقات الحنفية» ص١٥٠ (٢٨٠).

(٥) كذا وقع في «الضوء اللامع» للسَّخاوي ١٠٧ : «النجم»، يعني: نجم الدِّين، ولم أقف على من ذكره بهذا اللقب إلا عنده، والذي في بقيَّـة المصادر «عزّ الدِّين» كمـا في «الوفيات» لابن رافع ٢ : ٣٨٥، و«الـدرر الكامنة» ٥ : ١٤٣، و«طبقات الشـافعية» =

- والزَّين ابن النَّقبي[١].

- والشِّهاب أحمد بن عبد الكريم البَعْليّ[٢].

- والشمس محمد بن أحمد بن عبد المنعم الحرّانيّ[٣].

قال: ومن الحفّاظ:

- العماد ابن كثير «صاحب تفسير القرآن الكريم»[٤].

= لابن قاضي شهبة ٤: ٩٩، و«شذرات الذهب» لابن العماد ٨: ٣٩٣، فهو: عزّ الدين محمد بن أبي بكر بن عليّ بن طارق الإبليّ، - بكسر الهمزة والموحّدة، نسبةً إلى إبل السُّوقِ بوادي بَـرَدى - الأصل ثم الصالحي، المعروف بالسُّوقي، توفّي سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة. رحمه الله رحمة واسعة.

(١) عمر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن عبد الله، الكنانيّ الدمشقيّ، زين الدِّين النّقبي، توفي سنة أربع وسبعين وسبع مئة. «الدرر الكامنة» ٤: ١٧٥.

(٢) الـحَنبليّ، شهاب الدِّين الصُّوفي الـمُسنِد، حدَّث بالكثير، وارتحلوا إليه، واستدعاه القاضي تاج الدِّين السُّبكي سنة إحدى وسبعين وسبع مئة إلى دمشق، فقرؤوا عليه «الصحيح»، قال ابن حجّي: كان حسناً خيِّراً. توفي سنة إحدى وسبعين وسبع مئة. «الدرر الكامنة» ١: ٢٠٧، و«إنباء الغمر بأبناء العمر» ١: ١٠٩.

(٣) وقع له ذكرٌ في «لحظ الألحاظ» لابن فهد ١: ١٨٥، و«الدارس في تاريخ المدارس» لعبد القادر الدمشقي ١: ١٠٤ وقال عنه: «المُسْنِد المعمّر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المنعم الحرّاني» ووقع في «الضوء اللامع»: «حمد»، بدل «أحمد» وهو تحريف.

(٤) الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، صاحب التفسير المشهور «تفسير القرآن العظيم»، المتوفّى سنة أربع وسبعين وسبع مئة. و«شذرات الذهب» لابن العماد ١: ٦٧.

ـ وأبو بكر ابن الـمُحبّ[١].

ـ والزَّين العراقيّ[٢].

ـ التاج السُّبكي[٣].

وقال: «وكذا عنده إجازة جدِّه لأُمِّه»[٤]. قلت: وهو:

ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عقـيل، العلّامة، قاضي القضاة بهاء الدِّين أبو محمد الحلبي البالسي الأصل، القرشيّ

---

(١) أبو بكر بن محمد ابن الإمام محبِّ الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي الصالحي، الحافظ شمس الدين أبو بكر المعروف بابن المحبّ، توفي سنة تسع وثمانين وسبع مئة. «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيِّب الفاسي ١: ١٣٢، و«الرد الوافر» لابن ناصر الدين ص٤٧، ٤٨.

(٢) الحافظ زين الدّين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المولد العراقيّ الأصل الكردي، الشافعي، حافظ العصر، توفّي سنة ستّ وثمان مئة. «إنباء الغمر» ٢: ٢٧٥-٢٧٩، «شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب» لابن العماد ٩: ٨٧.

(٣) عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمّام السُّبكي الشافعيّ، أبو نصر، الإمام الباحث المؤرِّخ، صاحب «طبقات الشافعية الكبرى» حصَّل فنوناً من العلم والأصول ـ وكان ماهراً فيه ـ والحديث والأدب، وله تصانيف عديدة ومشهورة. توفّي سنة إحدى وسبعين وسبع مئة. رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٣: ١٠٤، و«الدرر الكامنة» ٣: ٢٣٢.

(٤) إلى هنا ينـتهي كلام الحافظ السَّخاوي في كـتابه «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» ٧: ١٠٤.

الهاشميّ، الشافعي، المعروف بابن عقيل، الفقيه النحوي[١].

وأمّا تلاميذه، فذكر السَّخاويُّ من جملتهم بعضاً من الأئمّة الحفّاظ، فقال: «وحدّث بالكثير، سمع منه الأئمّة الحفّاظ» وذكر منهم:

- ابن موسى[٢].

- وابن ناصر الدِّين[٣]، وروى عنه في متبايناته الحديث التاسع عشر فيما قرأه عليه بروايته عن أبيه.

أقوال بعض العلماء فيه:

من المفيد أن نضيف شهادات أخرى له نقلها عنه تلميذه شمس الدين السَّخاوي يتبيَّن من خلالها تأكيد ما ذكرته في هذه القامة الشامخة، قال رحمه الله فيمـا نقلَه أولاً عن شيخه الحافظ ابن حجر: «وقد لازمتُه كثيراً، وكتب عنِّي كثيراً من مقدِّمة «شرح البخاري»، وغير ذلك من الفوائد الحديثةِ، وطارَحَني بأسئلةٍ من المنظوم والمنثور، وطارحتُه بأشياء كثيرةٍ قد أوردْتُها في النَّوادر

---

(١) المتوفى سنة تسع وستّين وسبع مئة. رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي ٧: ٩٤.

(٢) محمد بن موسى بن عليّ بن عبد الصمد بن محمد بن عبد الله الجمال، أبو البركات وأبو المحاسن المراكشيّ الأصل، المكيّ، الشافعيّ، سِبْط العفيف اليافعيّ، ويُعرف بابن موسى، توفّي سنة ثلاث وعشرين وثمان مئة. رحمه الله رحمة واسعة. «الضوء اللامع» ١٠: ٥٦.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مـجاهد، المعروف بابن ناصر الدِّين الدمشقي الشافعيّ، توفّي سنة اثنتين وأربعين وثمان مئة. رحمه الله رحمة واسعة. «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفّاظ» لابن فهد ص٢٠٦.

المسموعة» ويقول: «وهو مِـمَّن أذِنَ لشيخنا رحمه الله بالإفتاء والتدريس قديماً قبل كتابة والدِه، ثمّ كتبَ أبوه تحتَ خطِّه»[1]، وبعد هذه الشهادات الـمميَّزة التي قِيْلَت من قِبَل هؤلاء الأعلام، إلّا أنني لم أقف على عدد وافرٍ من المصنّفات المنسوبة إليه، فكلُّ ما وقفت عليه لا يصل إلى رُبع ما وَصَلَنا لـمَن هو أدنى منزلةً منه، ولا يوازي ما وصل إليه من علوِّ المنزلة في العلم، وممّا يزيد الأمرَ غرابةً قولُ السَّخاويّ: «وتصانيفُه كثيرة»[2]، فقد كنت أعتقد قبل وقوفي على هذا القول ـ أنّ ذلك إنما هو بسبب انشغاله بتولية شؤون القضاء وكثرة أسفاره، فلأنّ من شأنِ هذه الأمور أن تُبعد العلماء عن مجالهم الحقيقي الذي يقوم في الغالب منه على التأليف والتصنيف، كما أنه سببٌ كافٍ لأنْ يُفقِدَهم بعضاً ممّا حصَّلوه، وهذا أمرٌ قد أخبر به صاحبُ الترجمة التَّقيَّ ابنَ قاضي شهبةَ، فوقع في سياق ترجمته له قولُه: «قال لي مرَّةً: نسيتُ من العلم بسبب القضاء والأسفار العارضة ما لو حفِظَه شخص لصارَ عالماً كبيراً»[3]، ولا شكَّ أنّ هذا أمرٌ يستحقُّ البحثَ للتوفيق بين قلّة ما وقفنا عليه من مصنّفات له، وبين قول السخاوي المذكور، ومهما كان سبب ذلك، فإنّ هذا لا يمنع من القول بأنه كان واحداً من أعيان الأمّةِ، لدرجة أن بعضهم قدَّمه على أبيه في بعض الجوانب، كالحافظ ابن حجر، فقد نقل السَّخاوي عن شيخه ذلك فقال: «وسمعت شيخنا أنه كان أحسَن تصوُّراً من أبيه»، وأضاف:

---

(١) «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» ٤: ١١٠.

(٢) المصدر السابق ٤: ١١٣.

(٣) «طبقات الشافعية» ٤: ٨٩.

«وكذا بلغني عن العلاء القلقشندي»[١]، بل إن ابن ناصِر الدين يقول فيما نقله عنه ابن فهد الهاشمي: «كان عين أعيان الأمّةِ، خَلَفَ والده في الاجتهاد والحفظِ وعلوم الإسناد، رأيته يناظر أباه في دروسه ويُناقشه فيما يلقيه من نَفيسِه مع لُزومِ حُرمة الآباء وحفظِ مراتبِ العلماء»[٢].

وقال فيما نقله عنه السَّخاويُّ: «له نظمٌ ونثرٌ وعدَّة مصنَّفات، وبإشارته أَلَّفتُ كتاب «الأعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام». وقال العينيُّ: كانت عنده عفّة ظاهرة، ولكن لم يَسْلَمْ مـمّـن حوله»[٣].

مرضه ووفاته:

تذكر المصادر أنه رحمه الله سافر إلى الشام مراراً، وفي سفرةٍ منها «صُحبة المظفّر أحمد بن المؤيَّد وأتابك العسكر طَـطَر سنة أربع وعشرين، وما جاوزَ حينئذٍ دمشقَ بل أقام بها حتّى رجع العسكر، وقد تسَـلْطنَ الظاهر طَـطَر، فصَحِبَه وحصل له مرضٌ في الطريق، بحيث ما قَدَرَ على خطبة العيد بالسلطان، ولم يدخل القاهرة، إلا متوعِّكاً في مِـحَفَّةٍ[٤]، وكان دخولهم في ليلة الأربعاء ثالث شوّالٍ منها، واستمرَّ ضعيفاً إلى ليلة الخميس حادي عشَرِه، فمات وصُلِّي عليه من الغَدِ بجامع الحاكم، ودخل بجانب أبيه؛ يعني وأخيه في فَسْقية[٥]

---

(١) «الضوء اللامع» ٤: ١١١.

(٢) «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفّاظ» لابن فهد ص١٣١.

(٣) «الضوء اللامع» ٤: ١١٢.

(٤) والـمِحَفَّة: مركب، أو رَحْلٌ يُـحَفُّ بثوبٍ كالهودج. «المصباح المنير» (حفف).

(٥) والفَسْقيّة: الغرفة يُدفن بها تحت الأرض، جرت العادة بالدَّفن بها في مصر.

بالمدرسة التي أنشأها بحارة بهاء الدين؛ يعني جوارَ منزله، وكانت جنازته مشهودة، وحُمل نعشُه على رؤوس الأصابع»[١].

وقال ابن تغري بردي: «عاد قاضي القضاة مريضاً في مِـحَفّةٍ إلى القاهرة، فدخلها صُحبة السلطان وهو شديد المرض في ليلة الأربعاء ثالث شوّال من سنة أربع وعشرين وثمان مئة، فاستمرَّ مريضاً إلى أن توفّي ليلة الخميس بعد عشاء الآخرة بساعة الحادي عشر من شوّال المذكور من السَّنة المذكورة، وصُلِّيَ عليه من الغد بالجامع الحاكمي، ثم أُعيدَ إلى مدرسة والده بحارة بهاء، تجاه داره، ودُفن بها على والده، وكانت جنازته مشهودة إلى الغاية، وحُمل نعشه على رؤوس الأصابع»، وأضاف: «كان رحمه الله جهوري الصوتِ، مليح الشكل، للطُّول أقرب، أبيضَ مُشْرباً بحُمرةٍ، صغير اللِّحية مدوَّرها، منوَّر الشيبة جميلاً، وسليماً ديِّناً، عفيفاً عمّـا يُرمى به قُضاة السُّوء»[٢].

وقال: «ومدح قاضي القضاة جلال الدين المذكور جماعة من العلماء والشعراء، ومن ذلك ما أنشَدَني قاضي القضاة جلال الدِّين أبو السَّعادات محمد ابن ظهيرة قاضي مكّة وعالمها، من لفظِه لنفسِه بمكّـةَ المشرَّفة، سنة اثنتين وخمسين وثمانِ مئة:

هنيئاً لكم يا أهلَ مِصـرَ جلالُكـم	عزيزٌ، فكَمْ من شُبهةٍ قد جلا لكم
ولـــولا اتِّقـــاءُ الله جـــلَّ جلالُـــه	لقلتُ لِفَرْطِ الحُبِّ جَلَّ جلالُكـم

(١) «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» لابن فهد ص١٣١.

(٢) «المنهل الصافي» ٧: ١٩٩-٢٠٠.

وقال ابن قاضي شهبة: «وكان سليمَ الباطِن، لا يَعرفُ الخُبْثَ ولا الـمَكرَ كوالِدِه رحمهما الله تعالى، وكتب أشياءَ لم تشتَهر، ووقفتُ له على «نُكت المنهاج» في مجلّدينِ، توفّيَ في شوّال سنة أربعٍ وعشرين وثمان مئةٍ بعِلَّة القولنج، ثم الصَّرَع، ويُقال: إنّه سُمَّ، ودُفن بقبر أبيه في مدرسته التي أنشأها، رحمهما الله تعالى»[١].

مصنّفاته:

بعد البحث في كتب التراجم والتاريخ بدا لي لأوَّل وَهْلةٍ أنني سأقف على عدد وافرٍ من أسماء المصنّفات التي يُعتقد بأنه خلَّفها لنا رحمه الله تعالى، إلا أنه كما سلف وأشرت سابقاً لم أظفر إلا على بعض أسماء لعددٍ من المصنّفات المنثورة هنا وهناك، وهي ليست كثيرةً بالنظر إلى سمعة ومكانة جلال الدين البلقينيّ رحمه الله، وفيما يلي أسماء هذه الكتب المنسوبة إليه مع ذكر بعض المصادر التي وقعت فيها:

١ـ له تفسير للقرآن الكريم، ذكر السَّخاوي وغيره أنه لم يُكمل[٢].

٢ـ «مواقع العلوم من مواقع النجوم» أشار إليه السَّخاوي بقوله: و«علوم القرآن»[٣]، وذكره السيوطي في «إتمام الدراية لقراءة النّقاية»[٤] في

---

(١) «المنهل الصافي» ٧: ٢٠٢.

(٢) «الضوء اللامع» ٤: ١١٣.

(٣) المصدر السابق ٤: ١١٣، وذكره بهذا الاسم شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي في «ديوان الإسلام» ١: ٢٩٨.

(٤) ص ٢٠.

قسم (علم التفسير) وقال: علمٌ يُبحث فيه أحوال الكتاب العزيز من جهةِ نزوله وسنده وآدابه وألفاظه ومعانيه المتعلّقة بألفاظه والمتعلقة بالأحكام وغير ذلك، وهو علمٌ نفيسٌ لم أقف على تأليفٍ فيه لأحدٍ بين المتقدِّمين، حتى جاء شيخ الإسلام جلال الدِّين البلقيني، فدوَّنه ونقَّحه وهذّبه ورتّبه في كتابٍ سمّاه «مواقع العلوم من مواقع النجوم» فأتى بالعَجَب العُجاب، وجعله خمسين نوعاً على نَمَط أنواع علوم الحديث.

وذكره أحمد بن محمد الأدنه وي[1] ووصَفَه بأنه مؤلّف متوسط الحجم. وذكره حاجي خليفةَ وعزاه له وقال: «صنَّفه في علوم القرآن وجعله على ستّة أمور»، ثم ذكرها[2]، ووقع له ذكرٌ أيضاً عند صاحب «هدية العارفين»[3]، وهو من الكتب المطبوعة.

٣ـ «الخصائص النبوية» وهو كتابنا هذا وسمّـاه «الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز معاني خصائـص المصطفى ﷺ التي في الروضة»، وسيأتي الكلام عليه. ذكره السخاوي وسمّـاه «الخصائص النبوية»[4]، ووقع له ذكر في «هدية العارفين»[5].

---

(١) في «طبقات المفسِّرين» له ص٤٤٤ (٦٣٨).

(٢) «كشف الظنون» ٢: ١٨٩٠.

(٣) «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» لإسمـاعيل بن محمد البابائي البغدادي ١: ٥٣٠.

(٤) «الضوء اللامع» ٤: ١١٣. و«طبقات المفسرين» للأدنه وي ص٣٢٢.

(٥) «هدية العارفين» ١: ٥٣٠، وفي المطبوع منه تحت مسمّى «خصائص النبوية».

٤ـ «نكت على منهاج الطالبين» للإمام النووي، ذكره السخاوي[١]، وصاحب «هدية العارفين»[٢]. وذكر السَّخاوي أنه لم يُكمَل.

٥ـ و«نكت على الحاوي الصغير»، ذكره السَّخاوي، وصاحب «هدية العارفين»[٣].

٦ـ «معرفة الكبائر والصغائر»، ذكره السخاوي والأدنه وي، وصاحب «هدية العارفين»[٤].

٧ـ ترجمة أبيه، ذكره السخاوي، والأدنه وي[٥]، وهو مخطوط[٦].

٨ ـ كتاب في الوعظ، ذكره السخاوي، ولعله هو الذي سمّـاه البابانى «بذل النصيحة في دفع الفضيحة»[٧].

٩ـ «حواشي على الروضة»، ذكر السخاوي أنه أفردها أخوه في مجلّدين،

---

(١) «الضوء اللامع» ٤: ١١٣.

(٢) «هدية العارفين» ١: ٥٣٠.

(٣) «الضوء اللامع» ٤: ١١٣، و«هدية العارفين» ١: ٥٣٠، وسمّـاه «نكت على الحاوي الصغير» للقزويني في الفروع.

(٤) «الضوء اللامع» ٤: ١١٣، «طبقات المفسّرين» ص٣٢٢، و«هدية العارفين» ١: ٥٣٠، وسمّاه «رسالة الكبائر والصغائر».

(٥) «الضوء اللامع» ٤: ١١٣، و«طبقات المفسرين» للأدنه وي ١: ٣٢٢.

(٦) وقد بنىٰ على ترجمته هذه أخوه عَلَم الدين وزادَ عليها زياداتٍ كثيرة، بإشارةٍ من الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في «الجواهر والدرر» للسخاوي (١: ٣١٦، ٣: ١٢٧١). وترجمةُ العَلَم لأبيه هذه قيد التحقيق والنشر في أروقة للدراسات ـ الأردن.

(٧) «الضوء اللامع» ٤: ١١٣، و«هدية العارفين» ١: ٥٣٠.

وذكره الأدنه وي وصاحب «هدية العارفين»(١)، وهي مطبوعة باسم «الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام».

١٠- نظم ابن الحاجب الأصلي، ذكر السَّخاوي(٢) أنه رحمه الله التزم لكلِّ مَن حفظه بخمس مئة. سمّاه الباباني «نظم منتهى السُّول والأمل».

١١- جواب الأسئلة المغربية.

١٢- جواب الأسئلة المكيّة.

١٣- جواب الأسئلة اليمنية. ذكر الأول والثالث السخاوي، وذكر الثلاثة البابانى(٣).

هذا ما أمكَنني الوقوف عليه من مصنّفات له، ولا أدري ما وجه التوفيق بين هذا العدد الضَّئيل ممّا ذكَرَتْهُ المصادرُ، وبين قول السَّخاويِّ: «وتصانيفه كثيرة»(٤) إلّا أن يكون بقيّة ما صنّفه من جُملة ما فُقِد من كتب التراث، أو أنه لم يكشف عنه بعدُ، والله تعالى أعلمُ.

الباعث على المصنِّف لهذا الكتاب:

لقد استهلَّ رحمه الله تعالى كتابه بمقدَّمة موجزة أشار فيها إلى بعض المصنَّفات التي تناولت موضوع الخصائص النبويّة الشريفة، وذكر منها «الشفا

---

(١) «الضوء اللامع» ٤: ١١٣، و«طبقات المفسرين» ص ٣٢٢، و«هدية العارفين» ١: ٥٣٠.

(٢) «الضوء اللامع» ٤: ١١٣، وله ذكرٌ في «هدية العارفين» ١: ٥٣٠.

(٣) «الضوء اللامع» ٤: ١١٣، و«هدية العارفين» ١: ٥٣٠.

(٤) «الضوء اللامع» ٤: ١١٣.

بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض، و«توثيق عُرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن» لشرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم المعروف بابن البارزي الشافعيّ، وذكر أن الإمام الشافعيّ رضي الله عنه وأصحابه قد وضعوا هذا الباب في كتاب النكاح من مصنفاتهم لكثرة الخصائص فيه، وقال: «وجرى على ذلك الإمامان المتأخِّران الرافعيُّ والنَّوويُّ تبعاً للغزاليِّ في الوجيز»، ثم ذكر أنه كان قد تكلّم في هذا ضمن تلخيصه كتاب «الفوائد المحضة» لوالده شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، ثم أفرَدَ ذلك في هذا الكتاب، وقد أوضح هذا السبب بقوله: «ثم سألني بعض إخواني في الدين إفراد ذلك، لتحصُل الفُرصةُ بهذه القُربة، فأجبتُه إلى سؤاله؛ تعجيلاً للنفع له ولأمثاله».

منهجه في هذا الكتاب:

في ضوء تحقيقي ومراجعتي لهذا الكتاب، ودراستي له، أمكَنَني حَصْرُ أهمِّ ملامح المنهج الذي سار عليه المصنف فيما يأتي:

أولاً: حَرَص رحمه الله على جمع الأقوال والآراء والمذاهب في المسألة الواحدة، مع عزوه لكل نَـقْلٍ إلى ناقِـلِه في غالب مباحث الكتاب، وأمثلة ذلك أكثر ممّا تُحصى.

ثانياً: سعى جاهداً إلى تحرير المسائل وتقريرها وفق المنهج العلمي الصحيح، من خلال إيراده للأقوال الواردة فيها وتحريرها بعيداً عن التعصُّب الـمَقيت، وبموضوعيّة عالية، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، ثم الشُّروع في تفنيد الآراء المجانبة ـ من وجهة نظره ـ للصواب، مهما كان مقام صاحب هذا

القول، ولا أدلَّ على ذلك من ردِّه لأقوال والده شيخ الإسلام سراج الدين، ولأقوال غيره من أئمَّة وشيوخ المذهب.

ومن أمثلة ذلك قوله ص٩٤، ٩٥ متعقِّباً للإمام النَّووي فيما نقله عن صاحب «البيان في مذهب الإمام الشافعي» العَمْراني: «لو ماتَ رجلٌ وعليه دينٌ لا وفاءَ له، ففي قضائه من سهم الغارمينَ وجهان؛ ولم يُبيِّن الأصحَّ، والأصحُّ الأشهرُ: لا يُقضى» قال الإمام جلال الدين: «وما قاله إنه الأشهر متعقَّبٌ، فقد صحَّح أبو الفرج الزّاز في تقديمه في باب اللقيط خلافَ ما ادَّعى...»، في كلام طويل ساقه للدلالة على صحّة ما ذهب إليه.

مثال آخر يظهر فيه بوضوحٍ تجرُّدُ المصنِّفِ رحمه الله من المحاباة والتعصُّب حتى لأقرب الناس إليه، وهو والده شيخ الإسلام العلّامة سراج الدين البلقيني ومِنْ قَبْله إمام الحرمين الجُوينيّ، قال رحمه الله في سياق تعقُّبه له ص١١٧، ١١٨: «وفي حواشي الرَّوضة لشيخنا رضي الله عنه ـ يعني والده ـ ما صحَّحه من أنه لا يحرُم طلاقُهنَّ ـ يعني طلاق زوجات النبيِّ ﷺ بعد تخييرِهِنَّ، واختيارهنَّ اللهَ ورسولَه ـ اتَّبع فيه تصحيحَ الإمام ـ يعني الجُوينيَّ ـ ولم يتعقَّبْهُ وهو متعقَّبٌ، فالذي يقتضيه كلامُ الشافعيِّ رضي الله عنه في «الأمِّ» تحريم طلاقهِنَّ،...» ثمَّ قال رحمه الله تعالى: «وقد راجعتُ النصَّ في «الأمِّ» فلم أجدْ فيه في (باب ما جاء في أمرِ رسول الله ﷺ وأزواجه) ما يقتضي ذلك، وإنما قال ما يقتضي الجواز»، ثم شَرع في سَوْق الأدلّة الدالَّة على ما ذهب إليه في هذه المسألة.

هذا ما كان عليه رحمه الله من التجرُّد التامّ، والموضوعية الخالية تماماً

من التعصُّب والتقليد، حيث كان يُجِيلُ النَّظر في كلّ الأقوال والآراء ويناقشها حتى يَخلُصَ إلى القول الفَصْل فيها، كلُّ ذلك مستنداً على الأدلّة الدامغة فيها.

مثال آخر: يظهر فيه إلى جانب تعقُّبِه تأدُّبُه مع مَن سَبَقه من أهل العلم والرُّسوخ في المذهب كالغزاليِّ رحمه الله، حينما أورد قوله الذي ذكره في «الوسيط في المذهب»(١): «وقالوا: إذا وقع بَصَرُه ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ على امرأةٍ فوقعت منه موقِعاً، وَجَب على الزَّوج تطليقُها لقصَّةِ زيدٍ، ولعلّ السِّرَّ فيه من جانب الزَّوج امتحانُ إيمـانِه بتكليفه النُّزولَ عن أهلِه، ومِنْ جانبِه ﷺ ابتلاؤُه ببَلِيَّـةِ البَشَريّـةِ، ومَنْـعُه من خائنةِ الأعيُن، ومن إضمـار ما يُخالفُ الإظهارَ، ولذلك قال تعالى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولا شيءَ أدعى إلى غضِّ البَصَرِ وحِفْظِه عن لَـمَحاتِه الاتِّفاقيّةِ من هذا التكليفِ، وهذا ممّا يُورِدُه الفقهاءُ في صنفِ التَّخفيف، وعندي أن ذلك في حقِّه غاية التشديد، إذْ لو كلِّف بذلك آحاد الناس لَـمَا فتحوا أعيُـنَهم في الشَّوارع والطُّرقات خوفاً من ذلك...». انتهى كلام الغزالي.

قال رحمه الله في ردِّه عليه ص**٢٧٣، ٢٧٩**: «وهو كلامٌ عجيبٌ لا يليقُ بمثل الغزاليِّ». ثم شرع في تفنيد بعض ما جاء في كلامه، في أسلوب هادئٍ ورزينٍ، يمكن الرجوع إليه والوقوف عليه في موضعه(٢).

---

(١) «الوسيط» لحجّة الإسلام الغزالي ٥: ١٩.

(٢) وينظر تعقُّبه له أيضاً ص٣١٢، وفي آخره قوله: «وجزمُه بذلك عجيبٌ جدًّا، وليتَ شِعْري من أين له ذلك؟!»

ثالثاً: عند إيراده للأحاديث كان يلتزم بعزوها للكتب التي أخرجتها، وقد يسوقها بأسانيدها، وهو في الغالب يذكر الباب الذي وردت فيه، مع بيانه لدرجة الحديث إذا كان خارج «الصَّحيحين» من حيث الصِّحةُ والضَّعفُ، وقد يسْرُد بعض طرق الأحاديث إذا دعت الضرورة لذلك، وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة، وسأكتفي بإيراد مثال واحد على ذلك:

قال في ص١٩٥: «وفي البخاري في (باب ما يُذكر في الفخذ) حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابن عُليّةَ» فساقَه بتمام إسناده إلى صحابيِّه مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ.

ثم قال: «وأخرجه مسلم في (النكاح) عن زهير بن حربٍ عن إسماعيل ابن عُليَّة. وأخرج مسلم في (النكاح) من طريق حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس»، وهكذا سار في أغلب كتابه عند إيراده للأحاديث.

وقال في ص٨٢: «وروى الترمذيُّ في «جامعه» في التفسير من طريق عبد بن حُميد ـ كذا ذكر «من طريق» ويريد «عن»، وهي طريقة جرى عليها بعض أهل الحديث والمصنِّفين فيستعملون لفظ: «من طريق» بدلاً من: «عن فلان» ـ قال: حدّثنا مسلم بن إبراهيم» ثم ساق الإسناد بتمامه إلى عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]...» إلى آخر الحديث. قال: «وفي إسناده الحارث بن عُبيد، أبو قدامة الإيادي العَصَريُّ، قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل عن أبيه: مُضطَرب الحديث، وقال أبو طالب أحمدُ بن حُميدٍ: سألتُ

أحمدَ بنَ حنبلٍ عنه، فقال: لا أعرفه»، ثم نَقَل بقيّة أقوال أهل الجرح والتعديل في الراوي كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأبي حاتم والنسائيّ، ثم قال ص٨٣: «وعلى الجملة فقد استشهد به البخاريُّ متابعةً في موضعين من كتابه، وروى له في «الأدب المفرد»، وروى له مسلم وأبو داود والترمذيّ، فقدَّموا التعديل على الجرح غير المفسَّر، فإنَّ عبد الرحمن بن مهدي ـ وناهيك به ـ قال: ما رأينا إلّا خيراً. انتهى. فحينئذٍ ما قرَّرناه نحن من الدليل أقوى».

وهذه هي طريقة أهل التحقيق التي أشرت إليها سابقاً، فقد ظهرت عنده من خلال عرضه رحمه الله لهذا الجزء من المسألة الذي نهجه في سائر مسائل الكتاب، ويبدو فيها بوضوحٍ قوَّة وقوفه على الإسناد موقف الناقد البصير، وبالتالي يقبل الرواية أو يرُدُّها، ثم يُصرِّح برأيه فيها.

رابعاً: رجوعه المتكرِّر إلى «السُّنن الكبرى» للبيهقي، وإفادته من عناوين الأبواب الواردة فيها، وبعد ذلك يسوق بعض الأحاديث الواردة تحت هذه العناوين، مع التزامه الدائم بذكر ما ذيَّـل به البيهقيُّ في آخر الحديث من الإشارة إلى رواية الشيخين البخاريّ ومسلم أو أحدهما لهذه الأحاديث إن كانت عندهما، ويوضِّح ذلك ما ذكره أصحاب التراجم عنه أنه: «سمع اتِّفاقاً بنزولٍ اليسيرَ من «السنن الكبرى» للبيهقي على الشيخ عليّ بن أيوب. هذا ما ذكره السَّخاوي[1]، وأضاف: «هكذا قرأته بخطِّ شيخنا وبخطِّ الحافظ ابن موسى المراكشيّ ما نصُّه: ومن مشايخه بالسّماع والدُه والحافظ البهاء عبد الله ابن محمد بن خليل، والزَّين أبو الحسن عليّ بن محمد بن عمر الأيوبي الأصبهانيّ،

(١) «الضوء اللامع» ٤: ١٠٧.

سمع منه الكثير من «سنن البيهقي»، أنا بِهِ العِزُّ محمّدُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عمرَ الحمويّ بسنده. انتهى»[١].

وقد انسَحَبَ هذا النهج عنده في تناوُلِه لأغلب المسائل الواردة في الكتاب.

مثال ذلك: قوله ص٨٥: «وذكر البيهقيُّ هذا الحُكم في قسم المحرَّمات فقال في (باب لم يكن له إذا سمع بمُنْـكَرٍ تَـرْك المنكَر)، وأخرج ما رواه «الصحيحان» عن عروة عن عائشة أنّها قالت: ما خُيِّر رسول الله ﷺ في أمرَين إلّا اختار أيسَرَهُما ما لم يكنْ إثْماً...» الحديث.

مثال آخر: قال في ص٢١٧: «وما ذكراه في الحُكم والشهادة لنفسه ووَلدِه، فقد ترجم البيهقيُّ على ذلك في (باب ما أُبيح له من الحُكم لنفسه...)، ثم أخرج في الباب المذكور عن الزُّهريّ قال»، ثم أتبع ذلك بقوله: «وفي البخاري في تفسيره سورة الأحزاب ما يدلُّ على ذلك من قول زيد بن ثابت».

خامساً: حرصه على إضافة فوائدَ هامّةٍ، قلَّ مَن يتمهَّر بها ويقف عليها إلّا مَن له قدرة على كشف المُشتَبه، وتوضيح الـملتَبِس، سيّما إذا كانت استدراكات على من عُرف عنهم اختصاصُهم بلونٍ معيَّنٍ من العلوم.

قال في ص١٠٥: «وفات صاحبَ الأطراف[٢] أن ينسبَ ذلك إلى مسلم، فالحديث في مسلم كما تقدَّم»، والأمر كما ذكر رحمه الله.

---

(١) «الضوء اللامع» ٤: ١٠٧.

(٢) هو الحافظ جمال الدين المِزّي. رحمه الله رحمة واسعة.

ونحو ذلك قوله ص ١٢٠، ١٢١: «ومن الأوهام في ذلك ما حكاه في «أسد الغابة» عن أبي عُبيد أنه تزوّجها سنة اثنتين من التاريخ، وقال المِزّيُّ: تزوَّجها سنة ثلاثٍ عند الواقديّ وخليفة بن خياط وعليّ بن المدينيّ، وقيل: سنة اثنتين» ثم قال: «والسُّكوتُ على هذا القول عجيب...» إلى آخر كلامه الذي يظهر فيه قدرة عالية على استدراك ما وقع عند البعض من أخطاء وأوهام.

وقال في ص٢٧٨: «ونتعجَّبُ من الحافظ المِزِّيِّ حيث قال في ترجمة حمّاد بن زيد عن ثابت... ورواه الترمذي في التفسير» إلى أن قال: «فإنّ ما ذكره من البخاريّ صحيح... وأما الترمذي فقد عرفتَ لفظه، وأنه ليس بموافقٍ لما في البخاري البَتَّة».

سادساً: اعتماده في قبول أو ردِّ رؤوس المسائل أو فروعها على ما ورد أولاً في القرآن الكريم من آياتٍ شريفة، فإن لم يكن فبالأحاديث النبويّة وبآثار الصحابة مُدعّماً ذلك بأقوال الأئمّة في الاستدلال على المسائل.

قال في ص١٤٦، ١٤٧ في سياق مناقشته لمسألة تحريم الخطِّ والشِّعر عليه ﷺ: «وأمّا الخطُّ، فنُصَّ في القرآن على عدم وُقُوعِه، فقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٢٨]، وأمّا ما وقع في الحُديبية من أنّ النبيَّ ﷺ كَتَب ذلك، فذلك قولٌ بالأمر، وذلك في البخاريّ في (أبواب الصلح) في (باب كيف يكتب: هذا ما صالح عليه عليه فلان ابن فلان)» ثم يبدأ بذكر الأحاديثِ لِيشرَعَ بعدها في بيان المراد منها،

وتوجيه ذلك للوصول إلى الاستدلال على الحكم الذي أطلقه، لأجل التوفيق بين الآية الواردة والأحاديث التي يبدو في ظاهرها أنها متعارضة مع الآية الكريمة، مستعيناً بذلك كلِّه بالآثار والأقوال الواردة في هذه المسألة.

وقال في ص٣٤٥: «وما ذَكَراه من تفضيل زوجاته على سائر النساء، دليلُه قولُه تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، قال ابنُ عبّاس: يُريدُ ليس قَدْرُكُنَّ عندي مثلَ قَدْرِ غيرِكُنَّ من النساءِ الصالحات، أنتُنَّ أكرَمُ عليَّ، وثوابُكُنَّ أعظَمُ لَدَيَّ».

سابعاً: إحاطته الواسعة بالأقوال والآراء الواردة في المذهب، بدليل ذكر أصحابها مع الإشارة إلى شذوذ أو ضعف بعضٍ منها وتعقُّبها، مورداً بذلك القول الراجح والصحيح المعتمَد فيها.

قال في ص٣١١: «وما ذَكَراه عن الحَنّاطيِّ من الاحتمالِ ممنوعٌ لمعارضَةِ الآيةِ الشَّريفةِ. وما ذَكَراهُ من الوجهِ في نِكاحِ المُعتَدَّةِ باطلٌ، كما ذكره في زيادة «الرَّوضة»، ودليلُه حديثُ صفيَّةَ السابقُ: «أنه سَلَّمها إلىٰ أُمِّ سُليم».

وقال في ص٣١٥، ٣١٦: «وما ذكَرَاه من الخلافِ في الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو بينَها وبين خالَتِها، من الكلام في الخصائص بالاجتهاد، وهو باطلٌ ولم يَقَعْ مثلُ ذلك من النبيِّ ﷺ، ولم يَذكُرْهُ ابنُ القاصِّ في «التلخيص»، ولا القَفّالُ ولا غيرُهما، والرافعيُّ إنَّما نسبَ ذلك لِما رآهُ في خطٍّ بعضِ المُفتِينَ، ومِثلُ ذلك لا يقتدىٰ به، فالصوابُ القَطْعُ بإبطالِ هذا».

وقال في ص٣١٨ في سياق مناقشته قصّةَ زواجه ﷺ من صفيَّةَ

رضي الله عنها: «وذكَـرَ القَمُوليُّ في «الجواهِر» وجهاً رابعاً: وهو أنه أعتَـقَها علىٰ أنْ يتزوَّجَها فوَجَبَ له عليها قيمَتُها فتزوَّجها علىٰ القيمَةِ وهي مجهولَةٌ، وليس لِغَيرِه أن يُصْدِقَ القِيمةَ المجهولَـةَ». قال رحمه الله: وهذا أيضاً باطلٌ، والمُعتَمدُ ما اقتَضَتْهُ الأحاديثُ، وهو ما رَجَّحناه.

ثامناً: اقتصر في رجوعه إلى التفسير على كتابَي «معالم التنزيل» للإمام البَـغَويّ، و«البحر المحيط» لأبي حيّان، مستفيداً بـما ورد فيهما من مسائلَ متنوِّعةٍ؛ متعلِّقة عند الأوَّل بالحديث الشريف وشرحه، ولـما عُرف عنه من إعراضه عن ذكر المناكير وما لا يَلِيقُ بحال التفسير، وهو في الـجملة ـ كما هو معلوم عند أهل التحقيق ـ من أحسن وأسلَم كتب التفسير بالمأثور، وعند الثاني بما عُرف من غَلَبَة الصناعة النحويّة في تفسيره مع عدم إهمال ما عداها من النواحي التي لها اتصال بالتفسير، إلى جانب قدرته الفائقة على الكلام في المعاني اللغوية للمفردات والقراءات الواردة مع توجيهها. وليس هذا الجانب ببعيد عن كلام الحافظ ابن حجر عندما أشار إلى تركيز جلال الدين على هذين الكتابين حينما يقول: «وصار يعمل المواعيد، ويقرأ عليه في تفسير البغويّ، وكان يكتب على كلِّ ذلك دروساً مفيدة، ويبحث في فنون التفسير في كلام أبي حيّان والزَّمخشريّ، ويُبدي في كلِّ فنٍّ منه ما يُدهش الحاضرين». انتهى كلام الحافظ[1]. وعلى ما ذكره الحافظ جرى رحمه الله في كتابه هذا موظِّـفاً ما حصَّله من هذين المرجعين، ومستفيداً مما وقع فيهما.

---

(١) «رفع الإصر عن قضاة مصر» ص٢٢٨.

قال في ص٦٣: «وجرى البغويُّ في التفسير على الوجوب، فقال في تفسير سورة سبحان: وكانت صلاة الليل فريضةً على النبيِّ ﷺ في الابتداء وعلى الأُمَّـةِ؛ لقـوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١-٢]، ثم نزل التخفيف فصار الوجوبُ منسوخاً في حقِّ الأُمَّة بالصلوات الخمس وبقيَ الاستحباب، قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبقي الوجوب في حـقِّ النبيِّ ﷺ...». ثم ساق حديث عائـشة السابق إلى آخره.

وقال في ص٢٥٢، ٢٥٣: «وقال الشيخُ أبو حيّان في «تفسيره»: وقرأَ الجمهورُ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَـةً﴾ [الأحزاب: ٥٠]، بالنَّصْبِ ﴿إِن وَهَبَتْ﴾ بكسرِ الهمزَة، أي: أحلَلْناها لَكَ إنْ وهَبَتْ، إن أرادَ، فَهاهُنا شَرطانِ، والثاني في معنىٰ الحالِ، شرطٌ في الإحلالِ هِبَتُها نَفْسَها،...، وإذا اجتَمعَ شَرطانِ فالثاني شرطٌ في الأوَّلِ متأخِّرٌ في اللَّفظِ، متقدِّمٌ في الوُقوعِ ما لَمْ تَـدُلَّ قرينةٌ علىٰ التَّرتيب...».

تاسعاً: امتيازه بتنوُّعِ مصادره التي اعتمد عليها في المسائل التي تناولها هذا الكتاب، فقد استـفاد إلى جانب رجوعه إلى دواوين السُّـنة من كتب المذهب والتفاسير، ومن مصادر عديدة ومتنوعة، ككتب الجرح والتعديل والغريب والمعاجم وغيرها. فكثيراً ما كان يرجع إلى «تهذيب الكمال» للمِزِّي ويستدرك عليه في بعض مواضع، ينظر ص١٢٠، ومثل ذلك يقال في كتابه «تحفة الأشراف» فقد استدرك عليه في عدّة مواضع، ينظر مثلاً: ص١٠٤، ٢٧٤، ٤٢٣.

وأمّا رجوعُه إلى التراجم والرجال والعلل، ينظر مثلاً: ص**٥٢** وص**١١٠** وص**١٢١** وص**١٩٠**، وص**٢٩٧**.

وفي كتب الغريب والمعاجم، ينظر مثلاً: ص**٦٩** وص**٩٦** وص**٩٧**.

وصف المخطوطة:

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية محفوظة في (مكتبة الرئاسة العامّة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء).

عدد لوحاتها ثمان وتسعون لوحة، في كل لوحة صفحتان، ومجموع صفحاتها مئة وستٌّ وثمانون ورقة.

وتحتوي كل صفحةٍ منها على ثلاثة وعشرين سطراً، ويتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (ثلاث عشرة كلمة إلى خمس عشرة كلمة تقريباً). وليس في آخرها ما يشير إلى أنها كُتبت بخط ناسخ معيَّن.

الصفحة الأولى كتب عليها: «هذا كتاب الإبريز الخالص عن الفضّة في إبراز معاني خصائص المصطفى ﷺ التي في الرَّوضة، لجلال الدِّين عبد الرحمن الكناني البُلقيني رحمه الله».

وفي آخر سطر: «وكان الفراغ منها يوم الخميس المبارك سادس شهر شوّال المبارك سنةَ تسع عشرة وثمانمئة، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد ابن أبي بكر بن أيبك المشرف الشرفي الأزكشي، حامداً ومصلِّياً ومسلِّماً».

وهي نسخة جيدة، واضحة الخطّ، لم تَـخْلُ من بعض التصحيفات والأخطاء القليلة، قمت بالإشارة إليها وتصويبها.

منهج التحقيق:

١ـ قمت بضبط النَّصِّ كاملاً بما يخدم القارئ، وتقسيمه إلى فقرات توضّح معانيه وتساعد على فهمه، وحَرَصتُ على سلامته من السَّقط والتحريف والتصحيف.

٢ـ قمت بتخريج الأحاديث والآثار وأقوال السلف والأئمّة العلماء من مظانِّها، وقد بذلت جهداً كبيراً بالرُّجوع إلى بعض المصادر التي أشار إليها المصنف رحمه الله إشارة دون التصريح بذكر أصحابها، وخصوصاً فيما يتعلَّق بالمسائل الفقهية.

٣ـ أثبتُّ درجة الأحاديث من حيث الصِّحة والضَّعف ممّا كان يسكت عنه المصنّف.

٤ـ شرحت بعض المفردات الغريبة، وقمت بتعريف بعض المصطلحات الفقهية الواردة في المسائل المطروحة مع بيان مراد المصنف منها.

٥ـ ترجمت للأعلام الواردة في النَّصِّ، مع مراعاة الإيجاز، وإذا تكرَّر اسم العلم قمت بالتنويه إلى موضعه السابق، وتركت التعريف بمَن تُغني شُهرتهم عن ترجمتهم.

٦ـ عَزَوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله، مع الإشارة إلى ذكر القراءات المتعدِّدة لبعض الآيات، مع الإحالة إلى المصادر الواردة فيها.

٧ـ قمت بالتعقيب على بعض المسائل بالقدر الذي تدعو إليه الضرورة،

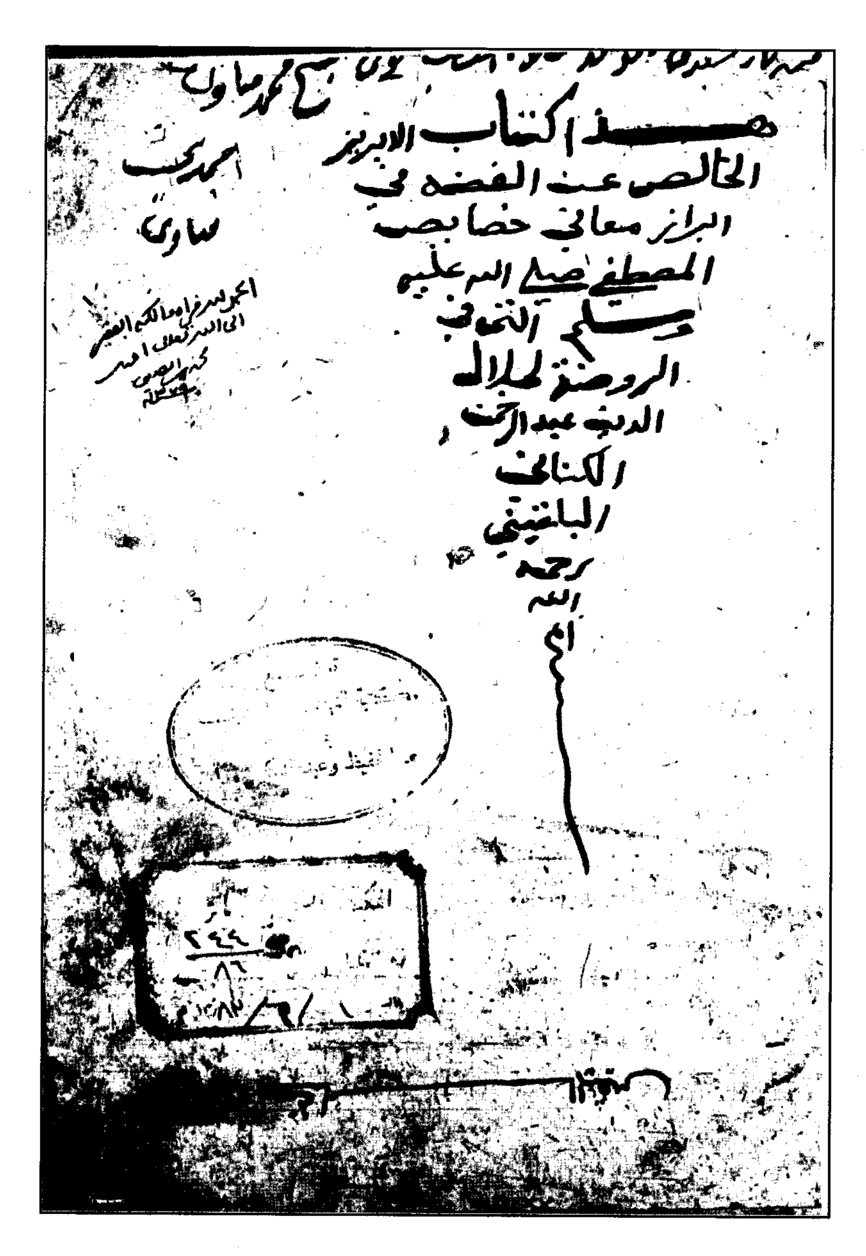
بمـا تـتطلَّبه الأمانة العلمية، وقد تجنَّبت الإطالة والإكثار من ذلك خشية التدخُّل في مسار الكتاب والخروج به عن غاياته.

٨ـ عرّفت بالكتب الواردة أسماؤها على وجه الاختصار، ونسبتها إلى مؤلِّفيها.

٩ـ قمت بوضع عناوين لكل المسائل الرئيسة بحسب موضعها تسهيلاً للقارئ.

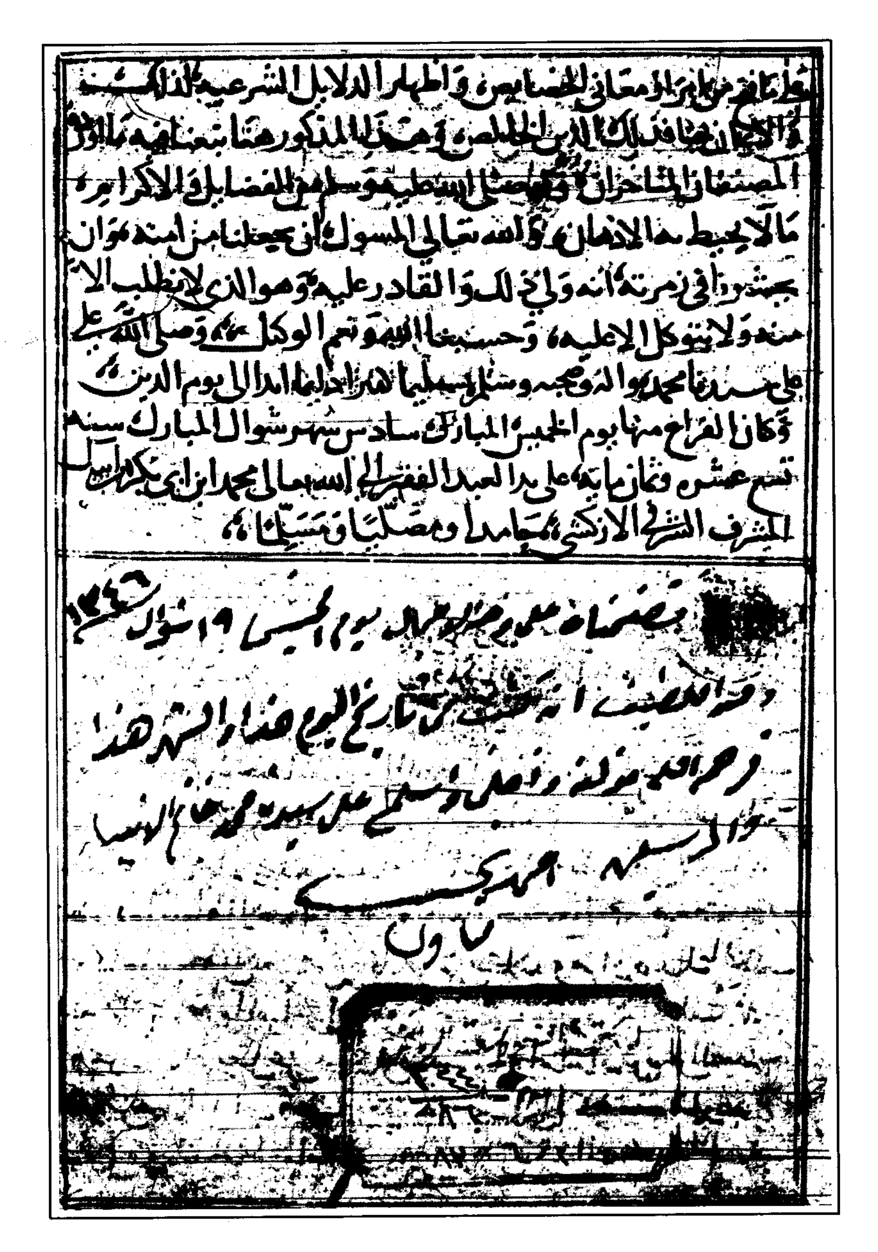
* * *





هـذا الكتاب الإبريز
الخالص عن الفضة في
إبراز معاني خصائص
المصطفى صلى الله عليه
وسلم

صفحة الغلاف للمخطوط المعتمد في التحقيق


نطقنا فيه من أسرار المعاني الخصايص وأظهر الدلايل الشرعية للذاكـ
الأحكام فيما فيه تلك الأدلة الخلاص ومنها المذكور هنا بمعنا فيه ما أورد
المصنفات المتأخرات وحصل الاستنباط بموسطه من الفضايل والأكرامية
ما لا يحيط به الأذهان والله تعالى المسؤول أن يجعلنا من أمته وأن
يحشرنا في زمرته أنه ولي ذلك والقادر عليه وهو الذي لا يطلب إلا
منه ولا يتوكل إلا عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين
وكان الفراغ منها يوم الخميس المبارك سادس شهر شوال المبارك سنة
تسع عشر وثمان مائة على يد العبد الفقير إلى الله إسماعيل محمد ابن أبي بكر ابن
المشرف الشرفي الأزكشي حامدا ومصليا ومسلما

الصفحة الأخيرة من المخطوط المعتمد في التحقيق

المكتبة البلقينية
(٥)

الإبريز

الخالص عن الفضة في إبراز معاني

خصائص المصطفى ﷺ

التي في الروضة

تأليف

الإمام الحافظ قاضي القضاة

جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني

٧٦٣ - ٨٢٤ هـ رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

سليم محمد عامر





بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلّا بالله

الحمد لله الذي خَصَّ خيرَ العبادِ بعُموماتٍ دلَّ عليها مَنطوقُ المنصوص، وخُصوصَاتٍ أوضَحَها بيِّنُ الخطابِ وواضحُ النُّصوص، فهي في وجْهِ الدَّهرِ غُرَّةٌ في تاج الدِّينِ، كأعلىٰ الجواهِر والفُصُوص، فالسَّعيدُ مَنِ اشتَغل بِها ولم يَزَلْ علىٰ دُرَرِها في بحار الفِكْرِ يغوصُ.

أحمَـدُه علىٰ أن جعلَنا من أُمَّـتِه الذين حَصَلَ لهم بالعُمومات فضلٌ بالخُصوص، وأشْكُره علىٰ أنْ أخلَصَنا لخدمة شَريعتِه، ففُزْنا بذلك الخُلوص.

وأشهَدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، شَهادةً نافعةً يَومَ الفَزَعِ والشُّخوص، وأشهدُ أن سيِّـدَنا محمَّداً عبدُه ورسولُه، الهادي إلىٰ طريق الإيمان بعدَ إعراضِ الخَلْقِ عنه والنُّـكوص، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ الذين جاهَدُوا عن دِينه صفّاً كأنَّهم بُنيانٌ مَرْصُوص، وعلىٰ مَن تَبعهم بإحسانٍ، فهو علىٰ الخير مقصور، مِن الشَّرِّ مَنْقوص.

أمَّا بعدُ،

فقد تكلَّم العلمـاءُ في خصائص خيرِ البَـشَر، وأبدَوْا في ذلك الفوائـدَ

الغُرَر، فحَصل من ذلك «الشِّفاءُ» و«توثيقُ عُرىٰ الإيمان»(١) بتقريرها وتحريرِها في الأذهان، وقد وضَعَها الإمام الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه وأصحابُه في باب النكاح لكثرة الخصائص فيه، وجرىٰ علىٰ ذلك الإمامان المتأخِّرانِ الرافعيُّ والنَّوويُّ تبَعاً للغزاليِّ في «الوجيز»، وقد تكلَّمتُ علىٰ الخصائصِ المذكورةِ في الكتابَين المذكورَين في ضمن «تلخيصِ الفوائد المَحْضَة»(٢)، ثم سألَني بعضُ إخواني في الدِّين إفرادَ ذلك؛ لِتَحصُلَ الفُرصةُ بهذه القُربة، فأجبتُه إلىٰ سؤاله تعجيلاً للنَّفع له ولأمثاله، وسمَّيتُه:

الإبْرِيز الخالص عن الفضَّة

في إبراز معاني الخصائص التي في الرَّوضة

واللهَ تعالىٰ أسألُ أن ينفعَ به الطلاب، وأن يجعلَه ذخيراً ليوم العَرْضِ والحساب، آمين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

* * *

(١) يشير المؤلف بكلامه هذا إلىٰ كتابَي: «الشفا» للقاضي عياض، و«توثيق عُرىٰ الإيمان» للإمام شرف الدين البارزيّ، الأول مطبوعٌ سائر، الثاني يعمل علىٰ تحقيقه بعض الباحثين.

(٢) «الفوائد المحضة علىٰ الرافعي والـرَّوضة» كتابٌ لوالده شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، و«التلخيص» من عمل المصنِّف الإمام جلال الدين البلقيني.

[خصائص الرسول ﷺ في النِّكاح وغيره: وهي على أربعة أضرُبٍ]

قال في «الرَّوضة» في كتاب النِّكاح:

فيه أبوابٌ:

الأول: في خصائص رسولِ الله ﷺ في النِّكاح وغيرِه، قال الأئمَّةُ: هي أربعةُ أضْرُبٍ:

أحدُها: اختُصَّ به رسولُ الله ﷺ منَ الواجبات، والحكمةُ فيه زيادةُ الزُّلفىٰ والدَّرجات، فلن يتقرَّبَ المتقرِّبون إلىٰ الله بمثل أداءِ ما افتُرِضَ عليهم.

قلت: قال الإمام هُنا[1]: «قال بعضُ علمائنا: يَزيدُ ثوابُها علىٰ ثوابِ النافلةِ بسبعينَ درَجةً، واستأنَسُوا فيه بحديثٍ» تمَّت زيادتُه[2].

[الضَّرْبُ الأوَّل: ما اختُصَّ به ﷺ من الواجباتِ، وبيان الحِكمةِ فيه، وفيه مسائل:]

قال سيِّدُنا ومولانا قاضي القضاةِ شيخُ الإسلامِ جلالُ الدِّين البُلْقِينيُّ الشارحُ أبقاهُ الله تعالىٰ:

---

(١) والمراد به: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُويني، وسيأتي العَزْو إلى كتابه، وينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنَّووي ٧: ٣.

(٢) يعني: زيادة الإمام النووي على أصل «الرُّوضة».

قلت: ما ذَكَرَاه من الحكمة نقلَه الإمامُ عن الأئمَّة، فقال: «قال الأئمَّةُ: خُصَّ ﷺ بإيجابِ أشياءَ عليه لتعظيمِ ثوابِها، فإنَّ ثوابَ الفرضِ يزيد علىٰ ثوابِ المندوبات، قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتقرَّب الـمُتَقرِّبونَ إليَّ بمِثل أداءِ فرائضِهم»، وقال ﷺ: «يقول اللهُ تعالىٰ: عَبْدي، أدِّ ما افترَضتُ عليك تكنْ أعبَدَ النّاس، وانتَهِ عمّا نهيتُك عنه تكنْ أوْرَعَ الناس، وارضَ بما قَسمتُ لكَ تَكنْ أغنىٰ النّاس، وتوكَّلْ عليَّ تكنْ أكفَىٰ الناس».

وقال بعضُ عُلمـائنا: الفريضةُ يزيدُ ثوابُها علىٰ ثوابِ النافلةِ بسبعينَ دَرَجةً، وتمسَّكوا بما رواهُ سلمـانُ الفارسيُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في شهرِ رمضانَ: «مَنْ تقرَّبَ فيه بخَصْلةٍ واحدةٍ مِن خَصائلِ الخَير، كانَ كمَن أدَّىٰ فريضةً فيما سِواه، ومَنْ أدَّىٰ فريضةً فيه، كان كمَن أدَّىٰ سبعينَ فَرْضاً فيمـا سِواهُ»، فقابَل النَّفْلَ فيه بالفرضِ في غيره، وقابلَ الفَرضَ فيه بسبعين فرضاً من غيره، فأشعَرَ هذا بأنَّ الفَرْضَ يزيدُ علىٰ النافلة بسبعينَ دَرَجةً من طريق الفَحْوىٰ». انتهىٰ كلامُ الإمام[١]. وهذا هو الذي أشارَ إليه في «الرَّوضة» من زياداته بقوله: «واسْتأنسُوا فيه بحديث»؛ ولنخرِّجِ الأحاديثَ المذكورة، ثم صحَّت مع الإمام[٢] فيما ادَّعاه.

أمَّا الأوَّلُ منها: وهو الذي اقتصرَ علىٰ الإشارَة إليه النَّوويُّ تَـبَعاً

---

(١) «نهاية الـمطلب في دراية الـمذهب» لإمام الحرمين الجوينيّ، بتصرُّف في بعض ألفاظه ١٢: ٨.

(٢) كذا وقع سياق الكلام في الأصل!

لأصْله[١]، فأخرَجَه البخاريُّ في كتاب الرِّقاق، في باب التَّواضع[٢] من طريق محمَّدِ بنِ عُثمان، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَد، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثني شَريكُ بنُ عبد الله بنِ أبي نَمِرٍ؛ عن عطاءٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالىٰ قال: مَن عادَىٰ لي وَلِيًّا فقد آذنتُه بالحَرب، وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحَبَّ إليَّ مِمَّا افتَرضتُ عليه، وما يَزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتّىٰ أُحِبَّه، فإذا أحْببتُـه كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به، وبَصَرَه الذي يُبصِر به، ويَدَهُ التي يَبطِشُ بها، ورِجلَه التي يمشي عليها[٣]، وإنْ سألَني لَأُعطينَّه، ولَئِنِ استعاذَني لَأُعيذَنَّه، وما تردَّدتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه تَردُّدِي عن نفسِ المؤمن يَكرَهُ الموتَ، وأنا أكْرَهُ مَساءَتَه».

انفرد به البخاريُّ عن بَقيَّةِ السِّتة، وشَيخهُ فيه هو محمدُ بنُ عثمانَ بنِ كَرامة.

وأخرَجَهُ المِزِّيُّ في «التهذيب»[٤] بإسنادِهِ عن محمَّدِ بنِ مَخْلَدِ بنِ حفصٍ العطَّار، عن محمّدِ بنِ عثمانَ بنِ كَرامة، ثم قال: رَواهُ البخاريُّ في «الصحيح» عن ابن كَـرامة[٥]، وليـس له عنه في «الصحيح» غَيـرُه، وهو من غرائـب

(١) يعني به كتاب «فتح العزيز شرح الوجيز» المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم الرافعيّ ٧: ٤٣٠.

(٢) برقم (٦٥٠٢)، وينظر: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٣: ١١٧.

(٣) في المطبوع من الصحيح وشروحه: «يمشي بها» دون حكاية خلاف بين رواة «الصحيح» فيها.

(٤) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ٢٦: ٩٦، ٩٧.

(٥) وقع بعده في المطبوع من «تهذيب الكمال» ٢٦: ٩٧: فوافقناه فيه بعُلُوٍّ.

«الصحيح»، ممّا تفرّد به شَريكُ بنُ عبد الله ابن أبي نَمِرٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي هريرة، وانفرَدَ به خالدُ بن مَخْلَدٍ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ. انتهىٰ.

وأخرجه البيهقيُّ في «الزُّهد الكبير»[1] من طريق أبي العبّاس محمدِ بنِ إسحاقَ الثقفيِّ ـ هو السَّراجُ ـ، عن محمّد بنِ عثمانَ بنِ كَرامةَ بالسَّندِ السابق، ثم قال البيهقيُّ[2] أنه سُئِلَ أبو عثمان ـ يعني الحِيْريَّ ـ عن معنىٰ هذا الخبر، قال: معناه كنتُ أسرعَ إلىٰ قضاء حوائجِه من سمعِه في الاستماع، وبَصَرِه في النَّظر، ويَدِه في اللَّمس، ورِجْلِه في المشي. انتهىٰ.

وقد يظهر أن يكونَ معناهُ: كنت مُعيناً له في السَّمع والبَصَر، والبَطْشِ والمَشي.

ووَجْهُ إدخالِ هذا الحديثِ في التَّرجمةِ: أنه لـمّا تواضَع لأوامرِ الله بأنْ تعاطىٰ الفرائض، وتَقرَّبَ بالنَّوافل، رَفعَه اللهُ بأنْ أعانَه في هذه الحَواسّ.

وأمّا الحديثُ الثاني في كلامِ الإمام: فأخرج الخرائطيُّ بعضَه في كتاب «قَمْعِ الحِرْصِ بالقَناعةِ» من طريق عليٍّ بن حربٍ، قال: حدَّثنا أسباطُ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا الحَسنُ بنُ عمرٍو الفُقَيميّ، عن الحسن بن عليٍّ، قال: يقول اللهُ تبارَك وتعالىٰ: إذا عمِلتَ بما افترَضتُ عليكَ فأنتَ مِن أعبَدِ الناس، وإذا اجتَنبتَ ما نَهيتُك عنه فأنتَ مِن أوْرَعِ الناس، وإذا قَنِعتَ بما رزقتُك فأنتَ من أغنىٰ الناسِ[3].

---

(١) برقم (٦٩٦).

(٢) «الزهد الكبير» (٧٠٠).

(٣) كتاب «قمع الحرص» لم أقف عليه مطبوعاً، وهذا الحديث ذكر بعضه ابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفف» (١٣٠) عن الحسن بن عليّ ولم يُسنده.

وأما الحديثُ الثالثُ عن سلمانَ: فأخرَجَه ابنُ خُزيمةَ في «صحيحه»[١] وقال: «إنْ صحَّ الخبرُ». وفي إسناده عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعان، وهو ضعيفٌ. وذكره الأصبهانيُّ في «التَّرغيب والترهيب»[٢] من طريق عليِّ بن زيدٍ، عن سعيد بن المسيِّب، عن سلمانَ الفارسيّ، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ آخِرَ يومٍ من شعبان، فقال: «أيُّها الناس، إنَّكم قد أظلَّكُم شهرٌ عظيم، شهرٌ مبارَك، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شَهرٍ، جعل الله تعالىٰ صيامَه فريضةً، وقيامَ ليلِه تطوُّعاً، مَنْ تقرَّب فيه بخَصْلةٍ من خِصالِ الخيرِ» فذَكَره[٣].

وأما البحثُ مع الإمام فيقال له: لا يلزمُ ما ذكرتَ مِنَ الاستدلال، وليس هذا من طريق الفَحْوىٰ في شيءٍ؛ لأنَّ هذه خُصوصيَّةٌ لرمضانَ لا يلزمُ منها أنَّ كلَّ فرضٍ مفعولٌ في غيره أن يزيدَ ثوابُه علىٰ ثواب النافلةِ بسبعينَ درَجةً، والدليلُ علىٰ هذا أنَّ ليلةَ القَدرِ خيرٌ من ألف شهرٍ، فالعامِلُ في ليلة القَدْرِ فريضةً خيرٌ من عاملها في ألفِ شهرٍ غيرِها، وكذلك عامِلُ نافلةٍ فيها خيرٌ من عاملِها في ألفِ شَهرٍ غيرِها، فلا يلزَمُ من ردِّ ذلك ترجيحُ الفرضِ علىٰ النافلةِ بهذا المقدار.

---

(١) في (باب فضائل شهر رمضان إن صحّ الخبر)، برقم (١٨٨٧).

(٢) ٢: ٣٤٩، برقم (١٧٥٣) لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن عليّ القرشيّ الطُّليحي التَّيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السُّنة.

(٣) وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» في (باب فضل شهر رمضان) برقم (٣٢١)، وابن أبي الدُّنيا في فضائل رمضان في (باب ذكر شهر رمضان وفضله) برقم (٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» في (باب فضائل شهر رمضان) ٣: ٣٠٥ من طرق عن عليّ بن زيد، به.

وقال الشيخ عزُّ الدِّينِ بنُ عبد السلام في أول «قواعده»[١] ما نصُّه: وإذا كانت الحسنةُ في ليلةِ القدْرِ أفضلَ من ثلاثينَ ألفِ حسنةٍ في غيرها، مع أنَّ تسبيحَه تسبيحُ غيرِها، وصلاتَها صلاةُ غيرِها، وقِراءَتَها كقراءَةِ غيرِها، عُلِمَ أنَّ اللهَ تعالىٰ يتفضَّل علىٰ عباده في بعض الأزمانِ بما لا يَتفضَّل به في غيره.

ووجهُ ذلك: أنَّ الشَّهرَ يكونُ ثلاثينَ يوماً وهي خيرٌ من ألفِ شهرٍ، وألفُ شهرٍ يكونون ألفَ يومٍ، فالحسنةُ فيها أفضلُ مِن ثلاثينَ ألفاً في غيرها، فحينئذٍ ما ادّعاهُ الإمامُ وأقرَّهُ عليه النَّوويُّ غيرُ مُسلَّم. انتهىٰ.

فمِن ذلك صلاةُ الضُّحىٰ، ومنه: الأُضحيةُ، والوِتْرُ، والتهجُّد، والسِّواكُ، والمُشاوَرَةُ، علىٰ الصَّحيح في الخمسة، والأرجحُ أنَّ الوترَ غيرُ التَّهجُّد.

قلت: جمهورُ الأصحاب علىٰ أنَّ التهجُّدَ كان واجباً علىٰ النبيِّ ﷺ، قال القَفّالُ[٢]: وهو أن يُصلِّيَ باللَّيل وإنْ قَلّ. وحَكىٰ الشيخُ

---

(١) «القواعد الكبرىٰ» ١: ٤٥. ط دار الفكر.

(٢) الإمام الجليل عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عبد الله، شيخ الشافعية، أبو بكر المروزيّ الخراسانيّ، المعروف بالقَفّال الصغير، شيخ الخراسانيِّين، وليس هو القفّال الكبير، فهذا الأخير يُعرف بالقفال الشاشيّ الكبير واسمه محمد بن عليّ بن إسماعيل، يتكرّر ذكره في كتب التفسير، والحديث والأصول، والكلام والجدل، ويشترك القفّالان في أنّ كلَّ واحدٍ منهما: أبو بكر القفّال الشافعيّ، ولكن يتميّزانِ بأن القفال الصغير غالب شهرته بالفقه، فهو الذي يتردّد اسمُه في كتب الفقه الشافعي كالوسيط، والنهاية، والتهذيب، وغيرها، كما يتميّزان أيضاً بالنَّسب، فالكبير شاشيّ، والصغير مروزيّ، والكبير إذا أُطلق قُيِّد بالشاشيّ. =

أبو حامدٍ[١]: أنّ الشّافعيَّ رضيَ اللهُ عنه، نَصَّ علىٰ أنه نُسِخَ وجوبُه في حَقِّه ﷺ، كما نُسِخَ في حقِّ غيرِه، وهذا هو الأصحُّ أو الصَّحيح، ففي «صحيح مسلم»[٢] عن عائشةَ ما يَدلُّ عليه، والله أعلم[٣].

[المسألة الأولى: القولُ في وجوب صلاة الضُّحَى في حقِّه ﷺ]

قلت: احتجَّ في الشَّرحِ[٤] علىٰ وُجوب صلاةِ الضُّحىٰ بما رُوِيَ أنه ﷺ قال: «كُتِبَتْ عليَّ ركعتا الضُّحىٰ وهما لكم سُنَّةٌ»، ويُقال عليه: هذا قطعةٌ من حديثٍ رواهُ الإمامُ أحمدُ والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ[٥] من طريق ابن عباسٍ، أنّ

= وقد برع صاحب الترجمة بالفقه، وصار يُضرب به المَثَل، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه. كان غوّاصاً على المعاني الدقيقة، كبير الشّأن، دقيق النَّظر، تخرَّج به جماعةٌ كثيرة صاروا أئمَّةً في البلاد، توفي سنة ٤١٧هـ. رحمه الله رحمة واسعة. تنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧: ٤٠٥، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ١٧: ٤٠٥.

(١) العلّامة شيخ الإسلام أبو حامد الإسفرايينيّ، أحمد بن محمد بن أحمد ، شيخ طريقة العراقيِّين، وجبلٌ من جبال العلم، انتهت إليه رئاسة المذهب، وهو صاحب التعليقة المشهورة، قال النَّووي: تعليقة الشيخ أبي حامد في نحوٍ من خمسين مجلداً، ذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها، تفقَّه عليه جماعة، منهم: أبو عليٍّ السِّنجيّ، وقد تفقه السِّنجيّ على القفّال أيضاً، وهما شيخا طريقتي العراق وخراسان، وعنهما انتشر المذهب، توفي أبو حامد سنة ٤٠٦هـ. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ٢: ١٠٨ - ١١٠، و«سير النبلاء» ١٧: ١٩٣، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٤: ٦١.

(٢) سيأتي لفظه مع تخريجه في سياق شرح المصنِّف قريباً.

(٣) «روضة الطالبين» ٧: ٣، ٤.

(٤) أي: الرافعي في «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٤: ٢٤١.

(٥) الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٥٠)، والدارقطني في «السنن» في (باب صفة الوتر وأنه=

رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ هي[١] عليَّ فرائض، ولكم تَطَـوُّعٌ: النَّحرُ والوِتْرُ وركعتا الضُّحى» ضَعَّفه البيهقيُّ في «الخلافيات»[٢]، فإنَّ في إسناده أبا جَنَاب الكَلبيَّ يحيىٰ بنَ أبي حَيَّةَ وليس بالقَويِّ[٣].

واختارَ شيخُنا الوَالدُ رضيَ اللهُ عنه القولَ بعَدمِ وُجوبِها، واحتجَّ له بما رَواهُ مسلمٌ في «صحيحه»[٤][٥] عن عبد الله بنِ شَقيق، قال: قلت لعائشةَ: هل كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى؟ قالت: لا إلّا أن يجيءَ من مَغِيبِه. وبما رواه مسلمٌ[٦] أيضاً عن عروة، عن عائشةَ أنَّها قالت: ما رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبحةَ الضُّحىٰ قطُّ، وإنِّي لأُسَبِّحُها، وإنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يُحبُّ أن يعملَ به، خَشيةَ أن يعملَ الناسُ به فيُفرَضَ عليهم.

= ليس بفرض) برقم (١٦٣١)، والبيهقي في «السنـن الكبرىٰ» في (باب ذكر البيان أن لافرضَ في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، وأنّ الوتر تطوُّع) ٢: ٤٦٨، وفي (باب الأضحية سُنة نُحبُّ لزومها ونكره تركها) ٩: ٢٦٤ من طرقٍ عن أبي جَنَابٍ الكلبيِّ عن عكرمة عن ابن عباس، به.

(١) في مصادر التخريج: «هُنَّ»، ووقع عند أحمد بلفظ: «وصلاة الضُّحىٰ»، وعند الدارقطني بلفظ: «وركعتا الفجر».

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «الخلافيات»، ولكن قال في «الكبرىٰ» ٢: ٤٦٨: أبو جَنَاب الكلبي اسمه يحيىٰ بن أبي حيَّةَ ضعيف، وكان يزيد بن هارون يُصدِّقُه ويرميه بالتدليس.

(٣) وضعَّفه ابن سعد ويحيىٰ بن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم وغيرهم كما في «تهذيب الكمال» ٣١: ٢٨٦.

(٤) وهو في «التدريب» ٣: ١٦. ط دار القبلتين، تحقيق نشأت كمال المصريّ.

(٥) في (باب استحباب صلاة الضُّحىٰ) برقم (٧١٧).

(٦) في الباب المذكور برقم (٧١٨).

وروىٰ البخاريُّ[١] أوَّلَه، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي سُبْحةَ الضُّحىٰ قطُّ، وإنِّي لأُسبِّحُها. وقال البخاريُّ بعد حديثِ أنسٍ في قصَّة عِتْبانَ بنِ مالكٍ: وقال فلانُ ابنُ فلانِ بنِ جارودٍ لأنسٍ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحى؟ قال: ما رأيتُه صلَّىٰ غيرَ ذلك اليومِ[٢]. وهذا المُبهَمُ يُقال: هو عبدُ المجيد[٣] بنُ المنذرِ بنِ الجارودِ، وله ترجمةٌ.

وبما رَوَاه «الصَّحيحانِ»[٤] عن عبد الرَّحمٰن بنِ أبي ليلىٰ قال: ما أخبَرَني أحدٌ [أنه] رَأىٰ النبيَّ ﷺ يصَلِّي الضُّحىٰ إلّا أُمُّ هانئٍ، فإنّها حدَّثت أنّ النبيَّ ﷺ دَخل بيتَها يومَ فتحِ مَكَّة، فصلَّىٰ ثمانِ رَكعاتٍ، ما رَأيتُه صَلّىٰ قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنه كان يُتِمُّ الرُّكوعَ والسُّجود.

وروىٰ مسلمٌ[٥] أيضاً عن عبد الله بنِ الحارثِ بنِ نوفل، قال: سألتُ وحَرَصْتُ علىٰ أن أجِدَ أحداً يُخبِرُني أنّ رسولَ الله ﷺ سَبَّح سُبْحةَ الضُّحىٰ،

---

(١) في «صحيحه» (باب مَنْ لم يصلِّ الضُّحىٰ ورآه واسعاً) برقم (١١٧٧) بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ سَبَّح سُبْحةَ الضُّحىٰ قطُّ».

(٢) «صحيح البخاري» كتاب التهجُّد، (باب صلاة الضُّحىٰ في الحضر) برقم (١١٧٩).

(٣) كذا في الأصل، وصوابه «عبد الحميد» بالحاء المهملة بعدها ميم، له ترجمة في: «تهذيب الكمال» ١٦: ٤٦٠ (٣٧٢٩). وقال الحافظ في «الفتح» ١: ٢٦٢: هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبديّ.

(٤) البخاري في (باب مَنْ تطوَّع في السَّفر في غير دُبر الصلوات وقبلها) برقم (١١٠٣)، ومسلم في (باب تَسَتُّر المغتسِل بثوبٍ ونحوه) برقم (٣٣٦)، واللفظ له. وما بين المعقوفين من «الصحيحين».

(٥) في (باب عدد ركعات الضحىٰ) برقم (٣٣٦) (٨١) بإثر (٧١٩).

فلم أجدْ أحداً يُخبِرُني ذلك، غيرَ أنَّ أُمَّ هَانئٍ بنتَ أبي طالبٍ أخبرَتْني: أنّ رسولَ الله ﷺ أتىٰ بعدَما ارتفعَ النَّهارُ يَومَ الفتح، فأُتِيَ بثَوبٍ فسُتر عليه، فاغتَسل ثمَّ قام فركعَ ثمانيَ رَكعاتٍ، لا أدري أقيامُه فيها أطولُ أمْ[1] رُكوعُه، أمْ سُجودُه، كلُّ ذلك منه مُتَقارِب، قالت: فلم أرَه سبَّحها قبلُ ولا بعدُ. انتهىٰ.
هذه الأحاديثُ دالَّةٌ علىٰ عَدَم الوُجوب.

[المسألة الثانية: القولُ في وجوب الأُضحية في حقِّه ﷺ]

واحتُجَّ علىٰ وُجوبِ الأُضحيَّةِ بما رُويَ أنه ﷺ قال: «ثلاثٌ كُتبت عليَّ ولم تُكتَبْ عليكم: السِّواكُ والوِترُ والأُضحيَّةُ» هذا هو الحديثُ السابق، قد تقدَّمَ أنَّ لفظَه: «النَّحْرُ والوَتْرُ وركعتا الضُّحى» فالسِّواكُ ليس فيه، وقد تقدم أنه ضعيف، وإذا كانَ ضعيفاً فلا يُحتجُّ به[2].

قال: وفي «الجُرجانيات» لأبي العبّاس الرُّويانيِّ[3] وَجْهٌ آخَرُ أنّها لم تكنْ

---

(١) في الأصل: «من» بدل «أم»، والمثبت من «الصحيح».

(٢) وقد تابعه علىٰ هذا القول الحافظ ابن حجرٍ، فقال في «التلخيص الحبير» ٣: ١١٩: «ولم أجده هكذا، والـمختصُّ بالأضحية يوجد من الحديث الذي قبله من طرقٍ فيها ذكر الأضحىٰ والنحر، ونحو ذلك، وأمّا الوتر والسِّواك، فسيأتي في الحديث الذي بعده»، وهو بذلك قد تابع أيضاً شيخه ابن الملقِّن في «البدر الـمنير» ٧: ٤٣٦ في قوله: «هذا الحديث هو الذي قبله، وإن غايَرَ الرافعيُّ بينهما، ولم أرَ فيه السِّواك».

(٣) الإمام الكبير أحمد بن محمد بن أحمد، عماد الدِّين أبو العبّاس الرُّوياني الطَّبري، جدُّ صاحب «البحر» أي: «بحر المذاهب». وشُريح الروياني، قال شمس الدِّين ابن الغزّيّ في «ديوان الإسلام» ٢: ٣٤٥: «الفقيه المتبحِّر، القاضي عماد الدِّين أبو العبّاس الطبري الشافعيّ، =

واجبةً عليه. وهذا هو الوجْهُ الذي ينبغي أن يُرجَّح.

وأمَّا قولُه تعالىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] فليسَتْ صريحةً في إيجاب الأُضحيَّة. وقد اختلَف المفسِّرونَ في ذلك: فقال عكرمةُ وعطاءٌ وقتادةُ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ صلاةَ العيد، ﴿وَٱنْحَرْ﴾ نُسكَك.

وقال سعيدُ بن جُبير ومجاهدٌ: فصَلِّ الصَّلاةَ المفروضةَ بجَمْعٍ وانحرِ البُدْنَ بمِنىً.

وقال محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظيُّ: إنَّ العربَ كانُوا يُصلُّون لغير الله وينحَرون لغير الله، فأمرَ اللهُ تعالىٰ نبيَّه أن يصلِّيَ وينحرَ لربِّه عزَّ وجلَّ.

ورُويَ عن أبي الجوزاء، عن ابنِ عبّاس قال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾: ضَعِ اليَمينَ علىٰ الشِّمال في الصَّلاة عندَ النَّحْر[1].

فحينئذٍ إذا فُسِّر ذلك بالذَّبح لله تعالىٰ مطلقاً لا كما يفعل عُبّادُ الأصنام،

= مصنّف «الجرجانيات» وغيرها في الفقه، توفي سنة خمسين وأربع مئة. وحفيدة عبد الواحد ابن إسماعيل بن أحمد، الإمام الحبر، البحر، فخر الإسلام أبو المحاسن الطبري، الشافعي، صاحب المصنّفات الحافلة في المذهب كالبحر والكافي والحلية، وابن عمّه شريح بن عبد الكريم بن أحمد ابن الإمام الفقيه الحبر القاضي أبو نصر الطبريّ». وستأتي ترجمة حفيده ص٧٢.

وقال ابن قاضي شهبة: ورُويان: من بلاد طبرستان غير مهموز، تكرَّر نقلُ الرافعي عنه، خصوصاً في أوائل النكاح وتعليقات الطلاق. ينظر: «طبقات الشافعية» ١: ٢٢٣.

(١) تنظر جملة التأويلات المذكورة عن ابن عباس وقتادة وابن جبير وسواهم في: «تفسير عبد الرزاق» ٣: ٤٦٦-٤٦٧، و«جامع البيان» لابن جرير الطبري ٢٤: ٦٥١-٦٥٦.

أو بوَضْعِ اليمين علىٰ الشِّمـال، أو بِنَحْرِ الـهَدْيِ ونحوِه، لا يدلُّ ذلك علىٰ الأُضحيَّة.

وإن فُسِّر بالأُضحيَّـةِ فلَفظةُ: «افْعَل» تُصرَفُ من الوُجوب إلىٰ النَّدْب بالعربيَّة، ومِنَ القَرينةِ ذِكْرها مع الصَّلاة، ولم يقُلْ أحدٌ بِوُجوب صَلاةِ عيدِ النَّحرِ علىٰ النبيِّ ﷺ، بل ذلك مَسْنونٌ له ولأُمَّته، فكذلك الأُضحيَّةُ.

[المسألة الثالثة: القول في وُجوب صلاتي التهجُّد والوتر في حقِّه ﷺ:]

واحتَجَّ الرَّافعيُّ علىٰ إيجاب التهجُّدِ والوِترِ بقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، أي: زيادةً علىٰ الفرائض، وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثٌ هُنَّ[١] عليَّ فرائض، ولَكُم سُنَّةٌ: الوِترُ والسِّواكُ وقِيامُ الليل»، وفي قيامِ اللَّيلِ وجهٌ: أنه نُسِخَ وجوبُه في حقِّه كما في حقِّ الأُمَّة، وهذا ما أوردَه الشيخُ أبو حامدٍ. وفي الوِتر أيضاً وجهٌ حَكاهُ الرُّويانيُّ: أنه لم يكن واجباً عليه. انتهىٰ كلامُه[٢].

وحديثُ عائشةَ رواهُ البيهقيُّ وضَعَّفه[٣] وقال: ولم يثبُتْ في هذا إسنادٌ. وذكَر في إسناده موسىٰ بنَ عبدِ الرَّحمٰن الصَّنعانيّ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، وقال: موسىٰ بن عبد الرَّحمٰن هذا ضعيف.

---

(١) في الأصل: «هي»، والتصويب من مصادر التخريج المذكورة.

(٢) ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي ٤: ٢٤٠، بمعناه ملخّصاً.

(٣) في «السنن الكبرىٰ» ٧: ٣٩.

واختارَ شيخُنا[١] رضيَ اللهُ عنه، كما اختارَ النَّوويُّ أنَّ التهجُّدَ غيرُ واجبٍ عليه، وأنه وَجَب عليه وعلىٰ أُمَّتِه حَوْلاً كاملاً ثم نُسِخ، فصار تطوُّعاً في حقِّه وحقِّهم[٢].

وجرىٰ البَغَويُّ في «التفسير»[٣] علىٰ الوُجوب، فقال في تفسير سورة «سُبحان»: وكانت صلاةُ اللَّيل فريضةً علىٰ النبيِّ ﷺ في الابتداءِ وعلىٰ الأُمَّة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمّل: ١ - ٢]، ثم نَزلَ التَّخفيفُ فصارَ الوُجوبُ منسوخاً في حقِّ الأُمَّةِ بالصَّلوات الخمسِ وبقيَ الاستحبابُ، قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمّل: ٢٠]، وبقيَ الوُجوبُ في حقِّ النبيِّ ﷺ.

ثمَّ ساقَ حديثَ عائشةَ السابقَ، ثمَّ قال: وقولُه: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، أي: زيادةً لك؛ يريد: فريضةً زائدةً علىٰ سائر الفرائض، فرضَها اللهُ تعالىٰ عليك. وذهب قومٌ إلىٰ أنّ الوُجوبَ صارَ منسوخاً في حقِّه كما في حقِّ الأُمَّة، فصارَ نافلةً، وهو قولُ قتادةَ ومجاهدٍ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ ولم يقل: عليك[٤]. انتهىٰ.

وقال[٥] في سورة «المزمِّل»: كان قيامُ اللَّيلِ فريضةً في الابتداء،

---

(١) يعني به والده شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البُلْقيني في «التَّدريب» ٣: ١٨.

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» ٧: ٣.

(٣) المسمّىٰ: «معالم التنزيل» ٣: ١٤٩.

(٤) المصدر السابق ٣: ١٤٩، ١٥٠.

(٥) القائل هو محيي السُّنة أبو محمد الحسين بن مسعود البَغَويُّ في تفسيره «معالم التنزيل» ٥: ١٦٤.

وبيَّن[١] قَدْرَه فقال: ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ إلىٰ الثُّلث ﴿أَوْ زِدْ﴾ [المزمِّل: ٣-٤] علىٰ النصف إلىٰ الثُّلثين؛ خيَّرهُ بينَ هذه المنازل، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يقومون علىٰ هذه الـمقادير، فكان الرَّجل لا يدري متىٰ ثُلثُ اللَّيل، ومتىٰ النِّصف، ومتىٰ الثُّلثان، فكان يقوم حتّىٰ يُصبحَ مخافةَ أن لا يحفظَ القَدْرَ الواجب، واشتدَّ ذلك عليهم حتَّىٰ انتَفخت أقدامُهم، فـرَحِمَهم اللهُ تعالىٰ وخَفَّف عنهم ونَسخَها بقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ [المزمِّل: ٢٠]، وكان بينَ أوَّلِ السُّورةِ وآخرِها سَنةٌ. ثم سَاق الحديثَ الذي رَواهُ مسلمٌ وأبو داودَ عن سعدِ بنِ هشامٍ، قال: انطلقتُ إلىٰ عائشةَ فقلت: يا أمَّ المؤمنين، حدِّثيني عن خُـلُق رسولِ الله ﷺ، قالت: ألستَ تقرأُ القرآنَ؟ قلتُ: بلىٰ، قالت: فإنَّ خُلُـقَ رسولِ الله ﷺ كان القرآن، فقلتُ: فـقِيامُ رَسولِ الله ﷺ يا أُمَّ المؤمنيـن؟ قالت: ألستَ تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]؟ قلتُ: بلىٰ، قالت: فإنَّ اللهَ افتَرَض القيامَ في أوَّل هذه السُّورة، فقامَ رَسولُ الله ﷺ وأصحابُه حَوْلاً حتّىٰ انتَفختْ أقدامُهم وأُمسِكَ خاتمتُها اثنَي عشرَ شهراً في السَّماء، ثم أنزل اللهُ التَّخفيفَ في آخِر هذه السُّورة، فصار قيامُ اللَّيلِ تطوُّعاً بعدَ فريضةٍ. انتهىٰ. رواه مسلمٌ في الصَّلاة[٢] من طريق محمَّدِ بنِ المُثنّىٰ، قال: حدَّثنا محمّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعدِ بن هشامٍ، عن عائشة.

---

(١) كذا في الأصل، والذي في المطبوع من «معالم التنزيل»: «ثمَّ بيَّن».

(٢) في (باب جامع الصلاة، ومَن نام عنه أو مرضَ)، برقم (٧٤٦).

ورواهُ أبو داودَ في الصَّلاةِ[(١)] عن حَفص بن عمرَ الحَوْضِيّ، عن همّامٍ، عن قتادة، عن زُرارةَ بن أوْفىٰ، عن سعد بن هشام، عن عائشة. فهذا حديثٌ صحيحٌ فتَعيَّن المصيرُ إليه؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يُقالُ بالاجتهاد، فيُحمل علىٰ أنه مرفوعٌ عنِ النبيِّ ﷺ.

وأمّا الوِتر، فاختارَ شيخُنا[(٢)] رضيَ اللهُ عنه: أنه لم يَكُنْ وَاجباً عليه لأنه صَحَّ أنه كان يُوتر علىٰ بَعيره، وبذاك احتجَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه علىٰ عدم وُجوب الوترِ علىٰ الأُمّة، فدلَّ علىٰ أنّ مذهبَ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه: أنّ الوترَ تطوُّعٌ في حقِّه ﷺ، كما هو في حقِّ الأُمَّة.

وأخـرج البخاريُّ في أبوابِ الوِتر[(٣)] عن سعيـد بنِ يَسار، قال: كنتُ أسيرُ معَ عبد الله بنِ عمرَ بطريق مكّة، فقال سعيدٌ: فلـمّا خَشيتُ الصُّبحَ نزلتُ فأوتَرتُ ثم لحقتُه، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: أينَ كنتَ؟ فقلتُ: خَشيتُ الصُّبح، فـنَزلتُ فأوتَرت، فقال عبدُ الله: أليسَ لك في رَسولِ الله ﷺ أُسوةٌ حسنةٌ؟ فقلتُ: بلىٰ والله، قال: فإنّ رَسولَ الله ﷺ كان يُوتر علىٰ بَعيره[(٤)]. وأخرجه مسلمٌ في أبواب القَصْر في باب التنفُّل علىٰ الرَّاحلةِ[(٥)]. وأخرج

---

(١) في «سننه» في (بابٌ في صلاة الليل) برقم (١٣٤٢).

(٢) في «التَّدريب» ٣: ١٩.

(٣) في (باب الوِتر علىٰ الدابّةِ) برقم (٩٩٩) من «صحيحه».

(٤) في المطبوع من «الصحيح»: علىٰ البعير.

(٥) في المطبوع من «الصحيح»: (باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابَّةِ في السفر حيث توجَّهت) برقم (٧٠٠) (٣٦).

البخاريُّ[١] عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفرِ علىٰ راحلتِه حيث تَوجَّهت، ويومئ إيماءً صلاةَ الليلِ إلّا الفرائض، ويُوتِر علىٰ راحلتِه.

وروىٰ مسلمٌ في «الصَّحيح»[٢] عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بنِ عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُوتر علىٰ راحلته. وعن سالم بنِ عبدِ الله بنِ عمر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يُسبِّح علىٰ راحلَته قِبَلَ أيِّ وجهٍ تَوجَّه، ويُوتر عليها، غيرَ أنه لا يُصلي عليها المكتوبةَ[٣]. انتهىٰ.

قال البيهقيُّ في «الخلافيّات»[٤]: وقد صحَّ أنَ رسولَ الله ﷺ كان يُوتر علىٰ الراحلة، ولو كان واجباً لَـمَا فعلَه عليها، وذلك في «الصَّحيحين» من حديث ابنِ عمر. انتهىٰ.

قال الرافعيُّ: «واعلَمْ أنّ مقتضىٰ الخبرِ الذي نقلناه عن رواية عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، وكلامَ الأئمَّةِ هاهنا كونُ الوِتر غيرَ التهجُّدِ المأمورِ به، وذلك يُخالف ما مرَّ في بابِ صلاةِ التطوُّعِ أنه يُشبه أن يكون الوِترُ هو التهجُّدَ، ويَعتَضد به الوَجهَ المذكورَ هناك عن رواية القاضي الرُّويانيّ، وكأنَّ التغايُرَ أظهرُ».

---

(١) في «صحيحه»: (باب الوتر في السفر) برقم (١٠٠٠).

(٢) في الباب المذكور قبل التعليق السابق برقم (٧٠٠) (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (باب ينزل للمكتوبة) برقم (١٠٩٨)، ومسلم كما في الباب السابق برقم (٧٠٠) (٣٩) كلاهما عن سالم، به.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من «الخلافيات».

وقال الرافعيُّ في باب صلاة التطوُّع في قول الغزاليِّ: «ويُشبه أن يكون الوترُ هو التهجُّدَ»، هذا قريبٌ من لفظ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه في «الأمِّ»[١] و«المختصر»[٢].

قال الشارحون: معناه أنّ اللهَ أمرَ نبيَّه بالتهجُّد وأوْجَبَه عليه، قال: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾[٣] [الإسراء: ٧٩]، ويُشبه أن يكون المرادُ من هذا الأمر الوترَ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ كان يُحيي الليل بوِتْرِه، وكان الوترُ واجباً عليه[٤]، وهذا الذي ذَكَروا[٥] يبيِّنُ أنه ليس قولَه، ويُشبه أن يكونَ الوِترُ هو التهجُّدَ لِـحَصْرِ التهجُّدِ في الوِتْر حتىٰ يكونَ كلُّ تهجُّدٍ وِتراً، وإنّما الذي يلزم منه أن يكونَ كلُّ وترٍ تهجُّداً مأموراً به. ويجوز أن يُعلم ذلك بالواوِ؛ لأنَّ الرُّويانيَّ حكىٰ أن بعضَهُم قال: الوِترُ غيرُ التَّهجُّدِ. وأوَّلَ[٦] كَلامَ الشافعيِّ.

واعلَمْ أنّ حملَ التهجُّد في الآيةِ علىٰ الوِتر مع ما سَبَقَ أنّ التهجُّدَ إنّما يقعُ علىٰ الصلاةِ بعدَ النومِ مقدِّمتانِ يلزمُ منهما اشتراطُ كونِ الوِترِ بعدَ النوم، ومعلومٌ

---

(١) ١: ٨٧ و١٦٧.

(٢) «مختصر المزني» ٨: ١١٣ و١١٤ لإسماعيل بن يحيىٰ المزني.

(٣) ووقع بعده في «فتح العزيز شرح الوجيز» ٤: ٢٤٠: «وقوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي: زيادةً لك، وفضيلةً لك».

(٤) ووقع بعده في «فتح العزيز» ٤: ٢١١: رُوِيَ أنّه ﷺ قال: «كُتب عليَّ الوترُ، وهو لكم سُنّة، وكُتبَ عليَّ ركعتا الضحىٰ وهما لكم سُنّة». انتهىٰ. وهذا الحديث سلف تخريجه قريباً ص٥٩.

(٥) كذا في الأصل، ووقع في المطبوع من «فتح العزيز» ٤: ٢٤١: «ذكره»، وما وقع في الأصل هو الصواب، والمراد: الذي ذكره الشُّرّاح.

(٦) في المطبوع من «فتح العزيز» ٤: ٢٤٢: «وأوَّلوا» والوجهان محتملان.

أنه ليس كذلك، فلنـترك إحدىٰ الدَّعوتينِ في الآية. انتهىٰ كلامُ الرافعي[(١)].

ومقتضاهُ حمْلُ كلام الشافعيِّ علىٰ أن الوِترَ في حقِّ النبيِّ ﷺ هو التَّهجدُ وغيرُه، لا يقتضي ذلك بيانُ حُكمِه في حقِّ الأُمَّة، وخرج من كلامه أن الوِترَ والتهجُّد بالنسبةِ إلىٰ النبيِّ ﷺ يفترقان افتراقَ الأعمِّ والأخصّ، فكلّ وِترِ زمنَ النبيِّ ﷺ تهجُّدٌ مأمورٌ به، وليس كلُّ تهجُّدٍ من النبيِّ ﷺ وِتراً، والذي يظهر تعميمُ الخلافِ في حقِّ النبيِّ ﷺ والأُمّة، وأنهما يفترقانِ افتراقَ الخاصَّين، فإنّ الوِتر لا يعتبر في حقيقته أن يكونَ بَعْدَ[(٢)] النّوم، والتهجُّدُ يُعتبر في حقيقته أن يكونَ بعدَ النَّوم.

وقوله: «فلْنَترُك إحدىٰ الدَّعوتين في الآيةِ» متعقَّب، فإنّ تَرْكَ مدلولِ اللغةِ من أنّ التهجُّدَ إنما يكونُ بعدَ النوم لا يمكن، فالأوْلىٰ بالتَّرْكِ هو القولُ بأنّ الوِترَ هو التهجُّد، فقد يوتِرُ الإنسانُ قَبلَ أن ينام، وفي «لسان العرب»: وَتَهَجَّد القومُ: إذا استيَقَظُوا للصّلاة أو غيرِها، وفي التنزيلِ العزيز: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال الجوهريُّ: هَجَدَ وتهجَّد، أي: نامَ ليلاً، وهَجَدَ وتَهجَّد، أي: سَهِر، وهو من الأضداد، ومنه قيل لصلاةِ الليلِ التهجُّدُ[(٣)].

---

(١) «فتح العزيز» ٤: ٢٤٠-٢٤٣.

(٢) في الأصل: «بعدم» والجادّة ما أثبتُ، وينظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٤: ٢٤٣، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لأحمد بن حجر الهيتميّ ٢: ٢٢٩.

(٣) إلىٰ هنا ينتهي كلام ابن منظور في «اللسان»، مادة (هجد). وينظر: «الصّحاح» للجوهري المادة نفسها ٢: ٥٥٥.

ثم قال الأزهريُّ: «وأمّا المتهجِّد فهو القائِمُ لصلاةِ الليلِ من النوم، وكأنه قيل له مُتهجِّد لإلقائه الـهُجودَ عن نفسه، كما يُقال للعابدِ: مُتحنِّثٌ لإلقائِه الحِنْثَ عن نفسه». انتهىٰ[1].

وما ذكَرَه عن لفظِ الشافعيِّ في «المختَصر» هو قولُه: «والتطوُّع وجهان: أحدُهما صلاةُ جماعةٍ ولا أُجيز تركَها لِـمَن قَدَر عليها، وهيَ صلاةُ العيدينِ وكسوفُ الشَّمسِ والقمر، والاستسقاءُ، وصلاةُ منفردٍ، وبعضُها أوكَدُ من بعضٍ، فأوكَدُ ذلك الوِترُ، ويُشْبهُ أن يكون صلاةَ التهجُّدِ»[2].

قال الـماوَردي في «الحاوي» في قول الـمُزنيِّ: «يُشبه أن تكونَ صلاةَ التهجُّد»: لأصحابِنا فيهِ تأويلانِ:

أحدُهما: أنَّ صلاةَ التهجُّدِ هي الوِتر نفسُها، وقد صرّحَ به الشافعيُّ في كتابِ «الأُم»، وقال المزنيُّ في «جامعِه الكبير»: وأوكَدُ ذلك الوِتر، ويُشبه أن تكونَ هيَ صلاةُ التهجُّد.

والتأويلُ الثاني: أنّ صلاةَ التهجُّد غيرُ الوِتر، وهي صلاةٌ يُصلِّيها الإنسانُ في اللَّيلِ وِرْداً له، وأصلُ التهجُّدِ في «اللِّسانِ»[3]: من الأضداد، يُقال: تهجَّدتُ: إذا نِمْت، ويُقال: تهجّدتُ: إذا سَهِرْت، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، فالتهجُّد علىٰ هذا أن يصلِّيَ في

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري ٦: ٢٦.
(٢) «مختصر المزني» ٨: ١١٤.
(٣) «لسان العرب»، مادة (هجد).

وقتٍ يكونُ الناسُ نِياماً، فعلىٰ هذا التأويل: هل تكونُ صلاةُ التهجُّد علىٰ قوله الجديدِ أوكَدُ من ركعتَي الفجرِ أم لا؟ علىٰ وجهين:

أحدُهما: أن صلاةَ التهجُّد أوكَدَ لأنَّ قيامَ الليلِ كان نائباً عن الفرائض، فوَجبَ أن يكونَ أوكَدَ من ركعتَي الفجرِ التي لم تَنُبْ عن فرضٍ قطُّ، وقولُ الشافعيِّ [: «ويُشْبه أن يكونَ صلاةَ التَّهجُّدِ»][1] معناه: ويُشبه أن يكونَ الذي يتبَعُ الوِترَ في التأكيدِ صلاةَ التهجُّد.

والوجهُ الثاني وعليهِ أصحابُـنا: أنَّ رَكعتَي الفجرِ آكَـدُ[2] من صلاةِ التَّهجُّدِ[3].

وأسقطَ الرُّويانيّ[4] في «البحر» حكايةَ هذا الخِلاف، وإنما ذكر التأويلين،

---

(١) ما بين المعقوفين من «الحاوي الكبير» ٢: ٢٨٦، وسقط من الأصل، ولا بدَّ منه.

(٢) كذا في الأصل، والذي في «الحاوي الكبير» «أوكد» وهما بمعنًى.

(٣) إلىٰ هنا ينتهي كلام الماوَردي في «الحاوي الكبير» ٢: ٢٨٦.

(٤) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الرُّوياني، أحد أئمَّة الإسلام، ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تفقّه علىٰ جَدِّه أبي العباس أحمد بن محمد الرُّوياني السالفة ترجمته ص٦٢، روىٰ عنه، برع في المذهب جدّاً، حتىٰ كان يقول: لو أُحرقت كتب الشافعيِّ لَأمليتُها من حفظي، ولهذا كان يُقال له: شافعيُّ زمانِه. له كتاب «بحر المذهب»، وهو من المطوَّلات الكبار، و«الكافي» قال النَّوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٧٧ فيما نقله عن ابن الصَّلاح: هو في «البحر» كثير النَّقْل، قليل التصرُّف والتَّزييف والترجيح، وفعل في «الحلية» ضدَّ ذلك، فإنه أمعَنَ في الاختيار حتى اختار كثيراً من مذهب العلماء غيرِ الشافعيِّ. قُتل سنة اثنتين وخمس مئة، قتلته الملاحدة. =

أحدهما: أنّ المرادَ أنّ الوِترَ هو التهجُّد، والثاني: أنّ المرادَ أن الذي يتبع الوِترَ في التأكُّد هو التهجُّد. واقتضىٰ كلامُه تعلُّقُ ذلك بالنبيِّ ﷺ، فلِذلك نَقلَ الرافعيُّ ذلك عن الشارحين، وخَرج من كلامِ الـمـاوَرديِّ أنَّ الخلافَ في أنَّ التهجُّدَ غيرُ الوِترِ بالنِّسبةِ إلىٰ النبيِّ ﷺ، وبالنسبة إلىٰ الأُمَّة، والحقُّ تَغايُرُهما كما قرَّرْناه، فمَن أوتَر قَبل أن ينام، ثم قامَ وَتَهجَّدَ لا يُقال: إنّه أتىٰ بالوِتر، إذْ لا وِتْرانِ في ليلةٍ، وهَل يَنْـقُضُ الوِتْرَ؟ خِلافٌ. الصَّحيحُ: لا يَنْقُضُه، ومَن نامَ قبلَ أن يُوتِر، ثمّ قامَ فصلّىٰ، فهذا تهجُّد، والوِتْرُ يقعُ بعدَه، ومِمّا يُفرِّقُ النِّـيّةُ، فإنّه ينوي بالتهجُّد قيامَ الليل، أو ينوي فِعْلَ الصَّلاة، فإنّه نافلةٌ مُطلقة، وينوي بالوِتر الوترَ، فكيفَ ساغَ الخلاف، وقد قال الرافعيُّ في مسائلِ النِّـيّة: وفي الوِتر ينوي سُنّةَ الوِتْرِ[1]، وإذا زاد علىٰ واحدةٍ ينوي بالجميع الوِتر، كما ينوي في جميعِ رَكعاتِ التَّراويح. وحكىٰ الرُّويانيُّ وُجوهاً أُخَر:

أحدها: أنه ينوي بما قبلَ الواحدةِ صلاةَ الليل.

والثاني: ينوي سُنّةَ الوِتْر.

والثالث: مُقدِّمةَ الوِتْرِ[2]. فحينئذٍ إنّما يقعُ الاشتراكُ تفريعاً علىٰ أنه في غير الرَّكعةِ الواحدةِ ينوي صلاةَ الليل، وعلىٰ أنه ينوي في غيرها مقدِّمةَ الوِتر، وقد طالَ العملُ في هذه المسألة، لكن فيه تحقيقٌ.

= رحمه الله رحمةً واسعةً. وله ترجمة في: «طبقات الشافعيـين» لابن كثير ١: ٥٢٤، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٩: ٢٦٠.

(١) وقع بعده في «فتح العزيز»: «ولا يُضيفها إلىٰ العشاء، فإنّها مستقلّة بنفسها».

(٢) إلىٰ هنا ينتهي كلام الرافعي في «فتح العزيز» ٣: ٢٦٣.

[المسألة الرابعة: القولُ في وجوب السِّواك عليه ﷺ:]

واحتجَّ الرافعيُّ علىٰ إيجاب السِّواكِ بالخبر السابق، وقد تقدّم أنه ضعيفٌ، ولكن احتجَّ شيخُنا في «التَّدريب»[١] لذلك بما رواه أبو داودَ في «سُننه»[٢] بإسنادِه إلىٰ محمدِ بنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ يحيىٰ بن حَبّانَ، أنه قال لعبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ: أرأيتَ توضُّؤَ ابنِ عُمرَ لكلِّ صلاةٍ طاهراً وغيرَ طاهرٍ[٣]، عَمَّ ذاكَ؟ قال: حدَّثَتْنيهِ أسماءُ بنتُ زيدِ بنِ الخطّابِ: أنَّ عبدَ الله بنَ حنظلةَ بنِ أبي عامرٍ، حدَّثها أنَّ النبيَّ ﷺ أُمِرَ بالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ، طاهراً وغيرَ طاهرٍ، فلمّا شقَّ ذلك عليه، أُمِرَ بالسِّواكِ لكلِّ صلاةٍ، فكان ابنُ عمرَ يرىٰ أنَّ به قوَّةً، فكان لا يَدَعُ الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ. وأخرجه البيهقيُّ[٤] من طريقِ أحمدَ بنِ خالدِ الوَهبِيّ، عن ابن إسحاقَ، وهي طريق أبي داود، ومِن طريق سعيد بن يحيىٰ اللَّخْمي، عن ابن إسحاق، وقال عن اللفظِ السابق: هذا لفظُ حديثِ أحمدَ بنِ خالدٍ الوَهْبيّ. وقال سعيدٌ في حديثه: «عن عُبَيد الله

---

(١) يعني به والده الإمام العلّامة سراج الدين عمر بن رسلان البُلْقِيني، في كتابه «التدريب في الفروع» ٣: ١٤، وبلغ به إلىٰ كتاب الرضاع ولم يُتمَّه، وأتمَّه ابنُه عَلَم الدِّين البُلْقينيّ.

(٢) في (باب السِّواك)، برقم (٤٨).

(٣) كذا في «السنن» لأبي داود، ومثل ذلك في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١: ٣٧، ووقع في الأصل: «أو غير طاهر»، ونحو ذلك وقع عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٢ ولكن بلفظ: «طاهراً كان أو غير طاهر».

(٤) في «السنن الكبرىٰ» ١: ٣٧.

ابنِ عبدِ الله»، وقال: «فلـمّا شقَّ ذلك عليهم»، قال أبو داودَ: إبراهيمُ بن سعدٍ رواهُ عن ابنِ إسحاق، قال: «عُبيد الله بن عبدالله».

قال المِزِّيُّ في «الأطرافِ»: رواه عليُّ بنُ مجاهدٍ، وسلمةُ بنُ الفَضْل، عن ابن إسحاقَ، عن محمَّد بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكانة، عن محمّد بنِ يحيىٰ بنِ حَبّانَ[1]. انفرد به أبو داودَ من بين السِّتّة.

قال الـمُنْذِريُّ في «حواشي السُّنن»[2]: في إسناده محمّدُ بنُ إسحاق، وقد اختَلفتِ الأئمَّةُ في الاحتجاج بحديثه. انتهىٰ. وأيضاً ففيه الاختلافُ علىٰ ابن إسحاقَ في أنه عبد الله مكبَّراً، أو عُبيد الله مصغَّراً، وهما ثقتانِ أخَوا سَالم[3]، والاختلافُ علىٰ ابن إسحاقَ في أنه يرويه عن محمّدِ بنِ يحيىٰ بنِ حَبّان، أو يَرويه عن محمّد بنِ طلحةَ بن يزيدَ بن رُكانةَ عنه.

وعبدُ الله بنُ حنظلةَ أُمُّه جميلةُ بنتُ عبدِ الله بنِ أُبيٍّ ابنِ سَلول، عَلِقَت به أُمُّه ليلةَ أُحدٍ، واستُشهد أبوه بها، ولـمّا توفِّي رسولُ الله ﷺ كان له سبعُ سنين، وقد روىٰ عن النبيِّ ﷺ، رَوىٰ عنه: عبدُ الله بنُ يزيدَ الخَطْميّ، وأسماءُ بنتُ زيدِ بنِ الخطاب، وعبدُ الله ابن أبي مُلَيكةَ وغيرُهم.

---

(١) إلىٰ هنا ينتهي كلام المِزّي في «تحفة الأشراف» ٤: ٣١٥، برقم (٥٢٤٧).

(٢) كما في «حاشية» ابن القيم علىٰ «سنن أبي داود» ١: ٥٠.

(٣) ولكن نصَّ أبو داود في «سننه» بإثر هذا الحديث علىٰ أنّ رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عُبيد الله مصغّراً. وروايته عند أحمد في «المسند» (٢١٩٦٠)، فقد أخرجه عن يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهري ـ عن أبيه إبراهيم عن ابن إسحاق، به.

ولم يُورد البيهقيُّ الحديثَ في هذا البابِ مسنَداً، إنما قال: بابُ ما رُويَ عنه من قوله: «أُمِرتُ بالسِّواك حتىٰ خِفْتُ أن يُدْرِدَني»[1]، فأخرج[2] من طريقِ الحاكم بإسنادِهِ إلىٰ أبي تُميلةَ يحيىٰ بنِ واضحٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن عُبيد، حدَّثني عبدُالله بنُ بُريدة، عن أُمِّه، عن أُمِّ سَلمةَ، قالت: قال رَسولُ الله ﷺ: «ما زالَ جبريلُ يُوصيني بالسِّواكِ حتَّىٰ خَشيتُ علىٰ أضراسي»، قال البخاريُّ: هذا حديثٌ حسنٌ[3].

قال الشيخُ[4]: وقد روِّينا في كتاب الطهارةِ عن عبد الله بنِ حنظلة بنِ أبي عامر: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ بالسِّواكِ لكلِّ صلاةٍ، طاهِراً أو غيرَ طاهرٍ، فلمّا شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسِّواك لكلِّ صلاةٍ. ثمَّ أخرجَ بإسناده إلىٰ ابن وَهْبٍ، قال: حدّثنا يَحيىٰ بنُ عبد الله بنِ سالمٍ، عن عمرٍو مولىٰ المطَّلِب، عن المطَّلب ابنِ[5] عبد الله، عن عائشةَ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لقد لَزِمتُ السِّواكَ حتّىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧: ٤٩. وقوله ﷺ: «أن يُدْرِدَني» أي: يُذهبَ بأسناني. والدَّرَدُ: سقوط الأسنان. ينظر: «غريب الحديث» للخطابي ١: ١٠٣.

(٢) في «السنن الكبرىٰ» في (باب ما رُويَ عنه من قوله: «أُمرت بالسِّواك حتىٰ خِفتُ أن يُدْرِدَني») ٧: ٤٩. وهو عند الطبراني في «الكبير» ٢٣: ٢٥١ (٥١٠) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد ابن حميد، عن أبي تُميلةَ، به. ويُنظر تتمة تخريجه والكلام عليه: «البدر المنير» لابن الملقِّن ٢: ٦-٩، و«التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ١: ٦٧.

(٣) كما في «البدر المنير» ٧: ٤٣٦.

(٤) يعني بذلك البيهقي في «سننه الكبرىٰ» ٧: ٤٩، بإثر الحديث (١٣٧٠٩).

(٥) في الأصل: «مولىٰ المطّلب عن المطَّلب» ولا يصحُّ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «السنن الكبرىٰ» ٧: ٤٩.

تَـخوَّفتُ أن يُدْرِدَني». انتهىٰ. يعني: أن يُذهبَ أسناني. وروايةُ المطَّلب بنِ عبدِ الله بنِ حَنْطَب عن عائشةَ مرسلة، قاله أبو حاتم[١]، وقال أبو زُرعةَ: نرجو أن يكون سَمِع منها[٢].

وقال الشيخُ في «التَّدريب» عن حديث محمدِ بنِ إسحاقَ: إنّ إسنادَه جيِّـد[٣]، قال في «الشرح»: وفيه وَجهٌ آخَرُ: أنه كان مستحبّاً كمـا في حَقِّ الأُمَّة[٤]، وذكَر في «النِّهاية»[٥] الإشارةَ إلىٰ الخلافِ فقال: واختَلف أصحابُنا في السِّواك، فذهبَ بعضُهم إلىٰ أنه كان واجِباً عليه. انتهىٰ.

[المسألة الخامسة: القول في إيجاب مُشاوَرة الرَّسول ﷺ أصحابَه، وفي كونها واجبةً أو مستحبَّـةً:]

واحتـجَّ علىٰ إيـجابِ الـمُشاورةِ بقوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾

---

(١) وذلك فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل» ص٢١٠ (٧٨٤) قال: قال أبي: المطَّلب لم يُدرك عائشة رضيَ الله عنها.

(٢) كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨: ٣٥٩، وينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥٨: ٣٦١، و«ميزان الاعتدال» للذهبي ٤: ١٢٩، و«تهذيب الكمال» للمزِّي ٢٨: ٨٤.

(٣) «التَّدريب» ٣: ١٤.

(٤) «فتح العزيز شرح الوجيز» ٧: ٤٣٢.

(٥) «نهاية المطلب في دراية المذهب» ١٢: ٦-٧ لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجُويني، قال في كتاب النكاح، (باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح) ١٢: ٦: «وفي وجوب السِّواك خلاف» دون الإشارة إلىٰ ذكر اختلاف الأصحاب، وقال في (باب السواك) ١: ٤٩: استحببنا له أن يَستاك، وإن كان لا يتطهَّر.

[آل عمران: ١٥٩]، قال: وهل كانت واجبةً، أو مستحبَّةً؟ فيه وجهان، أظهَرُهما أوَّلُهما.

وأخرج البيهقيُّ في بابِ ما أمرَه الله تعالىٰ به من الـمُشاوَرَة فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ من طريق الحاكم[1]، قال: أخبَرنا أبو العبّاسِ محمّدُ ابنُ يعقوبَ، قال: أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُليمان، قال: أخبرنا الشافعيّ، قال: أخبرَنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهريّ، قال: قال أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «ما رأيتُ أحداً أكثرَ مشاورةً لأصحابِه من رسولِ الله ﷺ». انتهىٰ.

وهذا الحديثُ رَواهُ عبدُ الرزَّاق في «مصنَّفه»[2]، والإمامُ أحمدُ في «مسنده»[3] عنه في ضَمْن قصَّةِ الحُديبية الذي رواهُ الزُّهريُّ عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن الـمِسْوَر بنِ مَخرمةَ ومروانَ بنِ الحَكم، الذي فيه قال النبيُّ ﷺ: «أشِيروا عَليَّ»، قال الزُّهريُّ: وكان أبو هريرةَ يقول: ما رأيتُ أحداً أكثرَ

---

(١) كذا ذكر رحمه الله، وليس صحيحاً، فهذا الحديث إنما رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧: ٤٥ (١٣٦٨٤) عن أبي زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، به. وأما الذي أخرجه من طريق الحاكم فهو الأثر الوارد عقب هذا الحديث برقم (١٣٦٨٥) قال: «وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال الحسن البصري: إن كان النبيُّ ﷺ لغنيًّا عن المُشاورة، ولكنّه أراد أن يَستَنَّ بذلك الحُكّامُ بعده، والله أعلم».
وهذا الأثر وحديث أبي هريرة الذي قبله أخرجهما الشافعي في «الأم» ٧: ١٠٠، وسيأتي كلام المصنف رحمه الله علىٰ إسناد الحديث.

(٢) برقم (٩٧٢٠) عن معمر، عن الزُّهريّ، به.

(٣) برقم (١٨٩٢٨).

مشاورةً لأصحابِهِ من رسولِ الله ﷺ. وفي هذا الحديثِ إرسالٌ[١]؛ لأنَّ روايةَ الزُّهريِّ عن أبي هريرةَ مُرسلة، وقد ذكر التِّرمذيُّ في كتاب الجهاد في «باب ما جاء في المشُورة»[٢] عن أبي عُبيدة، عن عبد الله، قال: لـمّا كان يومُ بدرٍ وجِيءَ بالأُسارىٰ، قال رسولُ الله ﷺ: «ما تقولونُ في هؤلاء الأُسارى؟» وذكر قصّةً طويلةً، قال: وفي الباب عن عمرَ وأبي أيوبَ وأنسٍ وأبي هريرة، وهذا حديثٌ حسن، وأبو عُبيدةَ لم يسمَعْ عن أبيه، ويُروىٰ عن أبي هريرة، قال: ما رأيتُ أحداً أكثرَ مُشاورةً لأصحابِهِ من النبيِّ ﷺ. انتهىٰ.

وحديثُ عمرَ في قصّةِ بدرٍ في «صحيح مسلم» من طريق ابن عبّاسٍ عنه، وفيه: أنه لـمّـا أسَروا الأُسارىٰ قال النبيُّ ﷺ لأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «ما تَرونَ في هؤلاءِ الأُسارىٰ؟» الحديثَ بطُوله، رواه مسلمٌ في كتاب «السِّيَر»[٣] من طريق أبي زُمَيل[٤] عن ابن عبّاسٍ، عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهم.

وروىٰ البيهقيُّ[٥] عن الرَّبيع، عن الشافعيِّ: قال الحسنُ البصريُّ: إنْ

---

(١) هو مرسل عند مَنْ لم يُفرِّقوا بين المرسَل والمنقطع: وهو ما لا يتَّصل إسناده من أيِّ وجهٍ كان، إلّا أنّ أكثر المحدِّثين علىٰ التغايُر، فيُطلقون المرسَل علىٰ الحديث الذي رواه التابعيُّ عن النبيِّ ﷺ دون ذكر الواسطة، والـمنقطع ما سقط منه راوٍ فأكثر كحال الحديث المذكور هنا. وينظر: «نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» للحافظ ابن حجر، ص٦٧.

(٢) برقم (١٧١٤).

(٣) في (باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم) برقم (١٧٦٣).

(٤) وهو سِماك بن الوليد الحنفيّ.

(٥) في «السنن الكبرىٰ» ٧: ٤٦ (١٣٦٨٥).

كان النبيُّ ﷺ لَغَنِيًّا عن الـمُشاوَرَة، ولكنّه أرادَ أن يَسْتَـنَّ بذلكَ الحكّامُ بعدَه.

وأخرج البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[1] عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبّاس، قال: لـمّا نزلت هذه الآيةُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّ اللهَ ورَسولَه غَنيّـانِ عنها، ولكنْ جعلَها اللهُ رحمةً لأُمّتي، فمَن شاوَرَ منهم لم يُعْدَمْ رُشداً، ومَنْ ترَكَ المَشُورةَ منهم لم يُعدَم غَيًّا»[2]، وقال: بعضُ هذا المتنِ يُروىٰ عن الحسنِ من قوله، وهو مرفوعاً غريبٌ[3]. انتهىٰ.

والخلافُ الذي ذَكَرهُ الرافعيُّ في المُشاوَرة ذَكَره الإمامُ[4] فقال: ومِمّا يُردِّدُ فيه الأصحابُ مشاورةُ ذَوي الأحلام، فصارَ صائرونَ إلىٰ أنّها كانت واجبةً عليه تعلُّقاً بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، وذهب ذاهبونَ إلىٰ أنّها لم تكنْ واجبةً وإنّما أمرَه بها نَدْباً، استِعْطافاً للقلوب.

---

(١) برقم (٧٥٤٢).

(٢) كذا في الأصل، ومثله في «البدر المنير» ٩: ٦٠٣، ووقع في المطبوع من «شعب الإيمان»: «عَناءً».

(٣) وفي إسناده عبّاد بن كثير الرَّملي ضعيف كما في «التقريب» (٣١٣٩)، وأخرجه ابن عديّ في «الكامل» ٤: ٣٣٧ وقال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبّاد الرملي غير محفوظة.

(٤) يطلق لقب الإمام في كتب الفقه الشافعي مطلقاً دون تقييد ويراد به إمام الحرمين الجُويني، وينظر ما نقل عنه في: «نهاية المطلب في دراية المذهب» له ١٢: ٧ مع تغيير طفيف في بعض ألفاظه.

وفي «جواهر القَمُولي»(١): ومنه مُشاورَةُ ذَوي الأحلام في الأمور، فهو واجبٌ عليه في أظهرِ الوَجهين، وقيل: مُستحَبٌّ كما في حقِّ غيرِه. وحَكىٰ عن النصّ، قال الـمـاوَرديُّ: واختُلِف فيما يُشاوِرُهم فيه، فقيل: في الحربِ ومُكابَدةِ العدوِّ(٢) خاصَّةً، وقيل: في أمور الدُّنيا دونَ الدِّين، وقيل: في أمور الدِّين. انتهىٰ(٣). وما ذَكَره في الزِّيادة قد قدَّمنا الكلامَ عليه فيما سَبَق. انتهىٰ.

وكانَ عليه ﷺ إذا رأىٰ منكَراً أن يغيِّرَه؛ لأنَّ الله وعدَه العِصْمةَ(٤).

قلت(٥): قد يُقال: ليس هذا من الخصائص، بل كلُّ مكلَّفٍ تمكَّن من

---

(١) المسمّىٰ «جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شرح الوسيط» للإمام الفقيه أحمد ابن محمد ابن أبي الحزم، نجم الدِّين القَمُوليّ، المتوفىٰ سنة سبع وعشرين وسبع مئة، وكتابه هذا في الأصل شرحٌ لكتاب «الوسيط» للغزالي، في مجلّدات كثيرة، قال الصَّفدي: وفيه نقولٌ عزيزة، ومباحث مفيدة، سمّاه «البحر المحيط» ثم جرّد نُقوله في مجلّدات وسمّـاه «جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شـرح الوسيط». ينظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي ٨: ٦١، وله ترجمة وافية في: «طبقات الشافعية» للسبكي ٩: ٣٠، ومثله لابن قاضي شهبة ٢: ٢٥٤.

ولم أقف علىٰ هذا الكتاب مطبوعاً، وتوجد نسخة خطيّـة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رقم التسلسل (١٩٩٠٩).

(٢) كذا في الأصل، ومثله في «أسنىٰ المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣: ٩٩ فيما نقله عن الماوردي، ووقع في «الحاوي الكبير» للماوردي ٩: ٥٧: «ومكائد العدوِّ».

(٣) «الحاوي الكبير» ٩: ٥٧.

(٤) في «روضة الطالبين»: بالعصمة.

(٥) القائل: «قلت» هو الإمام النَّوويُّ في زياداته على أصل «الرَّوضة».

إزالتِه لَزِمَه تَغييرُه، ويُجاب عنه: بأنَّ المرادَ أنه لا يسقطُ [عنه] للخَوْف، فإنّه معصومٌ بخلافِ غيرِه.

وكان عليه ﷺ مُصابَرةُ العَدوِّ وإن زادَ عدَدُهم.

وكان عليه ﷺ قضاءُ دَيْنِ مَنْ مات من المسلمين مُعْسِراً، وقيل: كان يقضِيه تكرُّماً. وفي وُجوبِ قضاءِ دَيْنِ الميِّت المُعسِرِ علىٰ الإمام من مصالحِ المسلمينَ وَجهان.

وقيل: كان يَجِبُ عليه ﷺ إذا رأىٰ شيئاً يُعجبُه أن يقولَ: «لَبَّيكَ إنّ العَيشَ عيشُ الآخِرة»[1].

[المسألة السادسة: القول فيما إذا كان من الواجبِ عليه ﷺ أنه إذا رأى منكراً أن يُغيِّرَه]

قلتُ: ما ذَكَراه من إيجابِ تَغييرِ المنكَرِ، دليلُه: أنه لو أقرَّ عليه ﷺ لاسْتُفيدَ من تقريرِه أنه جائز، لأنَّ السُّنَّة كما تُؤخَذ من القولِ والفِعْل تؤخَذ من التَّقرير، فكان يَجبُ عليه تَغييرُ المُنكَرِ لهذا المعنىٰ.

وأمّا قولُهما: «لأنَّ اللهَ وعدَه العِصمةَ» فالدَّعوىٰ عليه، والدَّليلُ خاصٌّ؛ لأنّ هذا يقتضي أنَّ الوجوبَ إنّما هو بعدَ نُزولِ قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وهذه السُّورة مدنيّة.

(١) «روضة الطالبين» ٧: ٤.

وفي «صحيح البخاريِّ» و«مسلم» عن عبد الله بنِ عامرِ بنِ ربيعة، عن عائشة، قالت: أرِقَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقال: «لَيتَ رَجلاً صالحاً من أصحابي يَحرُسُني اللَّيلةَ» إذْ سَمِعنا صوتَ السِّلاح، فقال: «مَن هذا؟» فقال: أنا سعدُ ابنُ أبي وَقّاصٍ، جئتُ لأحرُسَك، فنامَ النبيُّ ﷺ حتّىٰ سُمِع غَطِيطُه. رواه في الجهاد والتَّمنِّي البخاريُّ[1]، ومسلمٌ في فضائل سعدٍ[2].

وروىٰ الترمذيُّ في «جامعه» في التَّفسير[3] من طريق عَبْدِ بنِ حُمَيدٍ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ عُبيدٍ، عن سعيدٍ الجُرَيريِّ، عن عبد الله بنِ شَقيق، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحرَسُ حتّىٰ نزلتْ هذه الآيةُ ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فأخرجَ رأْسَه من القُبَّةِ فقال لهم: «يا أيُّها الناس، انصَرِفُوا، فقد عَصَمَني اللهُ». قال: هذا حديثٌ غريبٌ. وروىٰ بعضُهم هذا الحديث عن الجُرَيريِّ عن عبد الله بن شَقيقٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُحرَس، ولم يذكروا فيه: «عن عائشةَ». انتهىٰ. في إسنادِه الحارثُ بنُ عُبيدٍ أبو قُدامةَ الإياديُّ البصريّ، قال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، عن أبيه: مضْطَرِبُ الحديث، وقال أبو طالبٍ أحمدُ بنُ حُميدٍ: سألتُ أحمدَ ابنَ حنبلٍ عنه، فقال: لا أعرفُه. وقال عَمرُو بنُ عليٍّ: سمعتُ عبدَ الرَّحمٰن بنَ مَهديٍّ يحدِّثُ عن أبي قُدامة، وقال: كان من شُيوخنا، ما رأيتُ إلّا خيراً،

---

(١) كتاب الجهاد، (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) برقم (٢٨٨٥)، وفي كتاب التَّمنِّي، (باب قوله ﷺ: ليت كذا وكذا) برقم (٧٢٣١)، والسياق المذكور ملفَّق منهما.

(٢) برقم (٢٤١٠) من كتاب الفضائل، في الباب المذكور.

(٣) في (باب: ومن سورة المائدة) برقم (٣٠٤٦).

وقال عبّاسٌ الدُّوريُّ وعبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن يحيىٰ بنِ مَعين: ضعيفُ الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به، وقال النسائيُّ: ليس بذاك القويِّ[1].

وعلىٰ الجُملةِ فقد استَشهد به البخاريُّ مُتابعةً في موضعين من كتابه، وروىٰ له في «الأدب المفرد»، وروىٰ له مسلمٌ وأبو داودَ والتِّرمذيّ، فقدَّموا التَّعديلَ علىٰ الجَرْح غيرِ المفسَّر[2]، فإنَّ عبدَ الرَّحمٰن بنَ مَهديٍّ ـ وناهيكَ به ـ قال: ما رأينا إلّا خيراً. انتهىٰ. فحينئذٍ ما قرَّرناه نحن مِنَ الدَّليلِ أوْلىٰ، وقد رأيتُ «الشامل» لابنِ الصَّبّاغ[3] وفيه ذلك، فقال: ووَجبَ عليه إذ رأىٰ

---

(١) تُنظر جملة هذه الأقوال المذكورة في الحارث بن عبيد الإيادي «تهذيب الكمال» للحافظ المزِّي ٥: ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) لا يُسلَّم له بهذا القول ـ وأعني قوله رحمه الله: «فقدَّموا التعديل علىٰ الجرح غير المفسَّر» لأن مسلماً تحديداً إنما أخرج له حديثين، الأول: في العلم (٢٦٦٧) (٣) وقد توبع عليه عنده، تابعه همّام (٤)، وهو ثقة، والثاني في صفة خيام الجنة (٢٨٣٨) (٢٣) وقد تُوبع عليه عنده أيضاً، تابعه عبدالصمد العَمّي (٢٤) وهو من الثقات؛ فتبيَّن أنّ مسلماً انتقىٰ من حديثه ما تُوبع عليه، لا أنّه قدَّم التعديل على الجرح غير المفسّر، وهذا واضحٌ وجَليٌّ في منهج الإمام مسلم في «صحيحه».

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصّباغ، تكرَّر ذكره في «الرَّوضة»، كان يُضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدَّم عليه في معرفة المذهب، ومن مصنّفاته كتاب «الشامل» في الفقه، وهو من أجود كُتبه، وأصحِّها نقلاً، وأثبتها أدلَّةً فيما ذكر غيرُ واحد كابن خلّكان في «وفيات الأعيان» ٣: ٢١٧. ووصفه الذهبي بقوله: «الإمام العلّامة، شيخ الشافعية، مصنِّف كتاب «الشامل» و«الكامل» وكتاب «تذكرة العالم والطريق السالم»، درّس بالنظاميّة بعد أبي إسحاق. توفّي سنة سبع وسبعين وأربع مئة. رحمه الله رحمة واسعة». ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨: ٤٦٤.

منكراً إنكارُه وإظهارُه إذا كان إقرارُه علىٰ ذلك يُوجبُ جَوازَه، فإنّ اللهَ تعالىٰ ضَمِنَ له النُّصرةَ والإظهار.

وقد تعرَّض ابنُ الحاجبِ تَبعاً للآمِديِّ للمسألة في مَسائلِ السُّنَّة فقالا ما ملخَّصُه: إذا فعلَ واحدٌ بين يَدَي النبيِّ ﷺ فِعلاً، أو فَعلَه في عَصْره وعَلِم به النبيُّ ﷺ ولم يُنكِرْهُ عليه مع كونِه قادراً علىٰ إنكاره، بَلْ سَكتَ عنه وقرَّره من غير تَنكيرٍ، فلا يخلو إمّا أن يكونَ الفاعلُ مُسلِماً، أو أن لا يكونَ مسلِماً، فإنْ لم يكنْ مسلِماً كما لو رأىٰ عليه الصَّلاةُ والسلامُ كافراً يمضي إلىٰ كنيسةٍ وسَكتَ عنه ولم يُنكِرْهُ عليه معَ كونِه قادراً علىٰ إنكارِه، لا يدلُّ ذلك علىٰ جَوازِه اتِّفاقاً؛ لأنه قد تقرَّر في نفوس الأُمَّةِ تحريمُ النبيِّ ﷺ الكُفرَ وأعمالَه، وتقرَّرَ في نفوسِهم إصرارُ الكافرِ علىٰ فِعْلِه واعتقادِه، وإنْ كان الفاعِلُ مسلِماً فلا يخلو إمَّا أن يَسبِقَ مِن النبيِّ ﷺ تحريمُ ذلك الفعلِ أو لا يَسبق، فإن لم يَسبقْ منه تحريمُه فسُكوتُه عليه الصَّلاةُ والسلام يدلُّ علىٰ جوازه؛ لأنه لو لم يَكنْ فِعْلُه جائزاً لَكانَ تقرُّره عليه الصَّلاةُ والسلامُ مع تَحريمِه والقُدرةِ علىٰ إنكارِه حراماً علىٰ النبيِّ ﷺ، وهو مُمتَنِعٌ في حقِّه، وإنْ سَبَق تَحريمُ ذلك الفعل، فسُكوتُه عنه يدلُّ علىٰ نَسْخِه عن ذلك الشخصِ، وإلّا لَزِمَ ارتكابُ محرَّمٍ؛ لأنَّ سُكوتَه علىٰ الحرامِ حرامٌ لا سيّما السُّكوتُ عمّا يتعلَّقُ ببيانِ الأحكامِ الشَّرعيَّة. انتهىٰ[1].

---

(١) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لأبي الحسن عليّ بن أبي عليّ الآمدي ١: ١٨٨، ١٨٩، و«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» لمحمود بن عبد الرَّحمٰن الأصفهاني ١: ٥٠٢.

وذكر البيهقيُّ هذا الحُكمَ في قِسْم المحرَّماتِ فقال: «باب لم يكن له إذا سمع بمنكَرٍ تَرْك المنكَر»[١]، وأخرجَ فيه ما رواهُ «الصَّحيحان»[٢] عن عروة، عن عائشةَ أنها قالت: ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ في أمرَينِ إلّا اختارَ أيسَرَهما ما لم يكنْ إثماً، فإذا كانَ إثماً كانَ أبعَدَ الناسِ منه، وما انتَقَم رسولُ الله ﷺ لنفسِه إلّا أنْ تُهتَكَ حُرُماتُ الله فَينتقمُ لله بها.

وما ذكرَه في «الرَّوضة» من السِّواك، وجوابُه مرتَّبٌ علىٰ الدَّليلِ الذي ذَكَره، وإذا أخذْنا في الدَّليلِ كونَ السُّكوتِ تقريراً وهو لا يُقِرُّ علىٰ محرَّمٍ، لئلّا يُعتقدَ إباحتُه لمدّعي السِّواك.

وقوله: «أنه لا يسقُطُ عنه للخوف، فإنّه مَعصومٌ، بخلافِ غيره»[٣] قد يُفهم منه: إمّا يَفسُد الخوفُ بالخوفِ علىٰ النَّفسِ مِنَ القَتْلِ[٤]، أو إطلاقُ الخوفِ من أيِّ وَجهٍ كان.

---

(١) الذي في «السنن الكبرى» أن هذا الحديث في (باب ما أمره الله تعالىٰ به من أن يدفع بالتي هي أحسنُ السيِّئةَ) ٧: ٤٤، والحديث ٧: ٤٥ برقم (١٣٦٨٣).

(٢) البخاري في (باب إقامة الحدود والانتقام لِـحُرمات الله) برقم (٦٧٨٦)، ومسلم في (باب مُباعدته ﷺ للآثام واختيارِه من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حُرماته) برقم (٢٣٢٧).

(٣) وقع في الأصل: «أنه لا يسقط عنه للخوف بخلاف غيره، فإنه يسقط» وهو خلط واضطراب، والتصويب من «روضة الطالبين» ٧: ٤.

(٤) أي: أنه لا يقع منه ﷺ خوفٌ علىٰ نفسِه بعد إخبارِ الله تعالىٰ له بعصمته وحمايته في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، هذا معنىٰ قوله: «يَفسُد الخوفُ بالخوفِ علىٰ النفس» إذ لا مكان لوجود «الخوف علىٰ النفس» بعد إخبار الله تعالىٰ له بأنه معصوم من قِبَلِه جلَّ وعلا.

أمّا الأوَّلُ فلقولِه: «لأنَّ اللهَ وعَدَه بالعِصمةِ»؛ يعني: من القتل، فالخوفُ من ذلك.

وأمّا الثاني: فلظاهِرِ اللفْظ، وقد أوضحَ حُكمَ ذلك في كتاب «السِّيَرِ»[١] فقال من زياداته: اعلَمْ أنه لا يسقُطُ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المُنكرِ إلّا أن يَخافَ منه علىٰ نفسِه أو ماله، أو يخافَ علىٰ غيرِه مَفْسَدةً أعْظَمَ من مفسدةِ المُنكَرِ الواقع.

[المسألة السابعة: القول في وُجُوبِ مصابَرَتِه ﷺ العَدُوَّ وإن كثُرَ عَدَدُهم:]

وما ذَكَراه من إيجابِ مُصابرةِ العدوِّ الكبيرِ[٢]، لا يُعلم منه هل هو مَعَ الجَيش، أو وحدَهُ؟ ولم يَذكُرا علىٰ ذلك دليلاً، وقد وقع في غزوةِ بدرٍ أنَّ الكُفّارَ كانوا ما بينَ الألفِ والتِّسعِ مئةٍ، وكان المسلمون ثلاثَ مئةٍ وبِضْعةَ عَشرَ[٣]، وفي غزوةِ أُحدٍ كان الكفّار ثلاثةَ آلافٍ، وكان المسلمونَ بعد انْخِذالِ عبدِ الله بن أُبيٍّ سبعَ مئةٍ، وقد صابَـرَ رسولُ الله ﷺ يومَ أُحدٍ بعد أن أُفرِدَ في اثني عشرَ رَجلاً كمـا رواهُ البخاريُّ في «صحيحه»[٤] عن البراءِ بن عازبٍ،

---

(١) يعني كتابَ السِّيَر من «روضة الطالبين» ١٠: ٢٢١.

(٢) كما في «روضة الطالبين» ٧: ٤، ففيه: وكان عليه ﷺ مُصابَرَةُ العَدوِّ وإن كثُر عَددُهم.

(٣) في الأصل: «وبضعة وعشرون»، ولا يصحُّ من جهة النَّقل واللغة.

(٤) في (باب ما يُكره من التنازُع والاختلاف في الحرب، وعقوبة مَن عصىٰ إمامه) مطوّلاً برقم (٣٠٣٩)، ومختصراً في (باب قوله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٥٣]) برقم (٤٥٦١).

وقال الواقديُّ: أربعةَ عشرَ رَجلاً[١]. فصابرَ يومَ حُنين بعدَ أن أُفرِدَ في عشرةٍ كما قالَه عمُّه العبّاسُ في شِعره[٢]، وقد تقدَّم إليهم وقال:

أنـــا النبـــيُّ لا كَـــذِبْ　　أنا ابنُ عبدِ المطَّلِبْ[٣]

وأخذَ كَفّاً من حصىً فرماهُ في وُجوهِهم وقال: «شاهَتِ الوُجوهُ»[٤]، وقال البراءُ: لـمّا سُئِلَ: يا أبا عَمارةَ أَوَلَّيتُم يومَ حُنينٍ؟ [قال:] أمّا رسولُ الله ﷺ فلمْ يُولِّ[٥]. وكلُّ هذهِ الوَقائعُ لا تَدلُّ علىٰ الوُجوبِ إنّما تدلُّ علىٰ شَجاعةِ

---

(١) «مغازي الواقدي» ١: ٢٤٠، ومحمد بن عمر الواقدي متروك، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري ١: ١٧٨، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨: ٢١، فلا يعوَّل علىٰ مرويّاته.

(٢) وذلك قوله:

نَصَرْنا رسولَ الله في الحربِ تسعةً　　وقد فَـرَّ مَنْ قد فَـرَّ عنه وأقْشَـعُوا
وعاشِرُنـا لاقـىٰ الحِـمَامَ بنفسـهِ　　بـما مَسَّــهُ في الله لا يَتوجَّــعُ

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨: ٣٠: ولعلَّ هذا هو الثَّبْتُ، ومَن زاد علىٰ ذلك يكون عَجِل في الرُّجوع، فعَـدَّ فيمَن لم ينهزم. وينظر: «تفسير القرطبي» ٤: ٢٣١٣، و«سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد» لمحمد بن يوسف الشامي ٥: ٣٤٩.

(٣) وقع ذلك في «الصحيحين» البخاري، (باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧]) برقم (٤٣١٥)، ومسلم في (بابٌ في غزوة حنين) برقم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب رضيَ الله عنه، وليس فيه عندهما قوله بعد ذلك: «وأخذ كفّاً من حصىً...».

(٤) أخرجه مسلم في (بابٌ في غزوة حنين) برقم (١٧٧٧) من حديث إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع رضيَ الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في (باب مَن قال: خذها وأنا ابن فـلان) برقم (٣٠٤٢)، وفي (باب=

النبيِّ ﷺ وشِدَّةِ إقدامِه علىٰ قِتالِ الكُفّارِ وجِهادِ أعداءِ الله، أعداءِ الدِّين، ولذلك قال أنسٌ فيما رواهُ «الصَّحيحان»[1]: كان رسولُ الله ﷺ أجوَدَ الناس، وكانَ أشجَعَ الناس، ولقد فزِعَ أهلُ المدينةِ ذاتَ ليلةٍ فانطلَقَ ناسٌ قِبَلَ الصَّوتِ، فتلقّاهُمُ النبيُّ ﷺ راجعاً وقد سَبَقهم إلىٰ الصَّوتِ وقد استَبرأ لهمُ الخبرَ[2] وهو علىٰ فَرَسٍ عُرْيٍ لأبي طلحةَ في عُنقِه السيفُ وهو يقولُ: «لم تُراعُوا، لم تُراعُوا».

وروىٰ ابنُ ماجه[3] عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، قال: كنّا إذا حَمِيَ البأس، ولقيَ القوم، اتَّقينا برسولِ الله ﷺ، فما يكونُ منّا أحدٌ أدنىٰ إلىٰ القومِ منه. وللإمامِ أحمد[4] عن عليٍّ، قال: لقد رأيتُنا يومَ بدرٍ ونحنُ نَلوذُ برسولِ الله ﷺ

= قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧]) برقم (٤٣١٥).

(١) البخاري في (باب الشجاعة في الحرب) برقم (٢٨٢٠)، ومسلم في (بابٌ في شجاعة النبيّ عليه الصلاة والسلامُ وتقدُّمه في الحرب) برقم (٢٣٠٧).

(٢) في البخاري (باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق) برقم (٢٩٠٨) بلفظ: «وقد استَبرأ الخبرَ» دون قوله: «لهم»، وفي «مسند أحمد» برقم (١٢٤٩٤): «قد استَبرأ لهم الصَّوتَ»، ولم يقع عند مسلم.

(٣) لم يخرجه ابن ماجه، وهو عند أحمد في «المسند» (١٠٤٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٥٨٥) من طريقين عن أبي إسحاق ـ هو ابن يونس بن أبي إسحاق ـ عن حارثة بن مضرِّب، عن عليٍّ، به. وإسناده صحيح.

(٤) في «المسند» برقم (٦٥٤) عن وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، بالإسناد المذكور في التعليق السابق.

وهو أقرَبُنا(١) إلىٰ العَدُوّ، وكان من أشدِّ الناسِ يومئذٍ بأْساً. انتهىٰ. فيُحتاجُ في إثباتِ وُجوب ذلك إلىٰ دليلٍ قويٍّ.

وفي «الحاوي» للماوَرديِّ(٢) فيما خُصَّ به من فَرْضٍ، ومنها: أنه كان إذا بارَزَ رَجلاً في الحربِ لم يَنْكَفِ عنه قبلَ قتلِه، ومنها: أنه لا يَفِرُّ من الزَّحْف، ويقِفُ بإزاءِ(٣) عدوِّه وإن كثُروا.

وقد يُقال في الدليلِ علىٰ ذلك أنّ فِرارَ الإنسانِ وتولِّيهِ عن الزَّحفِ هو من الخوفِ من القتل، وذلكَ غيرُ جائزٍ علىٰ الأنبياءِ، من جهةِ أنَّ الأنبياءَ عليهمُ السَّلامُ منَ العلمِ بالله تعالىٰ بأعلىٰ مكانٍ، فيعلمونَ أنْ لا يُتعجَّلَ شيءٌ عن وَقتِه، ولا يتأخَّر عن وقتِه، بخلافِ غيرِهم من المكلَّفين، فليسَ لهم مثلُ هذا الإيمانِ ولا مثلُ هذا اليقين.

[المسألة الثامنة: أنه كان عليه ﷺ قضاءُ دَينِ مَن مات من المسلمينَ مُعسِراً:]

وأمّا إيجابُ قضاءِ دَيْنِ الميّتِ الـمُعسِرِ المسلم، فأخرَجَ البخاريُّ في «الصّحيح»(٤) في الفرائضِ في باب قولِ النبيِّ ﷺ: «من تَركَ مالاً فلِأهله»: حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرَنا عبدُ الله، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهابٍ،

---

(١) في الأصل: «وأقربُ»، والتصويبُ من «المسند».

(٢) «الحاوي الكبير» ٩: ٢٨.

(٣) كذا في الأصل، ومعناه: بحذائه، ووقع في المطبوع من «الحاوي»: «بارزاً» وهو تحريف.

(٤) برقم (٦٧٣١).

قال: حدَّثني أبو سلمةَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أنَا أوْلىٰ بالمُؤمِنينَ من أنفُسِهم، فمَنْ ماتَ وعليهِ دَيْنٌ ولم يتْرُكْ وَفاءً فعلَينا قَضاؤُه، ومن تَركَ مالاً فلِوَرَثتِه».

وأخرج الحديث مسلمٌ في «صحيحه» في الفرائضِ أيضاً[1]، وفيه قصّةٌ، فقال: حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا أبو صفوانَ الأُمويّ، عن يونسَ الأيليّ، ح، وحدَّثنا حَرْملةُ[2] ـ واللفظُ له ـ، قال: أخبرنا عبْد الله بنُ وَهبٍ، قال: حدَّثـني يونس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلمةَ بنِ عبد الرَّحمٰن، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُؤْتىٰ بالرجلِ [الميِّتِ][3] الذي عليه الدَّينُ فيَسأَلُ: «هل تركَ لدَينهِ قضاءً؟»[4]، فإن حُدِّثَ أنه تركَ وفاءً صلَّىٰ عليه، وإلّا قال: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ» فلـمّا فَتحَ اللهُ عليه الفُتوحَ قال: «أنا أوْلىٰ بالمُؤمنينَ من أنفُسِهم، فمَن تُوفِّيَ وعليهِ دَينٌ فعليَّ قضاؤه، ومَن تركَ مالاً فهو لوَرثتِهِ»، وقد خَصَّصتِ الواقعةُ قولَه: «مَن تركَ دَيناً» فالمرادُ المعسِر، بدليلِ أنه الذي كان يمتنِعُ من الصَّلاةِ عليه.

وما ذَكراهُ[5] عن الإمامِ عبارتُه في «النهاية»[6]: وكان ﷺ يقضي دَيْنَ

(١) في (باب مَنْ تَرَك مالاً فلِوَرثَتِه) برقم (١٦١٩).

(٢) هو ابن يحيىٰ كما في «الصحيح».

(٣) زيادة في «الصحيح» وسقط من الأصل.

(٤) في «الصحيح»: «من قضاءٍ».

(٥) يعني بهما الإمامين الرافعي في كتابه «فتح العزيز» ١٠ : ٣٥٧، والإمام النووي في كتابه «روضة الطالبين» ٧: ٤.

(٦) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجُوينيّ ١٢ : ٦.

من يموتُ معسِراً لـمّا اتَّسع المال، والذي ذهب إليه الجمهورُ أنّ ذلكَ كان واجباً عليه، وقد أشعَـرَ به قولُه ﷺ: «مَن ترَكَ كَلاًّ فإليَّ، ومن تَركَ مالاً فلِورثَتِهِ»، ومن أصحابنا من قال: كان ذلك تكرُّماً منه، ولم يكُن واجباً عليه، وهذا غيرُ سديدٍ، فإنَّ وَعْدَ رسولِ الله ﷺ صِدق، وقولُه حقٌّ.

وقولُه: «مَن تركَ دَيناً فعَليَّ» لا يجوزُ تقديرُ خلافِه، ولا يمكن حملُ هذا علىٰ الضّمان المجهول، فإنّ مَن أجازَ ضَمانَ المجهولِ لا يُجوِّزُ هذا[1]. انتهىٰ.

وما ذَكَرهُ الإمامُ من الجمعِ في الحديثِ بينَ قولِهِ: «كَلًّا فإليَّ، أو دَيناً فعَليَّ» لم نَـرَهُ هكذا مجموعاً في «الصَّحيحين» إنمـا الرِّواية السابقة من طريق يونسَ عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمَة، عن أبي هريرةَ: «فمَن تُوفِّيَ وعليه دَيْنٌ فعَليَّ قضاؤُه» هذا لفظُ مسلم، والمرادُ: المُعسِرُ؛ لقَرينةِ القصَّة كما تقدَّم، ولفظُ البخاريِّ: «فمَن مات وعليه دَينٌ ولم يَترُكْ وَفاءً فعَـلَينا قضاؤُه»، وروىٰ البخاريُّ في «الفرائض» في (باب ابنَي عمٍّ: أحدُهما أخٌ لأُمٍّ)[2] عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوْلىٰ بالمُؤمنينَ من أنفُسِهم، فمَنْ ماتَ وتركَ مالاً فمالُه لِـمَوالي العُصْبة، ومَن تركَ كَلاًّ أو ضَياعاً فأنا وَليُّه، فلِأُدْعىٰ له»، وأخرج مسلمٌ[3] نحوَ هذه الروايةِ عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن همّام بنِ مُنبِّه، عن أبي هريرة، وأخرج من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ

---

(١) وذلك لِـمَا يتضاعف فيه من جهالة الجنس والقَدْر، والصِّفة، ومَنْ له، وعليه. قاله الإمام الجويني في «نهاية المطلب» ١٢: ٦.

(٢) برقم (٦٧٤٥).

(٣) في (باب من ترك مالاً فلورثته) برقم (١٦١٩).

أنه قال: «مَن تركَ مالاً فلِورَثتِه، ومَنْ تَركَ كلًّا فإلينا»[١]، فهذا هو الواقعُ في «الصحيحين».

وروىٰ أبو داودَ والنّسائيّ[٢]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمَة، عن جابرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي علىٰ مَن ماتَ وعليهِ دَيْن، فأُتيَ بميِّتٍ فقال: «أعَليهِ دَينٌ؟»، قالوا: نعم دينارانِ، قال: «صَلُّوا علىٰ صاحبِكم»، قال أبو قَتادةَ: هُما عليَّ يا رسولَ الله، فصلّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ، فلـمّا فتحَ اللهُ علىٰ رسولِهِ قال: «أنا أَوْلىٰ بكلِّ مؤمنٍ مِن نفسِه، مَن تَركَ دَيْناً فعليَّ قَضاؤُه، ومَن تَركَ مالاً فلِوَرثتِهِ».

وما ذَكراهُ من الخِلافِ في وجوبِ قَضاءِ دَيْنِ الميِّتِ المُعسِر المسلم علىٰ الإمام، حكاهُ الإمامُ في «النهاية»[٣] فقال: وذَكرَ الشيخُ أبو عليٍّ وَجهَين: في

(١) هذه الروايات الثلاث جميعها في (باب: مَن ترك مالاً فلورثته)، الأولىٰ: وهي رواية الأعرج ـ وهو عبد الرَّحمٰن بن هرمز ـ عنده برقم (١٦١٩) (١٥)، والثانية: وهي رواية همّام عنده برقم (١٦١٩) (١٦)، والثالثة: وهي رواية أبي حازم ـ وهو سلمة بن دينار الأعرج ـ عنده برقم (١٦١٩) (١٧).

(٢) أبو داود في (بابٌ في التَّشديد في الدَّين) برقم (٣٣٤٣) عن محمد بن المتوكِّل العسقلاني، والنسائي في «المجتبى» (باب الصلاة علىٰ مَن عليه دَينٌ) برقم (١٩٦٢)، وفي «الكبرى» (٢١٠٠) عن نوح بن حبيب، كلاهما عن عبد الرزاق، به. هو عند أحمد في «المسند» (١٤١٥٩) عن عبد الرزاق، به. وإسناده صحيح، وهو عند البخاري في (باب إن أحالَ دينَ الميّت علىٰ رجلٍ جاز) برقم (٢٢٨٩) من حديث يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضيَ اللهُ عنه، وفيه: أنّ علىٰ الميّت ثلاثة دنانير.

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» للإمام الجُوينيّ، كتاب النكاح، باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح ١٢: ٦-٧ مع اختلافٍ يسير في بعض ما نقله عنه هنا.

أنه هَل يجبُ علىٰ الإمامِ قَضاءُ ديونِ المُعسِرينَ من سَهْمِ المصالحِ؟ وهذا فيه نظرٌ يؤدِّي إلىٰ تفصيلٍ، وإن أطلقَ الشيخُ ذِكرَ الوجهينِ، وذلك أنّ مَن ماتَ وعليه دَيْنٌ ولم يملِكْ في حياتِه ما يؤدِّيه، ولم يَركَنْ إلىٰ المَطْلِ والتَّسويف، فهذا يلقىٰ اللهَ عزَّ وجلَّ ولا مَظلمةَ عليه، قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «لَأنْ أموتَ وعليَّ مئةُ ألفٍ وأنا لا أمْلِكُ قضاءَها، أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أخلِّفَ مِثلَها»(١)، فإذا كان كذٰلك فلا مَعنىٰ لصَرْفِ مالِ بيتِ المالِ إلىٰ دَيْنِه، وإن كان صدَرَ منه مَطْلٌ ظَلَمَ به ثم أعسَرَ ومات، فالاختلافُ محتمَل، والأوجَهُ أنّ مالَ بيتِ المالِ لا يُصرفُ إلىٰ هذه الجهة، ويجوزُ أن يُقال: إذا ثبتَ جوازُ الصَّرْفِ إلىٰ هذه الجهة فيُقضىٰ أيضاً دَيْنُ مَن لم يظلِمْ ليكونَ ذلك ترغيباً لأربابِ الأموالِ لإسعافِ المُستقرِضِينَ، ثمّ إذا صِرنا إلىٰ هذا علىٰ التَّعميمِ أو علىٰ التَّخصيص، فشَرْطُه أن يتَّسعَ المالُ ويَفْضُلَ عن مصالحِ الأحياء، ووُجوهُ الرّأيِ يُبيِّنها المجتهدُ المُمارِسُ لِيُستَعملَ. انتهىٰ كلامُ الإمام.

وما ذكَرهُ أوَّلاً من القَطعِ في صُورةِ أن لا يَملِكَ قطُّ وفاءً ممنوعٌ، ففي القضاءِ عنه فكٌّ لِرِهانِه، وقد عادَ إليه آخِراً، والأوْلىٰ إطلاقُ الخلاف، ومحلُّ هذا في موتِ مَنْ لا حَقَّ له في بيت المال، أمّا مَنْ له حَقٌّ في بيتِ المالِ من الغُزاةِ ونحوِهم، فهذا لا يُقال أنه لم يُخلِّفْ، وقائلٌ قد خَلَّف وفاءً بحقّه الذي له في بيت المال، وظاهرُ الحديثِ أن قضاءَ النبيِّ ﷺ ذلك كان من سَهْم المصالحِ الذي كان خاصّاً به ﷺ؛ لأنّ سِياقَ القصّةِ يقتضي أنّ هذا القولَ إنما كان عند الاتساعِ بكثرةِ الفتوحات، وسهمُ المصالحِ هو خُمُسُ الخُمُسِ في الغَنيمة والفَيْءِ،

---

(١) لم أقف علىٰ أثر عائشة فيما بين يدي من المصادر.

ولا يصحُّ أن يكونَ قضاهُ من سَهْم الغارِمينَ في الزّكاةِ لقول النبيِّ ﷺ: «فعَليَّ»، وليس للنبيِّ ﷺ في الزكاة شيءٌ بلْ كانتْ محرّمةً عليه، وكذلك النَّـفْلُ أيضاً علىٰ الأظهر، فلم يَبْقَ إلّا أن يكونَ من خُمُسِ الخُمُسِ الذي كان له ﷺ، ولذلك حكىٰ الأصحابُ الخلافَ في قضاءِ مَنْ بعِدَّةِ ذلك من سَهْم المصالح.

وفي «الرَّوضة»[١] من زياداته في كتاب قسم الصدقات: قال صاحب «البيان»[٢]: لو ماتَ رجلٌ وعليهِ دَينٌ لا وَفاءَ له، ففي قضائه من سَهْم الغارمينَ وجهان، ولم يبيِّـن الأصحَّ، والأصحُّ الأشهرُ: لا يُـقضىٰ منه. وما قال: إنه الأشهر، متعقَّب، فقد صحَّح أبو الفرج الزّازِ[٣] في تعليقته في باب اللَّقيط

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» ٢: ٣٢٠.

(٢) وهو «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العَمْراني اليمني الشافعي، المتوفىٰ سنة ثمانٍ وخمسين وخمس مئة، وما نقله النووي عنه هنا هو في كتابه المذكور ٣: ٤٢٤.

(٣) وقع في الأصل ما نصُّه: «فقد صحَّح الرافعي أبو الفرج الزار» وفي هذا خلطٌ وتصحيفٌ، أمّا الخلط، فلا وجه لذكر الرافعي هنا لما سأبيِّنه لاحقاً، وأما التصحيف، فوقع في كلمة «الزاز» فجُعلت في الأصل «الزار» بالراء المهملة في آخره، وهذا قد تكرَّر كثيراً في العديد من المصنفات المطبوعة في الفقه الشافعي، فمرّة تقع تسميته «بالبزار» كما في «فتح العزيز» للرافعي ٣: ٤٩٥ و٤: ٣١٤، وكمـا في «نهاية المحتاج» ٦: ٤٦٥، و«أسنىٰ المطالب» لزكريا الأنصاري ٢: ٣٧٤، ومرة أخرىٰ تقع تسميته بالبزاز بزاءين معجمتين، كما في «فتح العزيـز» للرافعي ٨: ٢٢٧، وفي «روضة الطالبـين» للنووي ٣: ٤١٧، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتميّ ٨: ٥٩ و٦٠، وأشنع من ذلك كلِّه ما وقع في «المجموع شرح الـمهذّب» للنووي ٩: ٦٣١: «قال الإمام أبو الفرج الرار ـ براءين معجمتين» فيكفي لعدم الوقوع في الخطأ أو التصحيف قول الإمام النووي بعد ذلك: «معجمتين»، ومع ذلك يأبىٰ القائمون علىٰ طباعة هذا الكتاب إلا كتابتها «براءين» مهملتين!! =

خلافَ ما ادَّعىٰ فقال: مسألة الإقراضِ للَّقيطِ: حتىٰ لو ماتَ اللَّقيطُ قبلَ قضائِه فعلىٰ أظهر الوجهَينِ يجبُ قضاؤُه من سَهْم الغارِمين من مالِ الزَّكاة. نقَله شيخُنا رحمه الله في «حواشي الرَّوضة»[1]، ثم قال: وينبغي أن يكونَ محلُّ الوَجهينِ فيما إذا لم يكونوا محصورِين، فإنْ وَجبتْ وهُم محْصورونَ وماتَ أَخَذَ نصيبَهُ وقضىٰ منه دَيْنَه، فأمّا إذا لم يكونوا محصُورِين، فإنْ حصلَ الموتُ بعدَ الحَوْل، فالأرجحُ ما قالهُ أبو الفرج، وإنْ كانَ قبلَه فالأصحُّ ما صحَّحهُ المصنِّف.

وقد رأيتُ كلامَ أبي الفَرَج في تعليقه علىٰ «المختصر»[2]، واحتجّ لِـمَـا رجّحهُ بقوله عليه الصَّلاةُ والسلام: «لا يُترك في الإسلام مُفرَحٌ» وضَبْطُ هذه اللفظةِ أنّها بضمِّ الميمِ وفتحِ الرّاء، وبالحاءِ المهملة، قال في «لسان العرب» في

= وأبو الفرج الزازُ هو من جلّة علماء الشافعية في وقته، ووقعت له تراجم عديدة في عدَّة مصادر، وقد وصفه الذهبي فقال: «أبو الفرج عبد الرَّحمٰن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن زاز السَّرخسي الشافعي، فقيه مَرْو، ويُعرف بالزَّاز. كان يُضرب به المثل في حفظ المذهب، اشتهرت كتبه، وكثُرت تلامذتُه، وقُصِد من النواحي، تفقَّه بالقاضي حسين، ومات قبل تحلِّ الرواية، فقلَّ ما خرج عنه.

صنَّف كتاب «الإملاء» في المذهب، وانتشر في البلاد، وكان من أئمّة الدِّين، وكان عديمَ النَّظير في الفتوىٰ، توفي في سنة أربع وتسعين وأربعِ مئةٍ، عن نيِّفٍ وستين سنة، رحمه الله رحمة واسعة». «سير أعلام النبلاء» بتصرف ١٩: ١٥٤، ١٥٥، وينظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي ٥: ١٠١-١٠٤.

والرافعي إنّما توفي سنة ثلاثٍ وعشرين وستِّ مئة، ولهذا قلت: لا وجه لذكر الرافعيِّ هنا.

(١) المسمَّاة بـ«الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام» ٢: ٢١٣.

(٢) يعني: «مختصر المُزنيّ» الكتاب المشهور.

مادة «فرح»: بالفاء والراء المهملة والحاء[١]: وأفرحَهُ الشيءُ والدَّيْنُ: أثقَلَه، والمُفرَحُ: المُثقَل بالدَّين، ورجلٌ مُفرَح: محتاجٌ مغلوب، وقيل: فقيرٌ لا مالَ له، وفي الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يُتركُ في الإسلامِ مُفرَحٌ»؛ أي: لا يُترك في أخلافِ المسلمين حتىٰ يُوسَّع عليه، ويُحسَن إليه، قال أبو عبيد: المُفرَح: الذي قد أفرحَهُ الدَّيْنُ والغُرْم، أي: أثقَلَه، ولا يجد قضاءَه، وقيل: أثقَلَ الدَّيْنُ ظهرَه. ثم ذكر ما يقتضي أن الهمزةَ فيه للإزالة، كأشْكَاهُ: أزالَ شَكْواه، فمعنىٰ أفرَحهُ: أزالَ فرحَه، أي: غَمَّه. انتهىٰ[٢].

وهذا الحديثُ لم أقِفْ علىٰ إسنادِه، وذُكر لي أنه في «غريب» أبي عبيدٍ القاسمِ بنِ سلّامٍ[٣] من طريق كثيرِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ عوفٍ، عن أبيه، عن جـدِّه[٤].

---

(١) «لسان العرب» مادة (فرح) ٢: ٥٤١، وأوردها أيضاً في مادة (فرج) بالجيم، ونقل عن الأصمعيِّ قوله: هو مُفرَح، بالحاء، وقال: ويُنكر قولهم: مُفْرَج بالجيم.

(٢) ولكن ذكر الراغب في «المفردات» ١: ٦٢٩ بعد أن أورد هذا الحديث أن الإفراح يستعمل في الجَلْب والإزالة، فقال: فكأنَّ الإفراح يُستعمل في جَلْب الفَرَح، وفي إزالة الفَرَح، كما أنَّ الإشكاءَ يُستعمل في جَلْب الشَّكْوىٰ وفي إزالتها، يعني: أنه من الأضداد.

(٣) هو في «غريبه» ١: ٣٠ دون إسناد في المطبوع منه. وأورده في مادة (فرج) بالجيم وعرَّفه بقوله: «المُفْرَجُ: هو الرَّجل يكون في القوم من غيرهم، فحقَّ عليهم أن يَعْقِلُوا عنه» إلّا أنه ذكر أنه يُروىٰ بالحاء المهملة فقال: «ويُروىٰ أيضاً مُفْرَح بالحاء».

(٤) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري ٣: ٣٧٨ (٢٩٣٣)، و«المطالب العالية» للحافظ ابن حجر ٧: ٣٦٨ (١٤٤٢)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧: ٢٤ (٣٦) كلاهما عن حفص بن غياث عن كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المُزني عن أبيه عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يُترك مُفْرَجٌ في الإسلام»، وقال البوصيري والحافظ ابن حجر: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله.

[المسألة التاسعة: فيما قيل من أنه كان يجبُ عليه ﷺ إذا رأى ما يُعجِبُه أن يقول: لبَّيك إنّ العيشَ عيشُ الآخرة]

وما ذَكَره[١] من قولِ مَن قال: إنه كان يجبُ عليه إذا رأىٰ شيئاً يُعجبه أن يقولَ: «لبَّيكَ إنّ العَيْشَ عيشُ الآخرةْ» فهذا الوجْهُ لم أرَ مَنْ ذَكرَه، وإنّما قال البيهقيُّ في «الخصائص» من «السُّنن»[٢]: وكانَ إذا رأىٰ شيئاً يُعجبه، قال: «لَبَّيكَ إنّ العَيشَ عَيْشُ الآخِرةْ»، فأخرجَ[٣] بإسناده عن الربيع، عن الشافعيّ، قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني حميدٌ الأعرج، عن مجاهد أنه قال: كان النبيُّ ﷺ يُظهر من التَّلبيةِ: «لَبَّيكَ اللَّهمَّ لَبَّيك، لَبَّيكَ لا شريكَ لَكَ لَبَّيك، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْك، لا شريكَ لكَ» قال: حتىٰ إذا كان ذاتَ يومٍ والنّـاسُ يُصْرَفونَ عنه كأنه أعجبَـهُ ما هو فيه، فزادَ فيها: «لَبَّـيْكَ إنَّ العَيْشَ عيشُ الآخِرة»، قال ابنُ جُريج: وحَسِبتُ أن ذلك كان يومَ عرفة، قال البيهقيُّ: هذا مُرسل، وقد رُوِيَ موصولاً مختصراً عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، وهذه كلمةٌ صدَرتْ من النبيِّ ﷺ في أنْعَمِ حالِه يومَ حَجٍّ بعَرفةَ، وفي أشَدِّ حالِه يومَ الخندقِ، فأخرَجَ[٤] من طريقِ أبي حازمٍ عن سهل بنِ سعدٍ،

---

(١) «روضة الطالبين» ٧: ٤.

(٢) «السنن الكبرى» (باب: كان إذا رأى شيئاً يُعجبه قال: «لبَّيك إنَّ العيشَ عيشُ الآخره») ٧: ٤٨.

(٣) «السنن الكبرى» في الباب المذكور ٧: ٤٨.

(٤) المصدر السابق ٧: ٤٨.

قال: كُنّا مع رسولِ الله ﷺ بالخندقِ وهو يَحفِر، ونحن ننقُل، فبَصُرَ بنا فقال: «اللهمَّ لا عَيشَ إلّا عَيشُ الآخِرَهْ، فاغْفِرْ للأنصارِ والمُهاجِرَهْ»، رواهُ البخاريُّ في «الصحيح»(١). انتهىٰ. فحينئذٍ لا دليلَ في ذلكَ علىٰ أنّ ذلك كانَ واجباً عليه.

والمرادُ بالأعجابِ هنا الإعجابُ الأُخرويّ، يعني أعجبَه ما هو فيه من كَثْرةِ الدَّاخلينَ في دِينِ الله أفواجاً، وظُهورُ الإسلامِ علىٰ الدِّين كُلِّه، وانتصارُ دينِ الإسلام. انتهىٰ.

* * *

(١) في (باب: لا عيشَ إلا عيش الآخرهْ) برقم (٦٤١٤) من طريق أبي حازم، به.

[ومن هذا الباب: خصائصه ﷺ في النكاح

القسمُ الأول: وفيه مسائل:

الأولى: اختصاصُه ﷺ بوُجوب تخيير نسائه وإمساكِ مُختارتِه تحريم طلاقها:]

وأمّا في النِّكاح، فأوجَبَ اللهُ سبحانَه وتعالىٰ عليه تخيـيرَ نِسائِه بين مفارقتِه واختيارِه[١]... إلىٰ الضَّربِ الثاني.

قلتُ: حديثُ التَّخيير أخرجَه «الصحيحان» عن عائشة؛ البخاريُّ في «التفسير» في سورةِ الأحزاب[٢]، فقال: حدَّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا شعيبٌ، عن الزُّهريّ، أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبد الرَّحمٰن، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتْهُ أنّ رسولَ الله ﷺ جاءها حينَ أمَرهُ الله أن يُخيِّـرَ أزواجَهُ، فَبدأ بي رسولُ الله ﷺ فقال: «إنِّي ذاكـرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ أن تستَعجِلي حتىٰ تَستأمِري أبوَيْـكِ» ـ وقد علم أنّ أبـويَّ لم يأمُراني بفِراقه ـ، قالت: ثم قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ

---

(١) «روضة الطالبين» ٧: ٤.

(٢) في (باب قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]) برقم (٤٧٨٥).

﴿ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلىٰ ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٧-٢٨]»، قالت: فقلتُ له: ففي أيِّ هذا أستأمِرُ أبويّ؟ فإنّي أُريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة، وفي روايةٍ[١]: قالت: ثم فعَل أزواجُهُ مثلَ ما فعلتُ.

وأخرج مسلمٌ الحديثَ في أبوابِ الطـلاقِ[٢] من طريق أبي الطاهرِ وحَرمَلة، قالا: حدّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرنا أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰن، أنّ عائشةَ قالت: لـمّا أُمِرَ رسولُ الله ﷺ بتخييرِ أزواجِه بدأ بي فقال: «إنِّي ذاكرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ أن لا تَعْجَلي حتّىٰ تَستأْمِري أبوَيْكِ»، قالت: قد عَلِمَ أن أبوَيَّ لم يَكُونا لِيأْمُراني بفِراقه، قالت: ثم قال: «إنَّ الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]»، قالت: فقلتُ: في أيِّ هذا أستأْمِرُ أبوَيَّ؟ فإنِّي أُريد اللهَ ورسولَه والدَّارَ الآخرة، قالت: ثم فعلَ أزواجُه مثلَ ما فعلتُ.

وأخرج مسلمٌ[٣] حديثَ التَّخييرِ تِلْوَ حديثِ ابنِ عبّاس في سؤاله عمرَ عن المرأتَينِ المتظاهِرتَيْنِ وحَلِفه لا يدخُلُ عليهنَّ شهراً، من طريق عبدِ الرزاق، عن مَعْمر، عن الزُّهريّ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله بنِ أبي ثورٍ، عن ابن عباسٍ

---

(١) في «صحيحه»: تِلْوَ الحديثِ السالفِ قبلَه، برقم (٤٧٨٦).

(٢) في (بابُ بيانِ أنّ تخيير امرأته لا يكونُ طلاقاً إلّا بالنِّـيّة) برقم (١٤٧٥) (٢٢).

(٣) في (بابٌ في الإيلاء، واعتزال النساء وتخيـيرهنَّ، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤]) برقم (١٤٧٥) بإثر (١٤٧٩).

أنه قال: قال الزُّهريُّ: فأخبرَني عُروة، عن عائشة، قالت: لـمّا مَضىٰ تِسعٌ وعشرونَ ليلـةً، دَخلَ عليَّ رَسولُ الله ﷺ بَدأ بِي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّـك أقسَمتَ أنْ لا تدخلُ علينا شهراً، وإنَّك[١] دخلتَ من تسعٍ وعشرين، أعُدُّهنّ، قال: «إنَّ الشَّـهرَ تسعٌ وعشـرون»، ثم قال: «يا عائـشة، إنِّي ذاكـرٌ لكِ أمراً فلا عليكِ ألّا تَعْجَلي حتّىٰ تَستـأْمِري أبوَيك، ثم قرأ عليَّ الآيَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتىٰ بلغَ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾»، قالت عائشةُ: قد علمَ [والله][٢] أنَّ أبوَيَّ لم يكونا لِيَـأْمُراني بفِراقه، قالت: فقلتُ: أوَفي هذا أستَأْمِرُ أبوَيَّ؟ فإنِّي أُريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة، قال مَعمرٌ: فأخبرني أيوبُ أنَّ عائشةَ قالت: لا تُخبِرْ نِساءَكَ أنِّي اختَـرْتُـك، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ أرسَلَنِي مُبلِّغاً ولم يُرسلْني مُتعنِّتاً». انتهىٰ.

وهذا من المواضعِ التي ذكَرها مسلمٌ غيرَ مُسْنَـدَةٍ[٣]، فإنَّ أيوبَ لم يُدرِكْ عائشةَ، والصوابُ في معنىٰ ما قاله أيوبُ. وسيأتي عن جابرٍ أنّ عائشةَ لم تقصِدْ بذلك الاستبدادَ عليهنَّ بالانفرادِ عند النبيِّ ﷺ، إنّمـا قصَدَتْ أن يُدرِكْنَ فضيلَةَ الاجتهاد، ووقع في «النهاية»[٤] في ذلك شيءٌ متعقَّب، فإنّه قال: وطلَبتْ أن يَختَرْنَ الدُّنيا لِيُفارِقَهنَّ رسولُ الله ﷺ. انتهىٰ. وهذا ممنوعٌ كما تقدَّم[٥].

---

(١) في الأصل: «وإنما» والتصويب من «الصحيح».
(٢) ما بين المعقوفين من «الصحيح» وسقط من الأصل.
(٣) حيث أخرجه معلّقاً.
(٤) يعني في «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني ١٢: ١٠.
(٥) وهذا الذي ذكره وقع مثله أيضاً في «الوسيط» كمـا ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨: ٥٢٢، فقال: «وقع في «النهاية» و«الوسيط» التَّصريحُ بأنّ عائشةَ أرادت أن يختار =

واعلَمْ أنَّ البخاريَّ لـمّا أخرجَ طريقَ أبي اليمانِ السّابقَة، قال بعدَها: وقال الليثُ: حدَّثـني يُونس، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبد الرَّحمٰن، عن عائـشة؛ فساقَ نحوَ السِّياقـةِ الأُولى، وفي آخرها: ثمَّ فعلَ أزواجُه مثلَ ما فعلتُ، ثم قال: تابَعهُ موسىٰ بنُ أعْيَن، عن مَعْمر، عن الزُّهريّ، قال: أخبَرَني أبو سلمةَ، وقال عبدُالرزاقِ وأبو سفيانَ الـمَعْمَرِيُّ: عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عروة، عن عائشة.

وروايةُ الليثِ موصولةٌ من طريقِ عبد الله بنِ صالحٍ كاتبِه في «الزُّهْريّات» للذُّهليّ، ومُتابِعُه موسىٰ بنُ أعيَنَ في النسائيّ[١].

وأمّا حديثُ عبد الرزاق، فقال بعضُ الشُّرّاحِ أنهُ رَواه ابنُ ماجه من طريقِ محمدِ بنِ يحيى، عنه[٢]. وفاتَـهُ أنَّ ذلك في مسلمٍ، فإنَّ مقتضىٰ قولِ مسلمٍ: قال الزُّهريُّ إنّ عبد الرزّاق قال ذلكَ عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، فخرَج من ذلك أنَّ مسلماً روىٰ هذه الطريقةَ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الحَنْظَليِّ وابنِ أبي عمرَ، عن عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة[٣].

= نساؤُه الفراقَ، فإن كانا ذَكَراه فيما فَهِماهُ من السِّياق فذاكَ، وإلّا فلمْ أرَ في شيءٍ من طُرق الحديثِ التَّصريحَ بذلك».

(١) في «المجتبى» (باب ما افترض الله عزَّ وجلَّ على رسوله عليه السلام وحرَّمه على خَلْقه لِيَزيدَه إن شاء اللهُ قُربةً إليه) برقم (٣٢٠١)، وفي «الكبرى» برقم (٥٢٩١).

(٢) يعني: عن عبد الرزاق عن معمر؛ وقوله: «بعضُ الشُّرّاح» يعني بذلك الحافظ زين الدين ابن العراقي في كتابه «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧: ١٠١.

(٣) ومثل ذلك قال الحافظ في «الفتح» ٨: ٥٢٣، بعد أن عزا رواية عبد الرزاق لـمسلم وابن ماجه وغيرهما: «وقصَّر مَنْ قَصَر تخريجها على ابن ماجه» والإشارة بذلك التقصير =

وقال بعضُ الشرّاحُ[١] بعدَ نَقْلِ ذلك عن ابن ماجه: ولِـمَا رَواهُ النسائيُّ عن يونسَ بنِ عبد الأعلى، عن عبد الله بنِ وَهْبٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ وموسىٰ ابنِ عُـلَيٍّ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وعن محمَّـدِ بنِ عبد الأعلى، عن محمَّدِ بنِ ثور، عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، [عن عائشةَ][٢] قال: هذا خطأٌ ولا أعلمُ أحداً من الثِّقاتِ تابَعَ مَعمراً علىٰ هذه الرواية.

وأفادَ ابنُ عساكر أن معاويةَ بنَ يحيىٰ الصَّدفيَّ رواه عن الزُّهريّ، عن عروة، قال الدارقطنيُّ: وكذا رواه مُحمد بنُ ثور، وابنُ المبارك. انتهىٰ. وذَكَر محمدَ بنَ ثورٍ بكُرَيزٍ فإنّه كذلك رواهُ النسائيُّ عنه، وهذانِ مُتابِعانِ لعبد الرزاق في روايته عن مَعْمر.

وفي «الأطراف» للمِزِّيِّ في ترجمة أبي سلمةَ بنِ عبد الرَّحمٰن، عن عائشة في سياق كلامِ الترمذيّ[٣]: «وقد رُوِيَ هذا أيضاً عن الزُّهريّ، عن عروة،

= إلى الزين العراقي كما ذكرت سابقاً. والأمرُ كما ذَكَرا، فرواية عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهري عن عروة عن عائشة عند مسلم في موضعين، الأول في (باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلّا بالنيَّة) برقم (١٤٧٥)، والثاني في (باب في الإيلاء واعتزال النساء...) برقم (١٤٧٥) (٣٥) بإثر (١٤٧٩). وعند ابن ماجه في (باب الرجل يـخيِّر امرأته) برقم (٢٠٥٣).

(١) والقائل هو الزَّين العراقي نفسه في «طرح التثريب» ٧: ١٠١، ١٠٢، وهو بذلك إنما ينقل في آخر كلامه قول النسائي بعد إخراجه للروايتين المذكورتين في (باب التوقيت في الخيار) برقم (٣٤٣٩) و(٣٤٤٠).

(٢) ما بين المعقوفين من المصادر، وسقط من الأصل.

(٣) في «جامعه» في (باب: ومن سورة الأحزاب) بإثر الحديث رقم (٣٢٠٤).

عن عائشة» ثم قال[١] في ترجمة الزُّهريِّ عن عروة، عن عائشة حدَّثت: لـمَّا أُمِرَ النبيُّ ﷺ بتخييرِ أزواجِهِ بدأ بي، الحديثَ. رواهُ البخاريُّ تعليقاً في التفسيرِ عقِبَ حديثِ الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، وقال عبدُ الرزاق وأبو سفيانَ المَعْمَريّ، عن معمر، به. ورواه النسائيُّ في الطلاق، عن محمدِ بنِ عبدِ الأعلى، عن محمد بنِ ثورٍ، عن معمرٍ بنحوِه: لـمَّـا نزلتْ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٩]، الحديثَ، وقال: هذا خطأٌ لا نعلمُ أحداً منَ الثِّقاتِ تابعَ معمراً علىٰ هذه الرِّوايـةِ. وقد رواهُ موسىٰ بنُ أعْيَـنَ عن معمر، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، ومحمدُ بنُ ثورٍ ثقة. ورواه ابن ماجَه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، به، قال زيادةً: ورواه ابن المبارك عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، وكذلك رَواه معاويةُ بنُ يحيىٰ الصَّدَفيّ، عن الزُّهريّ. انتهىٰ.

وقد رأيتُ كلامَ النسائيِّ في «المجتبى»[٢] فقال بعدَما نقلَه عنه المزيُّ: ويُشبه أن يكونَ هذا من معمر. وفات صاحب «الأطرافِ» أن يَنسِبَ ذلك إلىٰ مُسلم، فالحديثُ في مسلمٍ كمـا تقدَّم، وقد أخرجَ مسلمٌ[٣] حديثَ التخيـيرِ عن أبي الزُّبيـر، عن جابرٍ، وفي أوّله: أن عمرَ قال له: لو رأيتَ ابنةَ خارجةَ سألَتْني النّفقةَ، فقمتُ إليها، فوجَأْتُ عُنُقَها. وفي هذا نَظرٌ، فإنّ بنتَ خارجةَ كانت تحتَ الصِّدّيقِ لا تَحتَ عمرَ، وفي «مسند أحمدَ»[٤]: لو رأيتَ ابنةَ زيدٍ

(١) والقائل هو المِزِّي في «تحفة الأشراف» ١٢: ٨٧ (١٦٦٣٢).
(٢) لم أقف عليه في المطبوع منه.
(٣) في (باب بيان أنّ تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنيَّة) برقم (١٤٧٨).
(٤) برقم (١٤٥١٥).

امرأةَ عمرَ سألَتْنِي النفقة. وكذلك أخرجَها أبو عَوانـةَ في «مستخرجه علىٰ مسلم»[١].

وفي «طبقات ابن سعدٍ»[٢] من طريق أبي سعيدٍ: صَكَكْتُ جميلةَ بنتَ ثابتٍ صَكّةً ألصَقَتْ خدَّها منها بالأرض. وهذه ظاهرة، فإنّه كانَ زوجَها، وأَتَتْ منه بعاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطّاب، وفي آخر حديثِ جابرٍ[٣] بعدَ ذكرِ اختيارِها اللهَ ورَسولَه: لا تُخبِرِ امرأةً من نسائِكَ بالذي قلتُ، قال: «لا تَسألُني امرأةٌ منهنَّ إلّا أخبرتُها، إنّ اللهَ لم يبعثْني مُعنِّتاً، ولكنْ بعَثني معلّماً ميسِّراً».

وفي الشَّـرح[٤]: والـمعنىٰ فيه أنه ﷺ آثـرَ لنفسِه الفقرَ والصبرَ عليه، فأمرَ بتخييرِهنَّ كي لا يكونَ مُكرِهاً لهنَّ علىٰ الضُّرّ والفقر. وذكَر الحَنّاطيُّ وَجهاً أنَّ التَّخييرَ لم يكنْ واجباً عليه، وإنما كان مندوباً، والمشهورُ الأول. انتهىٰ[٥].

ويحتاج صاحبُ هذا الوجهِ إلىٰ دليلٍ يَصْرِفُ ظاهرَ الأمرِ في مثلِ الذي هو للوجوبِ إلىٰ النَّدب، ولعلَّـه يقول: هذا أمرُ إرشادٍ في مصالح الدنيا، فإنْ لم يكُنْ للوُجوب، فإنّ صيغَةَ «أفعلْ» تَرِدُ للنَّدْبِ في مثل ذلك، كما في

---

(١) في (باب بيان الخبر الدالّ على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهنّ) برقم (٤٥٨٦).

(٢) في (ذكر ما هَجَر فيه رسول الله ﷺ نساءَه وتخييره إياهنّ) ٨: ١٧٩ من حديث أبي سعيد الخدريّ وجابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهم.

(٣) في «صحيح مسلم» في الموضع المذكور سابقاً.

(٤) يعني «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي ٧: ٤٣٤.

(٥) ينظر: «روضة الطالبين» ٧: ٤. والحناطي: هو الحسين بن محمد بن الحسن، أبو عبد الله الفقيه الطبري، يُعرف بالحناطي. قال السبكي: ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربع مئة بقليل، أو قبلها، والأول أظهر. «طبقات الشافعية الكبرى» ٤: ٣٦٧، ٣٦٨.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا يجبُ الإشهادُ في البيع إلّا في بيع الوكيلِ المشروطِ عليه فيه الإشهاد.

[المسألة الثانية: تحريم الله تعالى على رسوله ﷺ التَّزوُّجَ على نسائه بعدما اختَرْنه والدارَ الآخرة:]

ثم قال في «الشَّرح»[١]: ثم إنّ رسولَ الله ﷺ لـمَّا خيّرهنّ اختَرْنه والدارَ الآخرةَ، فحرّم اللهُ تعالىٰ علىٰ رسولِه التزوُّجَ عليهنّ، والتبدُّلَ بهِنَّ، مكافأةً لهنَّ علىٰ حُسنِ صَنيعِهنَّ، فقال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، ثم نُسِخَ ذلك لِتكونَ الـمِنّةُ لرسولِ الله ﷺ بتَرْكِ التَّزويجِ عليهِنّ بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتىٰ أُحِلّ له النساء[٢]، يعني: اللاتي حُظِرْنَ عليه.

ونُبّه في ذلك علىٰ أن هذا الموضعَ ممّا يُقدَّم فيه في التِّلاوةِ الناسخُ علىٰ الـمنسوخ[٣]، كآيتَي عِـدّةِ الوفاةِ في سورة البقرةِ ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ

---

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٧: ٤٣٤، وينظر: «روضة الطالبين» ٧: ٤.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً ص١١٠.

(٣) قال النحاس في «الناسخ والـمنسوخ» له ص٦٢٨: وكان هذا على قول من أجاز أن يُنسخ القرآن بالسُّنة. وقال السَّخاويُّ: وأخبار الآحاد لا تنسخ القرآنَ، لأنّ القرآنَ العزيز مقطوعٌ به، وخبرُ الواحد ليس كذلك، فكيف يُزال ما قُطع به بما لم يُقطعْ به؟ وقيل: الناسخُ قوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، =

إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة: ٢٤٠] مع قولِه: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولا ثالثَ لهما[1]، والقولُ بأنّ نزولَ آيةِ التحريمِ كان بعد التخييرِ نقلَه الشافعيُّ عن بعضِ أهل العلم، فقال: قال بعضُ أهلِ العلمِ: نزَلَتْ عليه بعدَ تَخييرِه أزواجَه[2].

وأخرج البيهقيُّ[3] ذلك عن أنس بنِ مالك رضيَ اللهُ عنه، قال: لـمَّـا

= قالوا: هي من الأعاجيب نَسْخها بآيةٍ قبلها في النَّظْم. ينظر: «جمال القراء وكمال الإقراء» له ١: ٤٤٨.

(١) وقد أجاب الإمام الرازي عن هذه الإشكالات في سياق شرحه لهذه الآية فقال: «النسخُ خلافُ الأصل، فوجب المصير إلى عَدَمِه بقدر الإمكان» وذكر وجهاً آخر فقال: «الثاني: أن يكون الناسخ متأخِّراً عن المنسوخ في النُّزول، وإذا كان متأخراً عنه في النُّزول، كان الأحسنُ أن يكونَ متأخِّراً عنه في التلاوة أيضاً؛ لأنّ هذا التَّرتيبَ أحسَنُ، فأمّا تقدُّمُ الناسخ على المنسوخِ في التِّلاوةِ، فهو وإن كان جائزاً في الجملة إلّا أنه يُعَـدُّ من سُوء التَّرتيب، وتنزيهُ كلامِ الله تعالى عنه واجبٌ بقَدْر الإمكان، ولمّا كانت هذه الآية متأخِّرة عن تلك التلاوة، كان الأوْلى أن لا يُحكَم بكونها منسوخةً بتلك»، ثم ذكر وجهاً ثالثاً وخلص بعده إلى القول: «هذه الآية من أوَّلها إلى آخِرها تكون جملة واحدة شرطيّةً، فالشّرطُ هو قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ فهذا كلُّه شرطٌ. والجزاءُ هو قوله: ﴿فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖ﴾ فهذا تقرير قول أبي مسلم ـ وهو محمد بن بحر الأصفهانيّ من علمـاء التفسير ـ وهو في غاية الصِّحة». ينظر: «مفاتيح الغيب» ٦: ٤٩٢، ٤٩٣.

(٢) «الأم» للإمام الشافعي ٥: ١٥٠.

(٣) في «السنن الكبرى» في (باب كان لا يجوز أن يُبدِّل أزواجَه أحداً ثم نُسخ) ٧: ٥٣.

خيّرهنّ اخترْنَ اللهَ ورسولَه فقَصَره عليهنّ، فأنزل الله: ﴿لَّا تَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. وأخرج[١] عن الشَّعبيِّ أنه قال: فخيَّرهُنَّ رسولُ الله ﷺ فاختَرنَ اللهَ ورسولَه والدّارَ الآخرة، فشكَرَ اللهُ لهنّ ذلك، فأنزل عليه: ﴿لَّا تَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. انتهىٰ.

وأمّا حديثُ عائشةَ فرواهُ الترمذيُّ والنسائيّ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأخرجه البيهقيُّ، والكلُّ من طريق سفيان[٢]، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء، عن عائشة. وقال: قال الشافعيُّ: كأنها تعني اللاتي حُظِرْنَ عليه في قوله: ﴿لَّا تَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: وأحسِبُ قولَ عائشةَ: أُحِلّ له النساءُ بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ثم أخرج البيهقيُّ[٣] من طريق وُهيبٍ عن ابن جُريج في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا تَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال ابنُ جُريج: فحدَّثني عطاءٌ

---

(١) في «السنن الكبرى» في الباب السابق ٧: ٥٣.

(٢) وهو ابن عيينة، الترمذي في (باب: ومن سورة الأحزاب) برقم (٣٢١٦)، والنسائي في «المجتبى» في (باب ما افترَض الله على رسوله عليه السلام وحرَّمه على خلقه لِيَزيده إن شاء الله قُربةً إليه) برقم (٣٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» في (باب كان لا يجوز له أن يبدِّل من أزواجه أحداً ثم نُسخ) ٧: ٥٤.

(٣) في الموضع السابق من «السنن الكبرى» ٧: ٥٤.

عن عُبيد بن عُمير، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالت: ما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ حتّىٰ أُحِلّ له أن يتزوَّج. انتهىٰ، وهذه الروايةُ تقتضي أنَّ بين عطاءٍ وبين عائشةَ عُبيدَ بنَ عُميرٍ اللَّيثيَّ.

وفي «العلل»(١) للدارقطنيّ: سُئِلَ عن حديث عُبيد بنِ عُميرٍ عن عائشةَ: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتىٰ أُحِلّ له أن ينكحَ ما شاء، فقال: يرويه ابن جريج، واختُـلف عنه؛ فرواهُ هشامُ بنُ يوسفَ ووُهَيْبٌ وعبدُ الله بنُ رجاءٍ المكّيِّ عن ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بنِ عُمير، عن عائشة. ورواهُ أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة. قلت: مَن حدّثك؟ قال: حسِبتُ عُبيدَ بنَ عُمير(٢). ورواهُ عمرُو بنُ دينار، عن عطاء، عن عائشة، لم يذْكُر بين عطاءٍ وعائشةَ أحداً، قاله سفيانُ بنُ عُيينةَ عن عمرو، وقيل: عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، مثلَ قولِ ابنِ عُيينةَ، والصحيحُ حديثُ هشامِ بنِ يوسفَ ومَنْ تابَعَه.

تنبيه: الظاهر أن هذا التَّخييرَ كان قبلَ موتِ أمِّ رُومانَ والدةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، فإنَّ فيه: «حتّىٰ تَستأْمِري أبوَيكِ»(٣)، وقيل: اسمُها زينب. وفي موتِ أمِّ رُومانَ خلاف:

قال الـمِزِّيُّ في «التهذيب»(٤): قيل: إنّها توفّيت سنـةَ أربعٍ أو خمسٍ،

---

(١) «علل الدارقطني» ١٥: ١٠٤ (٣٨٦٥).

(٢) من قوله: «ورواه أبو عاصم وعبد الرزاق...» إلى هنا ليس في المطبوع من «العلل».

(٣) سلف تخريجه قريباً ص١٠١.

(٤) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ٣٥: ٣٥٩.

وقال الواقديُّ والزّبيرُ بنُ بكّار: توفِّيت في ذي الحجَّة سنةَ سِتٍّ، ووقع في كتاب البخاريِّ: أنه رُوِيَ حديثُ الإفكِ عن مسروقٍ، وقال: حدّثتني أمُّ رُومان، وقد عَدّ ذلك غيرُ واحدٍ من الأوهام، وقد قيل فيه: عن مسروقٍ، عن عبد الله بن مسعود، عن أمِّ رُومان، وقال الخطيبُ: فيه إرسالٌ؛ لأنَّ مسروقاً لم يُدركْ أمَّ رُومان، وكانتْ وفاتُها علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكان مسروقٌ يُرسل روايةَ هذا الحديثِ عنها ويقول: سُئِلَتْ أُمُّ رومانَ ـ يعني بالبناءِ لِـمَا لم يُسَمَّ فاعلُه، فوهَمَ حُصَينٌ الراوي عن أبي وائل، عن مسروق إذْ جعل السّائلَ مسروقاً، اللهمَّ إلّا أن يكونَ بعضُ النَّقَلة قال: «سألَتْ» بالألف، فإنّ بعضَ الناسِ مَنْ يَجعلُ الهمزةَ في الخطِّ ألفاً وإن كانت مكسورةً أو مرفوعةً، فيُبَرّأ حُصَينٌ حينئذٍ من الوَهْم فيه، علىٰ أنّ بعضَ الرواةِ رواه عن حُصينٍ علىٰ الصوابِ، قال: وأخرجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في «صحيحه» فروىٰ فيه عن مسروقٍ، قال: سألتُ أمَّ رُومانَ. ولم تَظهرْ له عِلَّتُه. انتهىٰ[1].

ووقع في «سيرة»[2] ابنِ سَيِّدِ الناس قال[3]: في السنةِ التاسِعَةِ إيلاؤُه عليه السَّلامُ من نِسائِـه. وكذلك ذكَـرَه الـدِّمياطيُّ في «السيرة»، والحافظ مُغُلْطاي، وهذا يقتضي أن يكونَ التخييرُ في التاسعةِ؛ لأنه قد تقدّم في رواية

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام الحافظ جمال الدين المِزّي من «تهذيب الكمال» ٣٥: ٣٥٩-٣٦١، مع بعض التوضيحات التي أدخلها المصنف في أثناء كلام المزِّي.

(٢) المسمّى: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّيَر» لمحمد بن محمد بن أحمد بن سيِّد الناس اليعمري ٢: ٣٥٤.

(٣) في الأصل: «أن قال» بزيادة «أن» قبل «قال» وحذفها أفضل، إلا أن تكون: أنه قال.

مسلمٍ أنه لـمَّـا دخلَ عليها بعدَ تسعٍ وعشرينَ ليلةً قال لها ذلك، وعلىٰ هذا فتكونُ أمُّ رُومانَ عاشت إلىٰ التاسعة.

وقيل في تأييد ذلك: أنّ عبدَ الرَّحمٰن بنَ أبي بكرٍهاجرَ إلىٰ المدينةِ قبلَ الفتح، قال سفيانُ بنُ عُيينَة، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ: أنّ عبدَ الرَّحمٰن بنَ أبي بكرٍ خرج في فِتيَةٍ من قريشٍ، هاجرَ إلى النبيِّ ﷺ قبلَ الفتح، قال: وأحسِبُه قال: إنّ فيهم معاوية(١). انتهىٰ. وعليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدعانَ ضعيفٌ.

وقد أخرجَ البخـاريُّ في حديث الأضيـافِ ـ الذي فيـه: يا غُنْـثَر(٢) ـ بِبَيتِ ابنِ أبي بكرٍ ـ مشتملٌ عليه وعلىٰ أمِّه، أخرج البخاريُّ ذلك عنه في باب علاماتِ النبوَّة في الإسلام(٣)، وأمُّه أمُّ رومانَ؛ لأنه شقيقُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، فهذا يدلُّ علىٰ أنّها تأخَّرت وفاتُـها إلىٰ ما بعدَ السّادسةِ، لا كمـا ذكر الواقديُّ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣: ٤٧٤ من طريق سفيان بن عُيينة، به، دون قوله في آخره: «وأحسبه قال: إنّ فيهم معاوية»، وذكره البيهقي في «الكبرى» في (باب ذكر من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضيَ الله عنهم) ٦: ٢٠٤.

(٢) يعني: قولَ أبي بكر رضيَ اللهُ عنه لابنه عبد الرَّحمٰن: يا غُنْـثَـرُ؛ بعدما رجع من عند النبيِّ ﷺ بعد صلاة العشاء، وفيه قوله لامرأته: «أوَ عَشَّيْتِيهم؟ قالت: أبَوْا حتّى تجيءَ، قد عَرَضُوا عليهم فغَلَبُوهم» أي: الخَدَم والأهل، فأبى الأضيافُ العشاءَ. قال عبد الرَّحمٰن: «فذهبتُ فاختبأتُ، فقال: يا غُنْثَرُ، فجدَّع وسَبَّ، وقال: كُلوا من...» الحديثَ. ومعنى: «يا غُنْثَرُ»: يا ثقيل، أو: يا جاهل. والحديث في «الصحيح» عند الباب المذكور برقم (٣٥٨١).

(٣) برقم (٣٥٧١).

ووقعَ في كتابِ مسلم[١] من طريق عمرَ بنِ يونسَ، عن عكرمةَ بنِ عمّار، عن أبي زُمَيْلٍ، عن ابن عباسٍ: أنّ الحَلِفَ علىٰ عدمِ الدخولِ شهراً كان قبلَ أن يُؤْمَرنَ بالحِجاب، ولم يتكلّم الشيخُ النوويُّ علىٰ هذه اللفظةِ، وهي مُشْكِلة، وقد أسقطَها أبو عَوانةَ[٢] في رواية النَّضرِ بنِ محمّدٍ عن عكرمة بنِ عمار، وفي هذه القصة نزولُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحريم: ٥].

وقد اتّفق «الصَّحيحان»[٣] عن عائشةَ أنّ نزولَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم: ١] كان بسَببِ شُربِ العَسلِ عند زينبَ بنتِ جحشٍ رضيَ اللهُ عنها، واتّفق «الصَّحيحان»[٤] عن أنسٍ أنّ نزولَ الحجابِ كان في دُخُولهِ بزَينبَ.

تنبيهٌ: آخِرُ آيةِ الإحلالِ فيها ما يقتضي أنّها نزلَتْ بعدَ الفتح، قال البيهقيُّ في «السُّنن الكبير»[٥] تِلْوَ حديثِ عائشةَ السابقِ: وإنّما أُحِلّ له من اللاتي هاجَرنَ معه، وذلك بيِّنٌ في الآية، ثمّ أخرج بإسناده[٦] إلىٰ السُّدّيِّ عن

---

(١) في (بابٌ في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنَّ وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]) برقم (١٤٧٩).

(٢) في «المستخرج» في (باب الخبر المبيِّن أن الرَّجل إذا قال لامرأته: اختاري، أو خيَّرها في فراقها لم يكن ذلك طلاقاً) برقم (٤٥٧٢).

(٣) البخاري في (باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]) برقم (٥٢٦٧)، ومسلم في (باب وجوب الكفّارة على من حرَّم امرأته، ولم يَنْوِ الطلاق) برقم (١٤٧٤).

(٤) البخاري في (باب ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]) برقم (٤٧٩١) و(٤٧٩٢)، ومسلم في (باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس) برقم (١٤٢٨).

(٥) في (باب كان لا يجوز أن يُبدِّل من أزواجه أحداً ثم نُسِخ) ٧: ٥٤ (١٣٧٣١).

(٦) ٧: ٥٤ (١٣٧٣٢).

أبي صالح، عن أمّ هانئٍ، قالت: خطبَني النبيُّ ﷺ فاعتـذَرْتُ إليه فعذَرَني، وأنـزلَ اللهُ تبارَكَ وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلَّـٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قالت: فلم أكنْ أحِلُّ له، لَـمْ أُهاجرْ معه، كنت من الطُّلَقاء[1]. انتهىٰ. وأبو صالحٍ هذا هو مولىٰ أُمِّ هانئٍ، متكلَّم فيه، واسمُه باذام، وليس بأبي صالحٍ السَّمّانِ الثقةِ المشهورِ ذَكْوان. والفتحُ في السَّنةِ الثامنة، فيكونُ النبيُّ ﷺ خَطبَها بعدَ الفتح وقتَ أن كانَ التزوُّج له حلالاً، فاعتذرَتْ إليه فعذَرَها، ثم إنَّ اللهَ أمرَه بتَخييرِه أزواجَه فخيَّرَهُنَّ فاخترنَ اللهَ ورسولَه في التاسعة، ثم قصَرَه اللهُ عليهنّ، ثم أباحَ له ذلك بهذه الآية، وخصّ الحِلَّ بمَنْ هاجَر معه من أقاربه ﷺ.

وفي «الحاوي» للماوَرديِّ[2]: فإذا ثبت نَسْخُ الحَظْرِ بما ذَكَرنا فقد اختَلف أصحابُنا في الإباحة، هل هي عامّةٌ في جميعِ النِّساءِ أو مقصورةٌ علىٰ المُسمَّياتِ في الآية إذا هاجَرنَ معَه؟ علىٰ وَجهَيْن، أحدُهما: أنَّ الإباحةَ مقصورةٌ علىٰ الـمُسمَّياتِ في الآية، وهذا قولُ أُبيِّ بنِ كعبٍ. والوجهُ الثاني، وهو أظهرُهما: أنّ الإباحةَ عامّةٌ في جميعِ النِّساءِ؛ لأنَّ الإباحةَ رَفعَتْ ما تقدَّمها من الـحَظْر، فاستباحَ بها ما كان مُستَبيحاً قبلَ الـحَظْرِ.

---

(١) والحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨: ١٥٣، وابن راهويه في «مسنده» (٢١٢٠)، والترمذي في «جامعه» (٣٢١٤) من طرق عن إسرائيل ـ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ـ عن السُّدي ـ وهو إسماعيل بن عبد الرَّحمٰن بن أبي كريمة ـ به. والعَزْوُ إليهم أوْلىٰ!

(٢) «الحاوي الكبير» ٩: ١٤، ١٥.

وما ذَكَراه من الخلافِ في أنه هل كانَ يَحرُمُ عليه طلاقُهنّ بعدَ اختيارِه؟ هو من الكلام في الخصائص بالاجتهاد، وهو الذي مَنَع منه ابنُ خَيْران[١] كما سيأتي، ولا يقوىٰ الدليل علىٰ المنعِ من ذلك، وقد ذكر إمامُ الحرمين نحوَ ما قلناه، فقال: وذكرَ صاحبُ «التلخيص»[٢] في هذه الخاصيَّةِ: أنَّهنَّ لـمَّا اخترْنَ رسولَ الله ﷺ، فهل حَرُمَ عليه طلاقُهنّ؟ وهل وجبَ عليه الاستِمْساكُ بهنّ؟ فعلىٰ وجهَينِ:

أحدهما: أنّ ذلك وَجَب عليه فيهنّ، وقد يدلّ عليه تحريمُ التبدُّلِ لهنّ، فإنّ التبدُّلَ معناه مفارقتُهنّ أولاً والتزوُّجَ بأمثالِهنّ بدلاً عنهنّ.

والثاني: لم يَحرُم عليه[٣] طلاقُهنّ، وهذا هو الظاهرُ فإنّ سبيلَ الكلامِ في الخصائص الاقتصارُ علىٰ القَدْر المنقولِ من غير مزيدٍ عليه، فادّعاءُ اطِّرادِ حَجْرِ رَسولِ الله ﷺ في الطلاق الذي لا يدخلُ تحتَ الـحَجْرِ بعيـدٌ، وقد رأيتُ في كلامِ بعضِ الشارحينَ أنّ هذا الخلافَ في صورةٍ مخصوصةٍ، وهو أنه لو طلَّقهُنّ علىٰ الإطلاقِ بإثرِ اختيارِهِنّ رسولَ الله ﷺ، هل كانَ يجوزُ ذلك أم لا؟ فهو علىٰ الخلافِ الذي تقدّم، فأمّا منْعُه من الطلاقِ بعدَ تَصرُّم

---

(١) ابن خيران: هو أبو عليّ، الحسين بن صالح بن خيران، كان من جلّة فقهاء الشافعية، توفي سنة عشرين وثلاث مئة. له ترجمة في: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصّلاح ١: ٤٥٩، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥: ٥٨.

(٢) «التلخيص» في الفروع، لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب الطبري، المعروف بابن القاصّ الطبري الشافعي، المتوفّى سنة خمسٍ وثلاثين وثلاثِ مئة.

(٣) في الأصل: «عليهن» ولا يصحُّ في هذا السياق.

التَّخيير(١)، وأمْرُه فلا سبيلَ إليه، وهذا التفصيلُ لا حاجةَ إليه، والوَجهُ القطعُ باختيار الرسولِ ﷺ في الطلاق متىٰ شاء. انتهىٰ.

وفي «حواشي الرَّوضة» لشيخنا رضيَ اللهُ عنه(٢) ما صحّحه من أنه لا يَحرُمُ طلاقُهنّ، اتَّبَع فيه تصحيحَ الإمامِ ولم يتعقّبْهُ وهو متعقَّب، فالذي يقتضيه كلامُ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه في «الأمّ»(٣) تحريمَ طلاقِهنّ، وبه جَزَم الماوَرديُّ(٤)، وصحّحه أبو الفرج الزازِ في تعليقه، وهو أقربُ. انتهت.

وقد راجعتُ النَّصَّ في «الأمِّ» فلم أجدْ فيه في (باب ما جاء في أمرِ رسولِ الله ﷺ وأزواجه)(٥) ما يقتضي ذلك، وإنّما قال ما يقتضي الجوازَ، ولفظُه: «وأمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ رسولَه أن يُخيِّرَ نساءَهُ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾، إلىٰ قوله: ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]، فخيَّرهُنّ رسولُ الله ﷺ فاختَرْنَه، فلمْ يكُنِ الخِيارُ إذِ

---

(١) أي: بعد مُضيِّه.

(٢) المسمّاة: «الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام» ٦: ٤.

(٣) «الأمّ» للشافعي ٥: ١٥٠.

(٤) فقال في «الحاوي الكبير» ٩: ١٣ بعد نقله لكلام الإمام الشافعي: وذلك أنَّ الله تعالى لـمّا أوجَبَ على نبيِّه ﷺ تخييرَ نسائه فاخترنَه، حَظَرَ الله تعالى عليه طلاقَهُنَّ، وحَظَر عليه أن يتزوَّج عليهن استبدالاً بهنَّ، فخصَّه بتحريم طلاقِهِنَّ، وتحريم التَّزوُّج عليهنَّ تغليظاً عليه، ومكافأةً لهنَّ على صبرِهِنَّ معه على ما كان من ضيقٍ وشدَّةٍ.

(٥) «الأم» للإمام الشافعي ٥: ١٥٠.

اخترَنهُ طلاقاً، ولم يَجبْ عليه أن يُحدِثَ لهنّ طلاقاً إذا اختَرنَهُ»، فهذا النصُّ يقتضي أنه لا يجب عليه أن يُحدِثَ لهنّ طلاقاً يدلُّ علىٰ الجوازِ؛ لأنه إنّما نفىٰ الوُجوبَ، وأمّا ما قاله عن الماوَرديِّ فهو قولُه: وذلكَ أنَّ اللهَ تعالىٰ لـمّا أوجَبَ علىٰ نبيِّه ﷺ تخيـيرَ نسائِه فاخترنَه، حَظَر اللهُ تعالىٰ عليه طلاقَهُنَّ، وحَظَر عليه أن يتزوَّجَ استبدالاً بهنَّ، فخُـصَّ بتحريمِ طلاقِـهنّ وتحريمِ التـزوُّجِ عليهنّ مُـكافأةً لهنّ، ثم قال بعدَ ذلك في قول الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه، عن عائشةَ: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتىٰ أُحِـلَّ له النساء، قد ذكرنا ما حَظَره اللهُ تعالىٰ علىٰ نبيِّه من طلاقِ نسائِه بعدَ تَخييرِهنّ، وتحريمِ نكاحِ النِّساءِ عليهنّ، فأمّا تحريمُ طلاقِهِنَّ فقد كان باقياً عليه إلىٰ أن قبضَهُ اللهُ إليه، وما كان من طلاقِه لحفصةَ وارتجاعِها، وإزماعِه علىٰ طلاقِ سَودةَ حتّىٰ وهَبَتْ يومَها لعائشة، فإنّما كان قبلَ التَّخيير، ثم تكلَّم علىٰ النكاح.

وفي «حواشي الماوَرديّ» لشيخِنا: [ما][١] يدلّ علىٰ أنّ طلاقَ حفصةَ كان قبلَ التَّخييرِ ما رواهُ الطبرانيُّ في «معجمه الأوسط»[٢] من طريق موسىٰ ابنِ أبي سهلٍ المصريِّ، قال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ الكِرْمانيُّ، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادَة، عن أنسٍ، قال: طَلَّق النبيُّ ﷺ حفصة، فاغتَمَّ الناسُ من ذلك، ودَخَل عليها خالُها عثمانُ بنُ مظعونٍ وأخوه قُدامة، فبينَما هُما[٣] عندَها وهم مُغتَمُّون، إذ دخلَ النبيُّ ﷺ علىٰ حفصةَ، فقال: «يا حفصةُ، أتاني جبريلُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة مقتضاة لم ترد في الأصل.

(٢) برقم (١٥١).

(٣) في الأصل: «هم»، والتصويب من المصدر.

آنِفاً فقال: إنَّ اللهَ يُقرِئُكَ السلامَ ويقولُ لك: رَاجِعْ حفصةَ، فإنَّها صَوّامةٌ قَوّامة، وهي زوجتُكَ في الجنَّةِ»، قال الطبرانيُّ: «لم يروِ هذا الحديثَ عن شعبةَ إلّا يحيىٰ بنُ أبي بُكير، تفرَّدَ به موسىٰ بنُ أبي سهل». أخرجه الطبرانيُّ فيمَن اسمُه أحمدُ بنُ يحيىٰ بنِ خالد بنِ حِبّانَ الرَّقيُّ. قال: حدَّثنا موسىٰ بن أبي سهلٍ المصريّ فذَكَره.

قال شيخُنا: وَجْهُ الدِّلالةِ منه أنّ عثمانَ بنَ مظعونٍ توفِّيَ في سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: بعدَ اثنينِ وعشرين شهراً من الهجرة، وقيل: ماتَ علىٰ رأس ثلاثين شهراً من الهجرة بعد شهودِه بدراً. وعلىٰ الأقوالِ كلِّها يظهر أنه كان طلاقُها قبلَ ذلك، فإنّه كان من جملةِ مَن دخلَ إليها وهي مطلّقةٌ منه كما تقدَّم، والتخييرُ إنما كان بعد سنةِ ثمانٍ، وقد قال ابنُ الجوزيِّ: إنَّ إيلاءَ النبيِّ ﷺ مِن نِسْوَتِه كان في سنة تسعٍ، والله أعلم. انتهت الحاشية.

وأقولُ: هذا الحديث وَهمٌ في ذِكْرِ عثمانَ بنِ مظعونٍ لأنه ماتَ قبل أُحدٍ بلا خلافٍ، والنبيُّ ﷺ إنّما تزوَّجَ حَفصةَ بعد تأيُّمِها من زوجها خُنَيسِ بنِ حُذافة، وخُنَيسُ ابنُ حذافةَ مات بعد أُحدٍ من جُرْحٍ أصابَهُ بأُحدٍ، وكانت أُحدٌ علىٰ رأسِ اثنين وثلاثينَ شهراً من مُهاجَرِه ﷺ ولا بدَّ من مُضيِّ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ لقضاء العِدّة، وذلك كلُّه بعدَ موتِ عثمانَ بكثير، فبَطَل هذا المدَّعىٰ من أنه طلّقَها في حياته، وقد وقع مثلُ ذلك في «مستدرك الحاكم»[١] في ترجمةِ حفصةَ من طريقِ أبي بكرٍ الشافعيّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ غالب، قال: حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا أبو عِمرانَ

---

(١) «المستدرك» ٤: ١٥.

الجَونيّ، عن قيس بنِ زيد، أنَّ النبيَّ ﷺ طلَّقَ حفصةَ بنتَ عمرَ، فدخل عليها خالاها قُدامةُ وعثمانُ ابنا مظعونٍ، فبـكَت، [وقالت: والله ما طلَّـقَني عن شِبَعٍ][١] وجاء النبيُّ ﷺ فقال: «قال لي جبريلُ عليه السلامُ: راجِعْ حفصةَ، فإنَّها صَوَّامةٌ قَوَّامة، وإنّها زَوجتُك في الجَنَّةِ». وفي «أُسد الغابة»[٢]: قيس بنُ زيـدٍ مجهول، قيل: إنه ممَّن سَكن البصرة، وروىٰ عنه أبو عمرانَ الجونيّ، ولا تَصِحُّ له صُحبةٌ ولا رُؤيةٌ، ويقال: إنّ حديثَهُ مُرسَل، وحديثُه: أنّ النبيَّ ﷺ طلَّق حفصةَ بنتَ عمر، فأتاهُ جبريلُ فقال: راجِعْ حفصة، فإنَّها صَوَّامةٌ قَوَّامة، وإنَّها زَوجَتُك في الجنّة.

وفي «تجريد الصحابة» للذهبيِّ: قيس بن زيد نَـزَلَ البصرة، روىٰ عنه أبو عِمرانَ الجَونيّ، لكنّ حديثَه مُرسل، وهو تابعيّ. انتهىٰ.

وأخرج الحاكمُ[٣] حديثَ أنسٍ بدونِ ما تَقدَّم مِن طريقِ ثابتٍ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفصةَ تطليقةً، فأتاهُ جِبريل، فقال: «يا محمَّدُ، طلَّقتَ حفصةَ وهي صَوَّامةٌ قَوَّامة، وهي زوجَتُكَ في الجنَّة، فراجِعْها». انتهىٰ.

ومن الأوْهامِ في ذلك ما حكاهُ في «أُسْد الغابة»[٤] عن أبي عُبيد: إنَّه تَزوَّجَها سنةَ اثنتين من التاريخ، وقال المِزيّ في «التهذيب»[٥]: تزوَّجها سنةَ

---

(١) ما بين المعقوفين من «المستدرك» وسقط من الأصل.

(٢) ٤: ٤٠٢، ترجمة رقم (٤٣٤٩).

(٣) في «المستدرك» ٤: ١٥.

(٤) ٧: ٦٧، وأبو عبيد المذكور: هو القاسم بن سلّام، ووقع في «أسد الغابة»: أبو عبيدة، ولا يصحُّ.

(٥) «تهذيب الكمال» ٣٥: ١٥٣.

ثَلاثٍ عندَ الواقديِّ وخليفةَ بنِ خيّاطٍ، وعليِّ بنِ المدينيِّ، وقيل: سنةَ اثنتينِ.

والسُّكوتُ علىٰ مِثلِ هذا القولِ عجيب، فإنَّ زَوجَها خُنَيساً كما تقدَّمَ مات بعدَ أُحدٍ، ولا بدّ من انْقِضاءِ العِدَّة، فكيفَ يَصِحُّ أن يكونَ تَزوَّجها سنةَ اثنتينِ؟ وما ذَكرهُ شيخُنا عن أبي الفَرَجِ السَّرَخسيِّ الزاز[1] فهو قوله في تعليقه علىٰ «المختصر».

أمّا مَنِ اختار منهنّ المُقامَ فهل كان يجِبُ عليه قَبُولُها، فيَحرمُ عليه مفارقتُها؟ فعلىٰ وجهين: أصحُّهما، وهو قولُ أبي إسحاقَ: أنه كان يجب عليه إمساكُها مُجازاةً لها علىٰ حُسنِ صَنيعِها في اختِيارِها، والثاني: أنه لم يجب، بل كان أمرُها منفِيٌّ علىٰ ما كان قبلَ التَّخيير.

وما ذكَراهُ من أنه لو فُرِضَ أنَّ واحدةً منهنَّ لو اختارَتِ الدُّنيا... إلىٰ آخره[2]، كلامٌ حسنٌ بإدخال «لو» التي لا تَقتضي الوُقوع، فإنَّه قد ثبتَ في «الصحيحينِ»[3] عن عائشة: أنّ أزواجَ النبيِّ ﷺ فَعَلْنَ ما فَعَلَتْ عائشة،

---

(١) في الأصل: «الزار» بالراء المهملة في آخره، وهو تصحيف وخطأ، وقد سلفت ترجمته وبيان الصواب في اسمه ص٩٥، ٩٦.

(٢) وتمام الكلام كما في «الروضة» ٧: ٥: «ولو فُرض أنّ واحدةً منهنَّ اختارت الدُّنيا، فهل كان يحصُل الفِراقُ بنَفْسِ الاختيارِ؟ وجهان، أصحُّهما: لا».

(٣) البخاري في (باب قوله: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٩]) برقم (٤٧٨٦)، ومسلم في (باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلّا بالنِّية) برقم (١٤٧٥)، وفي آخره عندهما قول عائشة رضيَ اللهُ عنها: ثمَّ فَعَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ مثلَ ما فعلتُ.

ووقع في «الحاوي»[١] للماوَرديّ في حِكايةِ التَّخيير: ثمَّ دخل علىٰ فاطمةَ بنتِ الضحّاكِ الكِلابيّة، وكانت من أزواجِهِ، فتلا عليها الآية، قالت[٢]: قد اخترتُ الحياةَ الدُّنيا وزينتَها، فسرَّحها، فلّما كان في زمن عمرَ، وُجِدَتْ تَلْقُط البَعْرَ وهي تقول: اخترتُ الدنيا علىٰ الآخرة، فلا دُنيا ولا آخرة. انتهى.

وهذا الذي قاله الماوَرديُّ أخذَه من ابن إسحاقَ، وقد ردَّ الناسُ عليه، ففي «أُسد الغابة»[٣]: فاطمة بنت الضحّاك الكِلابيَّـة، قال ابن إسحاق: تزوَّجها رسولُ الله ﷺ بعدَ وفاةِ ابنتِهِ زينبَ، وخيَّرها حين نزلت آيةُ التَّخييرِ، فاختارَت الدُّنيا، ففارَقها رسولُ الله ﷺ، فكانت بعدَ ذلك تَلْقُطُ البَعْرَ وتقولُ: أنا الشَّقيّةُ، اخترتُ الدُّنيا. هكذا قال، وهذا باطلٌ؛ لأنَّ الحديثَ الصَّحيحَ عن عائشة: أنّ رسولَ الله ﷺ حين خيَّر أزواجَه بدأَ بها، فاختارَت اللهَ ورسولَه، وتتابَعَ أزواجُ النبيِّ ﷺ كلُّهنّ علىٰ ذلك، وقال قتادةُ وعِكرمةُ: كان عنده تسعُ نِسوةٍ حين خيَّرهنَّ، وهنَّ اللاتي تُوفِّـيَ عنهنَّ. انتهى. وهذا أيضاً ردٌّ علىٰ الماوَرديِّ في قوله: تزوَّجَ صفيّةَ بعد التَّخييرِ[٤].

والخلافُ الذي ذَكَراهُ ذكـرَهُ الإمامُ في «النهاية»، فقال: واختلفَ أصحابُنا في أنّ واحدةً منهنَّ لو اختارَت الدُّنيا، هل كانتْ تَبينُ بنفسِ اختيارِها الدُّنيا، أم ما كانت تَبينُ، بل كانَ يجبُ علىٰ النبيِّ ﷺ أن يفارِقَها؟ فمِن أصحابِنا من قال: كانَتْ تَبينُ بنفسِ اختيارِ الدُّنيا.

---

(١) «الحاوي الكبير» ٩: ١١.

(٢) في المصدر السابق ٩: ١١: «فلمّا تلا عليها الآيةَ فقالت».

(٣) ٧: ٢٢٢.

(٤) «الحاوي الكبير» ٩: ١٥.

وأعلَّ بعضُ مَن صارَ إلىٰ ذلك بأنَّ هذا لو جرى، لَكان ينزِلُ منزلةَ ما لو قال الواحدُ منّا لزوجته: اختاري ـ ونوىٰ تفويضَ الطلاقِ إليها ـ فقالت: اختـرتُ نفسي، ونوتِ الطلاقَ، ولو اتَّـفقَ ذلك، لطُلِّـقَتْ بنفس اختيارِها نفسَها مع القَصْـدِ الصَّحيحِ في الفراقِ، وهذا غير مَرْضيٍّ في التَّوجيه، فإنَّ الآيةَ مشتملةٌ علىٰ التَّخيـير بين الدُّنيا وزَهْرتِها وبين الآخرةِ، ولا نظيرَ لـمثلِ ذلك فيما يجري بين الزَّوجينِ منّا، فالأَوْلىٰ أن نقولَ في توجيه ذلك: لو اختارَتْ واحدةٌ منهنَّ الدُّنيا لَـكان ذلك في حُكم الـمُضادِّ لصحبةِ رسولِ الله ﷺ. والدليلُ عليهِ: أنّ هذا القائـلَ يقولُ: [لو اختارتِ الدُّنيا][1] كان يجبُ علىٰ النبيِّ ﷺ أن يُفارِقَها، والفُرْقةُ إذا وَجبَتْ وقعَتْ عندنا، ولهذا اسَتْدلَلْنا بوجوبِ الفراقِ في اللِّعان علىٰ وُقوعه.

ومن أصحابِنا مَنْ قال: لا يقعُ، لكن كان يجبُ علىٰ النبيِّ ﷺ أن يُفارِقَ المختارةَ للدُّنيا، فإنّا إنّما صِرنا إلىٰ هذا تَلقِّياً من مقتضىٰ الخطابِ، وظاهرُه دالٌّ علىٰ ذلك، فإنّه عَزَّ مِنْ قائلٍ قال في اللّواتي تخيَّرن الدُّنيا: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وهذا ظاهرٌ في إنشاء الفِراقِ، وليسَ يسوغُ إثباتُ خصائصِ رسولِ الله ﷺ بالأقيِسَةِ التي تُناطُ بها الأحكامُ العامَّةُ في النّاسِ، ولكنِ الوجهَ ما جاءَ به الشَّـرعُ من غيرِ ابتغاءِ مزيـدٍ عليه. انتهىٰ كلامُ الإمام[2].

---

(١) ما بين المعقوفين من «نهاية المطلب» ١٢: ١٠، وسقط من الأصل.

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» للإمام الجوينيّ ١: ١٠، ١١ بتصرفٍ ومع اختلافٍ يسيرٍ في بعض ألفاظه عمّا هو في المطبوع منه.

وأمَّا الماوَرديُّ فحكىٰ في ذلك خِلافاً، تفريعاً علىٰ خلافٍ ذَكَره العلماءُ في كيفيَّةِ التَّخييرِ، فقال: واختلفَ أهلُ العِلْم فيما خَيَّرهُنَّ رسولُ الله ﷺ، علىٰ قولَينِ:

أحدهما: أنه خيَّرهُنَّ بين اختيارِ الدُّنيا فيُفارِقُهنَّ، وبين اختيارِ الآخرةِ فيُمسِكُهنَّ، ولم يُخيِّرْهُنَّ بين الطلاقِ والـمُقامِ، وهذا قولُ الحَسنِ وقَتادةَ.

والثاني: أنه خيَّرهُنَّ بين الطلاقِ والمُقامِ معَه، وهذا قولُ عائشةَ ومُجاهدٍ، وهو أشبهُ بقولِ الشافعيِّ.

ثمّ قال: فإنْ قيل: إنّه عليه السلامُ خيَّرهُنَّ بين اختيارِ الدُّنيا فيفارِقُهنَّ وبين اختيارِ الآخرةِ فيُمسِكُهنَّ: لم يقعْ بهذا الاختيارِ طلاقٌ حتّىٰ يُطَلِّقهنَّ، وعليهِ أن يُطَلِّقَهنَّ إنِ اختَرْنَ الدُّنيا، فأمَّا إذا قيلَ بالأظهرِ من القولين: إنَّه خيَّرهُنَّ بين الطلاقِ والـمُقامِ، فتَخييرُ غيرِه من أُمَّته يكون كِنايةً ترجِعُ إلىٰ نيَّةِ الزوجِ في تَخييرِها، وإلىٰ نيَّةِ الزَّوجةِ في اختيارِها، وأمّا تخييرُ النبيِّ ﷺ ففيه وجهانِ:

أحدهما: أنه كنايةٌ لِتَخْييرِ غيرِه، يُرجَعُ فيه إلىٰ نيَّتِهما.

والثاني: أنه صريحٌ في الطلاقِ لا يُراعىٰ فيه النيَّةُ بخُروجِه مخرجَ التغليظِ. انتهىٰ كلامُ الماوَرديّ[1]. وفيه مخالفةٌ في الإيراد للخلافِ الذي ذكره الإمامُ من أنّها هل كانتْ تَبِينُ بنفسِ الاختيارِ، أم لا بدّ من إنشاءِ فِراقٍ؟ وأنَّ

---

(١) «الحاوي الكبير» ٩: ١٠، ١١ بتصرُّف.

إبانَـتَها بنفسِ الاختيارِ هل تُعتبـرُ فيه النيَّـةُ أوْ لا؟ لأنه[١] وَجَبَ الفِراقُ، والوجوبُ يقتضي الوقوعَ كفُـرْقةِ اللِّعانِ، والماوَرديُّ قال علىٰ ما ادّعىٰ أنه مذهبُ الشافعيِّ: أنَّ تخيـيرَهُ هل هو صريحٌ في الطلاقِ أم كِنايةٌ؟ وقد يُـدّعىٰ علىٰ أنّ وُجوبَ الفراقِ هو معنىٰ الوَجْه الذي حكاهُ الماوَرديُّ من أنه صريحٌ في الطلاقِ، وقد يُمنَع بأنَّ الماورديَّ عَيَّنَه للطلاقِ، وكلامُ الإمامِ مُحتمِلٌ للفسْخِ بتَشبيهِهِ باللِّعانِ.

[المسألة الثالثة: في اعتبار جواب أزواجه ﷺ في مسألة التَّخيير على الفَوْر:]

وما ذَكراه من الخِلافِ في اعتبارِ الفَوْرِ عبارةُ الشَّرْحِ[٢] فيه، وهل يُعتبر أن يكونَ جوابُهنَّ علىٰ الفَورِ؟ فيه وجهانِ مبنيَّان علىٰ الوجهَيْنِ في حصولِ الفِراقِ بنفس الاختيارِ، فإنْ قُلنا بحُصولِه وجبَ أن يكونَ علىٰ الفَوْرِ، وإنْ قُلنا: لا يحصُلُ، جاز فيه التَّراخي، وهذا ما أوردَهُ ابنُ كَجّ[٣]، واحتجَّ لهذا

---

(١) في الأصل: «أو لأنه وجب..»، وما أثبتُّه هو الصواب على ما يقتضيه السياق.

(٢) يعني: «شرح الوجيز» للإمام الرافعي ٧: ٤٣٥؛ ونحو هذا قال النَّوويُّ في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ٥. حيث قال رحـمه الله في سياق شرحه لفرضيَّة ما إذا اختارت إحدى زوجاتُه ﷺ الدُّنيا، قال: «فهل يحصل الفراقُ بنفس الاختيار؟ وجهانِ أصحُّهما: لا»، وقال: «وهل كان جوابُها مشروطاً بالفَوْرِ؟ وجهان، أصحُّهما: لا». وسيأتي المصنِّف رحمه الله تعالى هنا على تفصيل ما ذكره النوويّ في «الرَّوضة» في هذه المسألة ص١٢٧.

(٣) القاضي العـلّامة أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَـجٍّ الـدِّينوريّ، تلميذ أبي الحسن ابن القطّان، يُضرب به الـمثل في حفظ المذهب، له تصانيف عديدة، منها: «التجريد=

الوجْهِ بأنَّ النبيَّ ﷺ لـمّا نزلَتْ آيةُ التخييرِ بدَأ بعائشةَ رضيَ اللهُ عنها، وقال: «إنّي إذا أمرْتُكِ أمراً فلا تُبادِريني بالجوابِ حتىٰ تَستأْمِري أبَوَيكِ»[1]، واعترضَ الشيخُ أبو حامدٍ بأنّ النبيَّ ﷺ صرَّحَ بمَدِّ خِيارِها إلىٰ مراجعةِ الأبوينِ؛ والكلامُ في التَّخييرِ المطلَقِ[2]. انتهى.

ويُقال علىٰ هذا اعتبارُ الفَوْرِ علىٰ أنَّ الفراقَ محصَّلٌ بنفس الاختيارِ، ينبغي أن يُبنىٰ علىٰ التَّعليلينِ اللذينِ ذكَرهما الإمامُ، فإنْ علَّلنا ذلك بمُشابهَتِهِ لتخييرِ الواحِدِ منّا فنعتبرُ الجوابَ علىٰ الفَوْر، بناءً علىٰ أنه تمليكٌ وهو الأظهرُ، وعلىٰ أنه توكيلٌ لا يُشترطُ. والرافعيُّ جزمَ بأنه علىٰ هذا الوجهِ يُعتبر الفورُ وليسَ كذلك، وإنْ علّلنا بأنّ ذلك مضادٌّ لصُحبة النبيِّ ﷺ، وأنّ ذلك واجبٌ للوقوعِ، فوقعَ لفُرقة اللِّعانِ، فلا يجبُ الجوابُ علىٰ الفَوْر وأنّ التعليلَ

= في المهمّات» في الفقه، كان بعضهم يقدِّمه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني الآتي ذكره بعد أسطرٍ، فقال: ذاك رفعَتْهُ بغدادُ، وحطَّت منّي الدِّينَوَرُ، قال ذلك عندما قال له تلميذٌ: يا أستاذ، الاسم لأبي حامد، والعِلْمُ لك. توفّي سنة خمسٍ وأربعِ مئةٍ. له ترجمة في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧: ١٨٣، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٤: ٣٥٩.

(١) سلف تخريجه مراراً في أول هذا الكتاب.

(٢) وقد نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ١٢٤ اعتراضَ أبي حامد ـ وهو الإسفراييني ـ المذكور هنا، فقال: «واعترض الشيخ أبو حامد بأنه صرَّح لعائشة بالإمهال إلى مراجعة الأبوين»، ثم نقل عن ابن الرِّفعة قولَه: «وفي طَرْد ذلك في بقيَّة أزواجه نظرٌ لاحتمال أن يكون ذلك خاصّاً بعائشة، لِـمَيْلِهِ إليها وصِغَرِ سنِّها، فكأنّه قال لها: لا تُبادري بالجواب، خشيةَ أن تبتدرَ فتختارَ الدُّنيا، وعلى هذا فلا يطَّرد ذلك في غيرها» قال الحافظ: ولا يخفىٰ ما فيه!

الأولَ من تعليلِ الإمامِ يُناسِبُ ما حكاهُ الماوَرديُّ من أنَّ التخييرَ كنايةٌ، والثاني من تعليلِه يقرُبُ مما حكاهُ الماورديُّ من أنَّ التخييرَ صريحٌ في الطلاقِ لكنَّه قد يخالِفُه من جهةِ أنه فسخٌ.

وفي «النهاية» ما يؤَيِّدُ ما قلناه من حكاية الخلافِ في التمليكِ والتوكيلِ، فإنّه قال: ثمّ بَنَوْا علىٰ الخلافِ الذي ذَكَروه: جوابَهُنَّ لـمّا خيّرهنَّ رسولُ الله ﷺ كان علىٰ الفَوْرِ أم علىٰ التراخي؟ وقالوا: إن كُنَّ اختَرْنَ[1] الدُّنيا، فأجوبَتُهنَّ لا تكونُ علىٰ الفَوْر، وإنْ قلنا: لو اخْتَرنَ الدُّنيا لوقعَ الفِراقُ، فهذا كان بتنزيلِ جوابِهنَّ منزلةَ ما لو قال الزوجُ لزوجتهِ: طلِّقي نفسَكِ، ففي كون جوابِها علىٰ الفَوْرِ أم علىٰ التراخي قولانِ نذكُرهما في الطلاقِ إن شاء الله تعالى، وهذا التصرُّفُ عندنا في نهاية الضعف، وقد نقلْنا أنّ رسولَ الله ﷺ قال لعائشةَ لـمّا خيَّـرَها: «لا تُبادِريني حتّىٰ تَسْتَـأْمِري أبوَيْكِ»، وهذا تَصريحٌ بالتأخيرِ، فإن قال متكلِّفٌ: ما كان ما جرىٰ من رسولِ الله ﷺ تخييراً ناجزاً في حقّها، قلنا: فلِمَ اكتفىٰ النبيُّ ﷺ باختيارِها اللهَ ورسولَه، ورآهُ جواباً للتَّخيير؟ فلا حاصِلَ لذِكْرِ الخلافِ في ذلك. انتهى[2].

ولم يذكُرِ الإمامُ هنا التعقُّبَ بتَعليلِهِ، والتعقُّبُ به ظاهرٌ كما قدّمناهُ، فليسَ هذا من التخييرِ المشابِهِ لتخييرِ الواحدِ منّا زوجتَه.

وأمَّا الماوَرديُّ فإنَّهُ قال: ثمَّ تخييرُ الواحدِ من أُمَّتِه يُراعىٰ فيه اختيارُ

---

(١) كذا في «نهاية المطلب» ١٢: ١١، ووقع في الأصل: «إن كنّ لا يبن باختيار»!

(٢) المصدر السابق ١٢: ١١، ١٢.

الزوجةِ علىٰ الفورِ، فإنْ تراخىٰ اختيارُها بطَلَ؛ لأنهُ جرىٰ مجرىٰ الهِبَةِ في تعجيلِ قَبولِها علىٰ الفورِ، فأمَّا تخييرُ النبيِّ ﷺ لهنَّ في هذه الحالِ، ففيه وجهان:

أحدُهما: أنه يُراعىٰ فيه تعجيلُ الاختيارِ علىٰ الفَوْرِ، فإنْ تراخىٰ بَطَلَ حكمُه؛ لِـمَا ذَكَرناهُ من اعتبارِهِ بقَبولِ الهِبَةِ.

والوجهُ الثاني: اختيارُهنَّ علىٰ التَّراخي[1]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ حين خيَّرها: «استأْمِري أبوَيْكِ»، فلولا أنه علىٰ التراخي لكانَ بالاستِئْمارِ بَطَلَ الاختيارُ. انتهىٰ[2].

وفي «الشامل» لابن الصبّاغ: وكان هذا التَّخييرُ منه كنايةً عن الطلاقِ إنِ اختَرنَ الحياةَ الدُّنيا كان طلاقاً، وهل كان علىٰ الفَـوْرِ أو التَّراخي؟ من أصحابِنا من قال أنه كان علىٰ التَّراخي؛ لأنه قال لعائشةَ حين خَيَّرها: «لا عَليكِ أن لا تَعجَلي حتىٰ تَستأْمِري أبوَيْكِ»، والثاني: علىٰ التَّراخي كتَخييرِ أُمَّتِه نساءَهم، وإنما جعَلَهُ لعائشةَ علىٰ التراخي، وإنّما كلامُنا في المطلَقِ ما ذَكراهُ من الخلافِ تفريعاً علىٰ الفورِ في امتِدادِ المجلس أو هو ما يعدُّه جواباً في العُرْفِ[3]، حكاهُ الرافعيُّ عن حكايةِ القاضي أبي سعدٍ الهَرَويّ[4]، وفيه نظرٌ؛ لأنه تفرّع

---

(١) وقع بعده في المطبوع من «الحاوي الكبير» ٩: ١٢: لِـمَا اختَصَصْنَ به.

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي ٩: ١٢.

(٣) ينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» ٧: ٥.

(٤) هو محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أبي يوسف القاضي، أبو سعد الهَرَويُّ، كان أحد الأئمَّة، له «شرح أدب القضاء» للعبادي، وهو المسمّى: بالإشراف على غوامض الحكومات، قال ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» ١: ٢٩٢: «نقل الرافعيُّ عنه في عُيوب المَبيع=

علىٰ الفَوْرِ عدَمُ الفَوْرِ؛ لأنَّ المُمتَـدَّ امتدادَ المجلسِ ليس فَوراً، والصحيحُ الثاني، علَّقناهُ عن شيخِنا إملاءً، بل هو الصوابُ علىٰ ما عليه التفريعُ.

[المسألة الرابعة: ذكر الخلاف في اعتبار قول إحدى زوجاته ﷺ: اخترتُ نفسي، صريحاً في الفراقِ وما إذا كان يحلُّ له ﷺ التَّزويج بها بعد الفِراق:]

وما ذكَراهُ من الخلافِ في أنه هل كان قولُها: اختَرْتُ نفسي، صريحاً في الفراقِ[١]. هذا قد ذكَره الماوَرديُّ؛ لأنهُ حكىٰ وجهاً: أن تخييرَ النبيِّ ﷺ صريحٌ، ومعناهُ أنه إذا انضَمَّ تخييرُه مَعَ قولِـها كان صريحاً ولا حاجةَ إلىٰ النيَّةِ من الجانبَينِ؛ لأنَّ نفسَ التَّخييرِ ليس طلاقاً بدليلِ أنَّ المختارَ أنّ الله ولرسولِه لم يُطلَّقْنَ[٢]، وفيما علَّقناهُ عن شيخنا ترجيحُ أنه كنايةٌ.

وما ذَكَراهُ من الخلافِ في أنه هل كان يَـحِلُّ له التزوُّجُ بمَنِ اختارَتِ الدُّنيا بعدَ الفراقِ[٣]. حكاهُ الماوَرديُّ فقال: إنه إذا طلّقَ أقلَّ من ثلاثٍ ـ يعني

= والإقرار والغَصْب والدَّعاوىٰ، وبالغ في الاعتماد على شرحه المذكور والتقليد له». وله ترجمة في: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٥: ٣٦٥. رحمه الله رحمةً واسعة.

(١) وتمام الكلام كما في «الرَّوضة» ٧: ٥: «وهل كان قولها: اخترتُ نفسي، صريحاً في الفِراقِ؟ فيه وَجْهانِ»

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ١٠: ١٧٢، ١٧٣.

(٣) وتـمام الكلام كما في «الرَّوضة» ٧: ٥: «وهل كان يَـحِلُّ له ﷺ التَّزويجُ بعدَ الفِراق؟ وجهانِ».

لِـمَنِ اختارَتِ الدُّنيا ـ فهل يقَعُ طلاقاً بائِناً لا يَمْلِكُ فيه الرّجعةَ، أم لا؟ علىٰ وَجهَين:

أحدهما: أنه يكونُ رجعيّاً كطلاقِ غيرِه من أُمَّتِه.

والثاني: أنه يكونُ بائناً لا رجعةَ فيه، وفي تَحريمِهنّ بذلك علىٰ التأبيدِ وجهانِ:

أحدهما: لا يَحْرُمْنَ علىٰ التأْبيدِ، ليكونَ سراحاً جميلاً.

والوجه الثاني: أنّهُنَّ حَرُمْنَ علىٰ التأبيد؛ لأنّهنّ قد اختَرْنَ الدُّنيا علىٰ الآخرة، فلمْ يَكُنَّ من أزواجِهِ في الآخرة[1].

ونقلَ شيخُنا في «حواشي الرَّوضة»[2] عن أبي الفَرَج الزازِ وجهاً: أن الفُرْقةَ فرقةُ فَسْخٍ، قال: وحينئذٍ يكونُ في الفُرقةِ ثلاثةُ أوجهٍ، قال: ولم يذكروا علىٰ الطلاقِ الرجعيِّ ولا علىٰ الفسخِ خلافاً في تحريمِ المُفارِقةِ أبداً، وذَكَروه علىٰ الطلاقِ البائنِ، وقياسُه أن يأتيَ علىٰ الوجهين الآخَرينِ، وحينئذٍ يكونُ في ذلك ستّةُ أوجُهٍ: أحدها: فرقةُ فسخٍ وتَـحِلُّ، والثاني: فُرقةُ فسخٍ ولا تَحِلُّ، والثالث: طلاقٌ رجعيٌّ وتَحِلُّ، والرابعُ: رجعيٌّ ولا تَحِلُّ، الخامسُ: بائنٌ وتَحِلُّ، والسادسُ: بائنٌ ولا تَحِلُّ. انتهى.

ويُقالُ علىٰ ما ذَكَرهُ شيخُنا: الوَجْهُ الذي ذَكَره أبو الفرجِ الزاز، هو

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي ٩: ١٢.

(٢) المسمّاة: «الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام» ٦: ٤.

الوجهُ الصائرُ إلىٰ أنّها تَبِينُ بنفسِ الاختيارِ، وهذا قد ذكرَهُ الرافعيُّ والنَّوويُّ، وذكر مقابلَهُ أنه لا بدَّ من إنشاءِ فراقٍ عليهما، ففي الحِلِّ وجهانِ، ولم يذكُرا كونَه طلاقاً بائناً أو رجعيّاً إذا وقع بلفظ الطلاقِ، وإنّما ذكَره الماورديُّ.

وذكرَ الماورديُّ عِوَضَ القولِ بأنّ الفراقَ يَحصُلُ بنفسِ الاختيارِ: أنَّ الاختيارَ صريحٌ في الطلاقِ، وعبارةُ أبي الفَرَج الزّازِ في ذلك: وإذا خَيّر واحدةً كما وَجبَ عليه، فلو اختارَتِ الفراقَ كان ذلك علىٰ جهةِ الفَسْخ فيَنفسِخُ النكاحُ باختيارِها، أم علىٰ جهة الطلاقِ حتّىٰ يقفَ حصولُ الفراقِ علىٰ تطليقِه إيّـاها؟ فعلىٰ وجهينِ؛ أصحُّهمـا، وهو الـمنصوصُ عليه في كتابِ «أحكام القرآن»[1] أنه علىٰ جِهَةِ الطلاقِ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. انتهى[2]؛ فحينئذٍ قولُ شيخِنا أنّهم لم يذكروا الخلافَ في الحِلِّ تفريعاً علىٰ الفسخِ، متعقَّبٌ، فقد ذكَرهُ الرافعيُّ مطلقاً فشَمِلَ الوجهينِ في كيفيّةِ الفراقِ.

---

(١) للإمام الشافعي ١: ٢٢٢، قال رحمه الله تعالى: «ذكر الله عزَّ وجلَّ الطلاق في كتابه بثلاثة أسمـاء: الطّـلاق، والفِـراق، والسَّـراح، فقال جلَّ ثناؤه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطـلاق: ١]، وقال عـزَّ وجـلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال لنبيِّه ﷺ في أزواجه: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فمَن خاطَبَ امرأتَه، فأفرَدَ لها اسماً من هذه الأسماء: لَزِمَه الطلاقُ ولم يُنَـوَّ في الحكم، ونوَّيناهُ فيمـا بينه وبين الله عزَّ وجلَّ»، وذكر مثل ذلك في «الأم» ٥: ٢٧٦.
وينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للبيضاوي ٢: ١٨٧.

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي ٩: ١٠.

وأمّا الماوَرديُّ فذكرَ الطلاقَ الرجعيَّ البائنَ وذكرَ الوجهينِ في التحريمِ علىٰ التأبيدِ، وينبغي أن يكونَ محلُّهما إذا قلنا: إنه طلاقٌ بائنٌ أو فسخٌ، أمّا إذا قلنا: إنّه رجعيٌّ فنقطعُ بأنّها لا تَحْرُمُ علىٰ التأبيدِ، إذ لا معنىٰ للرَّجعيِّ إلّا ثبوتُ الرَّجعةِ فيه، والذي نقولُه في ذلك أنّا إنْ قلنا: إنّ الفراقَ يحصلُ بنفسِ الاختيارِ احتملَ وُجوهاً:

أحدُها: أنه فُرقةُ فَسْخٍ، وهو ما جزمَ به أبو الفَرَجِ الزّازِ.

والثاني: أنه صريحٌ في الطلاقِ، كما حكاهُ الماوَرديُّ[1] وجهاً، فلا حاجةَ إلىٰ النِّيةِ منهما[2]. وبحثُ الإمامِ[3]: أنه وجَبَ الفِراقُ علىٰ ما عليه التفريعُ محتمِلٌ للنقلَينِ.

والثالثُ: أنه كنايةٌ في الطلاقِ، فلا بدّ من النيّةِ منهما.

وإنْ قلنا: لا بدَّ من إنشاءِ طلاقٍ، فهل يكونُ ذلك الطلاقُ المُنشأُ إذا كان دونَ الثلاثِ، فيمَن لم يقعْ عليها قبلَ ذلك شيءٌ بائناً أو رجعيًّا؟ وجهانِ حكاهما الماوَرديُّ.

وحيثُ قلنا: رجعيٌّ فلَـهُ ارتجاعُها قطعاً، إذ هو فائدةُ الحكمِ بكَونِـه رجعيًّا، وحيثُ قلنا: فسخٌ أو طلاقٌ بائنٌ، ففي التحريمِ وجهانِ. انتهىٰ[4].

---

(١) في «الحاوي الكبير» له ٩: ١٢.

(٢) أي: من الزَّوج والزَّوجة.

(٣) أي: الإمام الجُوينيّ كما في «نهاية المطلب في دراية المذهب» له ١٤: ٩٨.

(٤) «الحاوي الكبير» ٩: ١٦٩.

الضربُ الثاني

ما اختُصَّ به من المحرّماتِ... إلىٰ الضربِ الثالث[١]

[الضَّرْبُ الثاني: ما اختُصَّ ﷺ به من المحرَّماتِ، وهي قسمان:

أحدُهما: الـمُحرَّمات في غير النِّكاحِ، وفيه مسائل:

الأولى: تحريم الزَّكاة عليه ﷺ]

قلتُ: أمّا تحريمُ الزكاةِ فلِما رَواهُ «الصَّحيحان» عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما تمرةً من تَمرِ الصَّدَقةِ، فجَعلَها في فِيهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كِخْ كِخْ»؛ لِيَطْرَحَها، ثم قال: «أمَا شَعرتَ أنا لا نأْكُلُ الصَّدقَةَ» رواهُ البخاريُّ عن آدمَ بنِ أبي إياس، عن شعبةَ، عن محمّدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرة، ومسلمٌ عن عُبيدِ الله بنِ معاذٍ، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا شعبةُ، وقال: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بها، أما عَلِمتَ أنّا لا نأْكُلُ الصَّدقةَ»[٢]،

---

(١) وتمام الكلام كما في «الرَّوضة» ٧: ٥: «الضَّرْبُ الثاني: ما اختُصَّ به منَ الـمَحرَّماتِ، وهي قسمان، أحدُهما: الـمُحرَّماتُ في غيرِ النِّكاح، فمنها: الزَّكاةُ، وكذا الصَّدقةُ على الأظهَرِ».

(٢) البخاري في (باب ما يُذكر في الصَّدقة للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم) برقم (١٤٩١)، ومسلم في (باب تحريم الزكاةِ على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطّلب دون غيرهم) برقم (١٠٦٩) (١٦١).

قال[١]: وحدّثنا يحيىٰ بنُ يحيى، وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، وزهيرُ بنُ حربٍ جميعاً عن وكيعٍ، عن شعبةَ، بهذا الإسنادِ، وقال: «أنا لا تحِلُّ لنا الصّدقةُ».

وروىٰ مسلمٌ في «صحيحه»[٢] عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إنّي لأنقَلِبُ إلىٰ أهلي فأجِدُ التَّمرةَ ساقطةً علىٰ فِراشي، ثمَّ أرفعُها لآكُلَها، ثمّ أخشىٰ أنْ تكونَ صدقةً فأُلقِيها».

وروىٰ مسلمٌ في «صحيحه» في الزكاةِ[٣] عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ وَجدَ تَمرةً فقال: «لولا أنْ تكونَ منَ الصَّدَقةِ لأكَلْتُها»، أخرجه من طريق يحيىٰ بنِ يحيى، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن منصور، عن طلحةَ بنِ مصرِّفٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، وأخرَجَه البخاريُّ في البيوع[٤] عن قَبيضةَ بنِ عُقبةَ، وفي «المظالِمِ»[٥] عن محمّدِ بنِ يوسف، كلاهما عن سفيان، عن منصور.

فهذه الأحاديثُ الظاهرُ أنَّ المرادَ بها الزكاةُ المفروضةُ؛ لأنَّها التي تُسمّىٰ

---

(١) يعني: مسلماً، في الباب المذكور برقم (١٠٦٩).

(٢) في الباب المذكور، برقم (١٠٧٠).

(٣) في الباب نفسه، برقم (١٠٧١) (١٦٤).

(٤) إنما أخرجه باللفظ المذكور في كتاب اللُّقطة من «صحيحه» في (باب إذا وجد تمرةً في الطريق) عن محمد بن يوسف عن سفيان، به، برقم (٢٤٣٦)، وحديث قَبيضة الذي في البيوع في (باب ما يُتَنزَّه من الشُّبهات) برقم (٢٠٥٥) بلفظ: «لولا أن تكون صدقةً لأكلتُها».

(٥) لم يخرجه في «المظالم» عن محمد بن يوسف ولا عن غيره، وقد أشرتُ في التعليق السابق أنه في كتاب اللقطة.

الصَّدقةَ بالتَّعريف، وهي التي كانت تُحمَلُ إلىٰ النبيِّ ﷺ لِيُفرِّقَها علىٰ وُجوهِها التي أمرَ اللهُ تعالىٰ بها.

[المسألة الثانية: صدقة التطوُّع عليه ﷺ:]

وأمّا تحريمُ صدَقةِ التطوُّعِ، فأخرجَ البخاريُّ في كتاب الهِبَةِ[١] عن إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ، عن محمّدِ بنِ زياد، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أُتِيَ بطعامٍ سألَ عنه: «أهدِيّةٌ أمْ صَدقةٌ؟» فإن قيل: صدقةٌ، قال لأصحابِه: «كُلوا» ولم يأكلْ، وإنْ قيل: هديّةٌ ضرَبه بيَدِه ﷺ فأكَل معهم. انفردَ به البخاريُّ من بينِ السِّتَّةِ من هذه الطريقِ من طريق إبراهيمَ بنِ المنذر، عن مَعْنِ ابنِ عيسى، عن إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ، فذكَرَه. وأخرجه مسلمٌ[٢] عن الرَّبيع بنِ مسلم، عن محمّد بنِ زياد، عن أبي هريرةَ من طريق عبد الرَّحمٰن بنِ سَلاّمٍ الجُمَحيِّ، عنِ الرَّبيعِ بنِ مسلم، بمعناه.

وروىٰ البيهقيُّ هذا الحديثَ في (باب ما حُرِّم عليه، وتنزّه عنه من الصَّدَقةِ)[٣] بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأكلُ الهديَّةَ ولا يأْكلُ الصَّدقةَ، ونسَبه إلىٰ مُسلم، والمرادُ أصلُه لا هذا اللفظُ، ثم ذكرَ في هذا البابِ عن يعقوبَ بنِ سفيانَ، قال: حدثني المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال بَهزٌ: ذكَرهُ عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعامٍ سألَ عنه: «أهَديّةٌ أمْ صدقةٌ؟» فإنْ

---

(١) في (باب قبول الهديّة) برقم (٢٥٧٦).

(٢) في (باب قبول النبيِّ ﷺ الهديَّةَ وردِّه الصَّدقةَ) برقم (١٠٧٧).

(٣) في «السنن الكبرى» ٧: ٣٩ من طريق مسلم بن إبراهيم عن الربيع بن مسلم، به.

قالوا: هديـةٌ بسَطَ يدَه، وإنْ قالوا: صدَقةٌ، قال لأصحابِه: «كُلوا»[١].

وأخرجه في (أبواب الصَّدَقات)[٢] عن العبّاسِ بنِ محمّدٍ الدُّوريِّ، قال: حدّثنا مكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا بَهزُ بنُ حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه، فذَكَره.

وأخرج في (أبواب الهبةِ)[٣] عن سلمانَ الفارسيِّ رضيَ اللهُ عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بجَفْنةٍ من خُبزٍ ولحمٍ، فقال: «ما هذه يا سلمانُ؟»، قلتُ: صدقةٌ، فقال لأصحابِه «كُلوا»، ثم أتيتُه بجَفْنةٍ من خبزٍ ولحمٍ فقال: «ما هذه يا سلمانُ؟» قلتُ: هديَّةٌ، فأكَل وقال: «إنَّا نأْكُلُ الهديَّةَ لا نأْكُلُ الصَّدقةَ».

وفي «شرح الرافعيِّ»[٤] هنا: «فمنها: الزكاةُ، ويُشارِكُه في حُرمتِها أُولو القُربىٰ، لكنِ التَّحريمُ عليهم بسَبَبِه أيضاً، فالخاصِّيّةُ عائدةٌ إليه، ومنها الصدقةُ علىٰ أظهرِ القَولَينِ علىٰ ما سَبق في قَسْم الصَّدَقاتِ. وحكىٰ في قَسْم الصَّدقات القولَيْنِ عن الشيخ أبي حامدٍ والقَفّال[٥]. انتهىٰ[٦].

---

(١) في «السنن الكبرى» ٧: ٤٠، وهو عند ابن المنذر في «الأوسط» (٨٨٠٤) من الطريق المذكورة عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه، به. وأخرجه أبو داود (٤٥١٢) من طريق محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن بن عوف عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهديّة، ولا يأكل الصَّدقة» وإسناده حسن.

(٢) في «السنن الكبرى» ٧: ٤٠، وهو عند النسائي في «المجتبى» في (باب الصَّدقة لا تحِلُّ للنبيِّ ﷺ) برقم (٢٦١٣)، وفي «الكبرى» (٢٤٠٦) من طريق عبد الواحد بن واصل عن بهز بن حكيم، به. وإسناده حسن.

(٣) المصدر السابق ٥: ٣٢٧.

(٤) «شرح الوجيز» ٧: ٤٣٦.

(٥) سلفت ترجمتها في ص٥٨، ٥٩.

(٦) ينظر: «روضة الطالبين» ٥: ٧.

وفي «الحاوي»[١] للماوَرديِّ في المحرّمات، ومنها: «مَنْعُه من الصَّدقاتِ»، وأطلقَ ولم يَحكِ الخلافَ في ذلك، وهو حسنٌ، وإثباتُ الخلافِ في صدَقةِ التطوُّعِ بعيدٌ جدًّا.

وأوْمأَ البيهقيُّ[٢] إلىٰ الخلافِ، فقال في أبوابِ الصدقاتِ: (بابُ ما كان النبيُّ ﷺ يقبلُ باسمِ الهديةِ، ولا يقبلُ باسمِ الصدَقةِ، إمّا تحريماً وإمّا تطوُّعاً)[٣].

وفي «النِّهاية»[٤]: فمِمّا حُرِّمَ عليه دونَ أُمَّتِه وإن شارَكهُ فيه ذَوو القُربىٰ الصَّدقةُ المفروضةُ، والترتيبُ المعروفُ أنَّ صدقةَ التطوُّعِ كانت محرّمةً عليه، وفي تحريمِها علىٰ ذوي القُربىٰ خلافٌ قدَّمتُ ذِكرَه في قَسْمِ الصَّدقاتِ[٥].

وذكَرَ القاضي[٦] عن بعضِ الأصحابِ: أنَّ صدقةَ التطوُّعِ ما كانت

---

(١) «الحاوي الكبير» ٩: ٢٩.

(٢) في «السنن الكبرى» ٧: ٣٣.

(٣) كذا في الأصل، وأما في «السنن الكبرى»: «وإمّا تورُّعاً»، وهو الصحيح.

(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» ١٢: ١٢.

(٥) كذا في الأصل، وأمّا سياق الكلام في المطبوع من «نهاية المطلب» فهو على هذا النحو: «وكذا صدقـةَ التـطوُّع على المذهب المعروف، وفي تحريمها على ذوي القُربىٰ خلافٌ تقدَّم».

(٦) يعني به: القاضي حُسين بن محمد بن أحمد الـمَرُّوذيّ، شيخ الشافعية بخراسان، ويُقال له أيضاً المَرْوَرُّذيّ نسبةً إلى مَرْو الرّوذ، يُقال كما في «سير أعلام النبلاء» ١٨: ٢٦١: إنّ إمام الحرمين تفقَّه عليه. وقال النَّووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ١٦٥: واعلم أنه متى أُطلق في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية، و«التتمّة»، و«التهذيب»، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين.

محرّمةً ولكنّه كانَ يأْنَفُ من أخذِها تعفُّفاً، وهذا بعيدٌ ولم أرَهُ لغيرِهِ. انتهىٰ.
فقد استَبعدَ الإمامُ هذا وجهاً، فهو من أن يكونَ قولاً أبعدُ.

وممَّن حكىٰ القولَينِ ابنُ الصَّبّاغ في «الشامل»، وخرّجتُ قديماً علىٰ المنعِ أنه كان يَـحرُمُ عليه أن يُوقفَ عليه معيَّناً؛ لأنَّ الوقفَ صدقةُ تطوّعٍ، وأمّا المنذورةُ فإنّها حرامٌ عليه وكذلك الكفّارة؛ لأنّ ذلك مُلحَقٌ بالفرْض.

وفي «الجواهر»[1] للقَمُوليِّ في قَسْم الصَّدقاتِ ما يؤيِّد بها بحثَه فقال: إنّ صدقةَ التطوُّعِ كانت حراماً علىٰ النبيِّ ﷺ علىٰ الصحيحِ، وعن ابن أبي هريرةَ: أنّ صدقاتِ الأعيانِ كانت حراماً عليه دونَ العامَّةِ كالمساجدِ ومياهِ الآبارِ، وهو وجهٌ ثالثٌ.

وأبدىٰ الماوَرديُّ وجهاً رابعاً اختارَهُ: أنَّ ما كان منها أموالاً متقوَّمةً كانت محرَّمةً دونَ ما كان غيرَ متقوَّم، فخرج صلاتُه في المساجد، وشُربُه ماءَ زمزمَ وبِئْرَ رُومَةَ[2]. وما ذَكَره من تعدادِ هذه الأوجهِ بعيدٌ.

والذي نقولُ: إنَّ القولَ بالحِلِّ مطلقاً مردودٌ، وأمّا من قالَ: إن المُسَبَّلَ للعُمومِ لا يَحرُمُ عليه، ويَـحرُم عليه غيرُه فهو تقيـيدٌ لإطلاقِ الأصحِّ، أو الصَّوابِ، وهو التحريمُ. وأمَّا من قال: يَحرُم عليه ما كان متقوَّماً دونَ ما لم يكُنْ متقوَّماً، فإنْ أُريدَ بـهِ معَ العُموم فهو تَقيـيدٌ، وإنْ أُريدَ به مع الخصوصِ فهو ممنوعٌ، فالصَّوابُ لتعظيمِه: يَحرُمُ أنْ يأكُلَ صدقةَ التطوُّعِ ولو كانت غيرَ متقوَّمة.

---

(١) المسمّى: «جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شرح الوسيط» لنجم الدين أحمد بن محمد القَمُولي الشافعي، وقد سبقت الإشارة إليه ص٨١.

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي ٨: ٥٣٩.

[المسألة الثالثة: يَحرمُ عليه ﷺ الأكلُ متَّكئاً:]

وأمَّا قصّةُ الأكلِ متَّكئاً[١]، فالحديثُ في ذلك أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»[٢] عن عليِّ بنِ الأقْمَرِ، عن أبي جُحَيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أنا فلا آكلُ متَّكئاً»، كذا رواه مِسْعَرٌ ومنصورٌ[٣] وسفيانُ الثوريُّ وشَريكٌ، عن عليِّ بنِ الأقْمَرِ[٤].

ورواه محمَّدُ بنُ عيسىٰ بنِ الطبّاع، عن أبي عَوانةَ، عن رَقَبَةَ بنِ[٥] مَصْقَلَةَ، عن عليِّ بنِ الأقمَر، عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ، عن أبيه[٦].

---

(١) وتمام الكلام كما في «الرَّوضة» ٧: ٥: «وأمّا الأكلُ مُتَّكئاً، وأكْلُ الثُّومِ والبَصَلِ والكُرّاثِ، فكانت مكروهةً له ﷺ علىٰ الأصحِّ، وقيل: محرَّمةً».

(٢) في (بابُ الأكلِ متَّكئاً) برقم (٥٣٩٨) عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، عن مِسْعَر بن كِدام عن عليّ ابن الأقمر الـهَمْداني، به. ولفظه: «لا آكلُ متَّكئاً» دون قوله في أوّله: «أمّا أنا»، وهذا اللفظ إنما وقع في رواية شريك ـ وهو ابن عبد الله النَّخعيّ ـ عن علي بن الأقمر، به. وهو عند الترمذي في «جامعه» في (باب ما جاء في كراهية الأكل متّكئاً) برقم (١٨٣٠)، والنسائي في «الكبرى» في (باب الأكل متّكئاً) برقم (٦٧٠٩)، وسيُشير المصنِّف رحمه الله قريباً إلى روايته ورواية غيره.

(٣) رواية منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ عند البخاري في «صحيحه» في الباب المذكور، تِلْو رواية مسعر برقم (٥٣٩٩).

(٤) رواية سفيان عند أحمد في «المسند» (١٨٧٥٤)، وأبي داود في «سننه» (باب في الأكل متّكئاً) برقم (٣٧٦٩).

ورواية شريك سلف تخريجها والإشارة إليها في التعليق قبل السابق.

(٥) في الأصل: «رقبة عن» وهو خطأ.

(٦) رواية محمد بن عيسى الطَّبّاع عن أبي عوانة عند الطبراني في «الكبير» ٢٢: ١٠٣ (٢٥٤)،=

وأخرج البيهقيُّ[١] بعدَ ذلك عن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ عبد الله بنِ عبّاسٍ، قال: كان ابنُ عباسٍ يحدِّثُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أرسلَ إلىٰ نبيِّه ﷺ مَلَكاً من الملائكةِ معه جبريلُ عليهِ السلامُ، فقال الـمَلَك لرسولِ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُخيِّـرُكَ بين أن تكونَ عبداً نبيًّـا وبين أن تكونَ مَلِكاً نبيًّـا» فالتفتَ النبيُّ ﷺ إلىٰ جبريلَ كالـمُستَشيرِ له، فأشارَ جبريلُ إلىٰ النبيِّ ﷺ أن تَواضَعْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلْ أكونُ نبيًّا عبداً»[٢]، فما أكَلَ بعد تِلكَ الكلمةِ طعاماً متَّكئاً حتىٰ لقيَ ربَّهُ عزَّ وجلَّ. انتهى.

وفي الرافعيِّ[٣]: ورُويَ أنه عليه السلامُ قال: «أنا آكلُ كما يأكُلُ العبدُ، وأجلسُ كما يجلسُ العبدُ»، وهذا قد رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٤] من رواية يحيىٰ بنِ أبي الأزهرِ مرسلاً، وفي «طبقات ابن سعد»[٥] ذَكَر ما أخرَجهُ البيهقيُّ عن ابنِ عباسٍ مُرسلاً، عن الزُّهريِّ، قال: بلغَنا أنه أتىٰ النبيَّ ﷺ

= وفي «الأوسط» (٣٦٨٤)، وقال في «الأوسط»: لم يُدخِلْ في هذا الحديث بين عليّ بن الأقمر وبين أبي جُحيفة عونَ بنَ أبي جُحيفةَ إلّا محمدُ بنُ عيسى الطّباع، ورواه جماعةٌ عن أبي عوانة عن رَقَبة، عن عليّ بن الأقمر عن أبي جُحيفة.

(١) في «السنن الكبرى» في (باب ما رُوي عنه قوله: «أمّا أنا فلا آكلُ متّكئاً») ٧: ٤٩.

(٢) في «السنن الكبرى»: «عبداً نبيًّا».

(٣) «فتح العزيز شرح الوجيز» ٧: ٤٣٧، وفي المطبوع منه «العبيد» جمعاً في الموضعين، وما هاهنا موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي ٧: ٢٨٣.

(٤) في (باب الأكل متّـكئاً) برقم (٥٩٧٥)، وينظر تمام تخريجه والتعليق عليه في: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٣: ١٢٥.

(٥) «الطبقات الكبرى» ١: ٣٨٠.

مَلَكٌ لم يأْتِه قبلَها ومعه جبريلُ، فقال له المَلَكُ وجبريلُ صامتٌ: «إنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ بينَ أنْ تكونَ نبيًّا ملِكاً، أو نبيًّا عبداً» فنَظَرَ النبيُّ ﷺ إلىٰ جبريلَ كالمُسْتَأْمِرِ له، فأشارَ إليه أن تواضَعْ، فقال النبيُّ ﷺ: «بَلْ نبيًّا عبداً»، قال الزُّهريُّ: فزَعموا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأْكُلْ منذُ قالها مُتَّكِئاً حتىٰ فارقَ الدُّنيا.

ثم أخرجَ[1] عن هاشم بنِ القاسم، قال: حدثنا أبو معشرٍ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «يا عائشَةُ، لو شِئْتُ لَسارَتْ معي جِبالُ الذَّهبِ، أتانِي ملَكٌ وإنَّ حُجْزَتَه لَتُساوي الكعبةَ، فقال: إنَّ ربَّكَ يَقرأُ عليكَ السلامَ ويقولُ لكَ: إنْ شئْتَ نبيّاً مَلِكاً، وإنْ شئْتَ عبداً، فأشارَ إليَّ جبريلُ: ضَعْ نفسَكَ، فقلتُ: نبيًّا عبداً»، قالت: فكانَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ لا يأْكُلُ مُتَّكِئاً، ويقول: «آكُلُ كما يأْكُلُ العَبدُ، وأجلِسُ كما يَجلِسُ العَبدُ».

[المسألة الرابعة: القول في أكْلِه ﷺ البَصَلَ والفُجْلَ والكُرّاث والثُّوم]

وأمَّا أكلُ الثُّومِ والبَصَلِ والكُرَّاثِ، فأخرجَ «الصَّحيحان» عن جابرِ بنِ عبد الله رضيَ اللهُ عنهما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أكلَ ثُوماً أو بَصَلاً فليَعْتَزِلْنا وليَعتَزِلْ مسجدَنا، ولْيقعُدْ في بيتِهِ»، وأنه أُتِيَ ببَدْرٍ فيه خَضِراتٌ من البُقولِ فوَجدَ لها رِيحاً، فسأَلَ عنها، فأُخبِرَ بما فيها من البُقولِ، فقال: «قَرِّبُوها»، فقرَّبُوها إلىٰ بعضِ أصحابِه كان معه، فلمّارآهُ كَرِهَ أكْلَها، قال: «كُلْ فإنِّي أُناجي

---

(١) في «الطبقات الكبرى» في (باب ذكر صفته في مأكله ﷺ) ١: ٣٨٠.

مَنْ لا تُناجي»، رواهُ البخاريُّ في «الاعتصام»[١] عن أحمدَ بنِ صالح، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني عطاءُ بنُ أبي رباح: أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله قال: فذَكَره، وأخرَجَه مسلمٌ[٢] عن أبي الطاهرِ وغيرِه عن ابن وَهْب. انتهىٰ.

والبَدْرُ فسَّرهُ ابنُ وَهْبٍ بالطَّبَق، ووقع في بعضِ رواياتِ البخاريِّ عن ابنِ وَهْبٍ[٣]، وكذا في مسلم[٤]، «بقِدْرٍ»، و«ببَدْرٍ» أصوبُ[٥]، وإنّما أخرجه البخاريُّ في «الاعتصام» لأجلِ أنَّ الأحكامَ تُوجد من تقريرِ النبيِّ ﷺ علىٰ الفِعْلِ، فلمّا أُكِلَ هذا بحضرَتِه دلَّ علىٰ أنه ليس بحرامٍ، وإن كان فيه رائحةٌ مؤذِيةٌ.

---

(١) في (باب الأحكام التي تُعرف بالدَّلائل، وكيف معنى الدِّلالة وتفسيرُها) برقم (٧٣٥٩)، وأخرجه قبل ذلك في كتاب الأذان من «صحيحه»، في (بابٌ ما جاء في الثُّوم النَّـيِّءِ والبَصَل والكُرّاث) برقم (٨٥٥) عن سعيد بن عُفير عن ابن وهب، به. وإن كان العَزْو إليه في هذا الموضع أوْلى، ولكن سيذكر رحمه الله في آخر هذه المسألة سبب إخراج البخاريّ له في الاعتصام أيضاً.

(٢) في (باب نَهْي مَنْ أكل ثُوماً أو بصلاً أو كُرّاثاً أو نحوَها) برقم (٥٦٤).

(٣) في كتاب الاعتصام من «صحيحه» في الباب المذكور، بإثر الحديث (٧٣٥٩) قال: وقال ابنُ عُفير ـ يعني سعيد ـ الذي أخرج عنه في الأذان ـ عن ابن وَهْبٍ: «بقِدْر فيه خَضِراتٌ».

(٤) في الباب المذكور برقم (٥٦٤).

(٥) وكذا قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥: ٥٠، فذكر أنه وقع في نُسخ «صحيح مسلم» كلِّها «بقِدْر»، وأشار إلى رواية الباء التي عند البخاري وغيره وصوَّبها. ثم قال: وفسَّر الرُّواة وأهل اللغة والغريب البَدْرَ بالطَّبَق، قالوا: سُمّي بدراً لاستدارته كاستدارة البَدْرِ.

وفي «شرح الرافعيِّ»[١]: في الأكلِ متَّكئاً، وهل كان ذلك حَراماً عليه أو مكروهاً في حقِّ الأُمَّةِ، فيه وجهانِ أشبَهُهمـا الثاني. وقال في أكْلِ الثُّومِ ونحوِهِ: وهَل كانَ حراماً عليه؟ فيه وجهانِ أشبَهُهما لا، وإنّما كان يمتَنِعُ منه كي لا يتَـأذَّىٰ المَلَكُ به. انتهى. فلم يصرِّح الرافعيُّ في أكل الثُّومِ والبصلِ والكُرّاثِ بالكراهةِ كما صرَّح به في الأكلِ متَّكئاً. والماورديُّ قال: ومنها مَنْعُه من أكْلِ ما تُؤْذي رائحتُه من البُقولِ لِهُبوطِ الوحيِ عليه[٢]. وهذا يقتضي الجزمَ بالتحريمِ، ولذلك قال القَمُوليُّ في «الجواهر»: وهل كان ذلكَ حراماً عليه؟ فيه وجهانِ: أحدُهما ـ وجزمَ به الماوَرديُّ ـ: نعم، وأشبَهُهُما لا، لكنَّه يُكرَه.

وأمّـا الأكْـلُ متَّـكئاً، فحكىٰ القَمُوليُّ في «الـجواهر» عن صاحب «التلخيص»[٣] الجزمَ بالتحريم.

قال الخطابيُّ: والمرادُ بالـمُتَّـكئ هنا: المتمكِّنُ في جلوسِهِ من التَّربيع،

---

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٧: ٤٣٦.

(٢) «الحاوي الكبير» ٩: ٢٩.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن أحمد، المعروف بابن القاص، الطبري الشافعي، إمام عصره، تفقَّه على أبي العباس بن سُريج وإنما قيل لأبيه: القاصّ؛ لأنّه دخل بلاد الدَّيلم فقصَّ على الناس ورغَّبهم في الجهاد، وقادهم إلى الغَزاة، ودخل بلاد الرُّوم غازياً، فبينما هو يَقُصُّ لحِقَه وجْدٌ وغُشية فمات رضي الله عنه. وكتابه «التلخيص» قال عنه النَّوويّ: لم يُصنَّف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه، فشرحه أبو عبد الله الختن، ثم القَفَّال، ثم صاحبُه أبو عليّ السِّنجيّ، وآخرون، ومن مصنفاته: «المفتاح» وكتاب «أدب القاضي». توفِّي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة، رحمه الله، ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٥٣، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبكي ٣: ٥٩.

وشِبْهُه المُعتمدُ علىٰ الوِطاءِ، وكلُّ من يستوي قاعداً علىٰ وِطاءٍ فهو متكـئٌ، ومعناهُ: لا أجلسُ للأكْلِ جلوسَ مَن يريد الاستكثارَ من الطعامِ، بل أجلِسُ له مُسْتَوفِزاً[١]، وآكلُ قليلاً[٢].

[المسألة الخامسة: في تحريم الخَطِّ والشِّعرِ عليه ﷺ:]

وما ذَكَراه في تحريم الخطِّ والشِّعْرِ جزَمَ به الماوَرديُّ[٣] وابنُ الصَّبّاغِ والمتولِّي[٤]: والشِّعرُ قد نُصَّ في القرآنِ علىٰ تحريمِـهِ، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٧].

وأما الخَطُّ فنُصَّ في القرآنِ علىٰ عدمِ وُقوعِهِ، فقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وأمّا ما وقع في

(١) والمُسْتَوفِزُ: الذي قد رفع أَلْيَتَيهِ ووَضَع رُكبتَيهِ. «اللسان»: (وفز). وقد تحرفت في الأصل إلى: «المستوقز» بالقاف قبل الزاي.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي ٤: ٢٤٣.

(٣) وتمام الكلام كما في «الرَّوضة» ٧: ٥: «وممّا عُدَّ من المحرَّمات: الخَطُّ والشِّعرُ، وإنّما يتَّجه القولُ بتحريمِهما ممّن يقول: إنّه ﷺ كان يُحسِنُهما، وقد اختُلف فيه، فقيل: كان يُحسِنُهما لكنّه يمتنع منهما، والأصحُّ أنه كان لا يُحسِنُهما»، وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ٩: ٢٩.

(٤) ابن الصَّبّاغ: أبو نصر عبد السيِّد بن محمد بن جعفر البغدادي، صاحب «الشامل»، توفي سنة سبعٍ وسبعين وأربع مئة. وقد سلفت ترجمته ص٨٤.

والمتولي: هو أبو سعد عبد الرَّحمٰن بن محمد، المعروف بالمتولّي، الشافعي النيسابوري، صاحب كتاب «التَّتمة» الذي تـمَّم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفُورانيّ، فعاجلته المنيَّـةُ عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود، توفي ببغداد سنة ثمـانٍ وسبعين وأربع مئة. رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨: ٤٦٥ و١٨: ٥٨٥.

الحُدَيبيةِ من أنَّ النبيَّ ﷺ كتَب، فذلك قولٌ بالأمرِ، وذلك في البخاريِّ في (أبوابِ الصُّلحِ) في (بابِ كيف يكتب: هذا ما صالحَ عليه فلانُ بن فلانٍ)[١]، فأخرجَ من طريقِ عبيدِ الله بنِ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن البراء: فلمّا كتبوا الكتابَ كتبوا: هذا ما قاضىٰ عليه محمّدٌ رسولُ الله، فقالوا: لا نُقِرُّ بها، فلو نعلمُ أَنَّكَ رسولُ الله ما منَعْناك، ولكن أنتَ محمدُ بنُ عبد الله، قال: «أنا رسولُ الله، وأنا محمدُ بنُ عبد الله»، ثم قال لعليٍّ: «امْحُ رسولَ الله» فقال: لا والله لا أمحوكَ أبداً، فأخذَ رسولُ الله ﷺ الكتابَ فكتبَ: «هذا ما قاضىٰ عليه محمّدُ بنُ عبدِ الله»، الحديثَ، وهذا يتعيَّنُ تأويلُه بالأمرِ، بمعنىٰ أنه أمرَ عليًّا فكتبَ؛ لِمَا رواهُ البخاريُّ في (أبوابِ الجِزيةِ) عن يوسفَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ[٢]، عن أبيه، عن البراء، قال: فأخذَ يكتبُ الشرطَ بينَهم عليُّ ابنُ أبي طالب، فكتبَ: هذا ما قاضىٰ عليه محمدٌ رسولُ الله، فقالوا: لو علِمنا أَنَّكَ رسولُ الله لم نمنَعْكَ ولَتابَعْناك[٣]، ولكن اكتُبْ: هذا ما قاضىٰ عليه محمّدُ ابنُ عبد الله، فقال: «أنا والله محمدُ بنُ عبدِ الله، وأنا والله رسولُ الله»، قال: وكان لا يكتُبُ، قال: فقال لعليٍّ: «امْحُ رسولَ الله» فقال عليٌّ: والله لا أمحاهُ أبداً، قال: «فأَرِنيهِ»، فأراهُ إيّاهُ فمحاهُ النبيُّ ﷺ بيَدِهِ[٤].

---

(١) برقم (٢٦٩٩).

(٢) في الأصل: «السَّميعي» وهو خطأ ظاهر.

(٣) كذا في الأصل، وهي رواية أبي ذرٍّ الـهَرَويّ عن الكُشمِيْهني فيما ذكر القسطلّاني في «إرشاد الساري» ٥: ٢٤٥، ورواية الباقين: «ولَبايَعْناك» بالموحَّدة بعد اللام كما في المطبوع من «صحيح البخاري».

(٤) «صحيح البخاري» (باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقتٍ معلومٍ) برقم (٣١٨٤).

وفي روايةِ البيهقيِّ في روايةِ إسرائيلَ السابقةِ: فأخذَ رسولُ الله ﷺ الكتابَ وليس يُحسِنُ يكتُب. وهذا يتعيّن نِسْبةُ تأويلِ «فَكتَبَ» علىٰ معنىٰ: «أمَرَ»، ونَسَبَ[١] هذه الروايةَ للبخاريِّ، وهو كذلك.

ووقع في مسلم[٢] في رواية زكريّا بنِ أبي زائدةَ، عن أبي إسحاقَ، عن البراء: فأمَرَ عليًّا أن يَمْحاها، فقال عليٌّ: لا والله لا أمحاها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرِنِي مكانَها» فأراهُ مكانَها فمَحاها، وكتبَ: ابنُ عبد الله. انتهى. وهذا أيضاً تأويلُه متعيِّنٌ علىٰ معنى: وكتبَ الكاتِبُ، أي: عليٌّ رضيَ اللهُ عنه.

قال البيهقيُّ[٣]: وأما الحديثُ الذي رواهُ مجالِدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثني عونُ بنُ عبد الله، عن أبيه، قال: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتىٰ كتبَ وقرأ، قال مجالدٌ: فذَكَرتُ ذلك للشَّعبيِّ فقال: قد صدَقَ، قد سمعتُ من أصحابنا يذكرون ذلك. فهذا حديثٌ منقطِعٌ، وفي رواتِه جماعةٌ من الضُّعفاءِ والمجهولينَ[٤]. واللهُ أعلم.

---

(١) يعني البيهقي في «الكبرى» في (باب لم يكن له أن يتعلّم شعراً ولا يكتب) ٧: ٤٢، بعد أن أخرج الحديث من الطريق المذكور، وهو في «صحيح البخاري» في (باب عمرة القضاء) برقم (٤٢٥١) واللفظ المذكور عنده وليس عند البيهقي.

(٢) في (باب صُلح الحُديبية في الحُديبية) برقم (١٧٨٣).

(٣) في «السنن الكبرى» في (باب لم يكن له أن يتعلَّم شعراً ولا يكتب) ٧: ٤٢. وينظر كلام الحافظ ابن حجر في هذه المسألة «التلخيص الحبير» ٣: ١٢٦ وتوجيهه لبعض الروايات الواردة فيها.

(٤) فضلاً عن ضعف مجالدٍ نفسِه. قال عنه الحافظ في «التقريب» (٦٤٧٨): ليس بالقويِّ.

[ما كتب رسولُ الله ﷺ ولا قرأ قبلَ موتِه]

وما ذَكَراه من أنه: «إنّما يتَّجهُ القولُ بتَحريمِهما مِمَّنْ يقولُ [: إنّه ﷺ] كان يُحسِنُهما، وقد اختُلف فيه... إلىٰ آخره»(١)، الخِلافُ في ذلك ضعيفٌ جدًّا مع ما تقدَّمَ من النصِّ علىٰ عدَمَ علْمِ الشِّعرِ بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وعلىٰ عدَمِ وقوعِ الخطِّ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقد أخرجَ البيهقيُّ(٢) عن الحكم بنِ عُتَيبةَ، عن مجاهد، عن عبدِ الله ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما في قوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يقرأُ ولا يكتُبُ.

ثم أخرجَ(٣) حديثَ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ: «إنّا أُمَّةٌ أُميَّةٌ لا نكتبُ ولا نَحسُبُ»، والحديثُ في «الصحيحين»(٤). ثم أخرجَ(٥) حديثَ البراءِ السابقِ الذي فيه، قال: وكان لا يكـتُب، ثم قال: رواهُ البخاريُّ في «الصحيح»(٦)

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» ٧: ٥، وما بين المعقوفين منه، وقد سلف ذكر تمام الكلام من «الروضة» قريباً ص١٤٣ هامش (٣).

(٢) في «السنن الكبرى» في (باب لم يكن له أن يتعلّم شعراً ولا:كتب) ٧: ٤٢.

(٣) في «السنن الكبرى» في الباب نفسه، ٧: ٤٢.

(٤) البخاري في (باب قول النبيِّ ﷺ: «لا نكتب ولا نَحسُب» برقم (١٩١٣)، ومسلم في (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) برقم (١٠٨٠).

(٥) أي: البيهقيُّ، في «الكبرى» في الباب نفسه، ٧: ٤٢.

(٦) في (باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقتٍ معلومٍ) برقم (٣١٨٤).

عن أحمدَ بنِ عثمـانَ الأوْديِّ. وأخرجه مسلمٌ[١] من حديث زكريا بنِ أبي زائدةَ، عن أبي إسحاقَ بمعناه. وأخرجه البخاريُّ[٢] عن عُبيدِ الله بنِ موسى، عن إسرائيـلَ، عن أبي إسحاقَ، وقال في الحديثِ: فأخَـذَ رسولُ الله ﷺ الكتابَ، وليسَ يُحسِنُ يكتُب. ثم أَخرجَه[٣] بسَنده إلىٰ عبيدِ الله بنِ موسى. انتهى.

فقد اتَّفَق ابنُ عبّاسٍ والبراءُ الذي حديثُه في «الصَّحيحين» علىٰ أنه كان لا يكتُبُ، وحديثُ ابنِ عمرَ أيضاً دالٌّ علىٰ ذلك، والخلافُ في ذلك حكاهُ البَغويُّ في «التهذيب»[٤]، فقال: وقيل: كان يُحسِنُ الخطَّ ولا يكتُبُ، ويُحسِنُ الشِّعرَ ولا يقولُه، والأصحُّ أنه كان لا يُـحسِنُهما، ولكن كان يُميِّز بين جيِّدِ الشِّعرِ ورَديئِهِ. انتهى. والقولُ بأنه كان يُحسِن الشِّعرَ غلطٌ عظيمٌ من قائلِه مخالفٌ لنصِّ القرآنِ.

[المسألة السادسة: في تحريم نَزْع لَأْمَتِه ﷺ إذا لَبِسَها للحرب:]

وما ذكَراهُ من أنه «كان يَحرُمُ عليه إذا لبِسَ لأْمَتَهُ أن ينزِعَها حتىٰ يلقىٰ

---

(١) في (باب صُلح الحُديبية في الحُديبية) برقم (١٧٨٣).

(٢) في (باب عمرة القضاء) برقم (٤٢٥١).

(٣) يعني: البيهقيَّ في «السنن الكبرى» في الباب نفسه ٧: ٤٢.

(٤) يعني: «التهذيب في الفقه» له ٥: ٢١٧، ونقله عنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ١٢٦.

العَدُوَّ»[١]، أخرجَهُ البيهقيُّ[٢] أوَّلاً من حديثِ ابنِ لَـهِيعةَ، عن أبي الأسودِ، عن عروةَ في ذِكْرِ قصّةِ أُحدٍ وإشارةِ النبيِّ ﷺ علىٰ المسلمينَ بالـمُكْثِ في المدينةِ، وأنَّ كثيراً من الناسِ أبَوْا إلّا الخروجَ إلىٰ العَدوِّ، فلمّا صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةَ الجمعةِ، وعَظَ الناسَ وذَكَّرهم وأمرَهُم بالجِدِّ والاجْتِهادِ، ثم انصرفَ من خُطبتِه وصلاتِـهِ فدعا بلأْمَتِـهِ فلَبِسَها، ثم أذّن في الناسِ بالخروجِ، فلـمّا أبصَرَ ذلك رجالٌ من ذوي الرَّأْيِ قالوا: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَمْكُثَ بالمَدينةِ، فإنْ دَخل علينا العَدُوُّ قاتَلناهُم في الأزِقَّةِ وهو أعلمُ بالله وبما نريدُ، ويأتيهِ الوَحْيُ من السَّماءِ، ثم اشخَصْناهُ، فقالوا: يا نبيَّ الله، أنَمْكُثُ كما أمَرْتَنا؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْبَغي لِنبيٍّ إذا أخذَ لأْمَةَ الحَرْبِ، وأذّنَ في الناسِ بالخروجِ إلىٰ العدوِّ أن يَرجِعَ حتّىٰ يُقاتِلَ»، وذكرَ الحديثَ، قال: وهكذا رواهُ موسىٰ بنُ عُقبةَ، عن الزُّهريِّ، وكذلك ذَكَره محمّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ عن شيوخه من أهلِ المغازي، وهو عامٌّ في أهلِ المغازي، وإنْ كان مُنقَطِعاً، وقد كتبناهُ موصولاً بإسنادٍ حسنٍ.

---

(١) وتمام الكلام كما في «الرَّوضة» ٧: ٥: «وكان يَحرُم عليه ﷺ إذا لَبِسَ لَأْمَتَه أنْ يَنزِعَها حتّى يَلْقىٰ العَدُوَّ ويُقاتلَ، وقيل: كان مكروهاً لا محرَّماً، والصَّحيحُ الأوَّلُ. وقيل: بناءً عليه أنّه كان لا يبتدئُ تطوُّعاً إلّا لَزِمَه إتمامُه».

(٢) في «السنن الكبرى» في (باب لم يكن له إذا لبس لَأْمَته أن يَنزِعَها حتّى يلقى العدوَّ ولو بنفسه) ٧: ٤٠، ٤١.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٤٧٨٧)، والدارمي في «سننه» (٢١٥٩) من طريق حمّاد ابن سلمة عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ويُنظر تمام تخريجه في: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٣: ١٢٩.

فأخرجَ من طريقِ الحاكمِ بإسنادِه إلىٰ عُبيدِ الله بن عبدِ الله بنِ عتبةَ، عن ابن عباس، قال: تَنَفَّلَ رسولُ الله ﷺ سيفَهُ ذا الفَقارِ يومَ بدرٍ، قال ابنُ عباسٍ: وهو الذي رأىٰ فيه الرؤْيا يومَ أُحدٍ، وذلكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمّا جاءَهُ المشركونَ يومَ أُحدٍ كانَ رأْيُه أن يُقيمَ بالمدينةِ فيقاتلَهم فيها، فقال له ناسٌ لم يكونوا شهِدوا بدراً: تخرجُ بنا يا رسولَ الله إليهم فنقاتلُهم بأُحدٍ. ورَجَوْا أن يُصيبوا من الفضيلةِ ما أصابَ أهلُ بدرٍ، فما زالوا حتىٰ لَبِسَ أداتَه، ثم نَدِموا وقالوا: يا رسولَ الله، أقِمْ فالرأْيُ رأْيُكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يَنبغي لنبيٍّ أن يضعَ أداتَهُ بعدَ أنْ لَبِسَها حتىٰ يحكمَ اللهُ بينَه وبين عدوِّه». انتهى.

وهذا قد يقرِّر دليلَهُ من جهةِ المعنىٰ بما قدَّمناهُ في الـمُصابَرَة من أنّ نَزْعَ اللأْمَةِ بعدَ لُبْسِها جُبْنٌ عنِ القِتالِ، وذلك من ضَعْفِ اليقينِ، وهو غيرُ جائزٍ علىٰ الأنبياءِ.

وما ذَكراهُ من الوجهِ الصَّائرِ إلىٰ أنه «كان مكروهاً لا محرّماً»[1] حكاهُ الإمامُ في «النهاية»[2]، فقالَ بعدَ ذِكْرِ التحريمِ: وذكر الشيخ أبو عليٍّ[3]: أنّ

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» ٧: ٥، وسلف ذكر تمام الكلام في هذا في أوَّل هذه المسألة.

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجوينيّ ١٢: ١٤.

(٣) يعني: الشيخ أبا عليٍّ السِّنجي: وهو الحسين بن شعيب المروزي، فقيه عصره، وعالم خُراسان، وهو أوَّل مَن جمع بين طريقتَي العراق وخراسان، وهو والقاضي حسين أنجب تلامذة أبي بكر القفّال، وهو أكبر أصحابه، فقد تفقَّه على شيخ العراقيِّين الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيِّين القفّال بمَرْو، وهو أخصُّ به. وصنّف «شرح المختصر» =

مِنْ أصحابِنا مَنْ رأىٰ ذلك مكروهاً في حقِّه عليه السلامُ، ولم يَرَهُ محرَّماً، وهذا بعيدٌ غير موثوقٍ به. انتهى.

وذكَرَ الماوَرديُّ[١] هذا فيما خُصَّ به من الفرائضِ، فقال: ومنها إذا لَبِسَ لأمَةَ سلاحِهِ فليسَ له الرجوعُ قَبْلَ لِقاءِ عدوِّه. وكذلك جزم بالتحريمِ ابنُ الصبّاغِ في «الشامل»، والمتولِّي في «التتمَّة»، وما ذكَرهُ في «الرَّوضة»[٢] من قوله: «وقيلَ: بناءً علىٰ أنه كانَ لا يَبتدئُ تطوُّعاً إلّا لزمَهُ إتمامُه» عبارةٌ غيرُ وافيةٍ بمرادِ الرافعيِّ؛ لأنَّ لَفْظَ الرافعيِّ: وقيل: بنىٰ عليه أنه كان لا يبتدئُ تطوُّعاً إلّا لزمَهُ إتمامُه[٣]. فمعنىٰ هذا أنه بنىٰ علىٰ تحريم نَزْعِ لَأْمَتِه حتىٰ يقاتِلَ، أنه يلزَمُه إتمامُ التطوُّعاتِ، والذي في «الرَّوضة» يقتضي أنّ القولَ بالتحريمِ مَبنيٌّ علىٰ أنه كانَ يلزمُه إتمامُ التطوُّعاتِ، وهو عَكْسُ ما في الرافعيّ، وهذا الذي في الرافعيِّ أخذَه من «التهذيبِ»[٤] ولفظُه: وكان يلزَمُه بلُبْسِ اللأْمَةِ ما يلزَمُ غيرَهُ بالتقاءِ الزَّحْفَينِ، قال النبيُّ ﷺ في حربِ أُحدٍ: «لا ينبغي لنبيٍّ إذا

= وهو الذي يُسمِّيه إمام الحرمين بالمذهب الكبير و«شرح تلخيص» ابن القاصّ. توفي سنة سبع وعشرين وأربعِ مئةٍ. وقيل: سنة ثلاثين. له ترجمة في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧: ٥٢٦، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١: ٢٠٧، ٢٠٨.

(١) في «الحاوي الكبير» ٩: ٢٩.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» ٧: ٥.

(٣) وهذا اللفظ بعينه هو الذي في «الرَّوضة» ٧: ٥. وأمّا لفظه عند الرافعيِّ كما في المطبوع من «فتح العزيز» ٧: ٤٤١ فهو «وقد قيل بناءً عليه: إنّه كان ـ عليه السلام ـ لا يبتدئُ تطوُّعاً إلّا لَزِمَه إتمامُه».

(٤) «التهذيب» للبَغَويّ ٥: ٢١٧.

لَبِسَ لَأْمَتَـهُ أن يضعَها حتىٰ يقاتِلَ»، وقيل: علىٰ هذا المعنىٰ كان لا يبتدئُ تطوُّعاً إلّا لزِمَهُ إتمامُه. انتهى.

ويُقال علىٰ البغَويِّ والرافعيِّ: الجِهادُ فَرْضُ كِفايةٍ. وقد حكىٰ الرافعيُّ وجهاً أنه كان في عهدِ النبيِّ ﷺ فرْضَ عينٍ، ولكنَّه مردود، بلْ إذا دخلتِ الكفّارُ إلىٰ بَلدِ الإسلامِ يكونُ فَرضَ عَيْنٍ، وهم قد دخلوا بَلدَ الإسلامِ في غزوةِ أُحد، فكيفَ سمَّياهُ تطوُّعاً؟ فكان صوابُ العبارةِ أن يقولا: وقيلَ بنىٰ عليه أنه لا يَبتدئُ فرضَ كِفايةٍ إلّا لَزِمَهُ إتمامُه، وقد حَكَوا وَجهينِ في الشارعِ في صلاةِ الجِنازة، وتعلُّمِ العِلْم، وصحَّحا في صلاةِ الجِنازةِ لُزومَها بالشُّروعِ فيها، يعني بالإحرام، وصَحَّحا في العِلْمِ أنه لا يلزمُ الإتمامُ، وقالا عن الغزاليِّ: إنَّ الأصحَّ أنَّ العِلمَ وسائِرَ فروضِ الكِفاياتِ لا يلزمُ بالشُّروع.

[المسألة السابعة: في تحريم مدِّ العين عليه ﷺ إلى ما مُتِّع به غيرُه]

وأمّا تحريمُ مدِّ العينِ إلىٰ ما مُتِّع به الناسُ[1]، فهو من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ * لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٧- ٨٨]، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]، هذا النهيُ يُرادُ به الدوامُ والاستمرارُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يلتفتُ إلىٰ زهرةِ

---

(١) وتمام الكلام كما في «روضة الطالبين» ٧: ٥: «وكان يَحرُم عليه ﷺ مَدُّ العينِ إلى ما مُتِّع به الناسُ».

الدُّنيا أصلاً. وقد أخرجَ البيهقيُّ في باب ما أمرَهُ اللهُ تعالىٰ به من اختيارِ الآخرةِ علىٰ الأُولىٰ، ولا يَمُدُّ عينيهِ إلىٰ زهرةِ الحياةِ الدُّنيا[1]، فقال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ١٣١] الآيَةَ، بإسناده من طريق الحاكمِ إلىٰ زهيرِ بنِ حربٍ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ يونسَ، قال: حدثنا عكرمةُ بنُ عمّـار، قال: حدَّثني أبو زُميلٍ سِمـاكٌ الحنَـفيُّ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عباس، قال: حدَّثني عمرُ بنُ الخطَّـاب؛ فذَكَرا الحديث في اعتزالِ النبيِّ ﷺ نساءَه، قال: فدخلتُ علىٰ رسولِ الله ﷺ وهو مُضطَجِعٌ علىٰ حَصيرٍ، فجلَسْتُ، فإذا عليه إزارُه وليس عليهِ غيرُه، وإذا الحصيرُ قد أثَّرَ في جَنبه. فنظرتُ في خِزانةِ رسولِ الله ﷺ فإذا أنا بقَبْضَةٍ من شعيرٍ نحوِ الصّاعِ ومثلُها قَرَظٌ[2] في ناحيةِ الغُرفة، وإذا أفِيقٌ[3] مُعلَّق، قال: فابتَدَرَتْ عينايَ، فقال: «ما يُبكيكَ يا ابنَ الخطّابِ؟»، قلتُ: يا نبيَّ الله، وما لي لا أبكي وهذا الحصيرُ قد أثَّرَ في جَنْبِك، وهذه خِزانَتُكَ لا أرىٰ فيها إلّا ما أرىٰ، وذلك قيصرُ وكِسرىٰ في الثِّمارِ والأنهار، وأنتَ رسولُ الله وصَفوتُه، وهذه خِزانتُك، فقال: «يا ابنَ الخطّابِ، ألا تَرْضىٰ أن تكونَ لنا الآخِرةُ ولَـهمُ الدُّنيا؟»، قُلتُ: بلىٰ، وذكرَ الحديثَ.

قال: رواهُ مسلمٌ في «الصحيح»[4] عن زهيـرِ بنِ حرب، ثم قال:

---

(١) في «السنن الكبرى» في الباب المذكور ٧: ٤٦.

(٢) والقَرَظُ: وَرَق السَّلَم يُدبَغ به الأَدَمُ. «اللسان»: (قرظ).

(٣) والأَفِيقُ: الجِلدُ أو الأديم إذا فُرِغ من دباغه. «العين» ٥: ٢٢٧.

(٤) في (بابٌ في الإيلاء واعتـزال النساء وتخييـرهنَّ، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]) برقم (١٤٧٩) (٣٣).

وأخرَجاه[١] من حديث عبيـدِ الله بنِ عبد الله ـ يعني ابنَ أبي ثَـوْرٍ ـ، عن ابن عباس، عن عمرَ بنِ الخطاب، عن النبيِّ ﷺ في هذه القصة: «أولَئِكَ قومٌ عُجّلتْ لهم طيِّباتُهم في الحياة الدُّنيا».

ثم أخرج[٢] من طريق يونسَ، عن الزُّهريّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله ابنِ عُتبةَ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو أنَّ لي مِثْلَ أُحدٍ ذَهباً ما سَرَّني أن يأتِيَ عليَّ ثلاثُ ليالٍ وعِندي منه شيءٌ، إلّا شيءٌ أرصُدُهُ لِدَينٍ»، قال: أخرجه البخاريُّ في «الصحيح»[٣] من حديث يونسَ.

وأخرج[٤] من طريق أبي أسامة، عن الأعمَش، عن عُمارةَ بنِ القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اجْعَـلْ رِزْقَ آلِ محمَّدٍ قُوتاً»، قال: رواهُ مسلمٌ في «الصحيح»[٥] عن أبي سعيدٍ الأشجّ، عن أبي أسامة.

---

(١) البخاري في (باب الغُرفة والعُلِّيَّـة المُشرفة وغير الـمُشرفة في السُّطوح وغيرها) برقم (٢٤٦٨)، ومسلم في (باب الإيلاء واعتـزال النساء وتخيـيرهنَّ، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيۡـهِ﴾ [التحريم: ٤]) برقم (١٤٧٩) (٣٤).

(٢) يعني: البيهقي في «الكبرى» في الباب نفسه ٧: ٤٦.

(٣) في موضعين من «صحيحه»، الأول: في (باب أداء الدَّين) برقم (٢٣٨٩)، والثاني: في (باب قول النبيِّ ﷺ: «ما أُحبُّ أنَّ لي مثلَ أُحدٍ ذهباً» برقم (٦٤٤٥).

(٤) يعني: البيهقيَّ في «الكبرى» في (باب الدَّليل على أنّ أزواجه ﷺ من أهل بيته في الصَّلاة عليهنَّ) ٢: ١٥٠.

(٥) في كتاب الزهد والرقائق، برقم (١٠٥٥) (١٩) بلفظ: «كفافاً» بدل: «قُوتاً».

وأخرجاهُ(١) من حديث فُضيل بنِ غَزْوان، عن عُمارة. وأخرج أحاديثَ كثيرةً في معيشة النبيِّ ﷺ دالَّةً كلُّها علىٰ اختيارِه الآخِرَةَ علىٰ الدُّنيا.

[المسألة الثامنة: أنه يَـحرُم عليه ﷺ خائنةُ الأعُينِ:]

وأمّا تحريمُ خائنةِ الأعْيُنِ(٢)، فقد أخرج البيهقيُّ(٣) في (باب ما حَرُمَ عليهِ من خائنةِ الأعيُنِ دونَ الـمَكيدةِ في الحربِ) بإسنادِهِ عن أسباطِ بنِ نصْرٍ الهَمْدانيّ، قال: زَعَم السُّديُّ عن مصعبِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: لـمّا كانَ يومُ فتحِ مكَّة، أمَّنَ رسولُ الله ﷺ الناسَ إلّا أربعةَ نَفَرٍ وامرأتيْن، منهم عبدُ الله بنُ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ؛ فذَكَر الحديثَ إلىٰ أن قال: وأمَّا عبدُ الله بنُ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ فإنَّه اختبأ عندَ عثمانَ بنِ عفانَ رضيَ اللهُ عنه، فلـمّـا دعا رسولُ الله ﷺ الناسَ إلىٰ البيعةِ جاءَ بِهِ حتىٰ أوقفَهُ علىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بايِعْ عبدَ الله، فرفعَ رأْسَه فنظرَ إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يَأْبىٰ، فبايَعُه بعدَ ثلاثٍ، ثم أقبلَ علىٰ أصحابِه فقال: «أما فِيكُم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلىٰ هذا حيثُ رآني قد كَفَفتُ يَدي عن بيعَتِهِ فيقتُلَهُ؟»، قالوا: ما يُدرينا يا رسولَ الله ما في نفسِك، هَلّا أوْمأْتَ إلينا بعينَيْك، قال: «إنّه لا ينبغي أن يكونَ لِنبيٍّ خائِنةُ الأعْيُنِ».

---

(١) البخاري في (باب كيف كان عيش النبيِّ ﷺ وأصحابه وتخلِّيهم من الدُّنيا) برقم (٦٤٦٠)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، برقم (١٠٥٥) (١٨).

(٢) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ٥ «ويَحرُم عليه خائنةُ الأعيُنِ، وهي الإيماءُ إلى مُباحٍ من قَتْلٍ أو ضَرْبٍ على خِلافِ ما يُظْهِرُه ويُشْعِرُ به الحالُ».

(٣) في «السنن الكبرى» ٧: ٤٠.

وهذا الحديثُ قد أخرجَه أبو داودَ في «سُننه» في الجهاد[1]، وأخرجهُ أيضاً البـزارُ في «مسنده»[2]، فيمـا روىٰ السُّديُّ، عن مصعب بنِ سعدِ بنِ أبي وقاص، عن أبيه، كلاهما من طريقِ أحمدَ بنِ المفضَّل، قال: حدّثنا أسباطٌ فذَكَره، وهي الطريقُ التي أخرَجها منه البيهقيّ، وقال البزارُ فيه: قالوا: يا رسولَ الله، لَوْ أومأْتَ إلينا بعَينيك، فقال: «إنَّه لا ينبغي لِنبيٍّ أن تكون له خائِنةُ الأعْيُنِ»، قال: هذا الحديثُ لا نعلمُه يُروىٰ بهذا اللّفظ إلّا عن سعدٍ، بهذا الإسنادِ.

وفي «طبقات ابن سعد»[3] في غزوةِ الفتحِ: أخبرَنا عفّانُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلمةَ، عن عليِّ بنِ زيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقَتْلِ ابنِ أبي سَرْحٍ يومَ الفتحِ وابنِ الزِّبَعْرىٰ، وابنِ خَطَل؛ أمّا ابنُ خَطَل فأتاهُ أبو بَرْزةَ وهو متعلّـقٌ بأستارِ الكعبةِ فبَقَرَ بطْنَه، وكانَ رجلٌ من الأنصارِ قد نَذَرَ إنْ رأىٰ ابنَ أبي سَرْحٍ أن يقتُلَه، فجاءَ عثمانُ وكان أخاه من الرَّضاعة، فشفعَ له إلىٰ النبيِّ ﷺ وقد أخذ الأنصاريُّ بقائمِ السيفِ ينتظرُ النبيَّ متىٰ يُومـئُ إليه أن يقتلَه، فشفعَ له عثمـانُ حتىٰ ترَكَه، ثم قال رسولُ الله ﷺ

---

(١) في (باب قَتْل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلامُ) برقم (٢٦٨٣) وهو عنده في كتاب الحدود، في (باب الحكم فيمَن ارتدَّ) برقم (٤٣٥٩) وهو عند النسائي في «المجتبى» في (باب الحكم في المرتدِّ) برقم (٤٠٦٧)، وفي «الكبرى» (٣٥١٦) عن القاسم بن زكريّا ابن دينار، عن أحمد بن المفضَّل به، وهو حديث صحيح.

(٢) برقم (١١٥١).

(٣) «الطبقات الكبرى» ٢: ١٤١.

للأنصارِيِّ: «هَلَّا وفَـيْتَ بنَذرِكَ؟» فقال: يا رسولَ الله، وضعتُ يدي علىٰ قائمِ السيفِ أنتظِرُ متىٰ تُومِـئُ فأقْتُلَه، فقال النبيُّ ﷺ: «الإيماءُ خِيانةٌ، ليس لِنَبيٍّ أن يُومِـئَ». انتهىٰ. وهذا مرسَل، وفي إسنادِه عليُّ بنُ زيد ـ وهو ابن جُدْعان ـ، وهو ضعيفٌ كما سَبَق.

وفي «دلائل النبُّوة»[١] للبيهقيِّ عن قتادة، عن أنسٍ، قال: أمَّنَ رسولُ الله ﷺ الناسَ يومَ فتحِ مكَّةَ إلّا أربعةً من الناسِ: عبدُ العُزّىٰ بنُ خَطَل، ومِقْيَسُ ابن صُبابَة، وعبد الله ابنُ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ، وأمُّ سارَةَ، فأمّا عبد العُزَّىٰ بن خَطَل فإنَّه قُتِلَ وهو آخِذٌ بأستارِ الكعبة، قال: ونذَرَ رجلٌ من الأنصارِ أن يَقتلَ عبدَ الله بنَ سعدٍ إذا رآه، وكان أخا عثمانَ من الرَّضاعة، فأتىٰ بِهِ رسولَ الله ﷺ يشفَعُ له، فلمّا بَصُر به الأنصاريُّ اشتَمَل علىٰ السَّيف، ثم أتاهُ فوَجدَهُ في حلْقةِ النبيِّ ﷺ، فجَعَل الأنصاريُّ يتردَّد، ويكرَهُ أن يَقْدَمَ عليه؛ لأنه في حَلْقةِ النبيِّ ﷺ، فبسطَ النبيُّ ﷺ يدَهُ فبايَعه، ثم قال للأنصاريِّ: «قد انتظرْتُكَ أن تُوفِّيَ نَذْرَكَ»، قال: يا رسولَ الله هِبْـتُك، أفلا أَوْمَضْتَ[٢] إليّ، قال: «إنَّه ليس لِنبيٍّ أن يُومِضَ».

---

(١) في (باب مَنْ أمرَ رسول الله ﷺ بقَتْله يومَ فتح مكّة ولم يدخل فيما عقد من الأمان) ٥: ٦٠.

(٢) أوْمَضْتَ: أي هلّا أشرتَ إليَّ إشارةً خفيَّـةً. يقال: أوْمَض البـرْقُ، ووَمَض إيمـاضاً ووَميضاً: إذا لمع لمعاً خفيًّا ولم يعترض. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥: ٢٣٠. ووقع في المطبوع من «الدلائل»: «أوْمَأت» وكلا الكلمتين جاءت بها المصادر، ينظر: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي ٢: ١٣٠.

ورأيتُ في كتاب «مِرآة الزمان»[1] لسِبْط ابنِ الجوزيِّ: أنَّ الذي قال في قصّة عبدِ الله بنِ سعد بن أبي سرحٍ: يا رسولَ الله، هلَّا أوْمأْتَ إلينا، فقال: «إنهُ لا ينبغي أن تَكون لنبيٍّ خائنةُ الأعْيُنِ» هو عبّادُ بنُ بِشْرٍ، وقيل: عمرُ ابنُ الخطاب. انتهىٰ. والظاهر أنّ عبّادَ بنَ بِشْرٍ هو الناذِرُ في حديثِ أنسٍ، ومُرسَلِ سعيدِ بنِ المسيِّب.

[المسألة التاسعة: القول فيما قيل بتحريم أن يَخْدَع ﷺ في الحرب:]

وما ذَكَراه[2] عن صاحب «التلخيص» من أنه «لم يكن له أن يَخدعَ في الحرْبِ»، قد أشارَ البيهقيُّ[3] في الترجمة إلىٰ الردِّ عليه، فقال: دونَ المكِيدةِ في الحرب.

وأخرجَ[4] من طريقِ سفيانَ بنِ عُيينة، عن عمرِو بنِ دينار، عن جابرِ

---

(١) ص١٦٤.

(٢) يعني: الإمامين الرافعي في «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٧: ٤٤٢، والنووي كما في «روضة الطالبين» ٧: ٦، و«صاحب «التلخيص» في الفروع، هو أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاصّ الطبريِّ الشافعي، وقد سلفت ترجمته والإشارة إليه مراراً، وما نقله عنهما أعقبه الرافعيُّ بالقول: «وخالَفَه المُعظَم»، بينما قال النوويّ: وخالفَه الجمهورُ.

(٣) في «السنن الكبرى» ٧: ٤٠. ونحو ذلك ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٣١ فقال بعد أن نقل قول الرافعي عن صاحب «التلخيص»: مردودٌ بما اتّفق الشيخان عليه من حديث جابرٍ أنّه ﷺ قال: «الحربُ خَدْعةٌ».

(٤) أي: البيهقيُّ في «السنن الكبرى» في (باب ما حُرِّم عليه من خائنة الأعين دون المَكيدة في الحرب) ٧: ٤٠.

ابنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «الحربُ خَدْعة»، وقال: رواهُ البخاريُّ[١] عن صَدقةَ بنِ الفضل، ورواه مسلمٌ عن عليِّ بنِ حُجْر، وزُهيرٍ[٢]، كلُّهم عن ابن عُيينة.

ثم أخرج[٣] حديثَ كعبِ بنِ مالكٍ حين تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ، فذَكَر الحديث، قال: ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ يُريد غزوةً يغزوها إلّا وَرّىٰ بغيرها، رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٤].

ثم أخرج[٥] من طريق سفيانَ بنِ عُيينةَ، عن عمرٍو، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لِكَعبِ بن الأشرفِ، فإنَّه قد آذَىٰ اللهَ ورسولَه؟»، فقال محمدُ بنُ مَسلمةَ: يا رسولَ الله، أتحبُّ أنْ أقتُلَه؟ قال: «نعم»، قال: فأْذَنْ لي فأقولَ، قال: «قَدْ أذِنْتُ لكَ» فذَكَر القصّةَ في احتيالِهِ في قتْلِ كعبِ بنِ الأشرف، قال: فلمّا استَمْكَنَ منه قتلُوه، فأتَوُا النبيَّ ﷺ فأخبَروه، فقال رسولُ الله ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعةٌ».

---

(١) في (باب الحرب خَدْعةٌ) برقم (٣٠٣٠).

(٢) وهو ابن حرب، وعن عمرٍو الناقد أيضاً، ثلاثتهم عن ابن عُيينة، في «صحيحه» في (باب جواز الخداع في الحرب) برقم (١٧٣٩).

(٣) يعني: البيهقيَّ في «الكبرى» ٩: ١٥٠.

(٤) البخاري في (باب مَن أراد غزوةً فورَّىٰ بغيرها، ومَن أحبَّ الخروج يوم الخميس) برقم (٢٩٤٧) و(٢٩٤٨)، ومسلم في (باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) برقم (٢٧٦٩).

(٥) في «السنن الكبرى» في (باب ما حرِّم عليه من خائنة الأعين دون الـمَكيدة في الحرب) ٧: ٤٠.

قال: أخرجاه في «الصحيح»[1] من حديثِ ابنِ عُيينةَ، وهذه الزيادةُ في قولِهِ: فقال رسولُ الله ﷺ: «الحربُ خَدْعة»، ليست في «الصحيحين» مجموعةً مع ما قَبلها، إنَّما الذي في البخاريِّ: فلمَّا استَمكنَ منه قال: دُونكُمْ، فقتَلوه، ثم أتَوُا النبيَّ ﷺ فأخبَروه. وفي مسلمٍ قال: فاستَمْكَنَ من رأسِه، ثم قال: دُونكُم، قال: فقَتلُوه.

فالمرادُ حينئذ أصْلُ الحديث، فأمَّا هذا اللَّفظُ وهو قولُه: «الحربُ خَدْعةٌ»، فقد تقدَّمَ أنَّهما أخرَجاهُ مقتطعاً عن هذه القصَّةِ من حديثِ سفيانَ، عن عمرٍو، عن جابرٍ.

[المسألة العاشرة: فيما قيل: إنه يَحرُم عليه ﷺ أن يصلّيَ على مَن عليه دَيْنٌ:]

وما ذكراهُ عن «الجُرجانياتِ» من الخِلافِ في «أنه هل كانَ له أنْ يُصلِّيَ علىٰ مَنْ عليه دَيْنٌ؟»[2] يُقالُ عليه الذي في الأحاديثِ إنما هو عدَمُ الوقوع، وذلكَ لا يدلُّ علىٰ أنه كانَ محرَّماً، وقال البيهقيُّ في «السُّنن»[3]: (باب كان لا يُصلي علىٰ مَنْ عليهِ دَيْنٌ، ثمّ نُسخ).

وأخرجَ[4] الحديثَ السابقَ عن رواية «الصَّحيحين» في قضاءِ دَيْنِ

---

(١) البخاري في (باب قَتْل كعب بن الأشرف) برقم (٤٠٣٧)، ومسلم في (باب قَتْلِ كعب ابن الأشرف طاغوتِ اليهود) برقم (١٨٠١).

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» ٧: ٦.

(٣) في «السنن الكبرى» ٧: ٥٣.

(٤) المصدر السابق ٧: ٥٣.

الميِّتِ المُعسِرِ المسلم، عن الزُّهريّ، عن أبي سَلمة، عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُؤْتَىٰ بالرجلِ المتوفَّىٰ، عليه الدَّيْن، فيسأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ من قضاءٍ؟»، فإنْ حُدِّث أنه تركَ وَفاءً، صلَّىٰ عليه، وإلّا قال: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»، فلمَّا فتحَ اللهُ عليه الفتوح، قامَ فقال: «أنا أَوْلىٰ بالمُؤْمنينَ من أنفُسِهم، فمَنْ توفِّيَ من المسلمينَ فتَرَكَ دَيْناً فعَلَيَّ قضاؤُه، ومَنْ تَرَكَ مالاً فهو لِوَرثَتِهِ». انتهىٰ.

وقد جاءَ بمعنىٰ حديثِ أبي هريرةَ عنِ امتناعِهِ من الصلاةِ علىٰ مَن عليه دَيْن، ولا ضامِنَ له ولا وفاءَ عن أبي قَتادةَ في التِّرمذيِّ وابنِ ماجه[١]، وجابرِ ابن عبد الله في أبي داود[٢]، وقد تقدَم، وسلمةَ بنِ الأكوعِ في «صحيح» البخاريِّ من ثلاثيّاتهِ[٣] عن أبي عاصم، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيد، عنه، وأسماءَ بنتِ يزيدَ في «الطبراني الكبير»[٤]، وذكَرَ ذلكَ الترمذيُّ بعد سياقِ حديثِ أبي قَتادةَ الذي فيه الضَّمانُ[٥].

وقد رُويَ ذلك أيضاً عن أبي سعيدٍ الخُدريّ، رواهُ البيهقيُّ في «السنن

---

(١) الترمذي في (باب ما جاء في الصلاة على المديون) برقم (١٠٦٩)، وابن ماجه في (باب الكفالة) برقم (٢٤٠٧).

(٢) في «السنن» في (باب في التشديد في الدَّين) برقم (٣٣٤٣).

(٣) والثُّلاثيات: هي الأحاديث التي فيها بين المصنِّف وبين رسول الله ﷺ ثلاثة من رجالِ الإسناد. وللحافظ ابن حجر جزءٌ أطلق عليه «ثلاثيات البخاري» عدَّ فيه ما ينيفُ عن عشرينَ حديثاً، وهذا الحديث منها، أخرجه في (باب مَن تكفّل عن ميّت ديناً، فليس له أن يرجع) برقم (٢٢٩٥).

(٤) ٢: ١٨٤ (٤٦٦).

(٥) بإثر الحديث (١٠٦٩) وقد سلف تخريجه قريباً.

الكبير»[١] بإسنادٍ ضعيفٍ، ومن طريق ابنِ عمرَ رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[٢]، لكن في إسناده ضَعفٌ، ومن طريق أبي أُمامةَ رواهُ الطبرانيُّ في «الكبير»[٣]، والضامِنُ مُبْـهَمٌ في بعض الأحاديث، وفي بعضها بتَعْيـينِ أبي قـتادَة، وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ الضامنَ عليٌّ، وكلُّ ذلك لا يدلُّ علىٰ التَّحريم، فالأظهرُ الجواز، لكنَّه كان يَمتَنِعُ من ذلك.

وقيل في امتناعِهِ من ذلك: أنه تأديبٌ للأحياء؛ لئلّا يَستأكِلُوا أموالَ الناسِ فتَذهبَ، قيل: وهذه عقوبةٌ في أمورِ الدِّين أصلُها المال، فلمّـا جازَ أن يُعاقبَ في طريق دينهِ علىٰ سبيلِ المالِ، جازَ أنْ يُعاقبَ في المالِ علىٰ سبيل الدَّينِ كما توعَّـدَ ﷺ مَنْ لم يخرُجْ إلىٰ المسجدِ أن يُحرِقَ بيتَـه، يعني: وقد انتسخَ الأمْران، انتهىٰ[٤].

وأبعَدَ بعضُهم فقال: إنّه إنّما كان يمتَنِعُ من دَيْنٍ غيرِ جائزٍ. وروىٰ الحازميُّ في «الناسخ والمنسوخ»[٥] وقال: إنّه غير محفوظٍ من حديثِ حسينٍ

---

(١) في (باب وجوب الحقِّ بالضمـان) ٦: ٧٣، وفي إسناده عُبيد الله بن الوليد الوصافي، أبو إسماعيل الكوفي، ضعَّفه أبو زُرعة وأبو حاتم، وقال عنه النسائي: متروك الحديث، وشيخه عطية بن سعد العوفي ضعيف. ينظر: «تهذيب الكمال» ١٩: ١٧٥.

(٢) برقم (٣٤٦٩)، وفي إسناده حكيم بن نافع، قال عنه أبو زرعة كما في «لسان الميزان» ٢: ٣٤٤: ليس بشيءٍ، وعن أبي حاتم: ضعيف، منكر الحديث.

(٣) ٨: ١٠٥ (٧٥٠٦) و(٧٥٠٨).

(٤) قاله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» له ٦: ٤٢١، ونقل بعضه عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ١٣١.

(٥) المسمّى بـ«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص١٢٨، وقال بإثره: هذا الحديث بهذا السِّياق غير محفوظٍ، وهو جيِّدٌ في باب المتابعات.

ابنِ قيسٍ، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي علىٰ مَنْ ماتَ وعليهِ دَيْن، فماتَ رجلٌ من الأنصار، فقال النبيُّ ﷺ: «أعَلَيهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم، فقال: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُم»، فنزلَ جبريلُ فقال: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: إنّما الظّالمُ عندي في الدُّيون التي حُمِلَتْ في البَغيِ والإسرافِ والمعصية، فأمّا المتعَفِّفُ ذو العِيالِ فأنا ضامنٌ أن أؤدِّيَ عنه، فصلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ وقال بعدَ ذلك: «مَنْ تَركَ ضِياعاً أو دَيناً فإليَّ وعليّ، ومَنْ تركَ ميراثاً فلأَهْلِهِ»، وصلَّىٰ ﷺ عليه.

[المسألة الحادية عشرة: في صلاة النبيِّ ﷺ على مَن عليه دَيْنٌ مع وُجودِ الضامِنِ:]

وما ذَكراهُ من الوجهَيْنِ في أنه «هل كانَ يصلي مع [وُجُودِ] الضامنِ»[1] مردودٌ، فقد صحَّ الحديثُ بالصَّلاةِ مع الضامنِ من طريقِ سلمةَ بنِ الأكوَعِ في البخاريّ[2]، ولفظُه: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بجنازةٍ لِيُصلِّيَ عليها، فقال: «هَلْ عليهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قالوا: لا، فصلَّىٰ عليه، ثم أُتِيَ بأُخرىٰ فقال: «هَلْ عليهِ دَيْنٌ؟» فقالوا: نعم، فقال: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»، فقال أبو قَتادةَ: دَيْنُه عليَّ يا رسولَ الله، فصلَّىٰ عليه.

وتقدَّمَ في ذلكَ حديثُ جابرٍ[3] نحوَ ذلك، إذْ فيه: فأُتِيَ بميِّتٍ، فقال:

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» ٧: ٦، وما بين المعقوفين منه، وسقط من الأصل.

(٢) سلف تخريجه قريباً ص١٦٠، وذكر أنه من ثلاثيات البخاري.

(٣) وعزاه هناك لأبي داود (٣٣٣٤)، وهو أيضاً عند أحمد في «المسند» (١٤١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٠٠)، وإسناده صحيح.

«عَليـهِ دَيْـنٌ؟» قالوا: نعم، ديناران، قال: «صَـلُّوا علىٰ صاحبِكُمْ»، فقال أبو قَتادةَ: هما عليَّ يا رسولَ الله، فصلَّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ.

ووقعَ في «الناسخِ والـمنسوخِ» للحازميِّ[1] أنه قال في حديثِ جابرٍ: هذا حديثٌ صحيح، متَّفَقٌ عليه. وهو متعقَّبٌ، فإنَّه يُوهِمُ أنَّ حديثَ جابرٍ في «الصحيحينِ» وليسَ كذلك، بل هو في أبي داودَ، وفي حديثِ أبي قتادةَ. وعند الترمذيِّ[2]، عنه، أنه لَـمّا قال: هو عَليَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بالوَفاءِ؟»، قال: بالوفاءِ، فصلَّىٰ عليه، وكذلك جميعُ الأحاديثِ السابقةِ فيها ذِكْرُ ذلك[3].

ووقعَ في ابنِ ماجه[4] في حديث أبي قتادةَ: أنَّ الدَّيْنَ كانَ ثمانيةَ عشرَ درهماً أو تسعةَ عشرَ درهماً، وفي حديث جابرٍ في أبي داودَ: أنَّ الدَّيْنَ ديناراِن ضَمِنَهُما أبو قَتادةَ، وكذلك في حديثِ أسماءَ بنتِ يزيد[5]: أنَّ الدَّيْنَ دينارينِ[6]

---

(١) ص١٢٧.

(٢) في (باب ما جاء في الصلاة على المديون) برقم (١٠٦٩)، وقد سلف تخريجه وعزاه هناك أيضاً لابن ماجه، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٥٧٣)، والنسائي في (باب الصلاة على مَنْ عليه دينٌ) برقم (١٩٦٠) و(٤٦٩٢)، وقال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيح.

(٣) يريد أن فيها الضامن لسداد الدَّين، وليس اللفظ بعينه.

(٤) في (باب الكفالة) برقم (٢٤٠٧).

(٥) سلف تخريجه قريباً ص١٦٠، وعزاه للطبرانيّ في «الكبير» ٢٤: ١٨٤ (٤٦٦).

(٦) في الأصل: «ديناران»، والجادَّة ما أثبتُّ، إلّا أن يكون جرى في ذلك على الحكاية، فوقعت بالرفع، وهذا يردُّه أنه لم يُعْمِل الحكاية في قوله بعد ذلك: «فمَن روى دينارين»، والله تعالىٰ أعلم وأحكمُ.

ضمِنَهما أبو قتادَةَ. فيَحتملُ أن يكونا واقعَتين، ويَحتَملُ أن يكونَ الدَّينُ في الأصلِ ديناران، ثمّ وفىٰ منه خمسةَ دراهمَ أو ستّةً، فمَنْ رَوىٰ «دينارين» فهو علىٰ الأصل، ومَنْ روىٰ «ثمانيةَ عشرَ» أو «تسعةَ عشرَ» كان علىٰ ما بقيَ؛ لأنَّ الدينارَ إذْ ذاكَ كانت قيمتُه اثني عشرَ[1]، وفي البخاريِّ في الحَوالة[2] عن سلمةَ بنِ الأكوعِ: أنَّ الدَّينَ كان ثلاثةَ دنانيرَ وضمِنَها أبو قتادةَ.

ولقد أصابَ الشيخُ مُحيي الدِّينِ رحمهُ اللهُ في تغليظ حكايـةِ الخلافِ بقولِهِ: «الصَّوابُ الجزمُ بجَوازِه، مع الضامِنِ»[3]، وأسقط في «الرَّوضة» من الرافعيِّ قولَه في ضِمْن كلامِ «الجُرجانيات»، قال: ولم يكنْ له أنْ يَمْنُـنَ لِيستَـكْثِرَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، أي: لا تُعْطِ شيئاً لتأْخُذَ أكثرَ منه، قال المفسِّرونَ: وهذا خاصةً للنبيِّ ﷺ[4].

[القسم الثاني من المحرَّمات المتعلِّقة بالنكاح، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إمساك من كَرِهت نكاحه ﷺ:]

وما ذكراهُ في القسمِ الثاني المتعلِّـقُ بالنكاحِ من تحريم إمساكِ كارهةٍ

(١) يعني: اثني عشر درهماً.

(٢) في (باب إن أحال دَينَ الميِّت على رجلٍ جاز) برقم (٢٢٨٩).

(٣) «روضة الطالبين» ٧: ٦.

(٤) قال ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٢٠: ١٠٥: وأمّا قوله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ فهذا للنبيِّ ﷺ خاصّةً، لم يكن أن يُعطيَ إلّا لله، ولم يكن يُعطي ليُعطىٰ أكثرَ منه. ونحو ذلك قال البيضاوي في «أنوار التنزيل» ٥: ٢٥٩.

نكاحَه[١]، إنما يجيء في المُخيَّراتِ علىٰ أنَّ الفُرقةَ لا تقعُ بنفس اختيارِ الحياةِ الدُّنيا.

وقد ذَكَرَ البَغويُّ ذلك في المُخيَّرات، فإنَّه قال في مسألةِ تحريمِ طلاقِ مَنِ اختارَتْهُ: واختلفوا في أنه هل كان لرسولِ الله ﷺ مفارقتُهنَّ بعدما اختَرْنَهُ والدارَ الآخرةَ؟ منهم مَن قال: كان يجوزُ كواحدٍ منّا لو أرادَ تطليقَ زوجتِهِ كانَ له ذلك، ومنهم من قال: كان لا يجوزُ كما لو اختارت واحدةٌ منهنّ الدُّنيا، ورَغِبتْ عنه لم يكن يَحِلُّ له إمساكُها، وهذا من خصائصه أيضاً، فإنَّ الواحدَ منّا لو خيَّر زوجتَه ولم ينوِ الطلاق، ورغِبَتْ عنه: لا يجبُ عليه تطليقُها، وكان يجبُ عليه ذلك؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ وَعدَهُنَّ أنه يُطلِّقُهنَّ لو اختَرْنَ الدّنيا؛ ولأنَّ كلَّ من رغِبَتْ عنه وَجَب عليه تركُها، لِـمَا رُويَ أنه تزوجَ امرأةً فقالتْ: أعوذُ بالله منك، فقال: «عُذْتِ بِعَظيمٍ، الْحَقي بأهْلِكِ». انتهىٰ كلامُه[٢]. وهذا الحديثُ ثابتٌ في «الصحيح»[٣]، ومثلُه لا يُقال فيه: رُويَ!

أخرج البيهقيُّ في (باب التَّخيير)[٤] من حديث الوليدِ بن مسلمٍ، عن الأوزاعيّ، قال: سألتُ الزُّهريَّ: أيُّ أزواجِ النبيِّ ﷺ استعاذَتْ منه؟ فقال:

---

(١) كما في «روضة الطالبين» ٧: ٦، وتمام الكلام فيه: «القسم الثاني: المحرَّمات المتعلِّقة بالنكاح، فمنها: إمساك مَن كَرِهَتْ نكاحَه على الصحيح. وقيل: إنما كان يُفارقُها تكرُّماً».

(٢) «التهذيب في الفروع» ٥: ٢١٩.

(٣) في «صحيح البخاري» (باب مَن طلَّق، وهل يواجه الرَّجل امرأته بالطلاق) برقم (٥٢٥٤) من رواية عروة عن عائشة رضيَ الله عنها.

(٤) يعني في (باب ما وَجَب عليه ﷺ من تخيير النساء) من «سننه الكبرى» ٧: ٣٩.

حدَّثني عُروة، عن عائشةَ أنّ ابنةَ الجَوْنِ الكِلابيَّةَ لَـمّـا دخلت علىٰ النبيِّ ﷺ، قالت: أعوذُ بالله منْكَ، قال: «لَقَدْ عُـذْتِ بِعَظيمٍ، الْـحَقِي بأَهْلِكِ»، رواهُ البخاريُّ في «الصحيح» عن الحُميديِّ، عن الوليدِ بنِ مسلم. انتهىٰ. وهو كذلك في أبوابِ الطَّلاق، لكن لم يَقُل: الكِلابيّة.

وأخرجَ[١] بعدَه قولَه: حدّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ غَسيلٍ، عن حمزةَ بنِ أبي أُسيد، قال: خرَجنا مع النبيِّ ﷺ حتىٰ انطَلَقْنا إلىٰ حائطٍ يُقالُ له الشَّوط، حتىٰ انتهَيْنا إلىٰ حائطَيْن، فجلَسْنا بينَهمـا، فقال النبيُّ ﷺ: «اجْلِسوا هاهُنا»، ودخلَ وقد أُتِيَ بالجَوْنيَّة، فأُنزِلَتْ في بيتٍ في نخلٍ، في بيتِ أُمَيمةَ بنتِ النُّعمانِ بن شَراحيلَ، ومعها دايَتُها حاضِنَةٌ لها، فلَمّا دخَلَ عليها النبيُّ ﷺ قال: «هَبِي نَفْسَكِ لي؟» قالت: وهل تَهَبُ المَلِكَةُ نفسَها للسُّوقَة، قال: فأهوىٰ بيدِه يَضَعُ يدَهُ عليها لِتَسكُن، فقالتْ: أعوذُ بالله منكَ، فقال: «قَدْ عُذْتِ بمَعاذٍ»، ثم خرجَ علينا، فقال: «يا أبا أُسَيدٍ، اكْسُها رَازِقَيْنِ وأَلْحِقْها بأهلِها».

وقال الحُسين بنُ الوليدِ النَّيسابوريُّ، عن عبدِ الرَّحمٰن، عن عبّاسِ بنِ سهل، عن أبيه وأبي أُسَيد، قالا: تزوَّج أُميمةَ بنتَ شراحيلَ، فلما أُدخِلَتْ عليه بَسَط يدَهُ إليها فكأنَّها كَرِهَتْ ذلك، فأمَرَ أبا أُسَيدٍ أن يُجهِّزَها ويكسُوَها ثوبَيْنِ رازِقيَّيْن، حدّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوزيرِ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحمٰن عن حمزة، عن أبيه، وعن عبّاسِ بنِ سهلِ [بنِ سعد، عن أبيه] بهذا[٢].

---

(١) يعني: البخاريَّ، في «صحيحه» برقم (٥٢٥٥) في الباب نفسه.

(٢) «صحيح البخاري» في الباب نفسه، برقم (٥٢٥٦)، وما بين المعقوفين منه.

فهذه الأحاديثُ عن عائشةَ وأبي أُسيدٍ وسهلِ بنِ سعدٍ تقتضي أنه كانَ تزوَّجَ الـمُستَعيذَةَ، وأنه طلَّقها ومتَّعها.

وفي البخاريِّ في أبوابِ الأشْرِبَةِ في (باب الشُّربِ مِن قَدَحِ النبيِّ ﷺ)[١]: حدَّثنا سعيد بنُ أبي مريمَ قال: حدَّثنا أبو غسّانَ، قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سهلِ بن سعد، قال: ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ امرأةٌ من العربِ، فأمرَ أبا أُسيدٍ الساعديَّ أنْ يُرسِلَ إليها، فأرسلَ إليها فقَدِمَتْ فنـزَلَتْ في أُجُمِ بني ساعدةَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ حتّىٰ جاءَها فدخَلَ عليها، فإذا امرأةٌ مُنَكِّسَةٌ رأْسَها، فلـمَّا كلَّمها النبيُّ ﷺ قالتْ: أعوذُ بالله منكَ، فقال: «قد أعَذْتُكِ منِّي»، فقالوا لَها: أتَدْرينَ مَنْ هذا؟ قالتْ: لا، قالوا: هذا رسولُ الله ﷺ جاءَ لِيَخْطُبَك، قالت: أنا كنتُ أشقىٰ من ذلك[٢]. ثم ذكرَ حديثَ الشُّربِ من القَدَحِ الذي كان عندَ سهلٍ. انتهىٰ.

فهذا يقتضي أنه لم يتزَوَّجْ بالـمُستَعِيذةِ وإنَّما خَطَبها، وهذه القصَّةُ في مسلمٍ أيضاً في «كتاب الأشرِبَة»[٣]، والحَمْلُ علىٰ أنّهما واقِعَتانِ يُزيلُ الإشْكالَ، فتكونُ الـمُستعيذَةُ ثنتانِ: واحدَةٌ مَخطوبَةٌ، وأُخرىٰ معقودٌ عليها، ويَدلُّ عليه أنَّ في تلك: مَتَّعها بالكِسْوَةِ، وهذه لم يُذكَر فيها ذلِك، واللَّفظُ الذي ذَكَرهُ

---

(١) برقم (٥٦٣٧).

(٢) لفظه في «البخاري»: «كنت أنا أشقى من ذلك»، واللفظ الـمذكور في الأصل هو لفظ مسلم.

(٣) في (باب إباحة النَّبيذ الذي لم يشتدَّ ولم يَصِرْ مُسكراً) برقم (٢٠٠٧).

الرَّافعيُّ[١] في الحديث من قوله: واستُشْهِدَ له بأنَّ النبيَّ ﷺ نكَحَ امرأةً ذاتَ جمالٍ، فلُقِّنَتْ أنْ تقولَ لِرسولِ الله ﷺ: أعوذُ باللهِ منكَ، وقيلَ لها: إنَّ هذا كلامٌ يُعجِبُه، فلمّا قالتْ له ذلك قال: «لَقَد اسْتَعَذْتِ بمَعاذٍ، الْحَقِي بأهْلِكِ»، فذكرَهُ الحاكمُ[٢] في ذِكرِ الصَّحابيّاتِ في أزواجِ النبيِّ ﷺ عنِ الواقديِّ بإسنادٍ فيهِ إرسالٌ.

والخِلافُ الذي ذكَرَهُ في «الرَّوضة»[٣] حَكاهُ الرافعيُّ في الكَلامِ علىٰ ألفاظِ «الوجيزِ» عن «شَرحِ الجُوينيِّ» فقال: إنَّ في «شرح الجُوينيِّ» ذِكْرُ وَجْهٍ غريبٍ: أنه كانَ لا يَحْرُمُ عليهِ إمْساكُ مَنْ كَرِهَتْ نِكاحَهُ وإنَّما كانَ يُفارِقُها تَكرُّماً[٤].

---

(١) في «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٧: ٤٤٣.

(٢) في «المستدرك» ٤: ٣٧، وهو عند ابن سعد في «الطبقات» ٨: ١٤٥، وإليهما عزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٣٢، ونقل عن ابن الصَّلاح قوله: «هذا الحديث أصله في البخاري من حديث أبي أُسيد الساعدي دون ما فيه أنّ نساءه علَّمنها ذلك، قال: وهذه الزيادة باطلة، وقد رواها ابن سعد بسند ضعيف»، قال الحافظ: «قلت: فيه الواقديُّ وهو معروفٌ بالضَّعف، ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم»، ثم ساق لفظه وقال: «وعنده ـ أي عند البخاري ـ وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه، وسمّاها أُميمةَ بنتَ النُّعمانِ بنِ شراحيل، وفي ظاهر سياقه مخالفة لسياق أبي أُسيد، ويمكن الجمع بينهما، وهو أوْلى من دعوى التَّعدُّد في الجونيّة».

(٣) «روضة الطالبين» ٧: ٦.

(٤) «فتح العزيز» ٧: ٤٤٥.

و«شرح الجويني» هو شرح لمختصر الجُوَينيِّ في الفقه، لعثمان بن محمد بن أبي أحمد المُصْعبيّ. قال السُّبكي: أراهُ فيما أحسب من أهل أذربيجان، ونقل عنه قوله: «سمَّيتُه =

واعلَمْ أنَّ الكراهِيةَ إنْ كانَتْ لِذاتِهِ فهيَ كافِرَةٌ مُرتَدّةٌ عن الإسلامِ فلا تَحِلُّ له، ولا لأحدٍ نِكاحُها لـما بَيَّنْتُ في «الصَّحيح»[1] عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «والذي نَفْسي بيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أحدُكُمْ حتَّىٰ أكونَ أحبَّ إليهِ مِنْ والِدِه ووَلدِه والنَّاسِ أجمَعين»، وإنْ كانتْ كَرِهَتْ نِكاحَهُ فقط معَ أنَّها مُحِبّةٌ لذاتِهِ الشَّريفةِ، فهذه هي مَحَلُّ الخلافِ، وما قالوهُ منَ التَّحريمِ لا يقومُ عليه دليلٌ قَويٌّ، وهذا الوجهُ الذي استَغْرباهُ له قوّةٌ ولم يذكُرِ الإمامُ في «النهايةِ»[2] دليلاً علىٰ ذلك، إنّما قال: وإطلاقُ الآيةِ أنه كان يَحْرُم عليهِ استِدامَةُ نِكاحِ امرأةٍ تَكْرَهُ صُحبتَه، ويَشهدُ لذلكَ حديثُ الـمُستَعيذَةِ. وساقَ الحديثَ بنحوِ سِياقَةِ الرافعيِّ.

ويُقالُ عليه: هذا لا حُجَّةَ فيهِ لِاحتِمالِ أنْ يكونَ فارَقَها تكَرُّماً لا أنه واجِبٌ عليه.

= «شرح مختصر الـجُوَينيّ» لأني جَرَيتُ على ترتيب مختصر الشّيخ أبي محمد ـ يعني والد إمام الحرمين ـ فَصْلاً فَصْلاً وزدتُ ما لا يستغني الفقيهُ عن معرفته، فمَن تأمَّله عَرَف صَرْفَ هِمَّتي إليه، وبَذْل جَهدي فيه» وقال السُّبكي: هذا ملخَّص ما في الخطبة، وينقُل في هذا الشَّرح كثيراً عن إمام الحرمين، وما أظنُّه أدركَه، وإنما هو فيما أحسَب وأظنُّ ظنّاً، وليس بالمتيقِّن في أثناء هذا القرن، لعلَّه في حدود الخمسين والخمس مئة أو بعدها. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٧: ٢٠٩، ٢١٠.

(١) البخاري في (بابٌ: حبُّ الرسول ﷺ من الإيمان) برقم (١٥)، ومسلم في (باب وجود محبّةِ رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على مَن لم يُحبَّه هذه المحبّة) برقم (٤٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» ١٢ : ١٤.

[المسألة الثانية: القول في نكاحه ﷺ الحُرَّةَ الكتابيَّةَ:]

وما ذَكَراهُ مِنَ الخِلافِ في نكاحِ الكِتابيَّةِ[1]، احتَجَّ الرَّافعيُّ للحِلِّ بقولِه: كَما للأُمَّةِ وكما كانَ تَحِلُّ له ذَبائحُ أَهْلِ الكِتابِ. وللتَّحريمِ: بأنّها تَكْرهُ صُحبَتَه، ولأنه أشرفُ مِنْ أنْ يَضَعَ ماءَهُ في رَحِمِ كافِرةٍ، ولأنه ﷺ قال: «زَوْجاتِي في الدُّنيا زَوجاتي في الآخِرة». انتهىٰ. والجنّةُ محرَّمةٌ علىٰ الكافِرين، لكنَّ القائلَ الأوَّلَ قال: لَو نُكِحَتْ كِتابِيَّةٌ لَهُدِيَتْ إلىٰ الإسلامِ كرامةً للنَّبيِّ ﷺ. انتهىٰ[2].

وهذا الحديثُ الذي ذَكَرَهُ رَواهُ الحاكِمُ[3] مِن روايةِ عبدِ الله بنِ أبي أوفىٰ بلَفْظ: «سألْتُ ربِّي أن لا أُزوِّجَ أحداً من أُمَّتي ولا أتزوَّجَ إلّا كانَ مَعِي في الجَنّةِ فأعطاني»، وقال: صحيحُ الإسناد. وفي «النهاية»: وممّا تردَّدَ فيهِ الأصحابُ أنْ قالوا: هل كانَ محرَّمٌ عليهِ نكاحُ الحُرةِ الكتابيّةِ، فعلىٰ وَجهَينِ:

أحدُهُما: أنها كانت لَا تَحْرُم، فإنَّ النِّكاحَ كانَ أوسعَ عليه منه علىٰ غيرِه.

---

(١) ولفظ ما ذكراه كما في «روضة الطالبين» ٧: ٦: «ومنها: نكاحُ الكتابيَّةِ على الأصحِّ، وبه قال ابن سُريجٍ والقاضي أبو حامد الإصطَخريُّ. وقال أبو إسحاق ـ يعني الشِّيرازيَّ ـ: ليس بحرام».

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني ١٢: ١٥ مع اختلاف في بعض الألفاظ الواردة في المطبوع.

(٣) في «المستدرك» ٣: ١٣٧، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٣٣ عن الحديث المذكور في «نهاية المطلب»: «لم أجده بهذا اللفظ»، ثم ساق الحديث الذي ذكره المصنِّف هنا وقال: وفي ملاقاته لحديث الباب تكلُّف.

والثاني: كان يَحرُمُ عليهِ نِكاحُ الحُرّةِ الكافِرَةِ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّها تكرَهُ صُحبتَه دِيناً. وقد قال أيضاً ﷺ: «زَوْجَاتي في الدُّنيا زَوْجاتِي في الآخِرة»، وهذا لا يُحكَمُ بِهِ فِي الآخِرة، وأيضاً فإنَّ قَدْرَهُ العالي لا يَقْتضِي أنْ يضعَ ماءَه في كافِرةٍ. انتهى[1].

[المسألة الثالثة: ذكر الخلاف في تَسَرِّيه ﷺ بالأمةِ الكتابيّـة:]

ثم حكىٰ الخلافَ في التَّسَرِّي بالأمةِ الكِتابِيَّة، فقال: واختَلَفَ الأصحابُ في أنه هل يجوزُ له ﷺ أنْ يَتَسرَّىٰ بالأمةِ الكِتابِيّة؟[2] وهذا يَقْرُبُ مِنَ اختلافِهم في أنه هل كانَ يَـحرُمُ عليهِ نِكاحُ الحُـرَّةِ الكِتابيّة. ولم يُرَجِّحِ الإمامُ في التَّسَرِّي بالأمَةِ الكِتابيَّةِ ما رَجّحاهُ مِن الحِلِّ[3]. والتَّعليلُ بكَراهةِ الصُّحبَةِ جارٍ فيها، وكذلك تَعظيمُ مقدارِهِ الشَّريفِ في أنْ يَضعَ ماءَهُ في كافِرَةٍ جارٍ فيها أيضاً، فتَرَجُّحُ الحِلِّ فيها بمُقتضىٰ ذلك بعيدٌ.

وقد وقعَ أنَّ النبيَّ ﷺ سَبَىٰ جُوَيْريةَ بنتَ الحارثِ الـمُصطَلَقيَّـةَ، ووَقعَتْ في سهمِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمّاس، فكاتَـبَها وأدَّىٰ النبيُّ ﷺ عنها كِتابَتَها وتزَوَّجها. وما فعَلَ ذلك إلّا بَعدَ إسلامِها قَطعاً؛ لأنَّها لم تكُنْ كِتابيّةً، بل هي

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» ١٢: ١٥.

(٢) المصدر السابق ١٢: ١٥.

(٣) ولفظ ما ذكره عنهما كما في «روضة الطالبين» ٧: ٦ هو: «ويجري الوجهان في التَّسَرِّي بالأَمَةِ الكتابيَّةِ ونكاحِ الأَمةِ المسلمةِ، لكنّ الأصحَّ في التَّسَرِّي بالكتابيَّةِ: الحِلُّ. وفي نكاح المسلمةِ: التَّحريمُ».

مِنَ العَرَب، وكذلك صفيّةُ بنتُ حُيَيٍّ ابنِ أخطَبَ سَباها لكنَّها كانَتْ كِتابيّةً وإنّما تَزوَّج بها بعدَ إسْلامِها، وأعْتَقَها وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها. وكانتْ قد وَقعَتْ في سَهمِ دِحْيَةَ، فاشتَراها رسولُ الله ﷺ منه بسَبْعةِ أرْؤُسٍ، كما ثبت في «صحيح مسلم»[1] من طريقِ حمّادِ بنِ سَلَمةَ عن ثابت، عن أنس، وسنذكُرُ من «سيرةِ ابنِ سيِّدِ الناسِ»[2]: أنهُ إنَّما تزوَّجَ بها بعد الإسلام. والذي يظهرُ أنْ يُقال: إنّ ذلك لم يقَعْ منه ﷺ، وأمّا أنَّ ذلك كان محرَّماً عليه أم غيرَ محرَّم؟ هذا لا نتكلَّمُ فيه، وقد اختارَ ذلك شيخُنا في «التَّدريب»[3] فقال: وأمّا نِكاحُ الأَمَةِ والكِتابيَّةِ وانحِصارُ طلاقِه في ثلاثٍ فلا نتعرَّضُ له، فالكلامُ في الخصائصِ بالاجتهادِ صعبٌ؛ ولذلك مَنَع منه ابنُ خَيرانَ[4]، وليس مانعاً من الكلام في الخصائص مطلقاً كما وقع في «الرَّوضة». انتهىٰ.

وما ذكَراهُ من الخلافِ في نِكاحِ الأمَةِ، حكاهُ في «النِّهاية»[5]، فقال: ويَجوزُ للواحدِ منّا نِكاحُ الأمَةِ المُسلمةِ عندَ فِقْدانِ طَوْلِ الحُرّةِ وخوفِ العَنَتِ. وهل كان يَحرُمُ عليهِ نكاحُها؟ فيه وجهانِ:

أحدُهما: يَحرُم، فإنَّ نِكاحَ الإماءِ مَشروطٌ بخَوْفِ العَنَتِ وهو الزِّنىٰ، وكانَ النبيُّ ﷺ معصوماً.

---

(١) في (بابُ فضيلةِ إعتاقِه أَمَتَه، ثم يتزوَّجها) برقم (١٣٦٥).

(٢) سيأتي النقل عنه قريباً ص١٧٨.

(٣) «التدريب» ٣: ٢٥.

(٤) هو الإمام أبو علي الحسين بن صالح البغدادي، وقد سلفت ترجمته ص١١٥.

(٥) «نهاية المطلب في دراية المذهب» ١٢: ١٥.

والوجْهُ الثاني: أنه كان يَـحِلُّ له نِكاحُ الأمَةِ، والشَّرطُ الذي ذَكرناهُ إنّما يَثبُتُ في حقِّ الأُمَّةِ ـ وكانَ شيخي يتردَّدُ في التفريع علىٰ هذا الوجهِ في اشْتراطِ فِقْدانِ الطَّوْلِ في حقّه ويَذْكُر وَجهاً: أنَّ هذا الشرطَ لا يَثبُت في حقّه، وأنه لا حَرجَ عليهِ ولا حَجْرَ، كما لا عدَدَ يُعتَبَرُ في نِسائِه، ويَنبني علىٰ ذلك نِكاحُ عددٍ مِنَ الإماءِ وإنْ لم يُعتبرْ فِقْدانُ الطَّوْلِ، فنِكاحُ الأمَةِ في حُكمِ ما يُباحُ عندَ الحاجةِ فلا مَزيدَ علىٰ الواحدة. انتهىٰ.

ويُقال عليهِ: الشَّرطُ أيضاً أنْ لا يكونَ تَحتَه حُرَّةٌ صالحةٌ للاسْتِمتاع. ولم يزَلْ رسولُ الله ﷺ بعدَ تزوُّجِهِ لخديجةَ متزوِّجاً، وبعدَ خديجةَ نكحَ سَودةَ بنتَ زَمعةَ وعائشةَ، ويظهرُ في ذلك أن يُقال: لم يقعْ ذلك ولا يقعُ؛ لأنه يُنسَبُ مُتَعاطِيهِ إلىٰ اتِّضاعِ شَرَفِهِ، وإنْ كانَ حلالاً لَمْ يكُنْ رسولُ الله ﷺ فاعلاً ذلك؛ لأنه لم يلتفتْ إلىٰ الدُّنيا، فكيفَ يلتفتُ إلىٰ نِكاحِ الأمَةِ التي هي كَأكْلِ الميتَةِ التي لا تُباحُ إلّا للضَّرورة، وكما لا يُقال: أكانَ يَحرُمُ عليه أكلُ الميتَةِ إذا اضْطُرَّ؟ لا يُقال: أكانَ يَحرُمُ عليه نِكاحُ الأمَةِ؟ ولا يُتصوَّرُ قطُّ في حقِّ النبيِّ ﷺ اضطِرارٌ إلىٰ المأْكولاتِ؛ لأنه يأخذُ طعامَ الُمحتاجِ، وعلىٰ صاحبِهِ دَفعُه له، ولايُتصوَّر في حقِّه قطُّ اضطِرارٌ إلىٰ نِكاحِ الأمَةِ بل لو أعجَبَتْهُ أَمَةٌ وجَبَ علىٰ مالِكِها بَذْلُها إليه هِبَةً، قياساً علىٰ الطعامِ[1].

---

(١) وهذا الكلام نقله عن المصنِّف جلالُ الدِّين السيوطي في كتابه: «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب» ص١٥٩، وسليمان بن محمد البجيرميّ صاحب «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» ٣: ٣٦٩.

وأعجَبُ من ذلك حكايةُ الخِلافِ في اشْتراطِ الشُّروطِ، فإنَّ تحريمَ ذلك عليه ﷺ تخصيصٌ للقُرآنِ العظيمِ في قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾... إلىٰ آخر الآيةِ [النساء: ٢٥] بالقياسِ لشَرَفِ منصِبه.

وأمّا إباحةُ ذلك بلا شَرْطٍ فمن أينَ؟ وقد أهمَل في «الرَّوضة» حكايةَ هذا الخلافِ وهو في الرافعيّ، فإنّه قال: وهل له نِكاحُ الأمَةِ المُسلمةِ؟ فيهِ وجهانِ:

أحدُهما ـ ويُحكىٰ عن ابنِ أبي هُريرةَ[١] ـ: نعم كما تَحِلّ للأُمّة، وأصحُّهما: المنعُ، وقد قطع به قاطعونَ. ووَجهُ المنْعِ: بأنَّ نكاحَ الأمَةِ مشروطٌ بالخوفِ من العَنَت، والنبيُّ ﷺ معصومٌ، وبِفِقْدانِ طَوْلِ الحرَّة، ونكاحُه ﷺ مستَغْنٍ عن المَهْرِ ابتداءً وانتهاءً، وبأنَّ مَنْ نكحَ أمَةً كانَ وَلدُه منها رَقيقاً، ومَنصِبُ النبيِّ ﷺ يتنزَّهُ عن مِثْلِ ذلك. لكن مَنْ جوَّزَ له نِكاحَ الأمَةِ قال: خَوفُ العَنَتِ إنَّما يُشترطُ في حقِّ الأمَةِ وفي اشتراطِ فِقْدانِ الطَّوْلِ تردُّدٌ عن الشيخِ أبي محمدٍ[٢] وغيرِه.

---

(١) الفقيه الشافعيُّ أبو عليّ الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أخذ الفقه عن أبي العبّاس ابن سُريج وأبي إسحاق المروزيّ، شَرَح «مختصر المزنيّ» وعلّق عنه الشَّرحَ أبو عليّ الطبريُّ، وله مسائل في الفروع، وانتهت إليه إمامةُ العراقيِّين. توفِّي سنة خمسٍ وأربعين وثلاث مئة. رحمه الله رحمة واسعة. له ترجمة في: «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٣٠، و«وفيات الأعيان» ٢: ٧٥.

(٢) يعني: أبا محمد الجُوينيَّ، والد إمام الحرمين.

وأمّا رِقُّ الولدِ ففي التِزامِه وجهٌ مُستبعَدٌ، والصَّحيحُ أنه لو نكَحَ أمَةً لا يُرَقُّ ولدُه منها، وإنْ قُلنا بِـجَرَيانِ الرِّقِّ علىٰ العرب، وفيهِ قولانِ يُذكرانِ في موضعِهما. وعلىٰ هذا فعن أبي عاصمٍ العبّادي[١]: أنّ عليه القيمةَ رعايةً لحقِّ المَولىٰ، وعن القاضي حُسَين: أنه لا يلزَمُه قيمةُ الولدِ بخلافِ ولدِ المَغْرورِ[٢]؛ لأنَّ هناكَ فـاتَ الـرِّقُّ بكونِه ظانّاً، وهاهنا لا يُمكِنُ تقديرُ الرِّقِّ. ويُوافق هذا ما حَكاهُ الإمامُ: أنه لو قُـدِّر نكاحُ غُرورٍ[٣] في حـقِّ النبيِّ ﷺ لم يلزمْهُ قيمةُ الولدِ؛ لأنهُ مع العلمِ لا يَنعَقِدُ رَقيقاً، فلا ينتهضُ الظنُّ دافعاً للرِّقِّ. وطَرَدَ الحَنّاطيُّ[٤] الوجهَيْنِ في أنه هل كان يَـحِلُّ له نِكاحُ الأمةِ الكِتابيّةِ. انتهىٰ. وهذا كلّه تخرُّصٌ علىٰ «الخصائص» فلا يُلتَفتُ إليهِ ولا يُعوّلُ عليه.

---

(١) هو القاضي محمد بن أحمد بن محمد، أبو عاصم العبّادي الـهَرَويّ الفقيه الشافعي، له كتاب «المبسوط» و«الهادي» و«طبقات الفقهاء» وغيرها، توفي سنة ثمانٍ وخمسين وأربع مئة، رحمه الله رحمةً واسعةً. «طبقات الشافعيين» للحافظ ابن كثير ص٤٣٣.

(٢) يعني: المغرور بحُرِّية أُمِّه. وهذا نقله محمد بن يوسف الصالحي الشامي صاحب «سُبل الهدى والرشاد» ١٠: ٤٢٢ عن المصنِّف، فكثيراً ما ينقل عنه من كتابنا هذا، رحمهما الله رحمةً واسعةً. ولعلّ ما نقله عنه من التوضيح المذكور سقط من أصل النسخة الخطية.

(٣) أي: نكاحٌ باطل. الغُرور بالضَّم: الأباطيل. «اللسان»: (غرر).

(٤) الشيخ الإمام الكبير الحسين بن محمّد بن عبد الله، أبو عبد الله الحَنّاطيُّ الطَّبريُّ، قال السُّبكيُّ: ولعلّ بعضَ آبائه كان يبيع الحِنْطة. وقال: كان الحَنّاطيُّ إماماً جليلاً، له المصنّفات والأوْجُه المنظورة، وقال فيما نقله عن القاضي أبي الطيِّب: كان الحَنّاطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعيّ ولكتب أبي العبّاس. وقال النوويُّ: من أصحابنا أصحاب الوجوه. وله مصنّفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمّة. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٥٤، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٤: ٣٦٧.

وقولُه: «فلا يُنتهضُ الظنُّ دافعاً للرِّقِّ» كلامٌ متعقَّبٌ، وصوابُه: إذا كانَ مع العلْمِ لا يَرِقُّ، فكيفَ معَ الظنِّ، فإنَّ عَدَمَ انتِهاضِ الشيءِ للدَّفْعِ هو أنه لا يقدِرُ علىٰ دَفْعِه، وهذا من الأصلِ مدفوعٌ.

وأمّا الماوَرديُّ فجعلَ هذهِ المسألةَ وأنظارَها مُفرَّعةً علىٰ جوازِ الاجتهادِ في «الخصائص» فقال: قد اختَلفَ أصحابُنا في جوازِ الاجتهادِ، فيما يجوزُ أنْ يكونَ مخصوصاً به في مَناكِحهِ من طريقِ الاجتهادِ دونَ النصِّ[1]، فكانَ أبو عليٍّ بنُ خَيرانَ يمتَنع من جواز الاجتهادِ لِتَـقَضِّيه[2]، وكذلك في الإمامةِ ـ يعني ما اختصَّ به في الإمامةِ ـ من أنه يحكُمُ لنفسِهِ ولولدِه، ونحوِ ذلك، قال: لأنّ الاجتهادَ إنَّما يجوزُ عند الضَّرورةِ في النَّوازِلِ الحادِثَة.وذهب سائرُ أصحابِنا إلىٰ جوازِ الاجتهادِ في ذلك لِيُتوَصَّل به إلىٰ معرفةِ الأحكامِ، وإنْ لمْ تَدْعُ إليها ضَرورةٌ، كما اجتهدوا فيما لم يحدُثْ من النوازلِ، فاجتهدوا في سبعِ مسائِلَ، فقال مِنْ جملتها: فصلٌ. والمسألةُ الثانيةُ: اختلفوا هل له نِكاحُ الأَمَةِ الكِتابيَّةِ أم لا؟ علىٰ وجهينِ:

أحدُهما: لم يكن له ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقولِه ﷺ: «أزواجي في الدُّنيا هنَّ أزواجي في الآخرة» وهذان الأمرانِ

---

(١) في «الحاوي الكبير» ٩: ٢٣: «الاجتهاد والنصِّ» بواو العطف، وما هاهُنا هو الصواب.

(٢) كذا في الأصل على الصواب، ويُفسِّره ما وقع في «روضة الطالبين» ٧: ١٧: «لأنه أمرٌ انقضى فلا معنى للكلام فيه»، ووقع في المطبوع من «الحاوي الكبير» ٩: ٢٣: «لنقصه» بالصاد المهملة، وهو تحريف لا معنى له في هذا السِّياق.

ينتَفِيانِ عن المُسلمات؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ شَرَطَ فيما أباحَهُ لرسولِه من بناتِ عمِّه وعمّاتِه هو الهِجرة، فقال: ﴿ ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلمَّا حُظِرَ عليه[١] مَن لم تُهاجِرْ، فكيف يستبيحُ مَن لم تُسْلِمْ ولمْ تُهاجِرْ.

والوجهُ الثاني: يَحِلُّ له نِكاحُ الكِتابيّةِ؛ لأنَّ حكمَ رَسولِ الله ﷺ في النِّكاحِ أوسَعُ من حكْمِ أُمَّتِهِ: فلمْ يَجُزْ أنْ يَحرُمَ عليهِ ما يَحِلُّ لأُمَّته؛ ولأنه ﷺ استمتَعَ بأمَتِه رَيحانةَ بنتِ عمرٍو بمِلْكِ يَمينِه، وكانت يهوديَّةً من سَبْيِ بَني قُريظةَ، وعرَضَ عليها الإسلامَ فأبَتْ ثمّ أسلَمَتْ من بعدُ، فلمّا بُشِّرَ بإسلامِها سُرَّ به، والكُفرُ في الأمَةِ أغلَظُ منه في الحُرّةِ؛ لأنَّ نكاحَ الأمَةِ الكِتابيّةِ حرامٌ، ونِكاحُ الحُرّةِ الكِتابيّةِ مُباحٌ، ولَـمّا لم تَحرُمْ عليهِ الأمَةُ الكِتابيّةُ فأوْلىٰ أن لا تَحرُمَ عليه الحُرّةُ الكِتابيّةُ، فعلىٰ هذا إذا نكحَ الحُرَّةَ الكِتابيَّةَ فهلْ عليه تَخييرُها في الآخِرة؟ فيهِ وجهان:

أحدُهما: أنَّ عليهِ تَخييرُها.

والوجهُ الثاني: ليس ذلك عليه؛ لأنهُ ما خَيّرَ ريحانةَ، وقد عَرَضَ عليها الإسلامَ فأبَتْ وأقامَ علىٰ الاستِمتاعِ بها.

وأمَّا الأمَةُ فلم يَختلِفْ أصحابُنا أنه لم يكن له أنْ يَتزوَّجَها وإنْ جازَ أنْ يَستَمْتِعَ بها بمِلكِ يَمينٍ؛ لأنَّ نِكاحَ الأمَةِ مشروطٌ بخوفِ العَنَتِ، وهذا غيرُ مَجُوزٍ عليه. انتهىٰ كلامُه[٢].

---

(١) وقع بعده في المطبوع من «الحاوي الكبير» ٩: ٢٣: من المسلمات.

(٢) «الحاوي الكبير» ٩: ٢٣-٢٤.

وخَرجَ منه الجَزْمُ بمنعِ نِكاحِ الأمَةِ المُسلمة، والجَزمُ بجوازِ التَّسَرِّي بالكافِرة، وقد تقدَّمَ ما في ذلك.

وما ذَكرهُ من الاحتجاجِ لِنكاحِ الكتابيّةِ بالاستِمتاعِ بها بمِلْكِ اليَمينِ، وأنَّ الكُفرَ في الأمَةِ أغلظُ منه في الحرَّةِ فاسدٌ؛ لأنَّ ذلك في الأمَةِ التي يتزوَّجُ الإنسانُ بها. أمّا مُلكُ اليمينِ فليسَ الكُفرُ فيها أغلظُ بل ولا غليظاً.

وما ذَكَره في رَيحانةَ، ـ والمعروفُ أنّها بنتُ شمعونَ ـ وقيل: بنتُ زيدِ ابنِ شمعونَ ـ ليس بصحيحٍ[1]، وقد ذَكَرَ ابنُ سيِّدِ الناسِ[2]: أنّها وقعت في سَبْيِ بني قُريظة، فكانَتْ صَفِيَّ رسولِ الله ﷺ، فخيَّرها بين الإسلام ودينِها، فاختـارَتِ الإسلامَ فأعتـقَها وتزوَّجها وأصدَقَها اثنتَي عشرةَ أوقيَّـةً ونَشًّا. وبنىٰ في المحرّمِ سنةَ ستٍّ في بيتِ سَلْمىٰ بنتِ قيسٍ النجّاريّةِ بعدَ أن حاضَتْ حيضةً وضربَ عليها الحجابَ، فغارَتْ عليهِ غَيرةً شديدةً فطلَّقها تطليقةً، فأكثرَتِ البُـكاءَ، فدخلَ عليها وهي في تلك الحالِ فراجَعَها، ولم تزَلْ عندَه حتىٰ ماتت مَرْجِعَه من حجَّة الوداعِ سنةَ عشرٍ. وقيل: كانت مَوْطوءَةً له بمِلكِ اليَمين. والأوَّلُ أثبتُ عند الواقديّ. انتهىٰ.

* * *

(١) الذي ليس بصحيح ما ذكره الماورديُّ من قوله: «ريحانة بنت عمرو»، هذا مراده من هذا الكلام الذي أدخل فيه الصواب في اسم ريحانة قبل حكمه على كلام الماوردي.

(٢) في «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّير» له ٣: ٣٧٣.

[الضَّرْبُ الثالث: التَّخفيفات والمُباحات، وما أُبيحَ له ﷺ دون غيره قِسْمانِ:]

القسم الأوَّل: متعلِّقٌ بغير النِّكاح، وفيه مسائل:

[المسألة الأولى: أنه أُبِيحَ له ﷺ الوِصال في الصوم:]

قلتُ: أمَّا الوِصالُ[1]؛ فقد جاءَ الحديثُ في إباحتِهِ للنبيِّ ﷺ واختصاصِه بذلكَ عن أنسٍ وسعدِ بنِ مالكِ بنِ سنانٍ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ وعبدِ الله بنِ عمرَ وأبي هُريرةَ وعائشةَ رضيَ اللهُ عنهم.

أمّا حديثُ أنسٍ فرواهُ «الصحيحانِ» البخاريُّ[2] عن قَتادةَ عن أنس، ومسلمٌ[3] عن ثابتٍ عن أنسٍ.

---

(١) وتـمام الكلام كما في «روضة الطالبين» ٧: ٧: «وما أُبيح له ﷺ دون غيره قسمـانِ، أحدهما: متعلِّقٌ بغير النكاح، فمنه الوِصالُ في الصَّوم، واصطفاءُ ما يَختارُه من الغَنيمةِ قبل القِسْمةِ من جاريةٍ وغيرها، ويُقال لذلك الـمختارِ الصَّفِيُّ والصَّفيَّـةُ، والجمعُ: الصَّفايا».

(٢) في (بابُ الوصالِ، ومَن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧])، برقم (١٩٦١).

(٣) في (باب النهي عن الوصال في الصَّوم) برقم (١١٠٤).

ولفظُ البخاريِّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُواصِلُوا»، قالوا: إنَّكَ تُواصِلُ، قال: «لَسْتُ كأحدٍ منكُم، إنِّي أُطعَمُ وأُسقَىٰ» أو: «إنِّي أبيتُ وأُطعَمُ وأُسقَىٰ».

وأما حديثُ أبي سعيدٍ فرواه البخاريُّ[1] عن عبد الله بنِ خَبَّاب، عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُواصِلُوا فأيُّكُم أرادَ أن يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حتىٰ السَّحَرِ»، قالوا: فإنَّك تواصلُ يا رسولَ الله، قال: «إنِّي لستُ كهَيئَتِكُم، إنّي أبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني وساقٍ يَسْقِينِ». وأخرجه أبو داودَ أيضاً[2].

وأمّا حديثُ عبدِ الله بنِ عمرَ فقد اتَّفقا[3] علىٰ إخراجه عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ، قالوا: إنَّك تُواصِل، قال: «إني لستُ مثلَكُم، إنّي أُطعَمُ وأُسقىٰ» رواهُ البخاريُّ عن عبد الله بنِ يوسفَ، ومسلمٌ عن يحيىٰ بنِ يحيىٰ، كلاهما عن مالكٍ[4].

وأمّا حديثُ أبي هريرةَ، فقد اتَّفقا علىٰ إخراجه عن ابنِ شهابٍ، عن أبي

---

(١) في موضعين من صحيحه، الأول في الباب المذكور في التعليق قبل السابق، برقم (١٩٦٣)، والثاني في: (باب الوصال إلى السَّحر) برقم (١٩٦٧).

(٢) في (بابٌ في الوصال) برقم (٢٣٦١).

(٣) البخاري في (باب الوصال ومَن قال: ليس في الليل صيام...) برقم (١٩٦٢)، ومسلم في (باب النهي عن الوصال في الصَّوم) برقم (١١٠٢) (٥٥).

(٤) وهو في «موطئه» ١ : ٤٠٤ (٨٢٧) برواية يحيى بن يحيى الليثي، (ط دار الغرب الإسلامي) بتحقيق أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف حفظه الله.

سلمةَ بنِ عبد الرَّحمٰن، عن أبي هريرةَ، قالوا: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ في الصَّوم، فقال له رجلٌ من المسلمينَ: إنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله، قال: «وأيُّكُم مِثْلي، إنِّي أبيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسقِيني»، فلمّا أَبَوْا أنْ يَنْتَهوا عن الوِصَالِ؛ واصَلَ بِهِمْ يوماً، ثم يوماً، ثم رأوُا الهَلاكَ، فقال: «لو تأخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»؛ كالمُنَكِّلِ لهم حينَ أبَوْا أن ينتَهُوا. رواه البخاريُّ[1] من طريقِ أبي اليَمانِ، عن شُعيب، عن الزُّهريِّ، ومسلمٌ[2] من طريق حرملةَ بنِ يحيىٰ، قال: أخبرنا ابنُ وَهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهريِّ.وأخرج البخاريُّ من طريق يحيىٰ، غيرُ منسوب[3].

وفي «الأطراف» للمِزِّيّ[4] قيلَ: إنه يحيىٰ بنُ موسىٰ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق عن مَعْمر، عن همّامٍ أنه سمِع أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إيّاكُم والوِصالُ» مَرَّتيْنِ، قيل: إنَّك تُواصِل، قال: «إنِّي أبيتُ يُطعِمُني رَبِّي ويَسْقينِ، فاكْلَفُوا من العمَلِ ما تُطِيقونَ»[5].

---

(١) في (باب التَّنكيل لِـمَن أكثر الوِصالَ) برقم (١٩٦٥).

(٢) في (باب النهي عن الوصال في الصَّوم) برقم (١١٠٣).

(٣) هذا في رواية الأكثر من رواة «الصحيح» وقع عندهم «يحيى» فحسب، غير منسوب، وأمّا الذي في المطبوع منه ففيه «يحيى بن موسى» على مقتضى رواية أبي ذرّ الـهَرَويّ فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ٤: ٢٠٦، ومثله في «عمدة القاري» للعيني ١١: ٧٥، و«إرشاد الساري» للقسطلانيّ ٣: ٣٩٨. وزاد العينيُّ: «يحيى بن موسى بن عبد ربِّه ابن سالم، أبو زكريّا السَّختيانيّ الحُدانيّ البَلْخيّ، يقال له: خت».

(٤) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» له ١٠: ٤٠٥ (١٤٧٣٠).

(٥) «صحيح البخاري» (باب التنكيل لِـمَن أكثر الوِصال) برقم (١٩٦٦).

وأمَّا حديثُ عائشةَ، فاتَّفقا علىٰ إخراجِه عن عثمانَ بنِ أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا عَبدةُ ـ هو ابنُ سليمانَ ـ عن هشام بنِ عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عنِ الوِصَالِ رَحمةً لـهم، فقالوا: إنَّك تُواصِلُ. قال: «إنّي لستُ كَهَيْئَتِكُم، إنّي يُطعِمُني رَبِّي ويَسْقِينِ». قال البخاريُّ بعدَ إخراجِه عن عثمانَ ابنِ أبي شيبةَ ومحمَّدٍ: غيرُ منسوبٍ. ـ وقال في «الأطراف»[1]: إنهُ ابن سلَام ـ: لم يذكر عثمانُ «رحمةً لهم»[2].

وقد أخرَجه مسلمٌ[3] عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وعثمـانَ بنِ أبي شيبةَ، وساقَ اللفظَ لهما، وفيه: نهاهُم عن الوِصالِ رَحمةً لهم.

واختلَفَ العلماءُ في قولِه ﷺ: «إنّي أَبيتُ يُطعِمُني رَبّي وأُسْقَىٰ»، قال الشَّيخُ النَّوويُّ في «شرح مسلم» في قوله ﷺ: «إنّي أبيتُ يُطعِمُني رَبِّي ويَسْقِينِ» معناه: يَجعلُ اللهُ لي قـوَّةَ الطَّاعِمِ والشّارِب، وقيل: هو علىٰ ظاهِرِه وأنه يُطعَم مِنْ طعامِ الـجَنَّةِ كَرامةً له، والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لأنه لوْ أكَـلَ حقيقةً، لمْ يكُنْ مُواصِلاً، ومِمّا يوضِّحُ هذا التَّأْويلَ ويقطَعُ كُلَّ نِزاعٍ قولُه ﷺ في روايةٍ: «إنِّي أظَلُّ يُطعِمُني رَبّي ويَسْقِيني»، ولفظةُ: «ظَلَّ» لا تكونُ إلّا في النهار، ولا يجوزُ الأكْلُ الحقيقيُّ في النهارِ بلا شَكٍّ. انتهىٰ[4].

---

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمِزِّي ١٢: ١٧٥ (١٧٠٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام...) برقم (١٩٦٤)، والجملة الأخيرة هي قولُ البخاريِّ بإثر هذا الحديث.

(٣) في (باب النَّهي عن الوصالِ في الصَّوم) برقم (١١٠٥).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٧: ٢١٢، ٢١٣.

وهذه اللَّفْظةُ في البخاريِّ في (أبوابِ السُّحورِ) في حديثِ ابنِ عمرَ[١]، وهي في مسلمٍ[٢] في حديثِ أنسٍ من طريقِ ثابتٍ.

وأجابَ بعضُهم عمّا قاله الشيخُ النَّوويُّ مِن أنه لَوْ أكلَ حقيقةً لكانَ مُفطِراً: بأنَّ طعامَ الـجَنَّةِ لا يُفطِّر[٣]، والأَوْلىٰ أن يُقال: إطْعامُ الله لا يُفطِّر، بدليلِ أنَّ الناسيَ إذا أكلَ لا يُفطِرُ. وقد علَّل النبيُّ ﷺ ذلك بقولِه: «إنّما أطعَمَه اللهُ وسَقاهُ»[٤].

وقال بعضُ شُرَّاح البُخاريّ: فيه تأْويلاتٌ، **أصحُّها**: أنه يُعانُ علىٰ الصَّومِ ويَقوىٰ عليه، فكأنه أُطعِمَ، يُؤَيِّدهُ قولُه: «أظَلُّ» ولا يكون إلّا نهاراً.

وثانيها: أنه يأكلُ حقيقةً كرامةً له منَ الله. وأنكَرَهُ بعضُهم لانتِفاءِ الوِصَالِ إذاً، وكانَ مُفطِراً.

---

(١) في (باب بركة السَّحور من غير إيجاب) برقم (١٩٢٢)، وهذه اللفظة إنما وقعت عنده من حديث أنسٍ من طريق ثابتٍ البُنانيِّ عنه، في (باب ما يجوز من اللَّو) برقم (٧٢٤١) وليست في حديث ابن عمر.

(٢) في (باب النهي عن الوصال في الصَّوم) برقم (١١٠٤) (٦٠).

(٣) عزا الملّا عليّ القاري في شرحه «للشفا» للقاضي عياض ٢: ١٧٤ هذا القول لابن الملقِّن. وردَّه بالقول: المراد بالطعام ما يقوم مقامَه من القوّة.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاريّ في (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) برقم (١٩٣٣)، ومسلم في (باب أكْلُ الناسِ وشُرْبُه وجِماعُه لا يُفطر) برقم (١١٥٥) من طريقين عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إذا نسِيَ فأكل وشرب، فليتِمَّ صومَه، فإنما أطعَمَه الله وسقاهُ» لفظ البخاريّ. وأوّله عند مسلم بلفظ: «مَن نَسِيَ وهو صائم، فأكلَ وشرِبَ، فليُتِمَّ...».

أو يخلُقُ اللهُ له من الشِّبَعِ والرِّيِّ كالطاعِمِ والشَّارِب، واستُبعِدَ بأنه عليه السلامُ كان يجوعُ أكثرَ ممّا يَشبَع.

وثالثها: أنَّ ذلك كان في المنامِ. انتهىٰ[1]. وهذه الخصوصيّة إنّما تجيءُ علىٰ أنَّ الوِصَالَ محرَّمٌ علىٰ الأمَّة.

وقال الشّيخ النَّوويُّ في «شرح مسلم»[2]: اتَّفق أصحابُنا علىٰ النَّهي عن الوِصالِ، وهو صومُ يومَيْنِ فصاعِداً من غيرِ أكلٍ أو شُربٍ بينَهما، ونصَّ الشافعيُّ وأصحابُنا علىٰ كَراهتِه، ولهم في هذه الكَراهةِ وجهانِ، أصحُّهما: أنها كَراهةُ تحريمٍ، والثاني: كَراهةُ تنزيهٍ، وبالنَّهيِ عنه قال جمهورُ العلماء، وقال القاضي عياض: اختلفَ العلماءُ في أحاديثِ الوِصال، فقيل: النَّهيُ عنه رحمةٌ وتخفيفٌ، فمَن قَدَر فلا حَرَج، وقد واصَلَ جماعةٌ منَ السَّلَفِ الأيامَ، وقال: وأجازَهُ ابنُ وهبٍ، وذهب أحمدُ وإسحاقُ إلىٰ التَّحريم، ثم حُكِيَ عن الأكثرينَ كراهتَـه. وقال الخطابيُّ من أصحابِنا: الوِصالُ من الخصائِصِ التي أُبيحَتْ لرسولِ الله ﷺ وحُرِّمَتْ علىٰ الأمّة.

واحتُـجَّ لـمَن أباحَه بقوله في بعضِ طُرقِ مسلم: نهاهُم عن الوِصالِ رحمَةً لهم. وفي روايةٍ: لَـمّا أبَوْا أن ينتَهُوا وَاصَلَ بهم يوماً ثم يوماً ثم رَأَوُا الهِلالَ

---

(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطّال ٤: ١١٠-١١١، و«طرح التثريب في شرح التقريب» لزين الدين العراقي ٤: ١١٢، ١٣٣، و«فتح الباري» لابن حجر ٤: ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) ٧: ٢١١.

فقال: «لَوْ تأَخَّرَ الهِلالُ لزِدْتُكُم»، واحتَجَّ الجمهورُ بعُمومِ النهيِ بقولِه ﷺ: «لا تُواصِلُوا». وأجابوا عن قوله: «رَحمةً لهم»: بأنه لا يمنعُ ذلك كونُه منهيّاً عنه للتحريم، وسببُ تحريمِه المشقَّةُ عليهم لئلّا يُكَلَّفوا ما يَشُقُّ عليهم.

وأمّا الوِصالُ بهم يوماً، ثمّ يوماً، فاحتُمِلَ للمصلحةِ في تأكيدِ زَجْرِهم وبيانِ الحكمةِ في نَهْيِهم، والمَفسَدةِ المترتِّبَةِ علىٰ الوِصَالِ وهي المَلَلُ من العِبادةِ والتعرُّضُ للتقصيرِ في بعضِ وظائفِ الدِّينِ من إتمامِ الصَّلاةِ بخُشوعِها وأذْكارِها وآدابِها، ومُلازَمَةِ الأذكارِ وسائرِ الطّاعاتِ المشروعةِ في نهارِه وليلِه، واللهُ أعلم[1].

[المسألة الثانية: في اصطفاء ما يختاره ﷺ من الغَنيمة قبل القِسْمة:]

وأمّا إباحةُ الصَّفِيِّ[2] من الغَنيمةِ قبلَ القِسمةِ[3]، فقال البيهقيُّ في (بابِ ما أُبيحَ له من سَهْمِ الصَّفِيّ)[4]: أخبرنا أبو عليٍّ الـرُّوذْباريُّ، قال: أخبرنا

(١) إلى هنا ينتهي كلام الإمام النَّوويِّ المنقول عنه من «شرح صحيح مسلم» ٧: ٢١١، ٢١٢، وينظر: «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض ٤: ١٩.

(٢) والصَّفِيُّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القِسْمة، ويقال له: الصَّفية، والجمع: الصّفايا. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣: ٤٠.

(٣) وتمام الكلام في هذا كما في «الرّوضة» ٧: ٧: «ومنه ـ أي من الضَّرْب الثالث الوارد في التخفيفات والمباحات: اصطفاءَ ما يَختارُه من الغَنيمةِ قبلَ القِسْمةِ من جاريةٍ ونحوِها، ويُقال لذلك الـمُختار: الصَّفِيُّ والصَّفيّةُ، والـجَمْعُ: الصَّفايا».

(٤) في «السنن الكبرى» ٧: ٥٨.

محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدّثنا قُرَّةُ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ عبد الله ابنِ الشِّخِّيرِ قال: كُنّا بالمِربَدِ فجاءَ رجلٌ أشعثُ الرّأْسِ بيَـدِهِ قطعةُ أديمٍ أحمَرَ، فقلنا: كأنَّكَ من أهلِ البادية؟ قال: أجَلْ، قلنا: ناوِلْنا هذه القطعةَ الأديمَ، فناوَلَناها فقَرَأْنا ما فيها فإذا فيها: «من محمَّدٍ رسولِ الله ﷺ إلىٰ بني زُهيرِ بنِ أُقَيْشٍ، إنَّكُم إنْ شهِدتُم أن لا إلٰهَ إلّا اللهُ وأنَّ محمّداً رسولُ الله، وأقَمتُمُ الصَّلاةَ، وآتيتُمُ الزَّكاةَ، وأدَّيتُمُ الخُمُسَ من المغنَمِ، وسَهْمَ النبيِّ، وسهمَ الصَّفِيِّ، فأنتُم آمِنونَ بأمانِ الله ورسولِه»، فقلنا: مَنْ كتَبَ لك هذا؟ قال: رسولُ الله ﷺ. انتهىٰ كلامُ البيهقيِّ.

وفي «الأطرافِ»[1] للمزِّيّ: في المُبهَمِينَ: يزيدُ بنُ عبد الله بنِ الشِّخِّير، أبو العلاء العامريّ، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يقال له: النَّمِرُ بنُ تَوْلَبٍ الشاعرُ، حديث: كُـنّا بالمِربَدِ فجاءَ رجلٌ أشعثُ الرَّأْسِ بيدِه قطعةٌ من أديمٍ أحمَر...، الحديثَ. رواه أبو داودَ في «الخراج»[2] عن مسلمِ بنِ إبراهيمَ، عن قُرَّةَ بنِ خالد، عنه بقصَّة الكتاب فقط.

ورواهُ النسائيُّ[3] في قَسْم الفَيءِ عن عَمرو بنِ الحارث، عن محْبوبِ بنِ موسىٰ، عن أبي إسحاقَ الفَزاريِّ، عن سعيدٍ الـجُرَيريّ، عن يزيدَ بنِ عبد الله؛ بمعناه.

---

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ١١: ٢١٣، ٢١٤، (١٥٦٨٣).

(٢) في (باب ما جاء في سهم الصَّفِيِّ) برقم (٢٩٩٩).

(٣) في «المجتبى» برقم (٤١٤٦).

قال الـمِزّيُّ: رواهُ خالدُ بنُ قُـرَّةَ بنِ خالد، عن أبيه، عن أبي العلاءِ بنِ الشِّخِّيرِ. وسمّىٰ الرجلَ النَّمِرَ بنَ تَوْلَب، وكذلك رواهُ بعضُهم عن سعيدٍ الجُرَيريّ.

والحديثُ في «السُّنن الكبرى»[1] في كتاب قَسْم الخُمُسِ، ولفظُه: عن يزيدَ بنِ الشِّخِّير، قال: بَينا أنّا مع مُطرِّفٍ بالمِربَدِ، إذ جاءَ رجلٌ معهُ قطعةُ أديمٍ، فقال: كَتَبَ لي [هذِه] رَسولُ الله ﷺ، فهَل أحدٌ منكُم يقرأُ؟ قال: قلتُ: أنا أقرأُ، فإذا فيها: «مِنْ محمَّدٍ النبيِّ لبني زُهير بنِ أُقَيْشٍ: أنَّهم إن شَهِدوا أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وفارَقوا المُشرِكينَ، وأدُّوا الـخُمسَ في غنائِمِهم[2] وسهمَ النبيِّ وصَفِيَّه، فأنتُم آمنُونَ بأمانِ الله ورسولِه».

وأخرجَ[3] مثلَ ذلك عن عمرو، قال: حدَّثنا مَـحْبوبٌ، قال: أخبرنا أبو إسحاقَ، عن مُطرِّفٍ قال: سُئِلَ الشَّعبيُّ عن سَهْمِ النبيِّ ﷺ وصَفِيِّه، قال: أما سهمُ النبيِّ ﷺ فكَسَهْمِ رجلٍ من المسلمين، وأما [سَهْمُ] الصَّفِيِّ فغُرَّةٌ تُختارُ مِنْ أيِّ شيءٍ شاءَ. انتهىٰ.

وما ذكرَه عن الشَّعبيِّ في تفسير سَهْمِ النبيِّ ﷺ هو رأيٌ له، والظاهرُ أنَّ

---

(١) للنسائي ٤: ٣٣١، برقم (٤٤٣٢)، وما بين المعقوفين منه، وسقط من الأصل.

(٢) كذا في الأصل كما في بعض النسخ المطبوعة في «المجتبى» و«الكبرى»، ووقع في بعضها بلفظ: «وأقرُّوا بالخمسِ» بدل: «وأدُّوا الخُمُسَ».

(٣) في «المجتبى»، كتاب قَسْم الفيء، برقم (٤١٤٥)، وفي «الكبرى» ٤: ٣٣٠ برقم (٤٤٣١)، وما بين المعقوفين منهما، وسقط من الأصل.

سَهْمَ النبيِّ ﷺ هو المنصوصُ عليه في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾[1]، وهو خُمسُ الخُمُسِ من الغَنيمةِ، والفَيءُ يكونُ عطْفُه علىٰ الخُمُسِ من بابِ عَطْفِ الخاصِّ علىٰ العامّ للاهتمامِ بِهِ. ويدلُّ عليه ذِكرُه في هذا الحديثِ؛ لأنه إنما يجبُ له سهمٌ كواحدٍ من المسلمينَ إذا شهدَ القتالَ، وهذا كتابٌ لِـمَنْ بَعُدَ عنه، فلَه الخُمُسُ وإنْ لم يحضُرِ القتالَ، انتهىٰ. والذي رواهُ أبو داودَ[2] عن الشَّعبيِّ، قال: كان لِرسولِ الله ﷺ سهمٌ يُدْعىٰ الصَّفِيَّ، إنْ شاءَ عَبداً، أو أمَةً، أو فَرساً، يَختارُه قَبْلَ الخُمُسِ.

وعن ابنِ عونٍ قال: سألتُ محمَّداً ـ هو ابنُ سِيرينَ ـ عن سَهْمِ النبيِّ ﷺ والصَّفِيِّ، قال: كان يُضرَبُ له مَع المسلمين بسَهْمٍ وإنْ لم يَشهَدْ، والصَّفيُّ يؤْخَذُ له من رَأْسِ الخُمسِ قبلَ كلِّ شيءٍ. أخرجَهُ أبو داودَ[3].

وعن قَتادةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا بِنَفسِه كانَ له سَهمٌ صافٍ يأْخُذُه من حيثُ شاءَ، فكانَتْ صفيّةُ من ذلك السَّهْمِ، وكانَ إذا لم يَغزُ بنَفْسِه ضُرِبَ له بسَهمٍ ولم يُخيَّرْ. أخرَجه أبو داود[4]. وعن عائشةَ قالت: كانت صَفيَّةُ من ذلك الصَّفيِّ. أخرجه أبو داود[5].

---

(١) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، [الأنفال: ٤١].

(٢) في «السنن» في (باب ما جاء في سهم الصَّفيِّ) برقم (٢٩٩١).

(٣) في «سننه» في الباب المذكور، برقم (٢٩٩٢).

(٤) في «سننه» في الباب نفسه، برقم (٢٩٩٣).

(٥) في «سننه» في الباب نفسه، برقم (٢٩٩٤).

وقد ذَكَر ابنُ الأثيرِ في «أُسد الغابة»[١] النَّمِرَ بنَ تَوْلَبِ بنِ زهيرِ بنِ أُقَيْشٍ فقال: إنّ النَّمِرَ وفَدَ علىٰ النبيِّ ﷺ. ثم أخرجَ من «مسند أحمد»[٢]، حدّثنا إسماعيل، قال: حدثنا سعيدٌ الجُريريُّ، عن أبي العلاءِ بنِ الشِّخِّيرِ قال: كُنّا مع مطرِّفٍ في سُوقِ الإبِل، فجاءَ أعرابيٌّ معه قطعةُ أديمٍ أو جِرابٍ، فقال: من يَقرَأُ؟ أو: فيكُمْ مَنْ يقرأُ؟ قلنا: نعم، فأَخَذْتُه فإذا فيه: «باسْمِ الله الرَّحمٰن الرَّحيم، من محمّدٍ رسولِ الله لبني زُهير بنِ أُقَيْشٍ حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ، إنهم إن شَهِدوا أن لا إلهَ إلّا اللهَ وأنَّ محمّداً رسولُ الله، وفارَقوا المُشرِكينَ وأعطُوا الخُمُسَ مِمّا غَنِموا، وأقَرُّوا بِسَهمِ النبيِّ ﷺ وصَفِيِّه، فإنَّهم آمِنونَ بأمانِ الله عزَّ وجلَّ ورسولِه». انتهىٰ.

قال[٣]: ولم يُسَمِّه الجُرَيريُّ، وسماه غيرُه. ورُويَ عن أبي العَلاءِ أنَّ أعرابيًّا أتىٰ المِربدَ وذَكَر نحوَه، فلما مضىٰ سأَلْنا: مَن هذا؟ فقيل: النَّمِر بنُ تَوْلَبٍ. أخرجَه الثلاثةُ، يعني: أبا نُعيم وابنَ عبدِ البرِّ وابنَ مَنْدَه[٤].

وفي الرافعيِّ[٥]: ومنه اصطفاءُ ما يختارُه من الغَنيمةِ قبلَ القسمةِ من جاريةٍ وغيرِها، ويُقالُ لذلك المختارِ الصَّفيُّ والصَّفيّةُ، والجمعُ: الصَّفايا،

---

(١) ٥: ٣٣٦.

(٢) ٣٤: ٣٤٠، حديث رقم (٢٠٧٣٧).

(٣) والقائل: هو ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥: ٣٣٦.

(٤) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥: ٢٧٠٦ برقم (٦٤٦٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٥٣٢، ولم أقف عليه عند ابن منده.

(٥) «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٧: ٤٤٥، ٤٤٦، وينظر: «روضة الطالبين» ٧: ٧.

ومن صَفاياه ﷺ صفيّةُ بنتُ حُيَيٍّ، اصْطَفاها وأعْتَقَها وتزوّجها، وذو الفَقارِ. انتهىٰ.

أمّا قصّةُ صفيّةَ فتقدَّمَ حديثُ عائشةَ في أبي داودَ: أنَّها كانَتْ من الصَّفِيِّ. وقد وقعَ فيها رواياتٌ، ففي «صحيح البخاري»[١]: في غزوةِ خيبرَ عن الزُّهريِّ بنِ عمرٍو مولىٰ المطَّلِبِ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: قَدِمْنا خَيبَر، فلمّا فتحَ اللهُ الحِصْنَ ذُكِرَ له جمالُ صَفيّةَ بنتِ حُيَيٍّ بنِ أخْطَبَ قد قُتِلَ زوجُها وكانت عَروساً، فاصْطَفاها النبيُّ ﷺ لِنَفسِه، فخرجَ بها حتىٰ بلَغ سدَّ الصَّهباءِ حَلَّتْ، فبَنىٰ بها رسولُ الله ﷺ، الحديثَ. وأخرَجهُ أبو داودَ أيضاً[٢].

وأخرجَ[٣] قبلَ ذلكَ عن حمّاد بنِ زيد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: وكانَ في السَّبْيِ صَفيّةُ، فصارت إلىٰ دِحْيَةَ الكلبيِّ، ثم صارَتْ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فجعلَ عِتْقَها صَداقَها. وأخرجه النّسائيُّ أيضاً[٤].

وفي البُخاريِّ في كتابِ الصّلاةِ في (بابِ ما يذكَرُ في الفَخِذ)[٥]: حدّثنا

---

(١) في (باب غزوة خيبر) برقم (٤٢١١).

(٢) في (باب ما جاء في سهم الصَّفيِّ) برقم (٢٩٩٥).

(٣) يعني: البخاريَّ في الباب نفسه، عن سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد، به، برقم (٤٢٠٠).

(٤) في «الكبرى» في (باب الغارة والبيات) ٨: ١٤ برقم (٨٥٤٣)، وفاته رحمه الله أن يعزوه لمسلم، فهو في «صحيحه» من الطريق نفسه، في (باب فضيلة إعتاقِه أمَتِه، ثم يتزوَّجها) برقم (١٣٦٥) (٨٥).

(٥) برقم (٣٧١).

يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حدّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليّةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا خيبرَ، الحديثَ. وفيه: فجُمِع السَّبْيُ فجاءَ دِحيَةُ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطِني جاريةً منَ السَّبْي، فقال: «اذهَبْ فخُذْ جاريةً» فأخذَ صَفيّةَ بنتَ حُيَيٍّ، فجاءَ رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: يا نَبيَّ الله، أعْطيتَ دِحيةَ صفيّةَ بنتَ حُيَيٍّ سيِّدَةَ قُريظةَ والنَّضِير، لا تَصْلُحُ إلّا لَكَ، قال: «ادْعوُه بها». فلمّا نَظَرَ إليها النبيُّ ﷺ قال: «خُذْ جارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غيرَها»، قال: فأعتَقَها النبيُّ ﷺ فتزوَّجها، الحديثَ.

وأخرجَهُ مسلمٌ في «النِّكاح»[1] عن زُهيرِ بنِ حَربٍ، عن إسماعيلَ ابنِ عُليّةَ. وأخرجَ مسلمٌ في «النكاح»[2] ما قدّمناهُ من طريقِ حمّادِ بنِ سلَمةَ، عن ثابت، عن أنسٍ: أنه اشتراها مِنْ دِحْيَةَ بِسَبعةِ أرؤُسٍ.

وقال الشيخُ النَّوويُّ[3]: قال المازَرِيُّ[4] وغيرُه: يَحتَمِلُ ما جرىٰ مع دِحيَةَ وجهَينِ:

أحدُهما: أن يكونَ رَدَّ له الجاريَةَ بِرِضاهُ وأذِنَ له في غيرِها.

---

(١) في (باب فضيلة إعتاقِه أمتَه، ثم يتزوَّجها) برقم (١٣٦٥) (٦٤).

(٢) في الباب نفسه، برقم (١٣٦٥) (٨٧).

(٣) في «شرح صحيح مسلم» ٩: ٢٢٠.

(٤) تحرف في الأصل إلى «الماوردي»، والمازَرِيُّ: هو الإمام العلّامة أبو عبد الله محمد بن عليّ ابن عمر ابن محمد التَّميميُّ المازَرِيُّ المالكيُّ، مصنِّف كتاب «المُعْلِم بفوائد شرح مسلم»، وكان بصيراً بعلم الحديث، حدَّث عنه القاضي عياض. تنظر تمام ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٠: ١٠٤-١٠٧.

والثاني: أنه إنَّما أذِنَ له في جاريةٍ من حَشْوِ السَّبْيِ لا أفضَلَهُنَّ، فلمّا رأىٰ النبيُّ ﷺ أنه أَخَذ أفضَلَهُنَّ وأنفَسَهُنَّ وأجوَدَهُنَّ نَسَباً وشَرفاً في قَوْمِها وجمالاً، استَرْجَعها؛ لأنه لم يأْذَنْ فيها، ورأىٰ في إنفالِـها لِدحيَةَ مفسدةً لِتَميُّزِه بمثلِها علىٰ باقي الجيش، ولِـما فيه من انتهاكِها مع مَرْتَبَتِها ولِكَوْنها بنتَ سيِّـدِهم، ولِـما يُخاف من استِعلائِها علىٰ دِحيةَ بسَببِ مرتَـبَتِها، ورُبَّما يترتَّب علىٰ ذلكَ شِقاقٌ أو غيرُه، فكانَ أَخْذُه ﷺ إيّاها لنفسِه قاطِعاً لكلِّ هذه المفاسِدِ المَخُوفَةِ، ومعَ هذا فعَوَّضَ دِحيةَ عنها.

وقولُـه في الروايـةِ الأخرىٰ: «أنّها وقعت في سَـهْمِ دِحيةَ فاشتَـراها رَسولُ الله ﷺ بسبعة أرؤُسَ»، يُحتمل أنّ الـمرادَ: وَقعَتْ في سَهْمِه، أي: حصَلتْ له بالإذْنِ في أَخْذِ جاريةٍ لِيوافِقَ ما في الروايات.

وقولُه: «اشتراها»، أي: أعطاهُ بدَلَـها سبعةَ أرؤُسٍ تطييباً لِنفسِه لا أنه جرىٰ عقدُ بيعٍ، وعلىٰ هذا تَـتَّفقُ الرِّواياتُ. انتهىٰ[1]. ولم يتكلَّم الشيخُ علىٰ الروايةِ التي اصطَفاها لِنَفسِه لأنّها ليستْ في «مسلم»، وهي مؤوَّلةٌ على معنى: أنه بعدَ إرضاءِ دِحيةَ اصطفاها لِنَفْسِه لا أنه وقع ذلك ابتداءً؛ حتىٰ تُوافِقَ بقيّةَ الروايات.

وذكَرَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه في «سِيَرِ الأوزاعيّ»: أنّ الجاريةَ التي أعطاها النبيُّ ﷺ لِدحيَةَ هي أُختُ كِنانةَ بنِ أبي الحُقَيقِ زَوجِ صفيَّةَ، وهذا

---

(١) «شرح النَّووي على مسلم» ٩: ٢٢٠.

النَّقْلُ عن الأوزاعيِّ في أوّل سِيَرِهِ من «الأُمِّ»[1] في ضِمْن كلامِ الأوزاعيِّ، ولفظُه: وتزوَّج رسولُ الله ﷺ بخَيبرَ حينَ افتَتَحها صَفيَّـةَ، وقَتَل كِنانَةَ بنَ الرَّبيعِ وأعطىٰ أُختَه[2] دِحيَةَ، وعن أبي الأسودِ عن عُروةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سَبىٰ صَفِيّةَ وبِنتَ عَمِّها، فأعطىٰ بنتَ عمِّها لِدِحيَةَ[3].

وقال ابنُ سيِّد الناسِ في ضمنِ كلامِ ابنِ إسحاقَ: أنهُ أصابَ رَسولُ الله ﷺ من حِصْنِ أبي الحُقَيقِ صفيّةَ بنتَ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ وكانتْ عندَ كِنانةَ بنِ الرّبيعِ بنِ أبي الحُقيقِ وبِنْتَي[4] عَمٍّ لها، فاصطَفىٰ رَسولُ الله ﷺ صفيَّةَ لِنفسِه

---

(١) ٧: ٣٥٢.

(٢) يعني: أُختَ كنانة بن الربيع، ووقع في الأصل «أختيه» بمعجمتين فوقانية وتحتانية! ووقع في النسخ المطبوع من «الأم»: «أخيه» بالياء! وما أثبتُّه هو الصَّواب.

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤: ٢٣١، ٢٣٢، وسيشير المصنِّف رحمه الله إلى هذه الرواية قريباً معزوة للبيهقي.

(٤) كذا في الأصل كما في «عيون الأثر» لابن سيِّد الناس ٢: ١٧٥، تَبَعاً لِـمَا وقع في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢: ٣٣١ فيما رواه عن ابن إسحاق، ومثله في «الروض الأنف» للسهيليِّ ٦: ٥٠٢، وفي أغلب كتب السِّير، منصوبةً، وظاهر السياق رفعها، فما كان من محقق «عيون الأثر» إلّا أن أثبت من كِيسه «وبنتا» مرفوعةً، وقال في الهامش: «وفي الأصل: بِنتَي، وكذلك عند ابن هشام» ظانًّا سامحه الله أن ما أثبته هو الصواب، جاهلاً أنه أفسد الرواية بسوء صنيعه، فالصحيح رواية النصب على تقدير فعل محذوف؛ أي: وأصاب ـ يعني الرسول ﷺ ـ بنتي عمٍّ لها. ويؤيِّده ما وقع في الرواية المذكورة عند المصنِّف هنا ومثله عند ابن سعد في «الطبقات» ٨: ١٢٠، ١٢١ من حديث أبي هريرة وأنسٍ وأمِّ سنان الأسلمية، دخل حديثُ بعضِهم في بعض، قالت: «لـمّا غزا رسول الله ﷺ =

وجَعَلها عندَ أُمِّ سُلَيمٍ حتىٰ اعتَدَّت وأسلَمَتْ ثمّ أعتَقَها وتزوَّجها، وجعَلَ عِتقَها صَداقَها، وكانَ دِحيةُ بنُ خليفةَ الكلبيُّ قد سأل رسولَ الله ﷺ صفِيَّةَ، فلمّا اصطَفَاها لِنفسِهِ أعطاهُ ابنَتَي عَمِّها، وقيل: كان رسولُ الله ﷺ وَهَبها له ثُمَّ ابْتاعَها بسبعةِ أرؤُسٍ[1].

وأخرجَ في «دلائلِ النبوَّةِ»[2] للبيهقيِّ ما قدَّمناهُ عن أبي الأسود، عن عُروةَ من طريقِ ابنِ لَهيعةَ، وفيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ سَبىٰ صفيَّةَ بنتَ حُيِيٍّ بنِ أخطبَ وابنَةَ عَمِّها، وكانتْ تحتَ كِنانةَ بنِ أبي الحُقيق، فأعطىٰ ابنةَ عَمِّها دِحيَة، وكانَ رَسولُ الله ﷺ وَعَدَها دِحيَةَ وأمْسَكَ صفيَّةَ [وسَباها] وهي عروسٌ، فلمّا دخَلَتْ بيتَها وعَرضَ عليها رَسولُ الله ﷺ الإسلامَ فأسلَمَتْ فاصْطَفَاها لِنَفسِه ودَخَلَ بها، ولم يَشعُرْ بذلكَ رجالٌ كلُّهم يرجو أن يُعطِيَها إيّاه، فأمَرهُم أنْ يُعرِضوا عنها.

وأخرجَ البيهقيُّ[3] عن ابنِ عمَر، قالت صفيّةُ: وكانَ رسولُ الله ﷺ مِن أبْغَضِ الناسِ إليَّ، قَتَلَ زوجي وأبي، فما زالَ يَعتَذِرُ إليَّ ويقولُ: «إنَّ أباكِ ألَّبَ عليَّ العربَ وفعلَ وفعلَ» حتىٰ ذهبَ ذلك مِن نفسِي. انتهىٰ. وهذا لَعلَّه

= خيبر وغنَّمَه الله أموالهم، سَبَىٰ صفيّةَ بنتَ حُيَيٍّ وبنتَ عمٍّ لها...»، ومثل ذلك وقع في «المحبر» ص٩٠ لأبي جعفر البغدادي، و«البداية والنهاية» لابن كثير ٤: ٢١٨.

(١) «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» ٢: ١٧٥.

(٢) (باب ما جرى بعد الفتح في الكنز الذي كتموه واصطفاء صفيّة بنت حُيَيٍّ) ٤: ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) في الباب نفسه ٤: ٢٢٩، ٢٣٠.

قَبلَ إسلامِها، أمّا بعدَ إسلامِها فقد زالَتِ البغضاءُ بلا شَكٍّ لاستحالَةِ اجتماعِ الإسلامِ والبُغْضِ له ﷺ.

وأمّا قصّةُ ذي الفَقارِ فأخرَجها التِّرمذيُّ في «السِّيَر» في (بابٌ في النَّفْلِ)[1]، فقال: حدَّثنا هنّادٌ، قال: حدّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عُبيد الله ابنِ عبد الله بنِ عُتبة، عن ابن عبّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ تنفَّل سيفَهُ ذا الفَقَارِ يومَ بدرٍ، وهو الذي رأىٰ فيه الرُّؤْيا يومَ أُحد، قال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنّما نعرفُه من هذا الوَجهِ من حديثِ أبي الزِّناد.

وأخرجَه ابنُ ماجَه في «الجهاد» في (ترجمةِ السِّلاحِ)[2] فقال: حدَّثنا أبو كُريب، قال: حدَّثنا ابنُ الصَّلْت ـ يعني محمّدَ بنَ الصَّلتِ أبا جعفر ـ عن ابن أبي الزِّنادِ عن أبيه عن عُبيد الله بنِ عبد الله عن ابن عبّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ تنَفَّل سيفَه ذا الفَقارِ يومَ بَدْر.

وقد أخرجه البيهقيُّ في «دلائلِ النُّبوّة»[3] في (غزوةِ أُحد) من طريقِ ابنِ وَهْبٍ، عن ابن أبي الزِّناد، وإسنادُه إلىٰ ابن وَهبٍ من طريقِ الحاكِم[4]، وابنُ أبي الزِّنادِ اسمُه عبدُ الرَّحمٰن، وهو متكلَّمٌ فيه[5].

---

(١) من «جامعه» بإثر الحديث (١٥٦٢).

(٢) في «سننه» برقم (٢٨٠٨).

(٣) ٣: ٢٠٤.

(٤) وهو في «مستدركه» ٢: ١٢٨، ١٢٩.

(٥) ضعَّفه الإمام أحمد وابن معين وابن المدينيّ وغيرهم، كما في «تهذيب الكمال» ١٧: ٩٨، ٩٩.

ويُقال علىٰ ما ذكرَهُ الرَّافعيُّ: غَنائمُ بَدْرٍ كلُّها كانت للنبيِّ ﷺ، والكلامُ في الصَّفِيِّ بعدَ فَرْضِ الخُمسِ وإعطاءِ الأخماسِ الأربعةِ للغانمين، فلا دُخولَ لذلك هنا. وإنَّما قال الراوي «تَنفَّلَ»، وإنْ كان الكُلُّ له علىٰ معنىٰ: أنه أعطىٰ غيـرَه من مالِ بدرٍ ولم يُعطِهم هذا السَّيفَ، فسمّـاهُ تنفُّلاً بهذا الاعتبار، وأمَّا انفِرادُه بخُمُس الخُمُس في الغَنيمةِ والفَيءِ فهو بِنَصِّ القرآنِ في الغنيمةِ في قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فسَهْمُ الرَّسولِ ﷺ هو المرادُ هنا.

[المسألة الثالثة: القول في أنّ له ﷺ خُمْسَ خُمْسِ الفَيْءِ والغَنيمةِ، وأربعةَ أخماسِ الفَيْءِ:]

وأمّا الفَيءُ(١)، فمِن قولِه تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الحشر: ٧].

وقد اختُلِفَ في قسمَةِ الفَيْءِ بعدَ رَسولِ الله ﷺ، فالمشهورُ من مذهَبِ الشافعيِّ أنه مقسومٌ علىٰ خمسَةٍ وعِشرينَ سهماً، كما أنَّ الغنيمةَ كذلك، وفي قولٍ: مقسومٌ علىٰ خمسةٍ أخْذاً بظاهرِ الآية(٢).

وجوابُ المذهبِ: أنَّ الآيةَ إنَّما تعرَّضَت لقَسْمِ الخُمسِ لا للجميعِ كما في آيةِ الغنيمةِ لم يُقسَمْ فيها إلّا الخُمسُ، والدليلُ علىٰ ذلكَ أنَّ اللهَ أضافَ

---

(١) وتمام الكلام كما في «الرَّوضة» ٧: ٧: «ومنه: خُمْسُ خُمْسِ الفَيْءِ والغَنيمةِ، وأربعةُ أخماسِ الفَيْءِ».

(٢) ينظر: «الأُمّ» للإمام الشافعي ٤: ١٤٦.

الفَيْءَ لِرسولِه كما أضافَ الغنيمةَ للغانِمينَ، ثمَّ استَثنىٰ من ذلك الخُمسَ وقَسْمَه، كما استَثنىٰ من الغانِمينَ الخُمسَ وقَسْمَهُ؛ لأنه لو كانَ الفَيْءُ مقسوماً كُلُّه علىٰ خَمسَةٍ لم يكنْ لإضافَتِهِ للرَّسولِ فائدةٌ، فدلَّ علىٰ ما قُلناه، وعلىٰ هذا المشهورِ جرىٰ المصنِّفانِ هنا، فعلىٰ هذا يكونُ له ﷺ مِنَ الفَيْءِ واحدٌ وعِشرونَ سهماً.

وذَكَرَ البيهقيُّ[1] الدليلَ علىٰ ذلك بما رواهُ عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ، عن عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه أنه قال بحَضْرةِ عبد الرَّحمٰن بنِ عوفٍ وطلحةَ والزُّبيرِ وسعدِ بنِ أبي وقّاصٍ وعليٍّ والعبّاسِ رضيَ اللهُ عنهم: إنَّ أموالَ بني النَّضيرِ كانتْ مِمّا أفاءَ اللهُ علىٰ رسولِهِ ممّا لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بِخَيْلٍ ولا رِكابٍ، فكانَتْ لِرسولِ الله ﷺ خالِصةً يُنفِقُ مِنها علىٰ أهلِهِ نفقةَ سَنةٍ، وما بقيَ جَعَلهُ في الكُراعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيلِ الله، ثمَّ هي للنبيِّ ﷺ خاصَّةً، قال: أخرجاهُ من طريقِ سُفيانَ عنِ ابنِ عُيينةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عنِ الزُّهريِّ مختصراً.

وقد أخرجَ البخاريُّ حديثَ سفيانَ في «التفسيرِ»[2] مختصراً، كما ذَكَر، وأخرجَهُ مسلمٌ في «الجهادِ»[3] مختصراً فلمْ يذكُرا فيه قصَّةَ مخاصَمةِ عليٍّ العبّاسَ رضيَ اللهُ عنهما.

---

(١) في «السنن الكبرى» في (باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله ﷺ، وأنها كانت خالصةً له دون المسلمين يضعها حيث أراه الله) ٦: ٢٩٥.

(٢) في (باب ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [الحشر: ٧]) برقم (٤٨٨٥).

(٣) في (باب حكم الفيء) برقم (١٧٥٧) (٤٨).

وأخرجَ البخاريُّ في (الخُمسِ)[١] ومُسلمٌ في «الجهادِ»[٢] مطوَّلاً من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثان، عن عمرَ، وفيه: أنه حَضَر ذلكَ عثمانُ وعبدُ الرَّحمٰن بنُ عوفٍ والزُّبيرُ وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعليٌّ والعباسُ رضيَ اللهُ عنهم، قال عمرُ: فإنِّي أحدِّثُكم عن هذا الأمرِ، إنَّ اللهَ قد خَصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفَيْءِ بشيءٍ لم يُعطِهِ أحداً غيرَه، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إلىٰ قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصةً لرسولِ الله ﷺ، والله ما احتازَها دونَكُم ولا اسْتأْثَرَ بها عليكُم، فأعطَاكُمُوها وبَثَّها فيكم، حتىٰ بَقِيَ منها هذا المالُ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يُنفِقُ علىٰ أهلِهِ نفقةَ سَنَتِهِمْ من هذا المال، ثم يأخذُ ما بَقِيَ فيَجعَلُه مَجْعَلَ مالِ الله، فعمِلَ رسولُ الله ﷺ بذلك حياتَه. أَنشُدُكُمْ بالله هل تَعلمونَ ذلك؟ قالوا: نعم، ثمَّ قال لعليٍّ وعبّاس: أَنشُدُكما بالله هل تَعلمانِ ذلكَ؟ الحديثَ.

ولفظُ مسلمٍ: قال عمرُ: إنَّ الله كان خَصَّ رَسولَهُ ﷺ بخاصَّةٍ لم يُخَصِّصْ بها أحداً غيرَه، قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]، ما أدري هل قرأ الآيَةَ التي قَبْلها أم لا؟ وساقَ نحوَ ما تقدَّم. انتهىٰ، فعُلِمَ من ذلك إجماعُ الصحابَةِ علىٰ أنه كانَ له ﷺ من الفَيْءِ أربعةَ أخماسِهِ مُضافاً للخُمُسِ المنصوصِ عليه؛ لأنَّ به النُّصرة.

فإنْ قيل: فقد روىٰ الإمامُ مالكٌ في «الموطإ»[٣]، والإمامُ أحمدُ

---

(١) برقم (٣٠٩٤).

(٢) برقم (١٧٥٧) (٤٩).

(٣) مالك في «الموطإ» برقم (١٣١٩) عن عبد ربِّه بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً، =

وأبو داودَ والنسائيُّ عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ صَدَر من حُنَينٍ، وهو يُريدُ الجِعْرانَةَ، فسألَهُ الناسُ؛ الحديثَ. إلىٰ أن قال: ثمَّ تناوَلَ [من الأرضِ] وَبَرةً من بعيرٍ، ثمّ قال: «والذي نَفْسِي بيَـدِهِ ما لي مِـمّـا أفاءَ اللهُ عليكُم ولا مثلُ الخُمُسِ، والخُمُسُ مَردودٌ عليكم».

ورویٰ الإمامُ أحمدُ[1] عن العِرْباضِ بن ساريةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأْخُذُ الوَبَرَةَ من فَـيْءِ الله عزَّ وجلَّ فيقولُ: «ما لي مِنْ هذا إلّا مِثلَ ما لأحدِكُمْ إلّا الخُمسَ وهو مردودٌ فيكُم».

= ولا يصحُّ ضمُّ المصنِّف ـ رحمه الله ـ رواية مالكٍ إلى رواية الآخرين؛ لأنَّ مالكاً أخرجه بالإسناد الذي ذكرتُه إلى عمرو بن شعيب فحسب مرسلاً، دون ذكر أبيه وجدِّه. وعلى هذا قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٠: ٢٨: «لا خلافَ عن مالكٍ في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد رُوِيَ متصلاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ بأكمل من هذا المساقِ وأتمَّ ألفاظٍ من رواية الثقات».

قلت: وهو عند الإمام أحمد في «المسند» (٦٧٢٩)، وأبي داود (٢٦٩٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦٨٨)، وفي «الكبرى» ٦: ١٧٧ (٦٤٨٢) من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه (عمرو بن العاص) رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ، وإسناده حسن، ابن إسحاق صرَّح فيه بالتحديث عند الإمام أحمد في الحديث رقم (٧٠٣٧) فانتفت شُبهة تدليسه، وما بين المعقوفين من «الموطأ».

وللحديث أصلٌ عند البخاري في «صحيحه» في المغازي (باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) برقم (٤٣١٨) و(٤٣١٩) من حديث المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم.

(١) في «المسند» (١٧١٥٤) عن أبي عاصم ـ وهو الضَّحاك بن مخلد ـ عن وهب بن خالدٍ الحمصيّ، قال: حدَّثتني أمُّ حبيبة بنت العرباض عن أبيها، فذكره. وإسناده حسن.

قلتُ: المُرادُ بالفَيءِ هنا الغَنيمةُ؛ لأنَّ اسمَ كلِّ واحدٍ من المالَيْنِ يُطْلَقُ علىٰ الآخَرِ إذا أُفْرِدا، فإنْ جُمِعَ بينَهُما تخصيصاً بالذِّكْرِ [افترَقا] كاسْمَي الفقيرِ والمسكينِ[١]. وقال جماعةٌ: اسمُ الفيءِ يشمَلُ المالَيْنِ، والغنيمَةُ[٢] لا يتناولِ الفيءَ، وقيل: إنَّ في لفظ الشَّافعيِّ في «المختصر»[٣] ما يُشْعِرِ به، ويدلُّ علىٰ أنَّ المرادَ الغنيمةُ أمرانِ:

أحدُهما: أنّ في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص السابقِ[٤]: أنّ ذلكَ كانَ في حُنيْن، والذي كان في حُنينٍ غَنيمةٌ.

والثاني: حديثُ عمرِو بنِ عَبَسةَ، قال: صلَّىٰ بِنا رَسولُ الله ﷺ إلىٰ بَعيرٍ من المَغنَم، فلمَّا سلَّمَ أخذَ وَبَرةً من جَنْبِ البَعيرِ ثمّ قال: «ولا يَحِلُّ لي مِنْ غَنائمِكُم مثلُ هذا إلّا الخُمُسُ، والخُمُسُ مَردودٌ فيكُم»، رواهُ أبو داود[٥].

وأمّا ما رواهُ مسلمٌ في «صحيحه»[٦] من حديثِ همّامٍ عن أبي هريرة،

---

(١) وهذا المعنى ذكره الإمام النووي في «روضة الطالبين» ٦: ٣٥٤ فيما نقله عن المسعوديِّ وطائفةٍ، وما بين المعقوفين منه ولا بدَّ منه، فهو جواب الشرط لفعله المذكور قبله.

(٢) يعني: «واسمُ الغنيمةِ لايتناولُ الأوَّل، وهو الفيءُ»، وهذا أيضاً نقله الإمام النَّووي في «روضة الطالبين» ٦: ٣٥٤ عن أبي حاتم القزويني وغيره.

(٣) يعني: «مختصر المزني» للإمام إسماعيل بن يحيى المُزني، ويُنظر ما أشير إليه فيه ٨: ٢٤٧، ٢٤٨.

(٤) يعني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه السالف تخريجه قريباً عند الإمام أحمد وغيره.

(٥) في «سننه» في (بابٌ في الإمام يستأثر بشيءٍ من الفيء لنفسه) برقم (٢٧٥٥).

(٦) في (باب حُكم الفيءِ) برقم (١٧٥٦).

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما قَريةٍ أَتَيْتُموها أقَمتُم فيها فسَهْمُكم فيها، وأيُّما قريةٍ عَصَتِ اللهَ ورسولَه، فإنَّ خُمُسَها لله ولِرَسولِه ثم هي لكُمْ»، فإنَّ المرادَ بالقريةِ التي عَصَتْ، يعني: التي لم يُوجِفِ المسلمونَ عليها بِخَيْلٍ ولا رِكاب، لكنْ جَلَتْ خَوفاً من الجيش، فهذه تكون فَيئاً، وذِكْرُ الخُمُسِ للنبيِّ ﷺ لا يَنفي ما عَداهُ مِنَ الأربعةِ الأخماسِ الأُخَرِ، بدليلِ الأحاديثِ السابقةِ، وتكونُ القريةُ الأولىٰ غَنيمةً، وعَكَسَ القاضي عِياضٌ هذا فجعلَ الأُولىٰ فيئاً، والثانيةَ غنيمةً، قال: وبهِ احتجَّ مَن لم يُوجِبِ الخُمُسَ في الفَيْءِ بهذا الحديث[١]. وما قُلناهُ أَوْلىٰ.

[المسألة الرابعة: في حكم دخوله ﷺ مكة بغير إحرام]

وأمّا دخولُه مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ[٢]، فهذا إنَّما يجيءُ علىٰ أنه يجِبُ في حقِّ غيرِه الإحرامُ، وقد قَسَّمَ المصنِّفانِ ذلك في الحجِّ تبَعاً لغيرِهما إلىٰ مَنْ لا يتَكرَّرُ دخولُه وإلىٰ مَن تكرَّرَ، فالأَوْلىٰ في الوُجوبِ عليهِ قولانِ:

أحدُهما: يلزَمُه، وهو الأظْهَرُ عند المسعوديِّ[٣] وصاحب

---

(١) نقله عن القاضي عياض بنحو السياق المذكور الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٢: ٢٩، ويُنظر: «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض ٦: ٣٦.

(٢) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ٧: «ودُخول مكَّةَ بغير إحرام، نقله صاحب التلخيص وغيرُه». وصاحب «التلخيص»: هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص، الطبريّ، المشهور بابن القاصّ. وقد سلفت ترجمته ص١٤٢.

(٣) هو الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي، أبو عبد الله المروزيّ،=

«التهذيبِ»[١] في آخَرِينَ، واختارَه صاحبُ «التلخيصِ».

والثاني: يُستحبُّ، وهو الأظْهَرُ عند الشيخِ أبي حامدٍ ومُتابِعِيه، والشيخِ أبي محمَّدٍ[٢] والغَزاليِّ. زادَ في «الرَّوضة»: الأصحُّ في الجُملَةِ استِحبابُه، وقد صَحَّحَهُ الرافعيُّ في «المحرَّر». وتـمَّت زيادَتُه[٣]. فحينئذٍ لَـمّا كان صاحبُ «التلخيص» من الموجِبِينَ، حَسُنَ ذِكْرُ ذلكَ منه.

أمَّا مَن يُرجِّحُ عدمَ الوجوبِ فلا ينبغي أن يذكرَ ذلك، وكانَ ينبغي للنَّوويِّ أن يقول: إنْ أوجَبناهُ علىٰ غيرِه.

وفي الرافعيِّ بعدَ ذِكْر صاحب «التلخيص»: وفي حقِّ الأُمَّة خلافٌ مذكورٌ في الحجِّ[٤]. وفي «شرح التلخيص» للقَفّال: وليسَ مخصوصاً بذلك، وقد نصَّ الشافعيُّ علىٰ مَنْ دَخلَ الحرَمَ خائفاً لِقتالٍ فَلَهُ أنْ يدخُلَه غيرَ مُحْرِمٍ[٥]، وبَوَّبَ البيهقيُّ (بابُ دخُولِه الحرمَ بِغيرِ إحرامٍ).

= أحد أئمّة أصحاب الإمام أبي بكر القَـفّال، شرَحَ «مختصر المزني»، وتوفي سنة نيِّـف وعشرين وأربع مئة. «طبقات الشافعية» لابن الصلاح ١: ٢٠٧، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٤: ١٧١.

(١) هو الإمام محيي السُّنّة البغوي، ولم أقف عليه في «تهذيبه».

(٢) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف الجُويني، والد أبي المعالي إمام الحرمين، من تصانيفه «الفروق» و«التبصرة»، توفي سنة ثمانٍ وثمانين وأربع مئة. «طبقات الشافعية» لابن كثير ص٣٩١.

(٣) يعني: زيادة الإمام النووي على أصل «الروضة» ٣: ٧٧.

(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٧: ٤٤٦.

(٥) «الأم» للإمام الشافعي ٢: ١٥٥.

ثم أخرجَ[١] فيه من طريقِ قُتَيبةَ بنِ سعيد، قال: حدّثنا مُعاويةُ بنُ عمّارٍ الدُّهْنيُّ، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بنِ عبد الله الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكَّةَ يوْمَ الفَتْحِ وعليهِ عِمامَةٌ سَوداءُ بِغيرِ إحرام. رواهُ مسلمٌ في «الصَّحيح»[٢] عن يَحيىٰ بنِ يحيىٰ وقُتَيبةَ. ثم أخرجَ[٣] عَنْ يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قلتُ لمالكٍ: حدَّثك ابنُ شهاب، عن أنس بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ مكَّةَ وعلىٰ رَأْسِه مِغْفَر، فلمَّا نَزعَهُ جاءَهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ابنُ خَطَلٍ مُتَعلِّقٌ بأستارِ الكَعبة، فقال: «اقْتُلوهُ»، رواه مسلمٌ في «الصَّحيح»[٤] عن يحيىٰ بن يحيى. وأخرجَهُ البُخاريُّ من أوجُهٍ عن مالك[٥].

والاستدلالُ من الحديث الأوَّلِ أقوىٰ من قوله: «بِغيرِ إحرامٍ»؛ لأنَّ لُبْسَ المَخِيطِ لا يُنافي الإحرامَ، فيجوزُ أن يُحرِمَ ويَلْبَسَ المخِيطَ ويفتَدِي، فكانتْ الأُولىٰ أصْرَحَ.

[المسألة الخامسة: أنّ مالَه ﷺ لا يُورَثُ، وكذلك الأنبياء عليهم السلام]

وأمّا أنه ﷺ لا يُورَثُ[٦]، ففي عَدِّ هذا من المُباحاتِ نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ

---

(١) «السنن الكبرى» ٧: ٥٩ (١٣٧٥٤).

(٢) في (باب جواز دخول مكّة بغير إحرام) برقم (١٣٥٨).

(٣) يعني: البيهقيَّ في الباب نفسه ٧: ٥٩، برقم (١٣٧٥٥).

(٤) في الباب المذكور في التعليق قبل السابق برقم (١٣٥٧).

(٥) ومنها في (باب دخول الحرم ومكّة بغير إحرام) برقم (١٨٤٦) من طريق مالكٍ، به.

(٦) وتمام الكلام كما في «الرَّوضة» ٧: ٧ فهو: (ومنه: أنّه لا يُورَثُ مالُه، ثم حكىٰ الإمام =

هذا حكمٌ بعدَ وفاتِه ﷺ، فلا يكونُ مُباحاً له، بل إنّما يُعَدُّ هذا من الفضائِل.
وقد ذَكَرَ المصنِّفانِ في آخرِ كلامِهما أنَّ الغَزاليَّ هو الذي عَدَّها مِن هذا الضَّرب، والأكثَرون عدُّوها من الضَّربِ الرَّابعِ، وهذا هو الصواب[١].

قالوا: والحكمَةُ في أنَّ الأنبياءَ لا يُورَثُونَ؛ لِئَلّا يظُنَّ بِهِمْ مُبطِلٌ أنَّهم يَجمَعُونَ الدُّنيا لِوَرَثَتِهم، فقطَعَ اللهُ تعالىٰ ظنَّ المُبطِلِ ولم يَجْعَلْ للوَرَثَةِ شيئاً.

وقال النوويُّ في «شرح مسلم»[٢]: قال بعضُ العُلماء في الحكمة في أنَّ الأنبياءَ لا يُورَثون: أنه لا يُؤمَنُ أنْ يكونَ في الوَرَثةِ مَن يَتمنَّىٰ موتَهُم فيهلِكَ، ولئَلّا يُظَنَّ بِهِمُ الرَّغبةُ في الدُّنيا لوارِثِهِم فيَهْلِكَ بذلك الظانُّ.

وفي الحديثِ السابقِ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال للرَّهْطِ ـ يَعني عثمانَ وعبدَ الرَّحمٰن بنَ عوف والزُّبيرَ وسعداً ـ: تَيْدَكُم أنشُدُكمُ اللهَ الذي بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرض، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما تَرَكنا صدقةٌ» يُريدُ: رسولَ الله ﷺ نفسَهُ؟ قال الرَّهطُ: قد قال ذلكَ، فأقبَلَ علىٰ عليٍّ وعبّاسٍ فقال: أنشُدكُما اللهَ، أتَعْلَمانِ أنّ رسولَ الله ﷺ

= وجهين، أحدهما: أنّ ما تَركه باقٍ على مِلْكِه، يُنفَقُ منه على أهله كما كان يُنفق في حياته، قال: وهذا هو الصَّحيح. والثاني: أنّ سَبيلَ ما خَلَّفَه سبيلُ الصَّدقاتِ، وبهذا قَطع أبو العبّاس الرُّويانيُّ في «الجُرجانيّات». ثمَّ حكى وجهينِ في أنّه هل يصير وقفاً على وَرَثته؟ وأنّه إذا صار وَقْفاً، هل هو للواقِفِ لقوله ﷺ: «ما تَرَكْنا صَدَقةٌ»؟ وجهان).

(١) والضَّرب الرابع يبحث فيما اختُصَّ به ﷺ من الفضائل والإكرام، وسيأتي الكلام فيه بعد هذا الضَّرب إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) ١٢: ٧٤.

قد قال ذلكَ؟ قالا: قد قال ذلك. لفظُ البخاريِّ، وفي مسلمٍ نحوُه[١].

وقد أخرجَ البخاريُّ في الفرائضِ[٢] الحديثَ السابقَ من طريقِ اللَّيثِ عن عُقيلٍ، عن الزُّهريِّ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ، وذكَرَ فيه ما تقدَّم.

وأخرجَ البخاريُّ في الفرائضِ أيضاً[٣] عن عُروة، عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ والعبّاسَ أتيَا أبا بكرٍ يَلتَمسانِ ميراثَهما مِنْ رَسولِ الله ﷺ وهما حينئذٍ يَطْلُبانِ أرضَيْهِما من فَدَكَ وسَهْمَهُما مِن خيبرَ، فقال لهما أبو بَكرٍ: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «لا نُورَثُ ما تَـرَكْنا صَدَقةٌ، إنَّما يَأْكُـلُ آلُ محمدٍ من هذا المالِ» قال أبو بكر: والله لا أدَعُ أمراً رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصنَعُه إلّا صَنَعتُه. وأخرَجه مسلمٌ أيضاً في الجهاد[٤].

وأخرجَ البُخاريُّ في الفرائضِ أيضاً[٥] عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً، ما تَـرَكْتُ بَعدَ نَفقَةِ نِسائي ومَؤونَةِ عاملي فهو صَدَقةٌ». وأخرجَهُ مسلمٌ أيضاً في الجهاد[٦].

---

(١) البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وقد سلف تخريجه قريباً ص١٩٨، وقوله: «تَيْدَكُم» قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عن ابن التين: أصلُها تَـيْدَكُم، والتُّـؤَدَةُ: الرِّفقُ. «فتح الباري» ٦: ٢٠٦.

(٢) في (باب قول النبيِّ ﷺ: «لا نُورَث ما تركنا صدقةٌ») برقم (٦٧٢٨).

(٣) في الباب نفسه، برقم (٦٧٢٥) و(٦٧٢٦).

(٤) في (باب قول النبيِّ ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَركْنا صدقةٌ») برقم (١٧٥٩) (٥٣).

(٥) في (باب قول النبيِّ ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَركْنا صدقةٌ») برقم (٦٧٢٩)، وهو عنده في مواضع أخرى من «صحيحه» من الطريق نفسه.

(٦) في الباب نفسه، برقم (١٧٦٠) (٥٥).

وما ذَكراهُ مِنَ الوَجهَينِ في أنَّ ما خلَّـفَهُ باقٍ علىٰ مِلْكِهِ أو هو صدقةٌ، ومن الوَجهَيـنِ تفريعاً علىٰ الثاني في: أنه هل يصيرُ وَقْفاً علىٰ وَرثَتِـهِ أم لا؟ الظّاهرُ أنّ مُقابِلَهُ يكونُ وَقْفاً علىٰ العُمومِ، ومن الوَجهينِ تَفريعاً علىٰ الثاني من: أنه هل هو للواقِفِ لِقَولِه ﷺ: «ما تَرَكْنا[1] صَدَقَةٌ» والظاهرُ أنّ مُقابِلَه أنَّ اللهَ جعلَه وَقْفاً، وتَعقَّبَ النوويُّ ذلك بأنَّ الصَّواب الجزمُ بزَوالِ مِلْكِه، وأنّ ما تَرَكَهُ فهو صدَقةٌ علىٰ المُسلِمين لا يَختصُّ بِه الوَرَثةُ.

يُقالُ عليه: والصوابُ الإنفاقُ منه علىٰ زَوجاتِهِ كما أجْمَعَ عليهِ الصَّحابةُ بدليلِ قولِهِ في حديثِ أبي هُريرةَ: «ما تَرَكْتُ بَعْدَ نفقةِ نِسائي ومؤونةِ عامِلي فهو صَدَقةٌ»؛ ولأنّهنَ محبوساتٌ لِـحَقِّ رَسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ اللهَ حَرَّم نِكاحَهُنّ علىٰ هذه الأُمَّةِ تعظيماً لهنّ. والظاهرُ أنّ المرادَ بالعامِلِ: مَنْ يَعمَلُ علىٰ هذه الصَّدقةِ، وهو معنىٰ القَيِّمِ عليها والنّاظِرِ في أمْرِها.

وقولُه في حديثِ عائشةَ عن أبي بكرٍ: «إنَّمـا يَأْكُـلُ آلُ محمّدٍ من هذا المالِ» الظاهرُ أنّ ذلك في حالِ حَياتِه، ويجوزُ أنْ يُرادَ بالآلِ: أهلُ بيتِهِ علىٰ أحد التَّفاسيرِ في الآلِ، فيوافقُ روايةَ أبي هريرةَ: «ما تَرَكْتُ بعدَ نفَقةِ نِسائِي ومَؤونَةِ عامِلي»، وعبارةُ «النِّهاية»: وممّا ذكَرَهُ ـ يَعني صاحبَ «التلخيص» ـ من خواصِّه ﷺ: أنه كان لا يُورَثُ، قال رسولُ الله ﷺ: «إنّا مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَركنا صَدقةٌ»، ثم قال: «ما خلَّفتُه» بَقيَ علىٰ ما كانَ في حياتِه، وكان أبو بكرٍ يُنـفِقُ منه علىٰ أهلِهِ وخَدَمِه، وكان يَرىٰ أنه باقٍ علىٰ مِلكِ

(١) في الأصل: «تركناه»، وما أثبتُّه هو الصواب الموافق لما في مصادر تخريج الحديث، ولما في «روضة الطالبين» ٧: ٧ الذي ينقل المصنِّف منه.

رَسُولِ الله ﷺ، فإنَّ الأنبياءَ أحياءٌ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليهم أجمَعينَ، وهذا هو الصَّحيحُ الموافِقُ لسيرَةِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فيما خلَّفه رَسولُ الله ﷺ. ومِن أصحابِنا مَن قال: ما خَلَّفه كان سبيلُه سبيلَ الصَّدَقات، والشَّاهدُ لهذا ما رُويَ أنه ﷺ قال: «إنَّا مَعاشَرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَركنا فهو صَدقةٌ». انتهىٰ كلام الإمام[1].

وهذه اللفظةُ، وهي قولُه: «إنّا مَعاشِرَ الأنبياءِ» أخرجَها النسائيُّ في الفرائضِ[2] في حديثِ سُفيانَ بنِ عُيينةَ، عن عمرو بنِ دينار، عن الزُّهريِّ، عن مالكِ بنِ أوس، قال: قال عمرُ لعبدِ الرَّحمٰن وسعدٍ وعثمانَ وطلحةَ والزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهم: أنشُدُكم بالله الذي قامَتْ له السماواتُ والأرضُ، أسَمِعتُم النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّا مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَركْنا فهو صَدقةٌ»؟ قالوا: اللهمَّ نعم. وقال الرافعيُّ: ثم جعلَ صاحبُ الكتابِ هذه الـخَصْلةَ من التَّخفيـفاتِ[3] كأنّ المعنىٰ فيه: أن جَعـلَه صدقةً تُورِثُ زيادةَ القُربـةِ ورِفْعةَ الدَّرجةِ. انتهىٰ[4]، وهذا لا يقتَضي عَدَّهُ من المُباحات، وخَطَر لي في عَدِّ

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» ١٢: ٢١ لإمام الحرمين الجويني، مع اختلافٍ يسير في بعض ألفاظه.

(٢) في «الكبرى» في (باب ذكر مواريث الأنبياء) برقم (٦٢٧٥)، ووقع عنده «معشر» بدل «معاشر».

(٣) في الأصل: «التحقيقات» بالحاء المهملة وبالقاف، وهو خطأ لا شكَّ فيه، وما أثبتُّه موافق لما في «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعيّ ٧: ٤٤٧ والمراد بالتّخفيفات هنا: ما خُفِّف عنه ﷺ دون غيره.

(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٧: ٤٤٧

الغزاليِّ ذلك من هذا الضَّرْبِ[١]، أنَّ المعنىٰ فيه: أنَّ غيرَ الأنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يُباحُ لهم الإيصاءُ بِكلِّ ما لهم.

وعبارةُ الشَّرحِ في ذلك: لا يَنبغي أن يُوصيَ بأكثَرَ من ثُلُثِ المال، لخبرِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه. انتهىٰ. وهذه اللَّفظةُ قد تُطلَقُ علىٰ الكَراهَةِ وعلىٰ التَّحريم، وأيًّا كانَ فهذا في غيرِ الأنبياء، فللأنبياءِ ذلكَ لأنَّهم لا يُورَثونَ، وإذا كانوا لا يُورَثون فيُباحُ لهمُ التصدُّقُ بكلِّ ما لهم بعدَ الموتِ بخِلاف غيرِهم، فليُتأَمَّلْ ذلك.

[المسألة السادسة: للرَّسول ﷺ أن يقضيَ بعِلْمِه]

وما ذَكَراهُ من «أنه ﷺ: كانَ له أن يقضِيَ بعِلْمِه. وفي غيرِه خلافٌ»[٢] أخرجَ البيهقيُّ[٣] فيه الحديثَ الثابتَ في «الصَّحيحينِ»[٤] عن الزُّهريِّ، قال:

---

(١) والإشارة بذلك إلى ما وقع في «روضة الطالبين» ٧: ٧: «وهذه الخَصْلةُ ـ وهي قوله ﷺ: «لا نُورث ما تركنا صدقة» ـ عدَّها الغزاليُّ من هذا الضَّرْب، وعدَّها الأكثرون من الضَّربِ الرابعِ».

(٢) وتمام الكلام في «الرَّوضة» ٧: ٧: «ومنه: أنه ﷺ كان له أن يقضيَ بعلمِه، وفي غيره خلاف».

(٣) في «السنن الكبرى» في (باب ما أُبيحَ له من القضاء بعِلْمِه، وفي قضاء غيرِه بعِلْم نفسِه قولان) ٧: ٦٦.

(٤) البخاري في (باب مَن رأى القاضي أن يحكم بعِلْمه في أمرِ الناس، إذا لم يَخَفِ الظُّنونَ والتُّهمةَ) برقم (٧١٦١) وفي مواضع أخرى من «صحيحه» سيشير إلى بعضها المصنف قريباً، ومسلم في (باب قضيّة هندٍ) برقم (١٧١٤).

حدَّثني عُروةُ بنُ الزُّبير أنّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ قالتْ: جاءَتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ ابنِ ربيعةَ فقالتْ: يا رَسولَ الله، إنَّ أَبا سُفيانَ رَجلٌ مِسِّيكٌ[١]، فهلْ عليَّ مِن حَرَجٍ أن أُطْعِمَ مِنَ الذي لَه عِيالَنا؟ فقال لها: «لا حَرَجَ عليكِ أن تُطْعِمِيهم بالمَعروف»، ولم يُبيِّن وجهَ الاستِدلالِ بذلك، ووَجهُه: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُطالِبْها بالبيِّنَةِ علىٰ الزَّوجِيّةِ؛ لأنه عَلِمَ أنّها زوجَتُه فَحَكمَ لها بأخذِ النَّفَقةِ من مالِهِ بالمعروفِ، وهذا هو القضاءُ بالعِلم، ذَكَر ذلكَ الطبريُّ وابن المُنذر[٢]، والبيهقيُّ أَخذَ هذا الاستِدلالَ منَ البُخاريِّ فإنَّه قال في كِتابِ «الأحكام»: (باب من رَأىٰ لِلقاضي أن يَحكُمَ بِعِلْمِه في أمْرِ الناسِ إذا لم يَخَفِ الظُّنونَ والتُّهَمَة) كما قال النبيُّ ﷺ لهندٍ: «خُذِي ما يَكْفيكِ ووَلدَكِ بِالمَعروف» وذلك إذا كان أمراً مشهوراً[٣].

ثم أخرجَ الحديثَ من طريقِ أبي اليَمان، قالتْ: أَخْبَرَنا شُعَيب، عن الزُّهريِّ، فَذَكَرهُ، ولفظُه: أنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عليَّ مِن حَرَجٍ من أن أُطْعِمَ مِنَ الذي له عِيالَنا؟[٤] قال لها: «لا حَرَجَ عليكِ أن تُطْعِميهم مِنْ مَعروفٍ» انفردَ بهذه الطَّريقَةِ من بين السِّتّةِ.

---

(١) في «الكبرى» للبيهقي: «مُـمْسِكٌ»، واللفظ المذكور هو لفظ «الصحيحين».

(٢) ينظر: «الأوسط» ٦: ٥٥٢-٥٥٥، و«الإقناع» ٢: ٥١١ وكلاهما لابن المنذر، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣: ٣٦٩-٣٧٠.

(٣) سلفت الإشارة إليه وتخريجه.

(٤) في الأصل: «... من حَرَج من أطعم الذي له عندنا عياليا» وهو خلط وتحريف من الناسخ، وما أثبتته من «صحيح البخاريِّ» في الباب المذكور برقم (٧١٦١).

وأخرَجَهُ في كِتابِ «النفقات» من طريقِ محمَّدِ بنِ مُقاتِل[١]، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المُبارَك ـ قال: حدَّثنا يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبَرَني عروةُ عن عائشةَ، قالت: جاءَت هِندُ بنتُ عُتْبَةَ فقالتْ: يا رَسولَ الله، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فهلْ عليَّ حَرَجٌ أن أُطْعِمَ من الذي لَه عِيالَنا؟ قال: «لا، إلّا بالمعروفِ»، انفردَ بها أيضاً عن بقيَّة السِّتّة[٢].

ثم أخرَجَهُ[٣] من طريق أُخرىٰ باللَّـفظِ الذي علَّقهُ[٤] فقال: حدَّثنا محمّدُ بن المثنّىٰ، قال: حدَّثنا يحيىٰ ـ هو القَطّانُ ـ عن هشام، قال: أخبَرَني أبي عن عائشةَ، أنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ قالتْ: يا رَسولَ الله، إنَّ أبا سُفيانَ رَجلٌ شَحيحٌ وليسَ يُعطِيني ما يَكْفِيني ووَلدِي إلّا ما أخَذْتُ منه وهو لا يَعلَم، فقال: «خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعروف»، وأخرَجَه النّسائيُّ[٥] عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ الدَّوْرَقيِّ عن يحيىٰ بنِ سعيد، به.

وقد أخرجَ مُسلمٌ طريقَ الزُّهريِّ عن عروةَ، وطريقَ هشامٍ عن عُروةَ

---

(١) يعني: عن محمد بن مقاتل، في (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجُها، ونفقةِ الولد) برقم (٥٣٥٩).

(٢) هذا ذهولٌ منه رحمه الله، فهذا اللفظ وهذه السياقة عند مسلم أيضاً (١٧١٤) (٩) ولكن من طريق ابن أخي الزُّهريِّ ـ وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ـ عن عمِّه، به.

(٣) في (باب إذا لم يُنفقِ الرَّجلُ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) برقم (٥٣٦٤).

(٤) قبل الحديثِ (٧١٦١)، وقد ساق لفظه قريباً.

(٥) في «الكبرى» في (باب أَخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه) برقم (٩١٤٧).

مِنْ أوْجُـهٍ في كتاب (القضاء والشـهادات)[١]. وأخرجَ البخـاريُّ أيضاً في كِتاب «القضاء علىٰ الغائبِ»[٢] طريقَ هشام، عن محمَّدِ بنِ كثِير، عن سُفيانَ، عنه، به.

وفي الرافعيِّ في أوَّل النفقات، استَخْرَجَ الأصحابُ من خبرِ هندٍ فوائِدَ، مِنها: أنه يجوزُ للقاضي أن يقْضِيَ بعِلْمِه علىٰ الغائِب. وأُجيبَ بأنهُ أفتىٰ ولم يقضِ. انتهىٰ.

وقد اختَلَفَ الأصحابُ في هذا هل كانَ قضاءً أو إفْتاءً؟ علىٰ وَجهَين، وقد جَزَمَ الرافعيُّ والنَّوويُّ في القضاءِ علىٰ الغائبِ بأنـهُ قضاءٌ، ورَجَّحا في نفقةِ الأقارِبِ أنه إفْتاءٌ، وأمّا كونُه كانَ غائِباً فهو قولٌ، وقيلَ: كان حاضِراً يَسمَعُ قَولَها ويَضْحَك. وظاهِرُ كلامِهمـا: أنَّ النبيَّ ﷺ يَقْضِي بعِلْمِهِ مُطلقاً، سواءً الـحُدودَ وغيرَها[٣]؛ لأنَّ في قَضاءِ غَيرِه في الـحُدودِ بعِلْمِه طريقَيْـنِ ـ المذهَبُ: المَنْعُ ـ وهُما أثْبَتا ذلك في كُلِّ مَوضِعٍ كان فيه، وفي[٤] حقِّ غيرِه خلافٌ.

---

(١) طريق الزُّهري عن عروة عنده برقم (١٧١٤) (٨) و(٩)، وطريق هشام عن عروة برقم (١٧١٤) (٧)، وكلا الطريقين في (باب قضية هند).

(٢) يعني: في كتاب الأحكام من «صحيحه» في (باب القضاء على الغائب) برقم (٧١٨٠).

(٣) في الأصل: «غيره»، ولا يصحُّ في هذا السياق، وينظر: «إمتاع الأسمـاع» للمقريزي ١٣: ١٦٤.

(٤) في الأصل: «في» بإسقاط الواو، وما أثبتُّه هو الصواب الموافق لما في «روضة الطالبين» ٧: ٧.

[المسألة السابعة: في أنّ له ﷺ أن يَحكُمَ ويشهد لنفسِه ووَلَدِه وأن يَقْبَلَ شهادةَ مَن يَشهَدُ له]

وما ذَكَراهُ في الحُكْمِ والشهادةِ لِنَفسِهِ ووَلدِه[١]، فقد تَرجَمَ البيهقيُّ علىٰ ذلك في (باب ما أُبيحَ له مِنَ الحُكْمِ لنَفسِه، وقَبُولِ شَهادةِ مَنْ شَهِدَ له بقَولِه، وإذا جازَ ذلك، جازَ أن يحكُمَ لِوَلَدِه ووَلَدِ ولَدِهِ)[٢]، ثمّ أخرجَ في البابِ المذكورِ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني عُمارةُ بنُ خُزيمةَ: أنّ عمَّه أخبرَه ـ وكانَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ ابْتاعَ فَرساً من رَجُلٍ من الأعراب، فاسْتَتْبَعَه لِيَقضِيَه ثَمَنَ فرَسِه، فأسْرَعَ رسولُ الله ﷺ المَشْيَ وأبْطَأَ الأعرابيُّ، فطَفِقَ رجالٌ يَعتَرِضونَ الأعرابِيَّ، فساوَمُوهُ بالفَرَسِ ولا يَشْعُرونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد ابتاعَه حتّىٰ زادَ بعضُهم في السَّوْمِ علىٰ ثَمَنِ الفَرَسِ الذي ابْتاعَهُ رسولُ الله ﷺ، فلما زادَهُ نادىٰ الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ فقال: إنْ كُنتَ مُبتاعاً هذا الفرسَ [فابْتَعْهُ][٣] أوَ لأبيعَنَّهُ، فقامَ رسولُ الله ﷺ حينَ سَمِعَ نِداءَ الأعرابيِّ حتّىٰ أتاهُ الأعرابيُّ فقال له: «أوَلَسْتُ قد ابتَعْتُه مِنكَ؟» فقال الأعرابيُّ: لا والله ما بِعْتُكَ[٤]. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلىٰ

---

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ٧: «وأن يَحكُمَ لنفسِه ولِوَلَدِه على المذهَبِ، وأن يَشهَدَ لِنَفْسِه ولِوَلَدِه، وأن يَقْبَلَ شهادةَ مَن يَشهدُ له».

(٢) «السنن الكبرى» ٧: ٦٦.

(٣) ما بين المعقوفين في «السنن الكبرى» وسقط من الأصل.

(٤) في الأصل: «ما بعتُه منك»، والمثبت من «السنن الكبرى».

قد ابتَعْتُـهُ مِنْكَ»، فطَفِقَ النّاسُ يَلُوذونَ بِرسولِ الله ﷺ وبالأعرابيِّ وهُما يَتراجَعان، وطَفِقَ الأعرابيُّ يقولُ: هَلُمَّ شُهداءَ يَشهَدونَ أنِّي بايَعْتُكَ، فقال خُزيمَةُ: أنا أشهَدُ أنَّكَ قد بايَعتَه، فأقْبَلَ رسولُ الله ﷺ علىٰ خُزَيمةَ، قال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» قال: بتَصْدِيقِكَ يا رسولَ الله، فجَعلَ رسولُ الله ﷺ شهادةَ خُزَيمة بشَهادةِ رَجُلَينِ. انتهىٰ. وفي البُخاريِّ في تفسيرِ سُورةِ الأحْزابِ[1] ما يَدُلُّ علىٰ ذلِكَ من قَوْلِ زَيدِ بنِ ثابتٍ أنه وجَدَ قولَه تَعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] مع خُزَيمَةَ الأنصاريِّ، الذي جَعَل رسولُ الله ﷺ شهادَتَـه بِشَهادَةِ رَجُلَـيْن. ولم يُـسَمِّ البيهقيُّ الأعرابيَّ، وهذا الأعرابيُّ: هو سَواءُ بنُ قيسٍ المحارِبِيُّ، ففي «أُسد الغابة»[2] في ترجمة خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ ذي الشَّهادَتَينِ، روىٰ عنه ابنُه عمارةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرَىٰ فَرَساً من سواءِ بنِ قيسٍ المحاربيِّ، فجَحَـدَهُ سَواءٌ، فشَهِدَ خُزَيمةُ بنُ ثابتٍ للنبيِّ ﷺ عليه، فقال له رَسولُ الله ﷺ: «ما حَمَلَكَ علىٰ الشهادةِ ولمْ تكُنْ مَعَنا حاضِراً؟»، فقال: صَدَّقْـتُك بما جِئْتَ بِه، وعَلِمْتُ أنَّكَ لا تَقولُ إلّا حَقّـاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ له خُـزَيمةُ أو عليهِ فحَسْـبُه»، وذَكَـرَهُ في ترجمة سَواءِ بنِ قيسٍ المُحاربيِّ عن أبي موسىٰ المَدينيِّ بإسنادِه إلىٰ عُمارَةَ بنِ خُزَيمةَ بنِ ثابت، عن أبيه: أنَّ رَسولَ الله ﷺ ابتاعَ فَرَساً من سَواءِ بنِ قيسٍ المُحاربيِّ فجَحَدهُ فَشَهِدَ له خُزَيمة، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما حَمَلَكَ علىٰ

---

(١) في (باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣])، برقم (٤٧٨٤).

(٢) ٢: ١٧٠.

الشَّهادَةِ ولَمْ تكُنْ معَنا حاضراً؟» قال: صدَّقتُكَ بما جِئتَ به وعَلِمْتُ أنَّكَ لا تقولُ إلّا حقّاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ له خُزَيمةُ أو شَهِدَ عَليهِ فَحَسْبُهُ».

فخَرَج من ذلكَ أنَّ الحديثَ رُوِيَ مِنْ طريق عُمارةَ بنِ خُزيمَة، رواهُ مرَّةً عن أبيه، ومرَّةً عن عمِّه، ولا يَضُرُّ ذلك لجوازِ أنْ يكونَ رواهُ عنهُما، وليس في الحديثِ تصريحٌ بما ذَكَره البيهقيُّ من أنه حكَمَ لِنَفْسِهِ بذَلك، وإنَّما فيهِ التَّصريحُ بأنه قَبِلَ شهادَةَ مَنْ شَهِدَ له؛ لأنه قَبِلَ شهادةَ خُزَيمةَ مَعَ أنه لم يَشْهَدْ إلّا بِتَصْدِيقِهِ، لا لأنه كان حاضراً، فقَبُولُه شهادةَ مَنْ حَضَرَ الواقِعَةَ كذلك.

والحُكْمُ بذلك إنَّما يؤخَذُ بالاسْتِنباطِ واللُّزوم، إذ مَنْ جازَ له قَبولُ الشَّهادَةِ جازَ له الحُكْمُ، لكنَّه ليس صَريحاً، قد يُقالُ في الدَّليلِ علىٰ ذلكَ: إنَّ ذلكَ داخلٌ في عُمومِ قولِه تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، فإنَّ عُمومَ قولِه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ يشمَلُ قَضاءَهُ لِنفْسِهِ ووَلدِهِ ولغيرِهما؛ لأنَّ الأنبياءَ معصُومونَ لا يَجوزُ عليهِم اتِّباعُ الهَوىٰ، وإنَّما مَنَع الحكمَ مِنْ حُكْمِه لِنفسِهِ ووَلدِهِ لأنه لا يجوزُ عليهِ اتِّباعُ الهوىٰ، فمَنَع من ذلك، وأمَّا المعصومُ فلا يجوزُ عليهِ ذلك، فجازَ له أنْ يحكُمَ لهُما.

وما ذَكَرَهُ في «الرَّوضة» من قوله: «في الحكمِ لِنفسِهِ ووَلَدِهِ علىٰ

المذهب»[١]، أشارَ بهِ إلىٰ ترجيحِ طريقةِ القَطْعِ بذلك، وأنَّ مِنَ الأصحابِ مَنْ حَكىٰ في ذلكَ خلافاً ضعيفاً، وذلكَ في الرافعيِّ نقلاً عن أبي العبّاس الرُّويانيِّ، فقال: ونقل أبو العبّاس الرُّويانيُّ في حُكمِه لِنفسِهِ ووَلَدِهِ وجهَينِ[٢].

أمَّا الشَّهادَةُ لِنفسِه ولِوَلدِه، فلأنَّ الحُكْمَ الـمُلْزِمَ أعلىٰ منها، وإذا جازَ الأعلىٰ جازَ ما دُونَه، وهذا من الكلامِ في الخصائصِ بالاجتهاد.

[المسألة الثامنة: القول في أنَّ له ﷺ أن يحميَ الـمَواتَ[٣] لنفسِه، وليس ذلك لسائر الأئمَّةِ من بعدِه]

وما ذَكَراهُ من أنه يَحْمي الـمَواتَ لِنَفسِه[٤]، يَعْنِيان: لا لِنَعَمِ الصَّدقَةِ. وغيرُه[٥] من الأئمَّةِ: لا يَحْمي لِنَفسهِ بلا خلافٍ.

وذكر البيهقيُّ[٦] في ذلك شيئاً آخرَ فقال: (باب الحِمىٰ له خاصّةً في

(١) كذا في الأصل، وأمّا لفظه في المطبوع من «الرَّوضة» ٧: ٧ فهو: «وأن يَحكُمَ لنفسِه ولِوَلَدِه على المذهبِ».

(٢) «فتح العزيز» ٧: ٤٤٧.

(٣) والمراد بالـمَواتِ هنا: الأرض التي لم تُزرع ولم تُـعْمَر، ولا جَرىٰ عليها مِلْك أحدٍ، وإحياؤها: مباشرةُ عمارتها. ينظر: «لسان العرب» و«المصباح المنير» مادة (موت).

(٤) قالا كما في «الرَّوضة» ٧: ٨: «وأنْ يَحْمِيَ الـموات لِنَفْسِه».

(٥) الضمير في قوله: «غيرُه» يعود على النبيِّ ﷺ، والمراد: لا يجوزُ لغيره من بعده من الأئمَّة أن يَحمُوا لأنفسهم المواتَ قطعاً وبلا خلافٍ.

(٦) في «السنن الكبرى» ٧: ٥٩.

أحدِ القَوْلَينِ)؛ يعني بذلك أنَّ له أن يحميَ لِنَعَمِ الصَّدقَةِ بلا خِلافٍ، وأنَّ غيرَه من الأئمَّةِ لا يَـحْمي لِنَعَمِ الصَّدقةِ علىٰ قولٍ للشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه، لكنَّه خلافُ المشهورِ(١)، فما تجيءُ الخُصُوصيَّةُ إلّا علىٰ القولِ المشهور، والذي ذَكَرهُ المصنِّفانِ أوْلىٰ.

وفي «شرح التَّلخيص» للقفّال، عن ابن القاصِّ: والحِمىٰ له خاصٌّ في أحدِ القَوْلَينِ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا حِمَىٰ إلّا لله ولِرَسُولِه»، ودَوامُ الحِمىٰ له خاصٌّ، فليسَ لأحدٍ من الخُلفاءِ أن يَحْمِيَ ما حَمىٰ رَسولُ الله ﷺ أو يُغيِّرَه، وقال الشيخُ ـ يعني القَفّالَ ـ: كلُّ ذلك ما كانَ رسولُ الله ﷺ مخصوصاً به. ولا فائدةَ في قوله: «ليسَ لأحدٍ مِنَ الخُلفاءِ أن يَحمِيَ ما حَمَىٰ رسولُ الله ﷺ»؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ حمَىٰ ما حَمىٰ لِـمصالِحِ المسلمين، وإذا حَمىٰ واحدٌ من الخلفاءِ ما حمَىٰ رسولُ الله ﷺ فإنَّما يَحمِيهِ لِـمَا هو محَمِيٌّ له، فلا فائـدَةَ في هذه العبارة، ولكن ينبغي أن يقولَ: ليس لأحدٍ من الخلفاء أن يُقطِعَ ما حَمَىٰ رسولُ الله ﷺ(٢).

وأخرجَ البيهقيُّ(٣) في ذلك حديثَ ابنِ عبّاسٍ عن الصَّعْبِ بنِ جَثّامةَ،

---

(١) ينظر: «الأمّ» للإمام الشافعي ٤: ٥٢.

(٢) وهذا الكلام نصَّ عليه الإمام الشافعيُّ فيمـا نقله عنه المُزنيُّ في «مختصره» ٨: ٢٣٠، قال: «وليس لأحدٍ أن يُعطيَ، ولا أن يأخذَ من الذي حماهُ رسول الله ﷺ، فإنْ أُعطِيَهُ فعمَّره نُقِضَتْ عِمارتُه» وحكاه عنه الماورديُّ، وزاد: «وهذا صحيحٌ» «الحاوي الكبير» له ٧: ٤٨٥.

(٣) في «السنن الكبرى» في (باب ما جاء في الحِمىٰ) ٦: ١٤٦.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا حِمَىٰ إلّا لله ولرسُولِهِ». قال: وبَلَغَنا أنّ رسولَ الله ﷺ حمىٰ النَّقيعَ، وأنَّ عمرَ حمىٰ الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ. رواهُ البخاريُّ في «الصَّحيح»[(١)].

وهذا الحديثُ صالحٌ للاحتجاج لِمَا ذَكَرَهُ المصنِّفانِ علىٰ معنىٰ: لا حِمَىٰ لأحدٍ لأجْلِ نفسِهِ إلّا لرسولِ الله ﷺ، ويدلُّ عليه ما ذَكَرَهُ الرَّاوي من قوله: «وبَلَغَنا»، وهذا من قول الزُّهريِّ، وجعَلَهُ عبدُ الحقِّ[(٢)] من قولِ البخاريِّ، قال ابن التِّين: ووَقعَ في بعضِ رِواياتِ البخاريِّ[(٣)]: «وقال أبو عبد الله» فجَعلَهُ من قولِ البخاريِّ، وذكَره ابنُ وهْبٍ في «موطَّئه» عن يونسَ،

---

(١) في (باب لا حِمىٰ إلّا لله ولرسولِه ﷺ) برقم (٢٣٧٠). وفي المطبوع منه «السَّرف» بالسين المهملة، قال القاضي عياض: «حَمىٰ السَّرف والرَّبَذة» كذا عند البخاري بسين مهملة، وفي «موطإ ابن وهب»: «والشَّرَف» بالشين المعجمة وفتح الراء، وكذا رواه بعضُ رُواةِ البخاريِّ أو أصلَحَه، وهو الصَّواب، ثم نَقَل عن أبي عبيد البكريّ قوله: «والشَّرَف: ماء لبني كلاب، وقيل: لباهلةَ»، وأمّا «سَرَف» فلا تدخلُه الألف واللام.

(٢) هو الإمام الحافظ العلّامة أبو محمّد عبد الحقّ بن عبد الرَّحمن بن عبد الله الأزديّ الأندلسيُّ الإشبيليُّ، المعروف في زمانه بابن الخرّاط. قال الذهبيُّ: «صنَّف التصانيفَ، واشتهر اسمُه، وسارت بـ«أحكامه الصغرى» و«الوسطى» الرُّكبان، وله «أحكام كبرى» قيل: هي بأسانيده، فالله أعلم. كان فقيهاً، حافظاً، عالماً بالحديث وعِلَلِه، عارفاً بالرِّجال، وعمل «الجمع بين الصحيحين» بلا إسنادٍ على ترتيب مسلمٍ، وأتقَنَه وجوَّده. توفي سنة إحدى وثمانين» رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٢١: ١٩٨، ١٩٩.

(٣) وهي رواية أبي ذرّ الهَرَويّ فيما ذكر الحافظ ابن حجر، وأضاف: «فظنَّ بعضُ الشُّراح أنه من كلام البخاريِّ المصنِّف، وليس كذلك» ثم ذكر نحو ما ذكره العلّامة جلال الدين هنا.

والصوابُ ما تقدَّم، فقد أخرجَ أبو داودَ[١] الحديثَ الذي في البخاريِّ وقال في آخِره: وقال ابن شهابٍ: «وبَلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ حمىٰ النَّقيعَ»، ولو كانَ الحِمَىٰ مُطلَقاً خاصّاً بالنبيِّ ﷺ لم يَحْمِ عمرُ رضيَ اللهُ عنه الشَّرَفَ والرَّبَذةَ.

وقد أخرج أبو داودَ في كتاب الخِراج[٢] الحديثَ أيضاً عن سعيدِ بنِ منصور، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمّد، عن عبد الرَّحْمٰن بنِ الحارث، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيد الله ابنِ عبدِ الله، عن عبد الله بنِ عبّاسٍ، عن الصَّعْبِ ابن جَثّامةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ حمىٰ النَّقيعَ وقال: «لا حِمَىٰ إلّا لله عزَّ وجلَّ».

وقد أخرج الحاكمُ[٣] الحديثَ من طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ بالسَّنَدِ السابقِ، وقال فيه: النَّقيع، وقال: «لا حِمىٰ إلّا لله ولرسولِه»، وقال: قد اتَّفقا علىٰ حديثِ يونسَ عن الزُّهريِّ بإسنادِه: «لا حِمَىٰ إلّا لله ولِرَسولِه»، ولم يُخرِّجاهُ هكذا، وهو صحيحُ الإسنادِ. انتهىٰ.

وما ذكَرَهُ علىٰ أنَّهما اتَّفقا علىٰ ذلك متعقَّب، فالحديثُ ليس في مُسلم، إنَّما انفردَ به البخاريُّ، وأخرجَهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[٤]. وقال البيهقيُّ في كتاب إحياءِ المَواتِ[٥] بعدَ سياقِ حديثِ سعيدِ بنِ منصور: قال البخاريُّ: هذا وهمٌ، قال الشَّيخُ: لأنَّ قولَه: «حَمىٰ النَّقيعَ» من قولِ الزُّهريِّ.

---

(١) في (باب لا حِمَىٰ إلّا لله ولرسوله) برقم (٣٠٨٣).

(٢) في الباب المذكور، برقم (٣٠٨٤).

(٣) في «المستدرك» ٢: ٦١.

(٤) سلف تخريجه عند أبي داود، وهو في «الكبرى» للنسائي، في (باب الحمىٰ) برقم (٥٧٤٣).

(٥) في «السنن الكبرى» في (باب ما جاء في الحِمَىٰ) ٦: ١٤٦.

وأخرجَ البيهقيُّ[١] عن عبد الرزَّاق، عن مَعمر، قال الزُّهريُّ: وقد كان لعمرَ بنِ الخطَّابِ حِمىً بلَغني أنه كانَ يحميهِ لإبِلِ الصَّدَقَةِ.

وأخرج البيهقيُّ[٢] عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ حَمىٰ النَّقيعَ لِخَيْلِ المسلِمين تَرْعىٰ فيه.

[المسألة التاسعة: في أنّ له ﷺ أن يأخذ الطعامَ والشَّرابَ من مالِكِهما المُحتاج إليهما، وأنّ عليه البَذْلَ ويَفْدي بـمُهجَتِهِ رسولَ الله ﷺ:]

وما ذَكَراهُ مِنْ أنَّ له أخْـذَ طعامِ المحتاجِ وشرابِـهِ، وعلىٰ صَاحِبِهمـا البَـذْلُ[٣]؛ استـدلالاً بقـوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. المرادُ بالمُحتاجِ: المُضطَـرُّ، ويدلُّ علىٰ أنَّ المرادَ المُضطَـرُّ قولُه: «ويَفْدِي بمُهجَتِـهِ مُهجَةَ النبيِّ ﷺ»، ويَسُوغُ للمُضْطَـرّ حينئذٍ أكْلُ الميتَةِ، ويَلزمُه الدَّفعُ بلا بَدَلٍ.

وما ذَكَرَهُ النَّوويُّ من زياداته عن الفُورانيِّ والـمَرُّوذيِّ[٤]، لم يتعَقَّبْه

---

(١) في «السنن الكبرى» ٦: ١٤٦ (١٢١٥١).

(٢) المصدر السابق ٦: ١٤٦ (١٢١٥٣).

(٣) وتمام الكلام في «الرَّوضة» ٧: ٨: «وأن يأخُذَ الطَّعامَ والشَّرابَ من مالِكهما المحتاجِ إليهما، وعلى صاحبهما البَـذْلُ، ويَفْدي بمُهجَتِه مُهجَةَ رسولِ الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]».

(٤) يشير إلى قول الإمام النُّوويّ في «الرَّوضة» ٧: ٨ من زياداته على ما في الرافعيِّ: «قلت: ومثلُه ما ذَكَره الفُورانيُّ وإبراهيمُ المَرُّوذيُّ وغيرُهما أنّه لو قَصَده ظالمٌ: وَجَب على مَن =

وهو متعقَّب، فإنّ قاصِدَ نَفْسِهِ ﷺ كافرٌ، والكافِرُ يَجِبُ دَفْعُهُ عن كلِّ مسلمٍ، فلا خُصوصيَّةَ حينئذٍ.

وقد اختُلفَ في الدَّفع عن نَفْس الآدميِّ إذا قُصِدَتْ:

فمنهُم مَنْ قال: يجبُ الدَّفْعُ، حيث يَجِبُ عنِ النَّفْسِ فيما إذا قَصَدَها كافرٌ أو بَهيمةٌ.

ويُباح حيثُ يُباحُ فيما إذا قَصَدَها مسلمٌ، وهو ما صحَّحهُ المصنِّفان في كتاب الصِّيالِ[1]، ومنهم من قال بالوُجوبِ مطلقاً؛ لأنَّ له الإيثارَ بحقِّ نفسِه دونَ حقِّ غيرِه، فلا خُصوصيَّةَ حينئذٍ على هاتَين الطريقتَين.

= حَضَره أن يَبذُلَ نَفسَه دُونَه ﷺ، والله أعلم». والمَرُّوذِيّ: هو الإمام الفقيه العالم إبراهيم ابن أحمد بن محمد بن عليّ بن عطاء المروذي أو المَرْوَرُّوذي، أبو إسحاق، تفقَّه على الحسن النيهي، والإمام أبي المظفَّر السَّمعانيّ، كان أحد أئمّة المسلمين، ومن كبار العلماء العاملين، وكان إماماً مُتقناً مُفتياً مُصيباً ورعاً. قاله السُّبكي، وأضاف: «وكان والدي لـمّا توفّي فوَّض النَّظَر في مصالحي إليه، وفي مصالح أخي وجعَلَه وصيّاً»، وقال: «قُتل في الوقعة الخوارزمشاهية سنة ست وثلاثين وخمس مئة» رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٧: ٣١، ٣٢.

والفُورانيُّ: هو الإمام الكبير عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفُورانِيّ، أبو القاسم، كبير الشافعيّة، صاحب أبي بكر القفّال، له المصنّفات الكبيرة في المذهب، وكان سيّدَ فقهاء مَرْو، وهو شيخ الفقيه أبي سعيد المتولي صاحب «التَّتمة»؛ يعني: تتمّة كتاب «الإبانة»، وسمع منه أيضاً مُحيي السُّنة البَغَويُّ. توفّي بمَرْو سنة إحدى وستين وأربع مئة، رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨: ٢٦٤ و«طبقات الشافعية الكبرى» ٥: ١٠٩.

(١) والصِّيال: الوَثْبُ والسَّطْوُ. والـمُصاوَلة: الـمُواثَبةُ. وينظر: «الصحاح» مادة (صول).

وذَكَر المصنِّفانِ طريقاً ثالثاً بالمَنعِ من الدَّفعِ عن الغَيْرِ، وقالا: نَسَبَهُ الإمامُ لـمُعظمِ الأُصوليِّينَ؛ لأنَّ شَهْرَ السِّلاحِ يُحرِّكُ الفِتَنَ وليسَ ذلك من شأنِ الآحاد، وإنَّمـا هو وَظيفةُ الإمامِ، وعلىٰ هذا، هل يَحرُمُ أو يجوزُ؟ فيه خِلافٌ عن الأصوليِّينَ[١]، فتجيءُ الخُصوصيَّـةُ علىٰ هذا الطريق، لكنَّه أضْعَفُ الطُّرق.

[المسألة العاشرة: القول في أنّ من خصائصه ﷺ: أنه لا يُنتَقَضُ وُضوؤه بالنَّوم مُضطَجِعاً]

وما ذَكراهُ من عَدَمِ انتِقاضِ وُضُوئـهِ بالنَّومِ مُضطَجِعاً[٢]، فذلك مما يَثْبُتُ من أنَّ عَينيهِ تنامانِ ولا ينامُ قَلْبُه.

وقَد ترجَمَ البيهقيُّ[٣] (باب كان ينامُ ولا يتوضَّأُ)، وأخرجَ فيه حديثَ كُريبٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قال: بِتُّ عندَ مَيمونَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ورسولُ الله ﷺ عندها تلكَ الليلةَ، فتوضّأَ رسولُ الله ﷺ، ثم قامَ يُصَلِّي، فقُمْتُ عن يَسارِه، قال: فأخَذَني فجَعَلَني عن يَمينِه، فصلَّىٰ في تِلك الليلةِ ثلاثَ عَشرَةَ ركعةً، ثمَّ نامَ رَسولُ الله ﷺ حتّىٰ نَـفَخَ ـ وكانَ إذا نامَ نَـفَخَ ـ

---

(١) «روضة الطالبين» ١٠: ١٨٩.

(٢) وتمام الكلام كما في «الرَّوضة» ٧: ٨: «وكان لا يُنتَقَضُ وُضوؤُه ﷺ بالنَّوم مُضطَجِعاً، وحكىٰ أبو العبّاس فيه وجهاً غريباً ضعيفاً، وحكىٰ وجهينِ في انتقاضِ طُهْرِهِ باللَّمسِ».

(٣) في «السنن الكبرى» ٧: ٦٢ (١٣٧٦٨).

ثمّ أتاهُ المؤذِّنُ فخَرجَ فصلَّىٰ ولَمْ يتوضَّأْ، رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ في «الصَّحيحين»[١].

وأخرَجَ عن أبي سَلَمةَ[٢] قال: سألْتُ عائشةَ: كيفَ كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رَمضانَ؟ فقالَت: ما كانَ رَسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه علىٰ إحدىٰ عشرةَ رَكعةً، يُصلِّي أربعاً، فلا تَسأَلْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهِنَّ، ثمّ يُصلِّي أربعاً، فلا تسأَلْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهِنَّ، ثمّ يُصلِّي ثلاثاً، قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله، أتنامُ قَبلَ أنْ تُوتِرَ؟ فقال: «يا عائشةُ، إنَّ عَينيَّ تنامانِ ولا يَنامُ قَلبي». رواهُ «الصَّحيحان»[٣].

وأخرجَ[٤] عن شَريكِ بنِ عبد الله بنِ أبي نَمِرٍ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُحدِّثنا عن ليلةِ أُسرِيَ برسولِ الله ﷺ من مسجدِ الكعبةِ: أنه جاءَهُ ثلاثَةُ نَفَرٍ قبلَ أنْ يُوحىٰ إليه وهو نائِمٌ في المسجدِ الحَرام، فقال أوَّلُهم: إنّه هو[٥]، وقال أوسَطُهم: هو خيرُهم، وقال آخِرُهم: خُذوا خَيْرَهم، فكانتْ

---

(١) البخاري في (باب إذا قام الرَّجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه، لم تفسُد صلاتُهما) برقم (٦٩٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في (باب الدُّعاء في صلاة الليل وقيامه) برقم (٧٦٣) (١٨٤).

(٢) يعني: ابن عبد الرَّحمٰن بن عوف، في «الكبرى» ٧: ٦٢ (١٣٧٦٩).

(٣) البخاري في (باب كان النبيُّ ﷺ تنام عينُه ولا ينام قلبُه) برقم (٣٥٦٩)، ومسلم في (باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأنّ الوتر ركعةٌ، وأنّ الرَّكعةَ صلاةٌ صحيحةٌ) برقم (٧٣٨) (١٢٥).

(٤) يعني: البيهقيُّ، في «الكبرى» ٧: ٦٢ (١٣٧٧٠).

(٥) في «السنن الكبرى» بلفظ: «فقال أوَّلُهم: هو هو».

تِلك اللَّيلةَ[١]، فلم يرَهُمْ حتّىٰ أتَوْهُ ليلَـةً أُخرىٰ فيما يَرىٰ قلبُه، والنبيُّ ﷺ تنامُ عَينُه ولا ينامُ قلبُه، وكذلك الأنبياءُ تَنامُ أعيُنُهم ولا تنامُ قُلوبُهم. رواهُ البخاريُّ مطوَّلاً ومسلمٌ مختصراً[٢]، فخرج من ذلك كلِّـه الدليـلُ علىٰ هذه الخُصوصيَّةِ عن الأمَّةِ.

وقولُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أتنامُ قَبلَ أنْ تُوتِرَ؟ حَكَتْهُ بعدَ أن صلَّىٰ ثلاثاً ولم يكُنِ السؤالُ بعدَ أنْ صلَّىٰ ثلاثاً؛ لأنَّ مَن صلَّىٰ ثلاثاً فقَدْ أوتَر، وإنّما سألَتْهُ عن نومِه قبلَ الوِتْرِ مُطلقاً.

قيل: وقولُها: «أتنامُ قبلَ أنْ توتِرَ» كأنّها توهَّمَتْ أنّ الوِترَ إثْرَ الصَّلاةِ علىٰ ما شاهدَتْهُ من أبيها؛ لأنه كانَ يُوتِرُ إثْرَها، فلمّا رأتْ منه خلافَ ذلكَ سألَتْهُ عن ذلك فأخبرَها أنَّ عَينَيْهِ تنامانِ ولا يَنامُ قلبُه، وليس ذلكَ لأبِيها[٣].

وما ذَكراهُ عن أبي العبّاسِ من الوجهِ في انتقاضِ الوضوءِ بالنَّومِ، فهو باطلٌ مضادٌّ للأحاديثِ الصحيحة.

---

(١) قوله: «الليلة» ليست في النسخ المطبوعة من «السنن الكبرى»، ووقعت في بعض المصادر الأخرى كما في «صحيح البخاري» (٧٥١٧)، قال الحافظ في «الفتح» ١٣: ٤٨٠: الضمير المُستَتر في «كانت» لمحذوفٍ، وكذا خبرُ «كان»، والتقدير: فكانت القصّةُ الواقعةُ تلك الليلةَ ما ذُكر هنا.
وقال العينيُّ في «عمدة القاري» ٢٥: ١٧١: قوله: «وكانت» أي: كانت هذه القصّةُ في تلك الليلةِ، لم يقع شيءٌ آخَرُ فيها.

(٢) البخاري في (باب كان النبيُّ ﷺ تنام عينُه ولا ينام قلبُه) برقم (٣٥٧٠)، ومسلم في (باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات) برقم (١٦٢) (٢٦٢).

(٣) قاله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» له ٣: ١٤٢.

وأمّا الخلافُ في انتقاضِ وُضُوئـهِ باللَّمس، فقد روىٰ أبو داودَ في الطَّهارةِ[١] عن إبراهيمَ بنِ مَـخْلدٍ الطّالقانيِّ، عن عبد الرَّحمٰن بنِ مَغْراءَ، عن الأعمشِ سليمانَ بنِ مِهْرانَ، قال: حدَّثنا أصحابٌ لَنا عن عُروةَ المزنيِّ، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَ امرأةً من نِسائِه، ثمّ خَرجَ إلىٰ الصَّلاةِ ولم يتوضَّأْ، ورواهُ[٢] عن عثمانَ بنِ أبي شيبةَ، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ ـ ولم يُنسَبْ عُروةُ ـ قال أبو داودَ[٣]: رُوِيَ عن الثَّوريِّ أنه قال: ما حدَّثنا حبيبٌ إلّا عن عُروةَ الـمُزَنيِّ؛ ـ يعني: لم يُحدِّثْهُم عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ[٤] ـ قال أبو داود: وقالَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطّان لرجلٍ: احْكِ عنّي هذا الحديثَ، شِبْهُ لا شيءَ؛ يعني حديثَ الأعمشِ هذا عن حَبيب.

ورواهُ التِّرمذيُّ[٥] عن قُتيبةَ وهنّادٍ وأبي كُرَيبٍ وأحمدَ بنِ مَنيعٍ ومحمودِ ابنِ غَيلانَ وأبي[٦] عمّـار، سِتَّتُهم عن وكيع، به. وقال: سمِعتُ محمّـدَ بنَ

---

(١) في (باب الوضوءِ من القُبلة) برقم (١٨٠).

(٢) في الباب نفسه، برقم (١٧٩).

(٣) بإثر الحديث (١٨٠).

(٤) والحديث ضعيف من عدَّة وجوهٍ، سيأتي المصنف على ذكر بعضٍ منها، وعروة المُزنيّ هذا مجهول، قال عنه الذهبي في «الميزان» ٣: ٦٥: لا يُعرف، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧: ١٩٠: فعُروة المُزني على هذا شيخٌ لا يُدْرىٰ من هو، ولم أرَهُ في كتب مَنْ صنَّف في الرِّجال إلا هكذا، يُعلِّلون به الأحاديث، ولا يعرِّفون من حاله بشيءٍ.

(٥) في «جامعه» في (باب تَرْك الوضوء من القُبلة) برقم (٨٦).

(٦) في الأصل: «ابن عمار»، وهو خطأ، وأبو عمار: هو حسين بن حُريث الخُزاعي، مولاهم، المروزيّ، أحد شيوخ الترمذي الثقات، «تقريب التهذيب» (١٣١٤).

إسماعيلَ يُضعِّفُ هذا الحديث، وقال: حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ لم يَسمَع من عُروة.

ورواهُ ابنُ ماجَه[1] عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، وعليِّ بنِ محمّدٍ، كلاهما عن وكيعٍ، به. وقال: «عروة بن الزُّبير».

وروىٰ أبو داودَ[2] عن محمّدِ بنِ بشّار، قال: حدَّثنا يحيىٰ وعبدُ الرَّحمٰن، عن أبي رَوْقٍ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلها ولم يتوضّأْ. قال أبو داودَ: وهو مُرسلٌ[3]، إبراهيمُ التَّيميُّ لم يَسمَعْ من عائشةَ.

وقد ذكَرَ البيهقيُّ في «الخِلافيّات»[4] الحديثَيْنِ في حُجَجِ الحنفيَّةِ علىٰ عدمِ انتِقاضِ الوضوءِ باللَّمسِ، الأوَّلِ: من طريقِ[5] وكيعٍ عن الأعمشِ عن حَبيبٍ عن عُروةَ عن عائشةَ، وقال: هذا حديثٌ يُشتَبَهُ فسادُه علىٰ كثيرٍ ممَّن ليس الحديثُ من شأنِهِ ويراهُ إسناداً صحيحاً، وهو فاسدٌ من وَجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ حَبيبَ بنَ أبي ثابتٍ لمْ يَسمعْ من عروةَ بنِ الزُّبيرِ، فهو مرسَلٌ من هذا الوجهِ، حكى ذلك يحيى بنُ سعيدٍ، قال: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يقول: حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ لم يَسمعْ من عُروةَ شيئاً.

والوجهُ الآخَرُ: يُقال: إنَّ عروةَ هذا ليس بابنِ الزُّبيرِ، إنما هو شيخٌ مجهولٌ يُعرفُ بعُروةَ المُزنيِّ.

---

(١) في «سننه» (باب الوضوء من القُبلة) برقم (٥٠٢).

(٢) في «سننه» (باب الوضوء من القُبلة) برقم (١٧٨).

(٣) في الأصل: «وهي مرسلة»، يعني: الرواية، وما أثبتُّه من «السنن».

(٤) برقم (٤٣٥).

(٥) في الأصل: «طرق» بالجمع، وهو تحريف.

ثمَّ ذَكَر الثاني: وهو حديثُ أبي رَوْقٍ عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن عائشةَ، وقال: هذا أيضاً فاسدٌ من وَجْهَينِ:

أحدُهما: أنه مُرسَلٌ، إبراهيمُ التَّيميُّ لم يَلْقَ عائشةَ.

والآخَرُ: أنّ أبا رَوْقٍ عطيةَ بنَ الحارثِ هذا لا تقومُ به الحُجَّةُ، قال ابنُ مَعين: أبو رَوْقٍ ليس بِثِقَةٍ. انتهىٰ. وساقَ غيرَ ذلك ممّا يدلُّ للحنفيَّة، وأعلَّ ذلك كلَّه ولم يَذكرْ في أجوبَةٍ ذلك الخُصوصيَّةَ، فدَلَّ ذلك علىٰ اتِّفاقِ الأصحابِ علىٰ أنه لا خُصوصيّةَ في ذلك.

وما ذَكراهُ عن صاحب «التَّلخيص»، والقَفّالِ من دُخولِه ﷺ المسجدَ جُنُباً[1] وهو كذلك في «شرح التلخيص» للقَفّالِ، فقال القَفّالُ: قال ـ يعني ابنَ القاصِّ ـ: ودُخولُ المسجدِ جُنُباً، قال ـ يعني القَفّال ـ: هذا إنّما لا أعرِفُه ولا إخالُه صحيحاً. وترجَمَ عليهِ البيهقيُّ (بابُ دُخولِ المسجدِ جُنُباً. كذا قال أبو العبّاس ـ يعني ابنَ القاصِّ ـ، والصوابُ إنْ صحَّ الخبرُ فيه لُبْثُه في المسجدِ جُنُباً، فالعُبورُ دونَ اللُّبْثِ جائزٌ للكافّةِ علىٰ الجَنابَة، والله أعلم)[2].

---

(١) وتمام الكلام في «الرَّوضة» ٧: ٨: «وحكى أيضاً صاحبُ «التلخيص»: «أنه كان يَحِلُّ له ﷺ دُخولُ المسجد جُنُباً، لم يُسَلِّمْهُ القَفّال له، بل قال: لا أظنُّه صحيحاً». انتهى. وصاحب «التلخيص» هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، المشهور بابن القاصّ الطبري، كما سبق ذكر ذلك مراراً.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٧: ٦٥.

ثم أخرج(١) عن مَحْدوجٍ الذُّهْليِّ عن جَسْرةَ عن أمِّ سلمةَ قالت: خرجَ النبيُّ ﷺ فوَجَّه(٢) هذا المسجِدَ فقال: «ألَا لا يَحِلُّ هذا المسجِدُ لِـجُنُبٍ ولا لِـحائِضٍ إلّا لِرَسولِ الله ﷺ وعليٍّ وفاطمةَ والحسَنِ والحُسَيْن، ألا قد بَيَّنتُ لكمُ الأسماءَ أنْ لا تَضِلُّوا». ثمّ أخرجَ بإسنادِه إلىٰ البخاريِّ أنه قال: في هذا الحديثِ نظرٌ(٣).

وقد أخرجَ ابنُ ماجه في الطَّهارةِ(٤) حديثَ مَـحْدوجٍ عن جَسْرةَ بلفظِ: قالت: أخبَرَتْني أمُّ سلَمةَ قالت: دَخلَ رسولُ الله ﷺ صَرْحةَ(٥) هذا المسجدِ فنادىٰ عليَّ بأعلىٰ صوتِهِ: «إنَّ المسجِدَ لا يَحِلُّ لِجُنُبٍ ولا لِحائضٍ»، قال البيهقيُّ: وقد رُوِيَ من وجهٍ آخَرَ عن جَسْرةَ، وفيهِ ضَعفٌ.

ثم أخرجَ(٦) عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عن جَسْرةَ، عن أمِّ سلمةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّ مَسجِدي حرامٌ علىٰ كلِّ حائضٍ منَ النِّساءِ، وكُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجالِ إلّا علىٰ محمّدٍ وأهلِ بيتِهِ: عليٍّ وفاطمةَ والحسَنِ والحُسينِ»، قال: وقد رُوِيَ عن عطيةَ، عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «يا

(١) يعني: البيهقيَّ في «الكبرى» ٧: ٦٥ (١٣٧٨٣).

(٢) في الأصل: «توجّه»، والتصويب من «السنن الكبرى».

(٣) لأجل محدوج ـ وهو الباهلي ـ قال عنه الحافظ في «التقريب» (٦٤٩٨): مجهول.

(٤) في «السنن» (بابُ ما جاء في اجتناب الحائضِ المسجدَ) برقم (٦٤٥).

(٥) في الأصل: «بوجه»، والتصويب من «السنن»، والمراد بصَرْحة المسجد: ساحتُه، وصَرْحة الدار؛ أي: ساحتها. «اللسان» (صرح).

(٦) يعني: البيهقيَّ في «الكبرى» ٧: ٦٥ (١٣٧٨٤).

عليُّ، لا يَـحِلُّ لأحدٍ يُجنِبُ في هذا المسجدِ غيري وغَيرِكَ»، وعطيةُ بنُ سعيدٍ العَوفيُّ غيرُ مُحتجٍّ به.

وحديثُ أبي سعيدٍ أخرجَهُ التِّرمذيُّ في «مناقب عليٍّ»[1] فقال: حدَّثنا عليُّ بنُ المُنذِر، قال: حدّثنا ابنُ فُضيل، عن سالم بنِ أبي حَفصةَ، عن عطيةَ، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «يا عليُّ، لا يَـحِلُّ لأحَدٍ يُجْنِبُ في هذا المسجِدِ غيري وغيرِكَ» قال عليُّ بنُ المُنذِر: قلتُ لضِرارِ بنِ صُرَدٍ: ما مَعنىٰ هذا الحديث؟ قال: لا يَـحِلُّ لأحدٍ يَستَطرِقُه جُنباً غيري وغيرِك. قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُه إلّا من هذا الوَجْه، وقد سَمِعَ محمَّدُ بنُ إسمـاعيلَ ـ يعني البخاريَّ ـ مِنِّي هذا الحديثَ [واستَغْرَبـهُ][2]. انتهى.

وقولُ النَّوويِّ[3]: وهذا التأويلُ الذي قالَهُ ضِرارٌ غيرُ مقبول. وهو معنىٰ ما قاله البيهقيُّ[4]: أنَّ العُبورَ دونَ اللُّبْثِ جائِزٌ للكافَّة. ولو قال قائلٌ: إنَّ مسجِدَ رسولِ الله ﷺ خاصّةً كانَ يَحرُمُ دُخولُه علىٰ غيرِهِ وغيرِ أهلِ بيتِه؛

---

(١) من «جامعه» برقم (٣٧٢٧).

(٢) ما بين المعقوفين من «جامع الترمذي» وسقط من الأصل، وهو ثابتٌ في جميع نسخ الترمذي المطبوعة وشروحها. وهذا الحديث اتفق الأئمّة على تضعيفه، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢: ٢٧٥: حديث ضعيف لا يثبتُ، فإن سالماً ـ يعني ابن أبي حفصة ـ هذا متروكٌ، وشيخُه عطيّة ضعيف.

(٣) في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ٨.

(٤) في «السنن الكبرى» ٧: ٦٥.

لأنه لا عُبورَ فيهِ إلّا لأهلِ المَساكِنِ الذينَ فيه، ويكونُ معنىٰ حديثِ أمِّ سلمةَ تحريمُ عُبورِه علىٰ الجُنُبِ والحائِضِ إلّا علىٰ رسولِه ﷺ وأهْلِ بيتِه، ويَصِحُّ تأويلُ ضِرارِ بنِ صُرَدٍ حينئذٍ لم يكن بعيداً، ويكونُ قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، في غيرِ مسجدِ رسولِ الله ﷺ، ويدلُّ عليه قولُه في الطريـقِ الأوَّل: «ألَا لا يَـحِلُّ هذا المسجدُ»، وفي الطريق الثاني: «ألَا إنَّ مسجِدِي».

وقد اختلفَ النّاسُ في تلك الآيةِ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، علىٰ قولينِ:

أحدهما: وهو الذي قالَه ابنُ عبّاسٍ وابنُ مسعودٍ وعكرمةُ والنَّخعيُّ وعمرُو بنُ دينار: هو المارُّ في المسْجِدِ من غيرِ لُبْثٍ، وهو مذهبُ الشّافعيِّ وأحمدَ، وقال اللَّيثُ: لا يجوزُ المُرورُ فيه إلّا لـمَن كانَ بابُه إلىٰ المَسجِد[١]. وما قُلناهُ يُوافِقُ قولَ اللَّيث، وقال أحمدُ وإسحاقُ: إذا توضَّأ الجُنُبُ فلا بأْسَ أنْ يَقعُدَ في المسجِد.

والقولُ الثاني قالَه عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه، وابنُ عبّاس أيضاً، ومجاهدٌ، والحكمُ[٢]: عابِرُ السَّبيلِ: المسافرُ[٣]، فلا يَـحِلُّ لأحدٍ أنْ يَـقرَبَ

---

(١) نقل جملة هذه الأقوال وغيرها الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ١: ٨٤٩، وينظر: «المغني» لابن قدامة ١: ١٠٧.

(٢) هو الحكم بن عُتيبة، عالمُ أهلِ الكوفة، أبو محمد الكنديّ مولاهم.

(٣) ينظر: «تفسير عبد الرزاق» ١: ٤٦٠، و«جامع البيان» لابن جرير الطبري ٨: ٣٧٩-٣٨١.

الصَّلاةَ إلّا بعدَ الاغْتِسالِ إلّا إذا كانَ مُسافراً فإنَّه يَتيمَّمُ، وهذا مذهَبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه قالوا: لا يدخُلُ المسجِدَ إلّا طاهراً سواءً أرادَ القُعودَ فيه أو المُرورَ، وهو مذهبُ مالكٍ والثَّوريِّ وجماعةٍ[١]، ورُجِّحَ هذا القولُ بأنّ قولَه: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢]، يبقىٰ علىٰ ظاهِرِه وحقيقتِه، بخلافِ تأويلِ مَواضِعِ الصَّلاةِ، فإنَّه مجازٌ ولا يُعدَل إليه إلّا عند تعذُّرِ الحقيقة، كذا نقَلَ الشيخُ أبو حيّانَ في «تفسيره»[٣] عن مالك.

وفي «الحاوي»[٤] للماوَرديِّ عن مالكٍ كقولِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه، فإنَّه قال: الجُنُبُ ممنوعٌ من النَّومِ في المسجِدِ[٥]، ويجوزُ له الاجتيازُ فيه مارّاً، وبه قال من الصَّحابةِ جابرٌ، ومن التابعينَ: ابنُ المسيِّب والحَسَنُ، ومن الفقهاء: مالكٌ[٦].

---

(١) ينظر «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١: ٤٩٩.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، وموضع الشاهد فيها واضحٌ.

(٣) المسمّى بـ«البحرا لمحيط» ٣: ٦٥١.

(٤) «الحاوي الكبير» ٢: ٢٦٥.

(٥) كذا في الأصل، وأمّا لفظُه في «الحاوي الكبير» فهو: «الجُنب ممنوعٌ من المُقام في المسجد»، والظاهر أنه من كلام الماورديِّ، وليس من كلام الشافعيِّ؛ لأنّ المنقول عنه في «الحاوي» قوله: قال الشافعيُّ رضيَ الله عنه: «ولا بأسَ أن يَمُرَّ الجُنُب في المسجد مارًّا، ولا يُقيم فيه...»، وهذا الكلام بحروفه نصَّ عليه الإمام الشافعيُّ في «الأُمّ» ١: ٧١، وهو موافقٌ لِـمَـا نقله عنه الـمُزنيُّ في «مختصره» ٨: ١١٢.

(٦) كما في «المدوَّنة» لابن القاسم ١: ١٣٧.

وقال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ للجُنُبِ دُخولُ المسجدِ لا مُقيماً ولا مارّاً[١].

ونقل ابن قُدامةَ في «المُغني» عن مالك كقولِ الشافعيِّ، فإنَّهُ نقلَ عن مذهبهم الرُّخصَةَ في العُبورِ، ثم قال: ومِمَّن نُقِل عنه الرُّخصةُ في العُبورِ: ابنُ مسعودٍ وابنُ عبّاسٍ وابنُ المسيِّب وابنُ جُبيرٍ والحسنُ ومالكٌ والشافعيُّ، وقال الثوريُّ وإسحاقُ: لا يَمُرُّ في المسجِدِ إلّا أنْ لا يَجِدَ بُدّاً فيتيمَّمَ، وهو قولُ أصحابِ الرَّأي[٢].

ثمَّ راجَعْتُ «مختصرَ ابنِ الحاجبِ»[٣] من المالكية، فوجدتُ الصَّوابَ مع الشَّيخِ أبي حيّانَ، فإنّه قال: وتَمْنَعُ[٤] القِراءَةَ علىٰ الأصَحِّ ودخولَ المسجِدِ، وإنْ كانَ عابراً.

فحينئذٍ هذه المسألَةُ مُختَلَفٌ فيها في أصل العُبورِ، فمِن العلماءِ مَن أباحَ العُبورَ ومِنهم من لَم يُبِحْهُ، والذين أباحُوهُ منهم لم يُبِحْ بعضَ المُكْثِ مُطلقاً وبعضُهم أباحَهُ بوُضوءٍ، ولم يذكروا الخُصوصيَّةَ. وشذَّ صاحب «التَّلخيصِ» فذكَرَ الخُصوصيَّةَ في المُكْث، ويَلزَمُ منه أن يكونَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه أيضاً خاصّاً بذلك، وكلُّ هذا غيرُ معتَبرٍ، ولا يُحتَجُّ بالأحاديثِ الضَّعيفةِ في إثباتِ الأحكام، وجرىٰ في «التدريب»[٥] علىٰ سِياقِ حديثِ أبي سعيدٍ وقال: في

---

(١) كما في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاويّ ١: ١٤٩، و«المبسوط» للسَّرخسيّ ١: ١١٨.

(٢) إلى هنا ينتهي كلام ابن قدامة في «المغني» ١: ١٠٧.

(٣) المشهور بـ «جامع الأمّهات» للإمام عثمان بن عمر، أبي عمرو جمال الدِّين ابن الحاجب ص٦٢.

(٤) أي: الجنابةُ تمنعُ القراءَةَ، كما في «جامع الأُمّهات» ص٦٢.

(٥) «التدريب» ٣: ١٦، لوالده سراج الدين عمر بن رسلان البُلْقينيّ.

إسنادِهِ عطيَّـةُ العَوفيّ، وقد ضُعِّـف، وإنَّ معنىٰ يُـجنِب، أي: يَمكُثُ جُنُـباً، والأرْجَحُ طَرْحُ ذلك كلِّه كما قاله القَفّال.

وقولُ النَّوويِّ أنَّ التِّرمذيَّ «حسَّنَه، فلعَلَّه اعتضَدَ بما اقتضىٰ حُسنَه»[١]. هذا تَوهُّمٌ، والأحكامُ لا تُقرَّرُ بالتَّوهُّمات.

وقولُه[٢]: «فَظهرَ ترجيحُ قولِ صاحبِ التَّلخيصِ»: هذا ممنوعٌ إلّا إنْ أظْهَرَ أنّ له دَليلاً صحيحاً لا كما ادّعىٰ إمامُ الحرمينِ[٣] أنه لا أصلَ له.

* * *

(١) إلى هنا ينتهي قول النَّوويِّ في «روضة الطالبين» ٧: ٨، وذكره أيضاً في «تهذيب الأسماء واللغات» له ١: ٤٠.

(٢) يعني قولَ النَّووي في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ٩.

(٣) والمنقول عن إمام الحرمين الجويني ذكره النَّووي في زياداته على أصل «روضة الطالبين» ٧: ٨ حيث نقل عنه قوله: وهذا الذي قاله صاحب «التلخيص» ـ يعني ابنَ القاصِّ ـ هو لا يدري من أين قاله، وإلى أيِّ أصلٍ أسنده. قال: فالوجْهُ: القطع بتخطئته. انتهى كلام إمام الحرمين.

[القِسْم الثاني: وهو المتعلِّق بالنكاح، وفيه مسائل:
المسألة الأولى: أنه من خصائصه ﷺ المتعلِّقة بالنِّكاح:

الزيادة على أربع نسوةٍ يجمع بينهنَّ،
وأنه غيرُ مُـنحَصِرٍ في تِسْعٍ:]

وما ذَكراهُ من الخلافِ في أنَّ نِكاحَهُ هل كان مُنحَصِراً في تِسعٍ[1]، حكاهُ إمامُ الحَرمينِ في «النِّهاية» فقالَ: واختلفَ أصحابُنا في أنه هل كان يَنحَصِرُ عَدَدُ منكوحاتِه بتِسْعٍ كما يَنحَصِرُ عَدَدُ منكوحاتِ أمَّتِه بأربعٍ؟ فمنهم من قال: كانَ عددُ التِّسعِ بلا مزيدَ، ومنهم من قال: كانت الـمَنكوحاتُ في حقِّهِ كالسَّراري في حقِّنا. انتهىٰ كلامُه[2].

وظاهِرُ النَّصِّ مع الوجه الثاني، فينبغي أن يُقال: نصٌّ ووَجهٌ، قال الشافعيُّ بعدَ ذِكْرِ قولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]: فذكَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ ما أحَلَّ له،

---

(١) وتـمام الكلام في هذا كمـا في «الرَّوضة» ٧: ٩: «فمنه ـ أي من هذا القِسْم الـمتعلِّق بخصائصه ﷺ في النِّكاح ـ: الزِّيادة على أربعِ نِسوةٍ. والأصحُّ أنّه لم يكنْ مُنْحَصِراً في تسعٍ، وقطع بعضُهم في هذا».

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني ١٢: ١٦.

فذكَـرَ أزواجَهُ اللّاتي آتىٰ أُجورَهُنّ، وذكرَ بناتِ عمِّه وبناتِ عمّـاتِه وبناتِ خالِه وبناتِ خالاتِه، وامرأةٌ مؤمنةٌ إنْ وهَبَتْ نَفْسها للنبيِّ، قال: فدلَّ ذلك علىٰ معنَيَينِ، أحدُهُما: أنه أحلَّ له مَعَ أزواجِهِ مَنْ ليس له بزَوجٍ[١] يومَ أُحِلَّ له، وذلك أنه لم يكُن عنده ﷺ من بناتِ عمِّهِ ولا مِن بناتِ عمّاتِهِ ولا بناتِ خالِهِ ولا بناتِ خالاتِهِ امرأةٌ، وكان عنده عددُ نسوةٍ، وعلىٰ أنه أباحَ [له] منَ العَدَدِ ما حَظـَرَ[٢] علىٰ غيره، ومَنْ لمْ يأْتَهِبْ[٣] بغيرِ مَهْرٍ ما حَظـَرَهُ علىٰ غيره. انتهى[٤].

فأشارَ الشَّافعيُّ رضيَ اللهُ عنه إلىٰ معنَيَيْنِ يدلُّ عليهما قولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أحدهما: أنه أحلَّ له نِكاحَ مَنْ ذَكَرَ مع أزواجِهِ وهُنَّ ذَواتُ عَدَدٍ، والثاني: أنَّ نِكاحَهُ لا يَنحَصِرُ في العدَدِ الذي في حقِّ غَيرِه، بل يُجاوِزُ العدَدَ الذي أُبيحَ لِغَيرِه، فظَهَرَ من ذلك النَّصِّ[٥]: أنَّ نكاحَهُ لا

---

(١) في الأصل: «زوج» بإسقاط حرف الجرِّ، والتصويب من «الأم» ٥: ١٥١.

(٢) في الأصل: «خطر» بالخاء في أوّله، والتصويب من «الأم».

(٣) في الأصل: «ومَن أن يأتهب» والتصويب من «الأمّ»، يقال: اتَّهَبَ، بتشديد التاء، افتِعالٌ من الهِبَة؛ أي: قَبِلَ الهِبَةَ، ومنه قوله ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٨٧) بإسنادٍ صحيحٍ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لقد هَمَمْتُ أن لا أتَّهِبَ إلّا من قرشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثقفيٍّ»، والمراد هنا: أن الله جلّ وعلا أباح له ﷺ حتى أولئك اللَّواتي وَهَبْنَ له أنفُسَهُنَّ بغير مهرٍ ولم يَقبلْهُنَّ.

(٤) إلى هنا ينتهي كلام الإمام الشافعي في «الأمّ» ٥: ١٥١.

(٥) في الأصل: «فظهر من ذلك أنّ النصَّ أنَّ» بتكرار «أنَّ» قبل كلمة «النص»، ولا يصحُّ معه المعنى المراد من سياق الكلام.

يَنحَصِرُ، وقد ذكرَ البيهقيُّ[١] الآيَةَ، وذكَرَ بعدَها لفظاً قَريباً من النَّصِّ، فقال: فأحَلَّ له معَ أزواجِهِ وكُنَّ ذَواتِ عَددٍ مَن ليس له بزوجٍ يومَ أُحِلَّ له من بناتِ عمِّه وبناتِ عمّاتِه وبناتِ خالِه وبناتِ خالاتِهِ اللّاتي هاجَرْنَ معَه.

ثم أخرَجَ[٢] من حديثِ قتادَةَ عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يدورُ علىٰ نِسائهِ مِنَ اللَّيلِ والنَّهارِ في السَّاعةِ، وهُنَّ إحدىٰ عشرةَ، قلتُ لأنسٍ: هل كان يُطيقُ ذلك؟ قال: كنّا نُحدَّثُ أنه أُعطِيَ قُوَّةَ ثلاثينَ رَجُلاً.

رواهُ البخاريُّ في «الصحيح» في (بابِ مَن دارَ علىٰ نِسائِهِ في غُسْلٍ واحدٍ)[٣] من أبوابِ الطَّهارةِ عن محمّدِ بنِ بشّار، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثنا أبي عن قَتادَة، ثم قال: وقال سعيدٌ عن قتادَةَ: إنَّ أنساً حدَّثهم «تسعُ نسوةٍ». انتهىٰ.

وقد رواهُ البخاريُّ في النكاحِ في (بابِ مَن طافَ علىٰ نِسائِه في غُسْلٍ واحدٍ)[٤]، عن عبد الأعلىٰ بنِ حمّاد، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتادة، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوفُ علىٰ نِسائِهِ في اللَّيلةِ الواحدةِ وله يومَئذٍ تِسْعُ نِسوةٍ. فاقتضىٰ إخراجَ البيهقيِّ لهذا الحديثِ في الترجَمة: أنه اجتَمعَ في نِكاحِه إحدىٰ عشرةَ مدخولاتٍ بهِنَّ.

وقد فَتَّشْنا عن كلِّ ذلك فلَمْ نرَ في كلامِه الذي جمَعَهُ في أزواجِ

---

(١) في «السنن الكبرى» في (باب ما أُبيح له من النساء أكثر من أربع) ٧: ٥٤٠.

(٢) في «السنن الكبرى» في الباب نفسه ٧: ٥٤ (١٣٧٣٣).

(٣) برقم (٢٦٨)، وليس عنده ولا عند البيهقي قوله في آخره: «رجلاً».

(٤) برقم (٥٢١٥).

النَّبيِّ ﷺ وكلامِ غيرِهِ غيرَ تسعِ نسوةٍ، اجتَمعْنَ عندَه مدخُولاتٍ بهنَّ كما قالَه سعيدٌ، عن قَتادةَ عن أنس. وكنتُ أوَّلْتُ حديثَ هشامِ الدَّستَوائيِّ عن قتادةَ عن أنسٍ: بأنَّ المرأتَينِ الزائدتَينِ سُرِّيَّتانِ، وهما ماريةُ ورَيحانةُ علىٰ القولِ بأنَّها مِلكُ يمينٍ حتّىٰ يتوافَقَ معَ روايةِ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عن قتادَة، عن أنسٍ: «تِسعُ نسوةٍ»، والتِّسعُ اللّاتي اجتَمعْنَ عندَه هُنَّ مَنْ تُوفِّيَ عنهُنَّ: عائشةُ وحَفصَةُ وسَوْدَةُ بنتُ زَمعةَ وزَينبُ بِنتُ جَحْشٍ وأمُّ سَلَمةَ وأمُّ حَبيبَةَ وميمونَةُ وصفِيَّةُ وجُويريةُ، والصوابُ عدمُ الانحِصار، وليتَ شِعري مَن قال بالانحصارِ في التِّسعِ ما مُستَنَدُه؟! فالوُجودُ لا يُخصِّصُ.

وقد اختُلِفَ في رَيحانَةَ، وحَكىٰ الخِلافَ البيهقيُّ[١] فقال: وكانتْ له سُرِّيَّةٌ قِبْطِيّةٌ يُقالُ لها ماريّةُ، فولدَتْ له إبراهيمَ عليه السلام[٢]، فتُوفِّيَ وقد ملأَ المَهْد، وكانت له وَلِيدةٌ يُقالُ لها رَيحانةُ بنتُ شَمعونَ من أهلِ الكِتابِ من بني خُنافَةَ، وهم بطنٌ من بني قُرَيْظَة، فأعتقَها رسولُ الله ﷺ، ويزعمونَ أنَّها قد احتَجَبَتْ، انتهىٰ.

ويعني بهذا الثاني أنه تزوَّجها وضربَ عليها الحِجابَ، وقد حَكَينا ذلك فيما سَبَق، فعلىٰ مَنْ قال: هي زوجُه يكونُ المجتَمِعُ عشرةً. وقد ذكرَ الدِّمياطيُّ[٣] ذلك في «سِيرته» فقال: ثمَّ تزوَّجَ ريحانةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ

---

(١) في «السنن الكبرى» ٧: ٧٢ (١٣٨٠٦).

(٢) كذا في الأصل، وأمّا لفظُه في «الكبرى»: «فوَلَدتْ له غلاماً يُقال له إبراهيمُ...».

(٣) عبد المؤمن بن خلف الدِّمياطي، أبو محمد، شرف الدِّين، من أكابر الشافعية، قال الذهبي: له تصانيف مُتقنة في الحديث والعوالي واللغة الفقه، وقال: أحد الأئمّة =

خُنافةَ بنِ شمعونَ بنِ زيدٍ، من بني النَّضِيرِ إخوةُ قُريظةَ، وذلك في ليالٍ من ذي القَعْدَةِ سنةَ خمسٍ من الهِجْرةِ، وكانت صَفِيَّ رسولِ الله ﷺ فخيَّرها بينَ الإسلامِ ودِينِها فاختارَتِ الإسلام، فأَعْتَقَها وتزوَّجها وأصدَقَها اثنَتَي عشرةَ أوقِيَّـةً ونَشًّا[1] كما كان يُصْدِقُ نساءَهُ، وأعْرَسَ بها في المُحرَّم سنةَ ستٍّ في بيتِ أُمِّ المنذرِ سلمىٰ بنتِ قيسٍ النَّجّاريَّةِ بعدَ أن حاضَتْ عندها حَيضَةً وضرَبَ عليها الحِجابَ، فغارَتْ عليه غَيرةً شديدةً، فطلَّقَها تطليقةً، فأكْثَرَتِ البُكاءَ فدَخَل عليها وهي في تلكَ الحالِ فراجَعَها، فكانَتْ عندَه حتّىٰ ماتَتْ عندَه مَرجِعَه من حَجَّةِ الوَداعِ، فدَفَنها بالبَقِيع.

وقيلَ: إنّه لم يتزوَّجْها وكانَ يَطَأُها بمِلكِ اليَمِينِ، وأنه خَيَّرَها فقال: «إنْ أحببَتِ أعتقَتُكِ وتزوَّجتُكِ فعَلتُ، وإنْ أحبَبْتِ أن تكونِي في مِلْكي»، فقالَت: يا رسولَ الله، سأكونُ في مِلْكِكَ أخَفُّ عليَّ وعلَيكَ، فكانتْ في مِلْكِه حتىٰ تُوفِّيَ عنها[2].

والقولُ الأوَّلُ أثبَتُ الأقاويلِ عند محمدِ بنِ عمرَ - يعني الواقديَّ - وهو الأمرُ عند أهلِ العلمِ.

= الأعلام وبقيّـة نقّاد الحديث. توفي سنة ثلاث عشرة وستّ مئة. رحمه الله رحمة واسعة. «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي ١: ٤٢٤.

(١) والنَّشُّ: عشرون درهماً. وينظر: «المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ» لابن جماعة، ص١٠٠.

(٢) أخرجه الواقدي في «المغازي» ٢: ٥٢١، وابن سعد في «الطبقات» ٨: ١٣١ عن عبد الملك بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرَّحمٰن بن أبي صعصعة، عن أيوب بن بشير المُعاوِيِّ، فذكره.

[المسألة الثانية: أنه من خصائصه ﷺ عَدمُ انْحِصارِ طلاقِه في الثلاث:]

وما ذَكراهُ من الخلافِ في انحِصارِ طلاقِه في الثَّلاثِ(١): عبارة «الشَّرح» فيه: «وفي انحِصار طلاقِهِ في الثلاثِ وجهانِ كالوَجْهَينِ في انْحِصارِ عدَدِ زوجاتِهِ»(٢). ورأىٰ صاحبَ «التهذيب»(٣) يصحِّحُ الانحصارَ كما في حقِّ الأُمَّةِ. ويُقال عليه لا استِواءَ(٤) بينَهما، فإنَّ الخِلافَ في انحِصارِ زوجاتِه إنَّما هو في التِّسْعِ، وهذا لم يُشارِكْهُ فيه أحدٌ من الأُمَّة، ولم يقُل أحدٌ بأنه ينحَصِرُ في أربعٍ. وأمَّا الطَّلاقُ فإنَّ حَصْرَهُ في الثلاثِ تُشارِكُه فيه الأُمَّةُ، فأنَّىٰ يستَوِيان!

والذي ظَهرَ لي في مُدْرَك ذلك: أنَّ الطلاقَ في صَدْرِ الإسلامِ كان غيرَ منحَصِرٍ في الثلاث، ثمّ حُصِرَ في الثلاثِ لـمّـا قَصَد بعضُ الناسِ الـمُضارَّةَ بذلك، فإنْ نَـظَرَ إلىٰ عُمومِ اللفظِ في قولِه تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، حصَرْنا، وإنْ نَظَرنا إلىٰ خُصوصِ السَّببِ وهو قَصْدُ الـمُضارَّةِ فلا حَصْرَ؛ لأنَّ الأنبياءَ عليهمُ السَّلامُ مبَرَّؤونَ من قَصْدِ الـمُضارَّة، والخِلافُ في أنّ العِبْرَةَ بعُمومِ اللَّفْظِ أو بخُصوصِ السَّبَبِ مشهورٌ.

---

(١) قال في «روضة الطالبين» ٧: ٩: «ويَنحصِرُ طلاقُه ﷺ في الثلاث».

(٢) «فتح العزيز» ٧: ٤٥٢.

(٣) يعني: البغويّ في «التهذيب» ٥: ٢٢٢.

(٤) في الأصل: «لاستواء» ولا يصحُّ في هذا السياق.

وقالَ بالتَّخصيصِ من الشَّافِعِيَّةِ أبو ثورٍ والمُزنيُّ وأبو بكرٍ الدّقّاق، كذا نقلَهُ الشيخُ أبو إسحاقَ في «اللُّمَع»[1].

وقد أخرجَ البيهقيُّ في أبواب الطلاقِ[2] عن يعقوبَ بنِ حُميدِ بنِ كاسِب، عن يعلىٰ ابنِ شَبيب، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالت: كان الرَّجلُ يطلِّـقُ امرأتَه ما شاءَ أن يُطلِّـقَها، فإنْ طَلَّقها مئةً أو أكثـرَ إذا ارتَجعَها قبلَ أنْ تنقَضِيَ عِدَّتُها، حتّىٰ قال رجلٌ لامرأتِه: واللهِ لا أُطلِّـقُكِ فتَبِيني ولا أُؤْويكِ إليَّ، قالت: وكيف ذاكَ؟ قال: أُطَلِّقُكِ، فكلَّما همَّتْ عِدَّتُكِ أنْ تنقَضِيَ ارتَـجعْتُكِ ثمّ أُطَلِّقُكِ، فأفْعَلُ هكذا، فشَكَتِ المرأةُ ذلكَ إلىٰ عائشة رضيَ اللهُ عنها، فذكرَتْ ذلك عائشةُ للنبيِّ ﷺ، فسَكَتَ ولَمْ يَـقُلْ شيئاً حتّىٰ نزلَ القرآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستأنَفَ الناسُ الطلاقَ، مَنْ شاءَ طَلَّقَ، ومَنْ شاءَ لم يُطَلِّقْ.

قال البيهقيُّ: ورواهُ أيضاً قُتيبةُ بنُ سعيدٍ والحُميديُّ عن يَعلىٰ بنِ شَبيب، وكذلك قال محمدُ بنُ يَسارٍ[3] بمعناه، ورُويَ نُزولُ الآيةِ عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه.

---

(١) «اللُّمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن الشِّيرازي، في (باب القول في اللفظ الوارد على سبب) ص٣٨.

(٢) في «السنن الكبرى» في (باب ما جاء في إمضاء الطلاقِ الثلاث وإن كُنَّ مجموعات) ٧: ٣٣٣ (١٥٣٤٥).

(٣) في الأصل: «بشّار» وهو تحريف لِـمَا أثبتُّه، حيث وقع في «الكبرى» قول البيهقيِّ: وكذلك قال محمد بن إسحاقَ بنِ يسارٍ بمعناه.

ثمّ أخرجَ(١) من طريقِ الرَّبيعِ بنِ سليمانَ قال: أخبرَنا الشافعيُّ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، قال: كانَ الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثمّ ارتَـجَعها قَبْلَ أنْ تَنقَضِيَ عِدَّتُها كان ذلكَ له، وإنْ طَلَّقها ألفَ مرَّةٍ، فعَمَدَ رجلٌ إلىٰ امرأةٍ له فطلَّقها ثمّ أمهَلَها، حتّىٰ إذا شارَفَتِ انقضاءَ عِدَّتِها ارتَـجَعَها، ثمّ طلّقها وقال: والله لا أُؤْويكِ إليَّ ولا تَحِلِّينَ أبداً، فأنزَلَ اللهُ تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبلَ الناسُ الطلاقَ جديداً من يومِئذٍ، مَن كانَ منهم طلَّقَ أو لم يُطلِّق. قال البيهقيُّ: هذا مُرسَلٌ، وهو الصَّحيحُ، قاله البخاريُّ وغيرُه. انتهىٰ. فقَدْ ظهرَ بذلك ما ذكرناهُ من عدَمِ الانحِصارِ في أوَّلِ الإسلامِ، وتقَرَّرَ المُدرَكُ الذي أبدَيناه، والأرجَحُ أنَّ العِبرَةَ بعُمومِ اللَّفظِ.

[المسألة الثالثة: أنه من خصائصه ﷺ انعقادُ نكاحِه بلفظ الهِبَـةِ:]

وما ذَكراهُ من الخِلافِ في انْعِقادِ نِكاحِه بلَفْظِ الهِبَةِ(٢)، ظاهرُ القرآن يقتضي الانعِقادَ به لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فقد

(١) في «الكبرى» في الباب نفسه ٧: ٣٣٣ (١٥٣٤٦)، وقوله قبله: «ورُويَ نزولُ... الآية عن...» هو قول البيهقيِّ.

(٢) وتمام الكلام كما في «روضة الطالبين» ٧: ٩: «وينعقد نكاحُه ﷺ على الأصحِّ فيهما، وإذا انعقد بلفظ الهبةِ، لم يَجِبْ مهرٌ بالعقد ولا بالدُّخول، ويُشترَط لفظُ النكاح من جهته ﷺ على الأصحِّ».

امتَنَّ اللهُ تعالىٰ عليه بهذه الخُصوصيَّة، فلو اشتُرِطَ في إيجابِ نِكاحِها لفظُ الإنكاحِ والتَّزويجِ، لم يَكُنْ ذلكَ خالصاً له دونَ المؤمِنينَ.

وقد أخرج البيهقيُّ في (بابِ ما أُبيحَ له منَ المَوْهوبَةِ)[١] بعدَ أنْ ساقَ الآيَةَ عن أبي سعيدٍ المؤدِّبِ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: الّتي وهَبَتْ نفسَها للنَّبيِّ ﷺ خَولةُ بنتُ حكيم، وقال: أشارَ البخاريُّ[٢] إلىٰ هذه الرِّواية، وأخرجَه من حديث محمَّدِ بنِ فُضيلٍ عن هشامٍ عن أبيهِ قال: كانت خولَةُ من اللّاتي وَهَبْنَ أنفُسَهنَّ لِرسولِ الله ﷺ؛ فذَكَرَ هذه اللفظَةَ من قولِ عُروةَ.

وما ذَكَره البيهقيُّ هو في البخاريِّ في أبوابِ النِّكاحِ في (باب: هلْ لِلمَرأةِ أنْ تهَبَ نفسَها؟)[٣] فقال: حدَّثنا محمدُ بنُ سلَام، قال: حدَّثنا ابنُ فُضيل، قال: حدَّثنا هشامٌ عن أبيه، قال: كانتْ خَولَةُ بنتُ حَكيمٍ من اللّاتي وَهَبْنَ أنفُسهُنَّ للنَّبيِّ ﷺ، فقالت عائشةُ: أمَا تَسْتَحي المرأةُ أنْ تهَبَ نَفْسَها للرَّجل؟ فلَـمَّا نزلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلتُ: يا رسولَ الله، ما أرىٰ رَبَّكَ إلّا يُسارِعُ في هَواكَ. رواهُ أبو سعيدٍ المؤدِّبُ، ومحمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وعَبدةُ عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ، يزيدُ بعضُهم علىٰ بعض. انتهىٰ. ولم يقَعْ تَعيينُ خولَةَ من لفظِ عائشةَ إلّا في رِوايةِ أبي سعيدٍ المؤدِّبِ. وقد رَواهُ أيضاً ابنُ مَردَوَيْهِ في «تفسيره»[٤] عن أبي سعيدٍ المؤدِّبِ.

---

(١) في «السنن الكبرى» ٧: ٥٥ (١٣٧٣٥).

(٢) في (باب هل للمرأة أن تـهَب نفسَها لأحدٍ؟) برقم (٥١١٣) من «صحيحه».

(٣) في الموضع المذكورقبله.

(٤) كما في «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر ٤: ٤١١.

ثم أخرجَ البيهقيُّ(١) من طريقِ أبي أُسامَةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: كنتُ أغارُ علىٰ اللّاتي وَهَبْنَ أنفُسَهُنَّ لِرسولِ الله ﷺ وأقول: أتهَبُ المرأةُ نفسَها؟ فلَمّا أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فقلتُ: والله ما أرىٰ رَبَّكَ إلّا يُسارِعُ في هَواكَ. رواهُ البخاريُّ في «الصحيح» عن زكريا(٢)، ورواهُ مسلمٌ(٣) عن أبي كُرَيب، كِلاهُما عن أبي أُسامة. انتهىٰ. وهذا في البخاريِّ في «التفسير» عن زكريّا بنِ يحيىٰ غير منسوبٍ ـ وهو اللُّؤلُؤيُّ البَلْخِيُّ(٤)، وفي البُخاريِّ أيضاً زكريا بنُ يحيىٰ الطَّائيُّ الكوفيُّ، وكِلاهُما يَروي عن أبي أُسامَةَ حمَّادِ بنِ أُسامة،

---

(١) في «السنن الكبرى» في (باب قوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]) برقم (٤٧٨٨).

(٢) وهو ابن يحيى، في (باب قوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]) برقم (٤٧٨٨).

(٣) في (باب جوازِ هِبَتِها نَوْبَتَها لِضَرَّتها) برقم (١٤٦٤) (٤٩).

(٤) ونحو هذا ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨: ٥٢٥. فذكر في المقدِّمة أن البخاريَّ أخرج له في «الصحيح» ثلاثة أحاديث غير مكنّى ولا منسوب، اثنان منها عنه عن عبد الله بن نمير، والآخر عنه عن أبي أسامة ـ وهو حمّاد بن أسامة ـ وقال: «وزكريّا ابن يحيى في هذه المواضع الثلاثة هو البلخيُّ، وليس لأبي السُّكين عنده سوى الأوّل». وأبو السُّكين: هو زكريا بن يحيى بن عمر بن حصين الطائي، من شيوخ البخاري. قال الحافظ: «تكلَّم فيه الدارقطني فقال مرّةً: ليس بالقويّ، وقال مرّةً: متروك، وقال الحاكم: يخطئ في أحاديث، وقال الخطيب: ثقة. قلت: روى عنه البخاري في «الصحيح» حديثاً واحداً، وهو في العيدين (٩٦٦) عنه عن المحاربيّ...» وقد أخرج شاهِدَه بعده برقم (٩٦٧).

لكنِ الثاني روايَتُه في البُخاريِّ عن المُحارِبيِّ عبدِ الرَّحمٰن بنِ محمدٍ في العِيْدَينِ، كذلك عَيَّنَهُ الكلاباذيُّ[١].

وأَخرجَ البيهقيُّ[٢] عن يونسَ بنِ بُكَير، عن زكريّا بنِ أبي زائدة، عن الشَّعبيِّ قال: وَهَبْنَ لِرَسولِ الله ﷺ نِساءٌ أنفُسَهُنَّ، فدَخَل ببَعْضِهِنَّ وأرجأَ بعضَهُنَّ ولم يَقْرَبْهُنَّ حتىٰ تُوفِّيَ ولمْ يَنكِحْنَ بَعدَه، مِنهُنَّ أُمُّ شَريك، فذلك قولُه: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قال البيهقيُّ: كذا قال الشَّعبيُّ. ثم أخرجَ[٣] عن سِماك بنِ حربٍ عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبّاس قال: لم يَكُنْ عندَ رَسولِ الله ﷺ امرأةٌ وَهبَتْ نَفْسَها له، قال: فعلىٰ هذا إنْ صَحَّ إسنادُه فإنَّه[٤] ﷺ أرجأَهُنَّ ولم يَقبلْهُنَّ وإنْ كُنَّ[٥] حَلالاً. انتهىٰ كلامُ البيهقيِّ.

وفي «الحاوي» للماوَرديِّ في المُباحاتِ من النِّكاح: «فمِن ذلك: أنْ

---

(١) أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاريُّ الكلاباذيُّ، قال الذهبيُّ فيما نقله عن المستغفريّ: هو أحفَظُ مَنْ بها وراء النهرِ فيما أعلمُ. ونقل عن الحاكم قوله: من الحفّاظ، حَسَن الفَهْمِ والمعرفة، عارفٌ بصحيح البخاري، وهو متقنٌ ثَبْتٌ. له مصنَّف في معرفة رجال «صحيح البخاري» اسمه «الإرشاد في معرفة رجال البخاريّ»، توفي سنة ثمانٍ وتسعين وثلاث مئةٍ. «سير أعلام النبلاء» ١٧: ٩٤، ٩٥.

(٢) في «السنن الكبرى» في (باب ما أُبيح له من الموهوبة) ٧: ٥٥ (١٣٧٣٧).

(٣) في «الكبرى» في الباب المذكور قبله ٧: ٥٥ (١٣٧٣٨).

(٤) كذا في الأصل، وأما في «الكبرى» ففيها: «كأنّه».

(٥) في «الكبرى»: «وإن كانت».

أباحَهُ اللهُ تعالىٰ أن يَملِكَ نِكاحَ الحُـرَّة بلَفْظِ الهِبَةِ من غيرِ بَدَلٍ يُذكَرُ معَ العَقْدِ ولا يَجِبُ من بَعْدُ، فيكونُ مخصوصاً فيه من بين أُمَّتِهِ مِن وَجهَيْن:

أحدُهما: أن يَمْلِكَ الحُـرَّةَ بلفْظِ الهِبَةِ، ولا يجوزُ ذلكَ لِغَيرِه مِن أُمَّتِه.

والثاني: أن يَسْقُطَ عنه المَهْرُ ابْتِداءً مع العَقْدِ وانتهاءً فيما بعدَه[1]، وغيرُه من أُمَّتِـهِ يَلزَمُهُ المَهرُ فيما بَعدُ. وقال أبو حنيفةَ: إنَّمـا اختُصَّ بسُقوطِ المهرِ وحدَهُ، وهو وأُمَّتُه سواءٌ في جوازِ العَقْدِ بِلَفْظِ الهِبَة، وقال سعيدُ بنُ المسيَّب: إنَّما خُصَّ بِسُقوطِ المَهْرِ وليسَ له ولا لِغَيرِهِ من أُمَّتِه أن يَعْقِدَ بلفظ الهِبَة، وبه قال مِنَ الصَّحابةِ أنسُ بنُ مالك، وإليهِ ذهَبَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ.

وفي الآيةِ قراءَتانِ: إحداهُما: «أنْ وَهَبَتْ»[2] بالفَتْح ـ وهو خَبرٌ عَمّـا مضىٰ ـ، والقِراءَةُ الأُخرىٰ بالكَسْرِ ـ وهو شَرْطٌ[3] في المُستَقبَل ـ، واختلفَ العلماءُ: هل كانَ عندَ النبيِّ ﷺ امرأةٌ وَهَبَتْ له نَفسَها بحسَبِ اختلافِهِم في هاتَينِ القِراءَتَينِ؟ فمَنْ قَرَأَ بالكَسْرِ وجَعلَه شرطاً مستَقبَلاً قال: لم يكنْ عندَه امرأةٌ مَوْهُوبَةٌ[4]، وبِه قال مُجاهِدٌ، ومَنْ قرأَ بالفَتْحِ وجَعلَه خَبراً عن ماضٍ

---

(١) أي: فيما بعد ابتداء العقد، ووقع في الأصل: «بعد»، بدل: «بعده»، وما أثبتُّه من «الحاوي» وهو الأظهر للمفهوم من السياق.

(٢) وهي من القراءات الشاذّة، وبها قرأ أُبيّ بن كعب والحسن وعيسى بن عمر الثقفي، وسلام بن سليمان الطويل كما في «المحتسب في تبيين وجود شواذّ القراءات» لابن جنّي ٢: ١٨٢.

(٣) في «الحاوي»: «شروط»، ولا وجه للجمع هنا.

(٤) في الأصل: «موصوفة» وهو تحريف، والمثبت على الصواب من «الحاوي».

قال: كانَ عندَه امرأةٌ وهَبَتْ له نفسَها[١]. ثمَّ ساقَ ما سنذكُرُه عنه من الاختلافِ في تَعيينِها.

وقال الشيخُ أبو حيّان في «تفسيره»: وقرأَ الجمهورُ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠]، بالنَّصْبِ ﴿إِن وَهَبَتۡ﴾ بكسرِ الهمزَة، أي: أحلَلْناها لَكَ إنْ وهَبَتْ، إن أرادَ، فَهاهُنا شَرطانِ، والثاني في معنىٰ الحالِ، شرطٌ في الإحلالِ هِبَتُها نَفْسَها، وفي الهِبَةِ إرادَةُ استِنكاحِ النبيِّ، كأنه قال: أحْلَلْناها لَكَ إنْ وَهَبتْ نَفْسَها وأنْتَ تُريدُ أنْ تَستَنكِحَها؛ لأنَّ إرادَتَه هي قَبولُ الهِبَة وما بهِ تَتِمُّ، وهذان الشَّرطانِ نظيرُ الشَّرطينِ في قولِهِ: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡ﴾ [هود: ٣٤]، وإذا اجتَمعَ شَرطانِ فالثاني شرطٌ في الأوَّلِ متأخِّرٌ في اللَّفظِ، متقدِّمٌ في الوُقوعِ ما لم تَدُلَّ قرينةٌ علىٰ التَّرتيب نحوَ: إنْ تزوّجْتُكِ أوْ[٢] طَلَّقتُكِ فعَبدي حُرٌّ، وقرأ أبو حَيْوَة: (وامرأةٌ مؤمِنةٌ) بالرَّفعِ علىٰ الابتداءِ والخبرُ محذوفٌ؛ أي: أحلَلْناها لكَ، وقرأَ أُبيٌّ والحَسَنُ والشَّعبيُّ وعيسىٰ وسلّام «أنْ» بفتح الهمزةِ وتقديرُه: لأَنْ وهَبَتْ نفسَها، وذلك حُكمٌ في امْرأةٍ بعَينِها، فهو فعلٌ ماضٍ، وقراءةُ الكَسرِ استِقبالٌ في كلِّ امرأةٍ كانتْ تَهَبُ نفسَها دونَ واحدَةٍ بعَيْنِها، وقرأ زيدُ بنُ عليٍّ: (إذْ وهَبتْ)، و«إذْ» ظرفٌ لِما مضىٰ، فهو في امرأةٍ بعَينِها، وقرأَ الجمهورُ: ﴿خَالِصَةً﴾ بالنَّصب، وهو مصدرٌ مؤكِّدٌ بمعنىٰ خُلوصاً، ويجيءُ المَصدَرُ علىٰ فاعلٍ وفاعِلَةٍ، وقُرِئَ «خالصةٌ

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام الماوردي في «الحاوي» ٩: ١٥، ١٦، وقد نقله عنه المصنف بتصرُّف.

(٢) في الأصل: «إنْ»، وهو تحريف، والمثبت من «البحر المحيط».

لَكَ» بالرَّفع، قال: والظّاهرُ أنَّ قولَه: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، من صفةِ الواهِبَـةِ نفسَـها لَكَ، فقِراءَةُ النَّـصْبِ علىٰ الحالِ، قالَه الزَّجّاجُ، أي: أحلَلْناها خالِصةً لك، والرَّفعُ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: هي خالصةٌ لكَ، أي: هِبَةُ النِّساءِ أنفُسَهنَّ تختَصُّ بكَ لا يجوزُ أنْ تَهَبَ المرأةُ نفسَها لِغيرِك.

وأجمَعوا علىٰ أنَّ ذلك غيرُ جائزٍ لغيرِه، ويظهَرُ من كلامِ أُبيِّ بنِ كعبٍ أنَّ معنىٰ قولِه: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾، يُرادُ به جميعُ هذه الإباحةِ؛ لأنَّ المؤمِنينَ قُصِروا علىٰ مَثْنىٰ وثُلاثَ ورُباعَ. انتهىٰ[١].

ثم قال الماوَرديُّ: واختلفوا فيها ـ يعني الواهِبَةَ ـ علىٰ أربعةِ أقاويلَ:

أحدُها: أنها أمُّ شَريكٍ بنتُ جابرِ بنِ ضَبابٍ، وكانتِ امرأةً صالحةً، وهذا قولُ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ.

والثاني: أنَّها خولةُ بنتُ حكيمٍ، وهذا قولُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها.

والثالثُ: أنَّها ميمونةُ بنتُ الحارِث، وهذا قولُ ابنِ عبّاس.

والرابعُ: أنَّها زينَبُ بنتُ خُزيمةَ أمُّ المساكين، امرأةٌ من الأنصار، وهذا قولُ الشعبيِّ. انتهىٰ كلامُه[٢].

وقال الشيخ أبو حيّانَ في «تفسيره»: قال ابنُ عباسٍ وقتادةُ: هي ميمونةُ بنتُ الحارث، وقال عليُّ بنُ الحُسينِ والضّحّاكُ ومُقاتلٌ: هي أمُّ شَريك، وقال عُروةُ والشَّعبيُّ: هي زينبُ بنتُ خُزيمةَ أمُّ المساكين، امرأةٌ من الأنصار، وقال

---

(١) يعني: كلام أبي حيّان في «البحر المحيط» ٨: ٤٩٣، ٤٩٤ بتصرُّف.

(٢) «الحاوي الكبير» ٩: ١٦، وهو في «النكت والعيون» له ٤: ٤١٤.

عُروةُ أيضاً: هي خولةُ بنتُ حكيم بنِ الأوقَصِ السُّلَمِيَّـة، وقيل: الواهِباتُ أربعٌ: ميمونةُ بنتُ الحارثِ ومَن ذُكِر معها [قَبْلُ]، وقال ابنُ عبّاسٍ: لم يكنْ عندَ رسولِ الله ﷺ أحدٌ منهنَّ بالهِبَةِ. انتهى(١).

فنَخلُص من ذلك في الواهِبَةِ من الزَّوجاتِ قولانِ: ميمونةُ وزينبُ بنتُ خُزيمةَ، ومن غير الزَّوجاتِ قولانِ: أمُّ شَريكٍ وخَولةُ بنتُ حَكيم، وقد اختُلف في أمّ شَريكٍ هذه، فقيل: هي العامريّةُ واسمُها غُزَيَّةُ(٢) أو غُزَيلةُ، ذَكَره في «أسد الغابة» فقال: أُمّ شَريكٍ القرشيَـةُ العامريّة. قيل: إنّها التي وهَبَتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ، وذَكَرها بعضُهم في أزواج النبيِّ ﷺ، ولا يصحُّ شيءٌ من ذلك، وقيل: أُمُّ شَريك الأنصاريّة، تزوَّجها النبيُّ ﷺ ولم يَدخُلْ بها؛ لأنه كَرِهَ غَيْرَةَ الأنصارِ(٣).

وقال أيضاً: هي أُمُّ شَـريكٍ بنتُ جابرٍ الغِفارِيّـة، ذكـرَها أحمدُ بنُ صالحِ المصريُّ في أزواجِ النبيِّ ﷺ، أخرجها أبو عمر [ابنُ] عبد البرِّ مختصراً. انتهى(٤).

---

(١) «البحر المحيط» لأبي حيّان ٨: ٤٩٢ بتصرُّف وبتقديم وتأخير، وما بين المعقوفين منه.

(٢) كذا ضبطها ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» ٦: ٤٢٦ قال: غُزَيّة ـ بضمّ أوّله وفتح الزاي ـ بنت الأعجم، أمّ شَـريك الصحابيـة. وقال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» ٢: ١٠٤٤: «بالتصغير غُـزَيَّة... وهي التي وهبت نفسَها للنبيِّ ﷺ، ويقال: اسمُها غُزَيْلَة».

(٣) «أسد الغابة» ٧: ٢٠٦ (٧١٥٨)، و٧: ٣٤٠ (٧٤٩٧) ط دار الكتب العلمية، و٦: ٢١١، و٦: ٣٥١ ط دار الفكر.

(٤) «أسـد الغابة» ٧: ٢٤٩ ط دار الكـتب العلميـة، و٦: ٣٥١ ط دار الفكر، وينـظر: =

وقولُ الماوَرديِّ: أُمُّ شَريك بنتُ جابرِ بنِ ضَبابٍ، هو قولٌ في العامِريَّةِ؛ لأنه قيل في نَسَبِ العامِريَّةِ أنَّها أمُّ شَريك بنتُ عوفِ بنِ عمرِو بنِ جابرِ بن ضَباب، وقدّم ابنُ الأثيرِ أنَّها غُزيَّةُ أو غُزَيلةُ بنتُ داودَ بنِ عوفِ بنِ عمرِو بنِ عامر، ولم يَذكُرْ في نَسَبها علىٰ هذا القولِ جابراً.

وقد أخرج النَّسائيُّ في «عِشرة النساء»[١] عن محمّدِ بنِ عبدِ الله الـمُخَرَّميِّ[٢] عن يُونسَ بنِ محمدٍ عن حمّاد بنِ سلمةَ عن هشام بنِ عُروةَ عن ابنِه عن أمِّ شَريك: أنّها كانت فيمَن وهَبَتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ.

وفي «الأطراف»[٣] للمِزِّيِّ: ومن مسند أمِّ شريكٍ العامريَّـةِ ويُقال: الأنصاريَّة، عن النبيِّ ﷺ، قيل: اسمُها غُزيَّة أو غُزَيلة، ثمَّ أخرجَ لها أربعةَ أحاديثَ[٤].

= «الاستيعاب» لابن عبد البَرّ ٤: ١٨٨٨ و١٩٤٢ ترجمة (٤٠٤٥) و(٤١٦٨) حيث ذكرها في موضعين، الأول: في باب الغين، والثاني: في باب الشين.
وأمّا أحمد بن صالح المصريّ المذكور، فهو أبو جعفر المعروف بابن الطبري، من الحفّاظ المشهورين، وأحد شيوخ البخاريِّ وأبي داود وغيرهما، توفي سنة ثمانٍ وأربعين ومئتين. ينظر: «تهذيب الكمال» ١: ٣٤٠.

(١) كما في «السنن الكبرى» (٨٨٧٩).

(٢) تحرَّف في الأصل إلى: «المخزوميّ»، ووقع في «الكبرى» للنسائي: «محمد بن عبد الله بن المبارك»، وتمامُ نَسَبِه: القُرشيّ الـمُخَرَّميُّ، أبو جعفر البغدادي الـمدائني، وهو أحد الحفّاظ المشهورين. تنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٢٥: ٥٣٤.

(٣) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ١٣: ٨٦.

(٤) المصدر السابق بالأرقام التالية: (١٨٣٣٠-١٨٣٣٣).

أحَـدُها: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمـرَها بِقَـتْلِ الأوزاغ، رواهُ «الصَّحيحـان»، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[١].

والثاني: «لَيفِرَّنَّ النّاسُ منَ الدّجّالِ في الجِبالِ»، قالت أُمّ شَريك: يا رسولَ الله، فأينَ العَربُ يومَئِذٍ؟ قال: «هُمْ قَلِيلٌ» رواه مسلمٌ والترمذيُّ[٢].

والثالث: هذا الحديث الذي رواهُ النسائيُّ.

والرابعُ: حديث: أمَرَنا رَسولُ الله ﷺ أن نَقْرأَ علىٰ الجِنازَةِ بفاتِـحَةِ الكتابِ. رواهُ ابنُ ماجه[٣].

وفي «حاشيةِ الأطرافِ» بخطِّ شيخِنا الوالدِ رضيَ اللهُ عنه «فائدة: أمُّ شَريكٍ القائلةُ: يا رسولَ الله، فأينَ العربُ؟ وهي بنتُ أبي العَكَرِ كما ذكره ابنُ ماجه في «سُننهِ» في (باب فتنة الدجّال)[٤]، وبنتُ أبي العَكَرِ ليستِ العامِريَّةَ، والعامريةُ كانَت تحتَ أبي العَكَرِ، كما ذَكَرهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»[٥]،

---

(١) البخاري في (باب خيرُ مالِ المسلم غَنمٌ يَتبع به شَعَفَ الجبال) برقم (٣٣٠٧)، ومسلم في (باب استحباب قتل الوَزَغ) برقم (٢٢٣٧)، والنسائي في «المجتبى» في (باب قتل الوزغ) برقم (٢٨٨٥)، وفي «الكبرى» (٣٨٥٤)، وابن ماجه في (باب قتل الوزغ) برقم (٣٢٢٨).

(٢) مسلم في (باب في بقيَّةٍ من أحاديث الدَّجّال) برقم (٢٩٤٥)، والترمذيّ في (باب في فضل العرب) برقم (٣٩٣٠)، كلاهما بلفظ: «لَيفِرَّنّ الناسُ» بدل: «العربُ».

(٣) في (باب ما جاء في القراءة على الجِنازةِ) برقم (١٤٩٦).

(٤) برقم (٤٠٧٧) في سياق حديث أبي أُمامة الباهليِّ رضي الله عنه الـمطوَّل.

(٥) ٤: ١٩٤٣، ترجمة رقم (٤١٦٩).

ولعلَّه وُلِدَ له بنتٌ فكنّاها أمَّ شَريكٍ نظيرَ كُنيةِ زوجَتِه، والواهبَةُ إنَّما هي أمُّ شَريك بنتُ جابرٍ الغِفاريَّـة، ذكَرها أحمدُ بنُ صالح في زَوجاتِ النبيِّ ﷺ، وهي التي يُقالُ فيها الأنصاريَّةُ أو الدَّوسيَّـة، أمَّا العامِريَّـةُ فإنَّها القُرَشيّة، وهي الرّاوية، والمُصنِّفُ قد خَلَطَ في نِسْبَتِها في أحاديثِها، فالحديثُ الأوَّلُ: للقُرَشيَّةِ العامِريَّة، والثاني: لبنتِ أبي العَكَرِ، والثالثُ: للواهِبَةِ، وهي غيرُهما» انتهت.

وما ذَكَرهُ شيخُنا فيه تعقُّبٌ، وذلك أن أمَّ شَريكٍ القائلة: أيْنَ العرَبُ؟ فيما رواهُ مسلمٌ والتِّرمذيُّ، قالتْهُ بعدَ قولِ النبيِّ ﷺ: «لَيَـفِرَّنَّ النّاسُ مِنَ الدَّجّالِ في الجِبال»، رواهُ عنها جابرُ بنُ عبدِالله، وأمّا بنتُ أبي العَكَرِ فقالتْهُ عند قولِ النبيِّ ﷺ في الحديثِ الطويلِ لأبي أُمامَةَ الباهِـلِيّ: «فتَرجُفُ المدينةُ [بأهلِها][1] ثلاثَ رَجْفاتٍ، فلا يَـبْقىٰ مُنافِـقٌ ولا مُنافِقَـةٌ إلّا خَرجَ إليه، فتَـنْفي الـخَبَثَ مِنها كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد، ويُدعىٰ ذلكَ اليومُ يومَ الخلاص، قالَتْ أمُّ شَـريكٍ بنتُ أبي العَـكَرِ: يا رَسولَ الله، فأينَ العَـرَبُ يومَئذٍ؟ قال: «هُمْ يومئِذٍ قليلٌ، وجُلُّهم ببَيتِ المَقْدِس، وإمامُهُم رجلٌ صالح». انتهىٰ. فأينَ هذه القصَّةُ من تلكَ القِصَّة؟ لكن استَفَدْنا أنّ في الصَّحابَةِ أمَّ شَريكٍ بنتَ أبي العَكَرِ، ولم يُتَرجِمْ لها ابنُ الأثيرِ ولا الذَّهبيُّ في «التَّجريد»، وقد يُحتَمَلُ تصحيفُ «بَيْت» بـ«بِنْت»؛ لأنَّ من العرَبِ من يُكَنِّي عن الزَّوجَةِ بالبيْت.

---

(١) ما بين المعقوفين من ابن ماجه (٤٠٧٧) وسقط من الأصل، وقد سلف تخريج هذا الحديث والأحاديث المشار إليها قبله قريباً.

وقد أخرجَ حديثَ أبي أُمامةَ البيهقيُّ في «البعثِ والنُّشور»، ولم يَنسُبْ أمَّ شَريكٍ هذه، وكذلك تمّامٌ الرازيُّ في «فوائدِه»[1] ولم يَنسُبْها.

وقولُ شيخِنا: «والواهِبَةُ إنَّما هي أمُّ شَريكٍ بنتُ جابرٍ الغِفارِيَّةُ» ممنوعٌ، فقد قال الماوَرديُّ: إنَّ الواهبَةَ هي بِنْتُ جابرِ بنِ ضَباب، وقد تقدَّم أنَّها القُرشِيَّةُ العامِرِيَّةُ على قولٍ في نَسَبِها.

وقولُه: «ويُقالُ لها الأنصاريَّة والدَّوْسِيَّة» ممنوعٌ، فلَمْ يُقَلْ ذلكَ في الغِفارِيَّة، وإنَّما أُفرِدَتْ الدَّوْسِيَّةُ بترجمةٍ، وقيل في ترجمةِ أُمِّ شَريك العامِرِيَّةِ: إنّه قيلَ: إنَّ منَ الزَّوجاتِ أُمَّ شَريكٍ الأنصاريَّة، ولا يَلزَمُ من ذلكَ أنْ تكونَ العامِرِيَّةُ أنصارِيَّةً ولا أن تكونَ الغِفارِيَّةُ أنصارِيَّةً، وكيفَ تكونُ غِفارِيَّةٌ دَوْسِيَّةً؟! هذا مِمّا لا يُمكِنُ.

وقولُ شيخِنا: «فالحديثُ الأوَّلُ للقُرَشِيَّةِ العامِرِيَّة» مسلَّمٌ، «والثاني لبنت أبي العَكَرِ» ممنوعٌ، «والثالثُ للواهِبَـةِ وهي غيرُهما» ممنوعٌ، فقد قيلَ في العامِريَّـةِ: إنَّها الواهِبَـةُ ولم يَتَـكَلَّمْ على الرابع، والرابعُ قال فيه شَهْرُ بنُ حَـوْشَبٍ: حدَّثَـتْني أُمّ شَريكٍ الأنصاريَّـةُ، والظاهِرُ أنَّ هذهِ غيرَ القُرَشِيَّـةِ العامِرِيَّةِ؛ لأنَّ الأنْصارَ إنَّما تُطلَقُ على الأوْسِ والخَزْرَجِ وحُلَفائِهِم، وأمّا أُمُّ شَريكٍ التي أمَـرَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أنْ تَعْـتَدَّ عِندَها كما ثبتَ في

---

(١) برقم (٢٦٧)، ولم أقف عليه في أيٍّ من مصنّفات البيهقي، وهو عند نعيم بن حمّاد في «الفتن» (١٥٧٢) مختصراً، وبرقم (١٥٨٩) مطوّلاً، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٤٩)، والطبراني في «الأحاديث الطِّوال» (٤٨)، ولم تقع منسوبةً عندهم.

«صحيح مسلم»[١]، ثم قال: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَـغْشاها أَصْحابي، اعْتَـدِّي عِندَ ابنِ أُمِّ مَكْتوم».

ففي «شرح مسلم»[٢] للنَّوويِّ: قال العلماءُ: أُمُّ شَريكٍ هذه قُرشِيَّةٌ عامِرِيَّةٌ، وقيل فيها[٣]: أنصارِيَّة، وقد ذَكرَ مُسلِمٌ في آخِرِ الكِتابِ في حديثِ الجَسّاسَةِ أنَّها أنصارِيَّةٌ واسمُها غُزَيَّةُ، وقيل: غُزَيْلَةُ بغينٍ مُعجَمَةٍ مَضمومة، ثمّ زايٍ فيهما، قيل: إنّها التي وَهَبَتْ نَفْسَها للنبيِّ ﷺ، وقيل غيرُها. انتهىٰ.

وما ذُكِرَ عن آخِرِ كِتابِ مسلمٍ[٤] هو في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ الذي رَواهُ عنها الشَّعبيُّ في خَبَرِ الجَسّاسَةِ، ولَـفْظُه: وأُمّ شَريكٍ امرَأةٌ غَنِيَّـةٌ، مِنَ الأنْصارِ، عَظيمةُ النَّفَقَةِ في سَبيلِ الله، ينزِلُ عليها الضِّيفانُ، الحديثَ.

ووقع في «السُّنن الكُبرى» للنّسائيِّ في (أبوابِ العِدَدِ في ترجمَةِ الرُّخصَةِ في خُروجِ المَبْتُوتَةِ من بيتِها)[٥] عن مَـخْلَدِ بنِ يزيدَ عن ابنِ جُريجٍ عن عطاء، قال: أخبَرَني عبدُالرَّحمٰن بنُ عاصمٍ: أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أختَ الضَّحّاكِ بنِ قيسٍ، فذَكرَ حديثَ رَدِّها النَّفقةَ، ثم قال: قال النبيُّ ﷺ: «انْطَلِقي إلىٰ أمِّ مَكْتومٍ فاعتَدِّي عندَها»، ثم قال: «إنَّ أمَّ مَكْتومٍ امرأةٌ يَكْثُرُ عُوّادُها، انطَلِقي إلىٰ عبدِالله ابنِ أمِّ مكتومٍ فإنَّه أعمىٰ»، الحديثَ، كذا وقعَ «انطَلِقي إلىٰ أمِّ

---

(١) في (باب المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها) برقم (١٤٨٠).

(٢) ١٠: ٩٦.

(٣) في «شرح صحيح مسلم»: وقيل: إنها أنصارية.

(٤) في (باب قصَّة الجسّاسة) برقم (٢٩٤٢).

(٥) برقم (٥٧٠٨).

مَكْتوم» وهو مخالفٌ لِـمَـا في «صحيحِ مسلم» من أنَّها أُمُّ شَريكٍ، ووقَعَ في «المُجتبىٰ»[١] في هذا الحديثِ بهذا السندِ: «فانتَقِلي إلىٰ أمّ كُلثوم فاعتَدِّي عندَها»، ثمَّ قال: «إنَّ أمَّ كُلثومٍ يكْثُرُ عُوّادُها، فانتَقِلي إلىٰ عبدِالله ابنِ أمِّ مَكْتومٍ فإنهُ أعمىٰ»، الحديثَ. وهذا وجهٌ آخَرُ من الاختلاف.

وفي «تهذيب الكمـالِ»[٢] للمِزّيِّ: عبدُ الـرَّحمٰن بنُ عاصمِ بنِ ثابتٍ، حجازيٌّ، روىٰ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ قصَّةَ طلاقِها، روىٰ عنه عطاءُ بنُ أبي رياحٍ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبّان في «الثقات»، روىٰ له النسائيُّ، وقد وقعَ لنا حديثُه عالياً. فأخرجَ من طريقِ عبدِ الله بنِ أحمدَ قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الرزّاق، قال: أخبَـرَنا ابنُ جُريج، قال: أخبـرنا عطاءٌ، قال: أخبرني عبدُ الرَّحمٰن بنُ عاصمٍ: أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ. فذكرَ حديثَ رَدِّها النَّفقةَ وأنَّها قالَت للنبيِّ ﷺ: زَعَمَ أنه شيءٌ تَطولُ به، قال: «صَدَقَ»، وقال النبيُّ ﷺ: «انتَقِلي إلىٰ منزِلِ أُمِّ مَكتومٍ»، قال عبدُ الله: قال أبي: وقالَ الخَفّافُ[٣]: «أمِّ كُلثومٍ فاعْتَدِّي عندَها»، ثم قال: «إلّا أنَّ أُمَّ كُلثومٍ يكثُر عُوّادُها، ولكن انتَقلي إلىٰ عبدِ الله بنِ أُمِّ مكتومٍ فإنَّه أعمىٰ» الحديثَ.

وقد أخرجَ الحديثَ الطَّبرانيُّ في «الكبير»[٤] عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ

---

(١) برقم (٣٥٤٥).

(٢) ١٧: ١٩٤، ١٩٥، ترجمة (٣٨٦١).

(٣) هو عبد الوهّاب بن عطاءٍ الـخَفّاف، أحد رجال إسناد الإمام أحمد، وسيأتي المصنِّف على ذكره قريباً.

(٤) ٢٤: ٣٧٥، برقم (٩٢٨).

عن عبدِ الرزَّاق، وفيه: «انْتَقِلي إلىٰ أمِّ مَكْتومٍ»، والذي عندَ أحمدَ في «مسنده»[١]: عن عبدِ الرزَّاق كذلك، وعن عبدِ الوهّـاب الـخَفّاف، عن ابنِ جُريج: «أمِّ كلثوم»، وقد رأيتُ «مسند عبدالرزاق»[٢]، وفيه كما رَواهُ عنه أحمدُ والطبرانيُّ، ولفظُه في (باب عِدَّةِ الـحُبْلَىٰ ونَفَقَتِها): ثمَ قال لها: «انْـتَقِلي إلىٰ أُمِّ مكتومٍ، فاعتَدِّي عندَها»، ثمَّ قال: «إلّا أنّ أُمَّ مَكْتومٍ يَكثُـرُ عُوَّادُها، ولكنْ انتَقِلي إلىٰ عبدِ الله بنِ أمِّ مَكْتومٍ فإنَّـهُ أعمىٰ». انتهىٰ. فقد جزمَ عبدُ الرزاقِ عن ابنِ جُريج بأنّها أمُّ مَكْتومٍ.

وروىٰ عنه عبدُ الوهّاب الخَفّاف: «أُمِّ كُلثوم»، وقد اختلفتِ الرِّوايةُ عن مَـخْلَدِ ابنِ يزيدَ، فرواهُ عنه عبدُ الحميدِ بنُ محمّدٍ الـحَرّانيُّ بلفظينِ، أحدُهما: أمِّ مكتوم، وهو ما في «السُّنن الكبرى»[٣]، والآخَرُ بلفظ: «أُمِّ كُلثومَ» كما في «الصُّغرى»[٤]، ولم أرَ في الصَّحابةِ أمَّ مكتوم[٥]، وأمَّا أمُّ كُلثومٍ فعندَه ليس

(١) برقم (٢٧٣٣٦) بلفظ: «انتقلي إلى منزِل ابنِ أمِّ مكتوم، ـ وقال أبي ـ والقائل عبد الله ابن الإمام أحمد ـ وقال الخفّاف: أمِّ مكتوم ـ فاعتَدِّي عندها».

(٢) يعني: «مصنَّفه» برقم (١٢٠٢١).

(٣) في (باب الرُّخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عِدَّتها وتَرْكِ سُكناها) ٥: ٣١٤، برقم (٥٧٠٨).

(٤) في الباب المذكور قبله، برقم (٣٥٤٥).

(٥) ولكن ذكرها الحافظ في «الإصابة» ٨: ٣١١ برقم (١٢٢٦٨) ولم يذكر لها ترجمة إلّا أنه قال: «أمّ مكتوم، لها ذِكرٌ في أواخر المجلد الثاني من أخبار مكّة للفاكهي، وفي رواية عطاء عن عبد الرَّحمٰن عن فاطمة بنت قيس» انتهى. قلت: وبحثت في الموضع المذكور من «أخبار مكّة» للفاكهي فلم أقف لها عنده في المطبوع منه على ذكرٍ.

منهنَّ ما يُوافقُ هذه، فيُحتَمَلُ أن يكونَ لأُمِّ شَريكٍ ثلاثُ كُنًى، وقد قيلَ مثلُ ذلك في أُمِّ مبشِّر وأمِّ مَعْبَد، فإنَّ في مسلمٍ روايةً: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ علىٰ أمِّ مبشِّرٍ حائطاً[١]، وفي أخرىٰ: دخلَ علىٰ أمِّ مَعْبد، فقالَ النَّوويُّ: إنّ أمَّ مبشِّرٍ هي أمُّ معبَد، وهي أمّ مبشِّر، قيل: اسمُها خُلَيدة، ولم يصحَّ، وهي امرأةُ زيدِ ابنِ حارثة، أسلَمَتْ وبايَعَتْ. انتهىٰ[٢]. فحينئذٍ لا [يُستبعَدُ][٣] أن يدَّعىٰ في أمِّ شَريكٍ ذلك لِتتَّفِقَ الرِّواياتُ.

ومن الواهِباتِ التي جاءت لِتَهَبَ نفسَها في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ، فلم يَقبَلْها، فتزوَّجها رجلٌ من الصَّحابةِ:

رَوىٰ البُخاريُّ في أبوابِ النكاحِ في (بابِ تزويجِ المُعسِرِ)[٤] من طريق قُتيبةَ قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم، عن أبيه، عن سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ رضيَ اللهُ عنه قال: جاءَتِ امرأةٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقالَت: يا رسولَ الله، جئتُ أن أهَبَ لكَ نفسي، فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ فصَعَّدَ النَّظرَ فيها وصَوَّبَه، ثمّ طَأْطَأَ رَسولُ الله ﷺ رأْسَه، فلمّا رأتِ المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جلَسَتْ،

---

(١) في (باب فضل الغرس والزرع) برقم (١٥٥٢) (٨) بلفظ: «دخل على أمِّ مبشِّر الأنصارية في نخلٍ لها»، وفي لفظ برقم (١٥٥٢) (١٠): «دخل النبيُّ ﷺ على أمِّ مَعْبَد حائطاً». وقد ذكر النوويُّ في «شرح مسلم» ١٠: ٢١٣ اختلاف الروايات في ذلك، فقال: هكذا هو في أكثر النُّسخ: «دخل على أمِّ مبشِّر»، وفي بعضها: «دخل على أُمّ مَعبد، أو أُمِّ مبشِّر».

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١٠: ٢١٤.

(٣) كلمة: «يُستَبعد» ليست في الأصل، وأضفتها لعدم وضوح الكلمة التي في موقعها.

(٤) برقم (٥٠٨٧).

فقامَ رجلٌ من أصحابِه فقالَ: يا رسولَ الله، إنْ لم يَكُنْ لكَ بها حاجَةٌ فزَوِّجْنِيها؟ فقال: «وهلْ عِندَكَ من شيءٍ؟» قال: لا والله يا رسولَ الله، فقال: «اذهَبْ إلىٰ أهْلِكَ فانظُرْ هل تَجِدُ شيئاً؟» فَذهبَ ثمَّ رجعَ فقال: لا والله ما وَجَدْتُ شيئاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «انظُرْ ولَوْ خاتَماً من حديدٍ»، قال: فذَهبَ ثم رَجَعَ فقالَ: لا والله يا رسولَ الله ولا خاتَماً من حديدٍ، ولكنْ هذا إزاري، قال سهلٌ: ما له رِداءٌ ـ فلَها نِصفُه! فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تَصنَعُ بإزارِكَ إنْ لَبِسْتَهُ لم يكُنْ عليها منه شيءٌ، وإنْ لبِسَتْهُ لم يكنْ عليكَ [منه] شيءٌ» فجلسَ الرجلُ حتّىٰ إذا طالَ مجلِسُه قامَ، فرآهُ النبيُّ ﷺ مُوَلِّياً فأمَرَ به فدُعِيَ، فلَمّا جاءَ قال: «ماذا مَعَكَ مِن القُرآنِ؟» قال: معي سُورةُ كذا وسُورةُ كذا، عدَّدها، قال: «تَقرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قلبٍ؟»، قال: نعم، قال: «اذهَبْ فقَدْ مَلَّكْتُكَها[1] بما مَعَكَ منَ القرآن». ورواهُ مُسلمٌ أيضاً[2]، وهذه ليست واحدةً مِمَّنْ ذُكِرَ من غيرِ الزَّوجاتِ، ومَن ذكر فيها شيئاً مِـمّا سَبق مِنَ القَولَينِ في غيرِ الزَّوجاتِ فقد أخْطأَ خطأً فاحشاً.

وما ذَكَراهُ مِن الخلافِ في اشتراطِ لفظِ النِّكاحِ أو التَّزويج من جِهَةِ النبيِّ ﷺ[3]، ورَجَّحا أنه لا بدَّ منه، تعلُّقاً بقوله تعالىٰ: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فيه نظرٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما شَرَطَ إرادَةَ النبيِّ ﷺ

---

(١) في الأصل: «ملكتها»، والمثبت هو الصواب كما في «الصحيح»، وما بين المعقوفين قبله منه.

(٢) في (باب الصَّداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد....) برقم (١٤٢٥).

(٣) وتمام الكلام في هذا كما في «روضة الطالبين» ٧: ٩: «ويُشترطُ لفظُ النِّكاح من جهته ﷺ على الأصح».

نِكاحَها، ومقتضىٰ الآيةِ أنه لَو قال: أَرَدْتُ نِكاحَكِ كانَ ذلكَ كافِياً، ولم يتعرَّضِ الماوَرديُّ فيما سَبَقَ مِن كلامِه لذلك، بل لو قال قائلٌ: ظاهِرُ الآيَةِ يقتضي أنْ لا يَشتَرِطَ أنْ يتلفَّظَ بالإرادَةِ، بلْ لَو ظَهَـرَ مِنْ فِعلِه ﷺ ما يَـدُلُّ علىٰ الرِّضىٰ كان كافِياً، ووقَعَ في «الجواهر» للقَمُوليِّ: وهل يُشتَرَطُ لفظُ النِّكاحِ من جِهَتِهِ ﷺ، أو يَكفي لفظُ الإيهابِ؟ فيهِ وجهانِ، أرجَحُهما عندَ أبي حامدٍ [: أنه يكفي لفظُ الإيهابِ][1]، والثاني: وما نَسَبَهُ إلىٰ الشيخِ أبي حامدٍ يُخالِفُ ما نَسَبَهُ إليهِ الرافِعيُّ إذْ فيهِ: وهل يُشتَرَطُ لَفْظُ النِّكاحِ من جِهةِ النبيِّ ﷺ؟ في وَجْهٍ: لا يُشتَرَطُ، كما لا يُشتَرَطُ من جِهَةِ الواهِبَة، وفي وجهٍ: يُشتَرَطُ لظاهِرِ قولِه تعالىٰ: ﴿أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾[2]، وهذا أرجحُ عندَ الشَّيخِ أبي حامدٍ[3]. وقد راجَعْتُ تعليقَةَ الشيخِ أبي حامدٍ، فوَجَدْتُ كلامَهُ مُبيحاً، ولذلكَ اختلَفَ النَّقْلُ عنه، فقال: وأمَّا النِّـكاحُ بلَفْظِ الهِبَةِ فهل أُبيحَ له ذلكَ أم لا؟ علىٰ وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنه لم يُبَحْ له ذلكَ، والدَّليلُ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فموضِعُ الدِّلالَةِ منه: أنه إنَّما جوَّزَها له إذا وهَبَتْ نفسَها بأنْ يَستَنْكِحَها، فلو كان يجوزُ له بلفظِ الهِبَةِ لَـمَا احتِيجَ مع لفظِ الهِبَةِ إلىٰ الاسْتِنكاح.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وقد استدركته من «فتح العزيز» للرافعي ٧: ٤٥٣.

(٢) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٣) إلىٰ هنا ينتهي كلام الرافعي كما في «فتح العزيز» ٧: ٤٥٣.

والوجهُ الثاني، وهو الصحيحُ: أنَّ ذلكَ جائِزٌ بالآية، فلولا أنَّ النِّكاحَ بلفظِ الهِبَةِ جائزٌ لَـما أخْبرَ بأنْ قال: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، ولَـمَا رَوىٰ سَهلُ بنُ سعدٍ السَّاعديُّ[1]: أنَّ امرَأَةً أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالَتْ: وَهَبْتُ نفسي لَكَ. فمَوضِعُ الدِّلالَةِ أنَّها قالَت: وَهَبتُ نَفسِي لكَ، فلم يُنكِرْ عليها، فلمّا أقَرَّها عليهِ دَلَّ علىٰ أنَّ النِّكاحَ بلَفظِ الهِبَةِ جائِزٌ، والآيَةُ حُجَّةٌ لنا وذلك أنه قال: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فأخبَرَ أنَّ له أنْ يقبَلَ الإيجابَ الواقعَ بلفظِ الهِبَةِ بقَبُولِ لفظِ النِّكاح، فإذا ثَبَت أنَّ له أن يقبَلَ بلفظِ النِّكاحِ إيجاباً بلَفْظِ الهِبَةِ ثَبَت مَذْهَبُنا؛ لأنَّ كلَّ مَن قال: لا يجوزُ بلَفْظِ الهِبَةِ يقول: لا يجوزُ أن يَقَعَ أحَدُ الطَّرفَينِ بلَفظِ الهِبَةِ، وكلُّ مَنْ قال: يجوزُ بلَفْظِ الهِبَةِ قال: يَجوزُ أن يقعَ بلفظِ الهِبَةِ في الطَّرفَينِ أو في أحدِهما، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ. انتهىٰ.

ووَجْهُ اشتِباهِه أنه في الأوَّل أَخْبرَ أنَّ له أنْ يقْبَلَ الإيجابَ بالهِبَةِ بِلَفْظِ النِّكاح، وهذا معَ الرافعيِّ، وقولُه آخِراً: وكلُّ مَنْ قال: يجوزُ بلفظِ الهِبَةِ، قال: يجوزُ أن يقعَ بلفظِ الهِبَةِ في الطَّرفَيْنِ، وهذا مع القَمُوليِّ. والذي أراهُ ما تقدَّمَ، وهو اللاَّزِمُ من لفظِ الآيَة.

وقولُه في حديث سهلِ بنِ سعد: «إنِّي وهَبْتُ لكَ نفسي»، رواهُ النسائيُّ في «المجتبىٰ»[2]، والذي في «الصَّحيح» كما سبقَ هو قولُها: جِئْتُ أَهَبُ لكَ

---

(١) حديث سهلٍ رضي الله عنه سلف تخريجه قريباً عند البخاري بلفظ آخر، وسيأتي تخريجه بهذا اللفظ قريباً كما سيشير إلى هذا المصنِّف رحمه الله.

(٢) في (باب ذِكر أمرِ رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، وما أباح الله عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ، =

نفسي، وفي البُخاريِّ في فضائلِ القرآن[١]: أنّها وهَبَتْ نفسَها لله ولِرَسولِه.

وما ذَكراهُ من الخلافِ في المهرِ[٢]، كلامُهما فيه مضطَرِبٌ، ومُقتضىٰ كلامِ الماوَرديِّ الجزمُ بِسُقوطِ المهر، وقد حَكينا لَفْظَهُ فيما سبقَ، وملخَّصُ ما قال: أنَّ المرأةَ إذا وهَبَتْ نفسَها لا مَهْرَ قطعاً، وهَل يصِحُّ هذا النِّكاحُ بلَفْظِ الهِبَةِ أمْ لا بُدَّ من الإيجابِ بلَفظِ النِّكاحِ؟ وجهان، فقولُ الرَّافعيِّ: «فعلىٰ هذا ـ يعني علىٰ عدَم اشتِراط لفظِ النِّكاحِ في الإيجابِ ـ: لا يَجِبُ المهرُ بالعَقْدِ ولا بالدُّخولِ كما هو قضيةُ الهِبَة»[٣]، يُقالُ عليه: وكذا علىٰ القَوْلِ باشتِراطِهِ لا مَهْرَ أيضاً، فكانَ ينبغي أن يقولَ: وسواءٌ شَرَطْنا أم لم نَشرُطْهُ، لا مَهْرَ قَطْعاً، ثم أعْياهُ ذلك فقالَ: «قال الأصحابُ: ويَنعَقِدُ نِكاحُه بمعنىٰ الهِبَةِ حتىٰ لا يجِبَ المهرُ ابتداءً ولا انتهاءً. وفي «مجرَّد» الحنّاطيِّ وغيرِه وجهٌ غريبٌ: أنه يَجِبُ المهرُ. وخاصِّيّةُ النبيِّ ﷺ الانعِقادُ بلَفْظِ الهِبَة»[٤]. وهذا يُوافق ما

= وحَظَره على خَلقِه زيادةً في كرامته وتنبيهاً لفضلِه) برقم (٣٢٠٠)، وفي (باب هبَة المرأة نفسَها لرجلٍ بغير صداق) برقم (٣٣٥٩)، وهو في «الكبرى» أيضاً (٥٢٨٩) و(٥٤٩٩)، وفاته رحمه الله أن يعزوه لأبي داود، فقد أخرجه في (باب في التزويج على العمل يَعملُ) برقم (٢١١١).

(١) في (باب: خيرُكم مَن تعلَّم القرآن وعلَّمه) برقم (٥٠٢٩).

(٢) وتمام الكلام في هذا كما في «روضة الطالبين» ٧: ٩: «قال الأصحاب: وينعقد نكاحُه ﷺ بمعنى الهبة، حتّى لا يَجبَ المهرُ ابتداءً ولا انتهاءً. وفي المجرَّد للحَنّاطي وغيره وجهٌ غريب: أنّه يَجبُ المهرُ».

(٣) «فتح العزيز» ٧: ٤٥٣.

(٤) المصدر السابق ٧: ٤٥٣.

قُلناه من القَطْعِ، وكذلك صَنَعَ في «الرَّوضة»، وعليهِ التعقُّبُ كما علىٰ الرافعيِّ، فإنَّه قال: «وإذا انعَقَدَ بلفظِ الهِبَةِ لم يَجِبْ مَهْرٌ بالعَقْدِ ولا بالدُّخول»[1]، وهذا متعقَّب، بلْ ولو انعـقَدَ بلَفْظِ النِّـكاح عند مَنْ قال به، وكانَتْ هي واهِبَـةً لا مَهْرَ أيضاً.

وما حَكياهُ عن الحَنّاطيِّ لا يُعرَفُ في المَذْهَبِ، وقد قال الشَّيخُ أبو حامدٍ: وأُبيحَ له أن يتزوَّجَ بلا مهرٍ ابتداءً وانتهاءً، فكان يعقِدُ بِلا مهرٍ، ولا يَستَقِرُّ عليه شيءٌ بالدُّخول، والدَّليلُ علىٰ ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فأخبرَ أنَّ المَرأةَ تَهَبُ نَفْسَها، والهِبَةُ تَعْرَىٰ[2] عن البَدَل، قال: وهذا لا خِلافَ فيهِ بينَ أصحابِنا.

وفي «التتِمّة» للمُتولِّي الجَزْمُ بذلك، فإنَّـهُ قال: السابع: كانَ ينعَقِدُ نكاحُ رسولِ الله ﷺ بلفظِ الهِبَةِ دونَ نِكاحِ غيرِه علىٰ طريقةِ بعضِ أصحابِنا، وعلىٰ طريقَةِ بَعْضِ أصحابِنا ما كان يَنْعَقِدُ نِكاحُه بلفظ الهِبَة.

ثم قال: الثامِنُ: كان يُباحُ لِرسولِ الله ﷺ النِّكاحُ بِلا مَهْرٍ حتىٰ لا يجِبَ المَهْرُ، لا عِندَ العَقْدِ ولا عِندَ الدُّخولِ، توسيعاً للأمْرِ عليه حتىٰ لا يتعذَّرَ عليه. انتهىٰ، وهذا الجَزمُ هو الصَّوابُ في الواهِبَةِ.

ووقعَ في «جواهر» القَمُوليِّ شيءٌ متعقَّبٌ، فإنَّه قال: ولَو تزوَّجَ امرأةً

---

(١) في «روضة الطالبين» ٧: ٩.

(٢) أي: تخلو. يُقال: عِرْوٌ من هذا الأمر، كما يُقال: هو خِلْوٌ منه. «تهذيب اللغة» للأزهري ٣: ١٠٠.

ولم يُسَمِّ مهراً، هل يجِبُ لها مَهرٌ بالدُّخول؟ فيهِ وجهانِ، أشهرُهما: لا، وثانِيهما: نعم، والذي خُصَّ به انعِقادُ نِكاحِهِ بلفْظِ الهِبَةِ دونَ مَعناها.

ويُقال عليه: إن كانتِ المَرأةُ واهِبَةً، فلا خلافَ في سُقوطِ المهرِ ابتداءً وانتهاءً إلّا ما شَذَّ به الحَنّاطِيُّ.

وإنْ كانتِ المرأةُ مُفوِّضَةً لا واهِبَةً، فحِكايَةُ الخِلافِ في ذلك له نوعُ قُوَّةٍ، والأرجَحُ ما ذكَرَهُ.

[المسألة الرابعة: أنّ من خصائصه ﷺ أنه لو رَغِبَ في نكاح امرأةٍ لَزِمَها الإجابةُ:]

وما ذَكراهُ من أنهُ لو رَغِبَ في نِكاحِ امرأةٍ، فإنْ كانت خليَّةً لزِمَتها الإجابَةُ[1]، لم يَتعرَّض له الماوَرديُّ ولا الشَّيخُ أبو حامِدٍ ولا ابنُ القاصِّ في «التَّلخيص»، ولِذلك لم يُتَرجِمْ له البيهقيُّ، لكن دليلُه ظاهرٌ، وذلك لأنه إذا خالَفَتِ امرأةٌ كانت عاصيةً، وإذا خالَفَتْ إرادتَه ورَغْبَتَه كانتْ غيرَ راضِيَةٍ بقولِه وفِعْلِه، وذلكَ عِصيانٌ عَظيمٌ، فيَلْزَمُها الإجابَةُ لا محالَةَ.

قولُه في «الرَّوضة»: «علىٰ الصحيح»: فيه نظرٌ؛ لأنَّ الرَّافعيَّ إنّما قال: ومنه إذا رَغِبَ النبيُّ ﷺ في نِكاحِ امرأةٍ، فإنْ كانَتْ خَلِيَّةً فعَلَيها الإجابَةُ

---

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ٩: «ومنه: أنه ﷺ لو رَغِبَ في نكاح امرأةٍ، فإن كانت خَلِيَّةً لَزِمَها الإجابَةُ على الصحيح، ويَحرُم على غيره خِطبَتُها، وإن كانت مزوَّجةً وَجَب على زوجها طلاقُها لِيَنكِحَها على الصحيح».

ويَحْرُمُ علىٰ غيرِه خِطْبَتُها. وفيه وجهٌ نَقلَهُ ابنُ كَجٍّ[١]، وهذا قد يُشعِرُ بأنَّ الخِلافَ خاصٌّ بالصُّورةِ الثانيةِ، وصورَتُها أنَّ مجرَّدَ الرَّغبةِ ولم تَحصُل خِطْبَةُ المرأةِ وعَلِمَ شَخْصٌ بالرَّغبةِ، فهذه قد يُقالُ هي محلُّ الخِلاف، أمَّا نَفْسُ المرأةِ إذا عَلِمَتْ بالخِطْبةِ فإنَّهُ يجبُ عليها الإجابةُ قطعاً، علىٰ أنه قد قَطَعَ في «التَّتمَّة»[٢] بتحريمِ الخِطبَةِ فقال: إنَّ كلَّ امرأةٍ رَغِبَ فيها رسولُ الله ﷺ لا يَحِلُّ لأحدٍ خِطْبَتُها.

وفي غيرِه: تُكرَهُ الخِطْبَةُ ولا تَحرُمُ. معناهُ: حيث لم يُوجدْ خِطبةٌ من النبيِّ ﷺ وإنَّما وُجِدَتْ رغبةٌ فتَحرُمُ خِطبةُ غيرِ النبيِّ ﷺ لها، وفي حقِّ غيرِه من الأُمَّةِ: إذا وُجِدَتِ الرَّغْبَةُ ولم تُوجَدِ الخِطبَةُ لا يَحرُم.

وما ذَكرَهُ من الكَراهيَةِ فيه نَظَرٌ، لكنَّ كلامَ الرَّافعيِّ أخيراً ظهرَ فيه: أنَّ الوجْهَ فيها؛ فإنَّه لـمَّا حكىٰ الوَجْهَ في المتزوِّجَةِ عن «شرح الجُوينيِّ» أنه لا يَجِبُ علىٰ الزَّوجِ طلاقُها، قال: هذا كوَجْهِ ابنِ كَجٍّ في الخَلِيَّةِ[٣]. والذي نَقْطَعُ به: وجوبُ الإجابَةِ لِـمَا قَدَّمناهُ من الدَّليل، ولا حُجَّةَ لِـمَن قال بعدَمِ

---

(١) القاضي العلّامة أبو القاسم يوسف بن أحمد الدِّينوريُّ، وقد سلفت ترجمته ص١٢٤.

(٢) «التتمَّة» للعلّامة شيخ الشافعية، المتولِّي أبي سعيد عبد الرَّحمٰن بن مأمون النيسابوريّ. سمّي بـ«التتمَّة» لأنه تـمَّم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفُورانيّ، فعاجلته المنيّةُ عن تكميله. انتهى فيه إلى الحدود. توفي سنة ثمانٍ وسبعين وأربع مئة. رحمه الله رحمةً واسعةً. له ترجمة في: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٥: ١٠٧.

(٣) والخَليّة من كنايات الطلاق، ومعناها: أنها خَلَت منه وخلا منها، فهي خَلِيَّة، فَعِيلة بمعنى فاعلة. «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري ص٢١٣. وينظر ما نقله عن الرافعي «فتح العزيز» ٧: ٤٥٣.

وُجوبِ الإجابَةِ في قَضِيَّةِ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فإنَّها لَـمّا خَطَبَها زيدٌ للنبيِّ ﷺ قالت: «ما أنا بِصانِعَةٍ شيئاً حتّىٰ أُوامِرَ رَبِّي»، لأنّا نقولُ: إنَّما أَخَّرَتْ ذلكَ للاستِخارَة، وهذا لا يمنَعُ اللُّزومَ.

روىٰ البيهقيُّ[1] من طريقِ السَّرِيِّ بنِ خُزيمةَ قال: حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ المُغيرة، قال: حَدَّثنا ثابتٌ، عن أنسٍ، قال: لـمّا انقَضَتْ عِدَّةُ زينبَ قال رسولُ الله ﷺ لزيدٍ: «اذْهَبْ فاذْكُرْها عليَّ» قال زَيدٌ: فانطَلَقْتُ، فلمّا رَأيتُها وجَدْتُها تُـخمِّر عَجينَها، فلَم أستَطِعْ أنْ أنْظُرَ إليها من عِظَمِها في صَدْري حِينَ عَرَفْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ يذكُرُها، فقُلتُ: إنَّ رَسولَ الله ﷺ يَذْكُرُكِ، قالت: ما أنا بِصانِعَةٍ شيئاً حتىٰ أُوامِرَ رَبِّي، فقامَتْ إلىٰ مسجِدِها ونَـزَلَ القرآنُ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ حتّىٰ دَخلَ عليها بغيرِ إذنٍ، الحديثَ. قال: أخرَجه مسلمٌ في «الصَّحيح» من وجهين آخَرينِ عن سليمانَ ابنِ المغيرةِ. انتهىٰ.

وهذا الحديثُ أخرجَه مسلمٌ في أبواب النِّكاحِ[2] من طريقِ محمَّدِ بنِ حاتمِ بنِ ميمونٍ قال: حدَّثنا بَهْزٌ من طريقِ محمَّدِ بنِ رافعٍ قال: أخبرنا أبو النَّضْرِ هاشمُ بنُ القاسمِ، قالا جميعاً: حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، فذَكَرهُ بمعناهُ، وزادَ فيه: فولَّيتُها ظَهري ونكَصْتُ علىٰ عَقِبي. والباقي نحوُه.

(١) في «الكبرى» في (باب ما أُبيح له بتزويج الله، وإذا جاز ذلك جاز أن يعقد على امرأةٍ بغير استئمارها) ٧: ٥٦ (١٣٧٤٢).

(٢) في (باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس) برقم (١٤٢٨).

وقد وقعَ في العِلمِ بالرَّغبةِ قضيَّةُ حفصةَ رضيَ اللهُ عنها، أخرجَ البخاريُّ في أبوابِ النكاحِ في (بابِ عَرْضِ الرَّجُلِ ابنتَه أو أُختَه علىٰ أهلِ الخَيْرِ)(١) من طريق عبد العزيز بنِ عبد الله قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبَرني سالمُ بنُ عبد الله، أنه سمعَ عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ الله عنهما، يحدِّثُ: أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ حينَ تأَيَّمَتْ حفصَةُ بنتُ عُمرَ من خُنَيسِ بنِ حُذافَةَ السَّهْميِّ، وكان مِن أصحابِ رَسولِ الله ﷺ، فتوفِّيَ بالمدينَةِ، فقالَ عمرُ بنُ الخطّابِ: أَتَيْتُ عثمانَ بنَ عفّانَ فعَرَضْتُ عليهِ حفصَةَ فقالَ: سأنْظرُ في أمْرِي، فلَبِثْتُ لياليَ، ثمَّ لَقِيَني فقال: قد بَدا لي أنْ لا أتزَوَّجَ يَومي هذا، فقالَ عمرُ: فلَقيتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ فقُلتُ: إنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بنتَ عمرَ، فصَمَتَ أبو بكرٍ فلم يَرجِعْ إليَّ شيئاً، وكنتُ أَوْجَدَ عليه مِنِّي علىٰ عثمانَ، فلَبِثْتُ لياليَ، ثمّ خَطَبَها رسولُ الله ﷺ فأنْكَحْتُها إيَّاهُ، فلَقِيَني أبو بَكْرٍ فقالَ: لعَلَّكَ وجَدْتَ عليَّ حينَ عَرَضْتَ عليَّ حفصَةَ، فلم أرجِعْ إليكَ شيئاً؟ قال عمرُ: قلتُ: نعم، قال أبو بكرٍ: فإنَّه لم يَمنَعْني أن أرجِعَ إليكَ فيما عَرَضْتَ عليَّ إلّا أنِّي كنتُ عَلِمْتُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد ذَكَرها، فلَمْ أكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسولِ الله ﷺ، ولو تَركَها رَسولُ الله ﷺ قَبِلْتُها. ورواهُ النسائيُّ(٢).

وأمّا المُزوَّجَةُ فقال الرافعيُّ: وإنْ كانتْ ذاتَ زَوجٍ وجَبَ علىٰ الزَّوجِ

---

(١) برقم (٥١٢٢).

(٢) في «المجتبى» في (باب عَرْض الرَّجلِ ابنتَه على مَن يَرضىٰ) برقم (٣٢٤٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن ابن شهاب، به.

طلاقُها لِيَنْكِحَها[1]، وفي «شَرح الـجُوينيِّ» وجهٌ أنه لا يجبُ، وهذا كوَجْهِ القاضي ابنُ كَجٍّ في الخَلِيَّة، واستَشْهَدَ صاحبُ الكِتاب في «الوسيط»[2] علىٰ وُجوبِ التَّطليقِ علىٰ الزَّوجِ بقصَّة زيدٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: ولعلَّ السِّرَّ فيه من جانِبِ الزَّوجِ امتحانُ إيمانِه بتكليفِهِ النُّزولَ عن أهلِهِ.

وما ذكَرَهُ عن «الوسيطِ» هو قولُه: وقالوا: إذا وَقَعَ بصَرُه علىٰ امْرَأةٍ فوقَعَتْ منه مَوْقِعاً وجَبَ علىٰ الزَّوجِ تَطليقُها لقصَّةِ زيدٍ، ولعلَّ السِّرَّ فيه من جانبِ الزَّوجِ امتحانُ إيمانِه بتكليفِه النُّزولَ عن أهلِه[3]. ويُقالُ علىٰ ما ذكَرَهُ الغزاليُّ: ليس في قصَّةِ زيدٍ ما يَقتَضي إيجابَ التَّطليقِ عليه، لا مِنَ القُرآنِ ولا مِنَ السُّنَّة.

أمّا القرآن فقولُه تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٣٧]، فليسَ في الآيةِ ما يَدُلُّ علىٰ أنه وَجبَ الطَّلاقُ علىٰ زيدٍ، بل ظاهِرُ الآيةِ أنَّ زيداً طَلَّقها باختِيارِه لقولِه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾.

وأمَّا السُّنَّةُ، فروىٰ البخاريُّ مُنفَرِداً به في التَّوحيد في (باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾[هود: ٧])[4]، عن أحمدَ غيرِ منسوب، ويُقال:

---

(١) «فتح العزيز» ٧: ٤٥٣، وينظر: «روضة الطالبين» ٧: ٩.

(٢) ويعني به حُجّة الإسلام أبا حامد الغزاليّ، وينظر ما نقله عنه في: «الوسيط في المذهب»، له ٥: ١٧، ١٨.

(٣) إلى هنا ينتهي كلام الإمام الغزالي في «الوسيط في المذهب» ٥: ١٧، ١٨.

(٤) برقم (٧٤٢٠).

إنّه ابن سَيّارٍ الـمَرْوَزيُّ من الطبقةِ الثانيةِ من أصحابِ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنه، كذلك جزمَ به في «الأطراف»[١]، وذكره الذهبيُّ في «الكاشف»[٢] أيضاً، ونَقَل عن الحاكم بعضُهم أنه أحمدُ بنُ النَّضْرِ بنِ عبدِ الوهابِ النَّيسابوريّ، وهذا متعقَّب، فالذي ذكره الكَلاباذيُّ «أحمد» غيرُ منسوب، حدَّث عن محمّد ابنِ أبي بكرٍ المُقدَّميِّ في كتاب التوحيد[٣]، وعن عبدِ الله بنِ معاذٍ في تفسير سورة الأنفال[٤]، يُقال: إنّه أحمدُ بن سيّار، روىٰ عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ المُقدَّميِّ. فأمّا الذي حدَّث عن عُبيد الله بنِ معاذٍ، فقال لي أبو أحمدَ الحافظُ وأبو عبدِ الله ابنِ البيِّع: إنّه أحمدُ بنُ النَّضْرِ بنِ عبدِ الوهاب. انتهىٰ[٥].

فوَهَمَ هذا الشارحُ فاعتَقَدَ أنَّ كلامَ الحاكمِ علىٰ أحمدَ غيرِ المنسوبِ في التوحيد، وليس كذلك، قال[٦]: حدَّثنا محمّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميُّ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد، عن ثابت، عن أنسٍ، قال: جاءَ زيدُ بنُ حارثةَ يَشكُو، فجعَلَ النبيُّ ﷺ يقول: «اتَّقِ اللهَ وأمْسِكْ عليكَ زوجَكَ»، قالت عائشةُ[٧]: لو كانَ

---

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» لجمال الدِّين الـمِزِّيّ ١: ١١٥ (٣٠٦).

(٢) «الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب السِّتّة» ١: ١٩٥ (٣٧)، وأضاف: «أبو الحسن، يُقاس بابن الـمبارك في زمانه... ففي البخاريّ: حدّثنا أحمدُ، حدَّثنا محمد بن أبي بكر الـمُقدَّميُّ، فهو هو إن شاء الله، مات سنة ثمانٍ وستين ومئتين».

(٣) يعني: الذي في «صحيح البخاري» برقم (٧٤٢٠).

(٤) برقم (٤٦٤٨) من «صحيح البخاري».

(٥) ونحو ذلك ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٥: ١١٤، والقسطلّاني في «إرشاد الساري» ١٠: ٣٩٣.

(٦) يعني: أحمد بن سيار، فيما رواه البخاريُّ عنه في الموضع المذكور قريباً.

(٧) كذا في الأصل: «عائشة»، ووقع في بعض النسخ والشُّـروح: «أنس» يعني: بجَـعْلِ =

رسولُ الله ﷺ كاتِماً شيئاً لَكَتَم هذه، قال: فكانتْ زينَبُ تَفخَرُ علىٰ أزواجِ النبيِّ ﷺ تقول: زوَّجَكُنَّ أهالِيكُنَّ وزَوَّجَني اللهُ من فوقِ سبعِ سماواتٍ. فهذا ليس فيه ما يَقْتَضي إيجابَ الطَّلاقِ عليه.

وفي «مستدرك الحاكم»(١) في ترجمةِ أمِّ المؤمنينَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ رضيَ اللهُ عنها عن الواقِديِّ: حدَّثني عمرُ بنُ عثمانَ الجَحْشِيُّ، عن أبيه، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وكانت زينَبُ بنتُ جحْشٍ ممَّن هاجرَ معَ النبيِّ ﷺ، وكانتِ امرأةً جميلةً، فخطَبَها رسولُ الله ﷺ علىٰ زيدِ بنِ حارثة، فقالَت: يا رسولَ الله، لا أرضاهُ لنفسي أنا أَيِّمُ قُريشٍ، قال: «فإنِّي قد رَضِيتُه لكِ» فتزوَّجها زيدُ بنُ حارثة. قال الواقِديُّ: فحدَّثني عبدُ الله بنُ عامِرٍ الأسلَمِيُّ، عن محمّدِ بنِ يحيىٰ بنِ حبّان، قال: جاءَ رسولُ الله ﷺ بيتَ زيدِ بنِ حارثةَ يَطلُبُه فلَم يَجِدْهُ، فتقومُ له زينبُ فتقولُ له: هنا يا رسولَ الله، فَوَلَّىٰ يُهَمْهِمُ ولا يُكادُ يُفهَم عنه إلّا: «سبحانَ الله العظيم، سُبحانَ مُصَرِّفِ القُلوبِ»، فجاءَ زيدٌ إلىٰ منزِلِه فأخبَرَتْهُ امرأتُه أنَّ رسولَ الله ﷺ أتىٰ منزِلَهُ فقالَ زيدٌ: أَلَا قُلتِ له يدخُلُ، قالَت: قد عرَضتُ ذلك عليه، فأبىٰ، قال: فَسَمِعْتُه يقولُ شيئاً، قالت: سمِعْتُه يقولُ حينَ وَلّىٰ، تكَلَّمَ بكلامٍ لا أفْهَمُه، وسَمِعتُه يقول:

= القول المذكور، وهو: «لو كان رسول الله ﷺ كاتماً...» من قوله، وهذا يرجع للاختلاف بين بعض رواة «الصحيح» في ذلك، فوقع عند بعضهم: «قالت عائشة»، وعند البعض الآخر كأبي ذرٍّ الهرويّ: «قال أنس» كما في بعض النسخ المطبوعة، وينظر توجيه ذلك كلِّه في: «فتح الباري» لابن حجر ١٣: ٤١١، و«إرشاد الساري» للقسطلّاني ١٠: ٣٩٣.

(١) ٤: ٢٣.

«سُبحانَ اللهِ العَظِيم، سُبحانَ مُصَرِّفِ القُلوب»، قال: فخرَجَ زيدٌ حتّىٰ أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله، بَلَغني أنَّكَ جِئْتَ منزِلي، فهلّا دَخَلْتَ، بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ الله، لَعَلَّ زينبَ أعْجَبَتْكَ فَأُفارِقَها، فيقولُ رسولُ الله ﷺ: «أمسِكْ عَلَيكَ زَوجَكَ»، [فما استطاعَ زيدٌ إليها سَبيلاً بعدَ ذلك، ويأتي رسولُ الله ﷺ فيُخبِرُه][1] فيقول: يا رَسولَ الله أُفارِقُها؟ فيقولُ رسولُ الله ﷺ: «احْبِسْ عَليكَ زَوجَكَ»، ففارَقَها زيدٌ واعْتَزَلها وحَلَّتْ؛ وساقَ بقيَّةَ الحديث، وهذا مُرسلٌ، ومحمدُّ بنُ عمرَ الواقديُّ فيه مقالٌ، وليس فيه دليلٌ علىٰ إيجابِ الطَّلاقِ؛ لأَنَّهُ لو كانَ واجِباً لقالَ له النبيُّ ﷺ: نعم، رَغِبْتُ فيها ويَجِبُ عليكَ طلاقُها، ولم يكُنِ النبيُّ ﷺ يَترُكُ بيانَ الواجِبِ علىٰ أُمَّتِه، ولو تعلَّقَ به.

وفي التِّرمذيِّ في التفسير[2]: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زَيد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: لَـمّا نزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، في شأنِ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، جاءَ زيدٌ يشكُو، فَهَمَّ بِطلاقِها، فاسْتَأْمَرَ النبيَّ ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ: «أمسِكْ عليكَ زوْجَكَ واتَّقِ اللهَ». قال: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. انتهىٰ. وهذا يقتضي أنَّ مجيءَ زيدٍ وشِكايَته وَقَعا بَعْدَ نُزولِ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ

---

(١) ما بين المعقوفات من «المستدرك»، وهو كذلك في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٨: ١٠١.

(٢) في (باب: ومن سورة الأحزاب) برقم (٣٢١٢).

﴿مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فجاءَ حينئذٍ زيدٌ وهَمَّ بِطلاقِها، فأعادَ عليهِ النبيُّ ﷺ القولَ فطَلَّقَها زيدٌ، ثمَّ نَزلَ بعدَ ذلك قولُه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾، وذلك لأنَّ جوابَ «لَـمّا» مُرتَّبٌ عليها، وقد قال أنسٌ أنه لـمّـا نزلت: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ جاءَ زيدٌ؛ فدلَّ ذلك علىٰ أن مجيءَ زيدٍ مُتأخِّرٌ عن ذلك، وهذا غيرُ محفوظ.

ونتعجَّبُ من الحافظِ الـمِزِّيِّ حيثُ قال في ترجمةِ حمّادِ بنِ زيدٍ عن ثابتٍ، عن أنسٍ: «حديثُ إنَّ هذه الآيَةَ: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ﴾ نزلَتْ في زينبَ وزيدٍ، مختصرٌ، رواهُ البُخاريُّ في «التفسير» عن محمّدِ بنِ عبدِ الرحيم، عن معلّىٰ بنِ منصور. ورواهُ الترمذيُّ في «التفسير» عن أحمدَ بنِ عَبْدةَ الضَّبيِّ، وقال: صحيحٌ. ورواهُ النسائيُّ في «التفسير» عن محمّدِ بنِ سُلَيمانَ بنِ لُوَيْن، ثلاثتُهم عنه، به»[(١)]. فإنّ ما ذكرَهُ عن البُخاريِّ صحيحٌ، فإنَّ لفظَ البُخاريِّ في «التفسير»[(٢)] عن أنسٍ: أنَّ هذه الآيَة: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ نزَلَتْ في شأنِ زينبَ بنتِ جحشٍ وزيدِ بنِ حارثة.

وأمَّا التِّرمذيُّ فقد عَرَفْتَ لفظَهُ وأنه ليس بمُوافقٍ لِـمَـا في البُخاريِّ ألبَتّـةَ، وفي «الوسيط» بعدَما سَبَقَ شيءٌ متعقَّبٌ نقلَهُ الرافعيُّ عنه، وأقَرَّهُ عليه، فقالَ بعد قولِه: «ولعلَّ السرَّ فيه من جانبِ الزَّوج امتحانُ إيمـانِه بتكليفِهِ

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ١: ١١٢ (٢٩٦).
(٢) في (باب ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]) برقم (٤٧٨٧).

النُّزولَ عن أهلِه، ومن جانبِهِ ﷺ ابتِلاؤُه ببَلِيَّـةِ البَشَريَّةِ، ومَنْعُه من خائِنَةِ الأعْيُنِ، ومن الإضْمارِ الذي يُخالِفُ الإظْهارَ، ولذلكَ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ولا شيءَ أدعىٰ إلىٰ غَضِّ البَصَرِ وحِفْظِه عن لَمحاتِه الاتفاقيّةِ من هذا التَّكليفِ، وهذا مِمّا يُورِدُه الفُقهاءُ في صِنفِ التَّخفيف. وعِندي أنَّ ذلك في [حقِّه] غايةُ الشِّدَّة، إذ لو كُلِّفَ بذلكَ آحادُ النّاسِ لَما فتَحوا أعيُنَهُم في الشَّوارعِ والطُّرُقاتِ خوفاً من ذلك، ولذلك قالت عائشةُ: لو كانَ النبيُّ ﷺ يُخفي آيةً لأخفىٰ هذه. انتهىٰ كلامُه[1]، وهو كلامٌ عجيبٌ لا يَليقُ بمِثْلِ الغزاليِّ.

قولُه: إنَّ السِّرَّ في إيجابِ طلاقِها علىٰ الزَّوجِ استِيجابُ الزَّوجِ[2]. هذا صحيحٌ لكن حتىٰ يَثْبُتَ أنه أُمِرَ بطلاقِها، وقد تقدَّمَ ما فيه.

قوله: «ومن جانِبِه ﷺ ابْتِلاؤُهُ ببَلِيَّةِ البَشرِيَّةِ» كلامٌ في غيرِ موضِعِه؛ لأنَّ هذا ليس سِرَّ إيجابِ الطلاقِ علىٰ الزَّوجِ، إنَّما هذا سِرُّ وُقوعِ هذه النظْرَةِ الاتفاقيّةِ.

وقولُه: «ومَنْعُهُ من خائنَةِ الأعْيُن»، يُقالُ عليه: تقدَّمَ أنه ﷺ يَحْرُمُ عليهِ خائنَةُ الأعْيُنِ ـ وهي الإيماءُ ـ إلىٰ مُباحٍ من ضَرْبٍ وقَتْلٍ ونحوِ ذلك، علىٰ خلافِ مُقتَضىٰ الظَّاهرِ كما تَقَدَّمَ في قضيَّةِ عبدِ الله بنِ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ، وهنا

---

(١) «الوسيط في المذهب» لحجّة الإسلام الغزاليّ ٥: ١٩، ٢٠، وما بين المعقوفين منه، وسقط من الأصل.

(٢) هذا معنى كلام الغزاليِّ، وإلّا فقد سلف نقله لكلامه بحروفه كما هو في «الوسيط» ٥: ١٩.

ليس الأمرُ كذلكَ، فإنَّ مُقتَضىٰ الظَّاهرِ إبقاؤُها في عِصْمَةِ زيدٍ، ولم تَظهَرْ رغبةُ رسولِ الله ﷺ لزيدٍ حينَ أشارَ عليهِ بإمْسَاكِها، وليسَ في هذه الآيةِ ما يَدُلُّ علىٰ مَنْعِ خائنَةِ الأعْيُنِ، فليسَتِ اللَّمْحَةُ[1] من خائنَةِ الأعيُنِ أصْلاً، ولا يدخُلُ تحتَ التَّكليف.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن جرير، قال: سألْتُ النبيَّ ﷺ عن نَظْرَةِ الفَجْأةِ فقال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»، وروىٰ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[3] عن بُريدَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ لِعَليٍّ: «يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لَكَ الأُولىٰ وليسَتْ لَكَ الثّانِيَةُ»، والمعنىٰ أنه مَعْفُوٌّ عنكَ في الأُولىٰ. ونَظْرَةُ الفَجْأةِ لا تَدْخُلُ في المُكْتَسَباتِ فلا يُنْهىٰ عنها؛ لأنَّها تجيءُ مُعاوَضةً، وإنَّما الذي يُنهىٰ عنه القَصْدُ إلىٰ النَّظْرَةِ وهو المُرادُ بالثانيةِ.

---

(١) واللَّمحةُ: النَّظرةُ بالعَجَلةِ. «اللسان» (لـمح).

(٢) في (باب نظر الفُجاءة) برقم (٢١٥٩) ولكن بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن نَظَر الفُجاءةِ، فأمَرَني أن أصرفَ بَصَري. وأمّا اللفظ المذكور فهو عند أبي داود في (باب ما يؤمر به من غضِّ البَصَر) برقم (٢١٤٨).

(٣) أبو داود في (باب ما يؤمر به من غضّ البَصَر) برقم (٢١٤٩)، والترمذي في (باب ما جاء في نظر الفُجاءة) برقم (٢٧٧٧) من طريقين عن شَريك، عن أبي ربيعةَ الإياديِّ عن ابن بُريدة عن أبيه، به. وفي آخره عندهما بلفظ: «وليست لك الآخِرةُ». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث شريك». قلت: وشريك: هو ابن عبد الله النَّخعي، وهو سيِّئُ الحفظ، وابن ربيعة الإيادي قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حجر: مقبول، ولكن تابعَه أبو إسحاق السَّبيعي عند أحمد في «المسند» (٢٣٠٢١)، ولكن الراوي عنه أيضاً شريك وفيه ما ذكرتُ، إلّا أنه يشهد له حديث مسلم الوارد قبله.

وقولُه: «ومِنَ الإضمارِ الذي يُخالِفُ الإظهارَ»(١)، يُقالُ عليه: ليس في الآيةِ المَنْعُ من ذلك، إنَّما فيها الإعْلامُ بذلك، وكانَ ذلك في أمرٍ يُباحُ إظْهارُه وكِتمانُه.

وقولُه: «ولا شَيءَ أدْعىٰ إلىٰ غَضِّ البَصَرِ وحِفْظِه عن لَمحاتِه الاتِّفاقيَّةِ من هذا التَّكليف»، يُقال عليه: وأينَ التَّكليفُ بِغَضِّ البَصَرِ وحِفْظِه عن لَـمَحاتِه الاتِّفاقيّةِ في هذه الآية؟

وقولُه(٢): «وهذا مِمّا يُوردُه الفُقهاءُ في صِنفِ التَّخفيفِ، وعندي أنَّ ذلكَ في [حقِّه] غايَةُ الشِّدَّة.. إلىٰ آخره»، يُقالُ عليه: الذي يُورِدُه الفُقهاءُ في صِنفِ التَّخفيفِ: هو أنَّ المرأةَ تَحِلُّ له بِتَزويجِ الله تعالىٰ، والذي ادَّعىٰ أنه في غايَةِ الشِّدَّةِ هو غَضُّ البَصَرِ وحِفْظُه عن لَـمَحاتِها الاتِّفاقِيَّة، فأنّىٰ يَـجْتمعانِ؟! ويَظهَـرُ أنَّ الغزاليَّ اعتقَدَ أنَّ قولَه: ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] يشتمِلُ علىٰ هذا التَّكليفِ الذي ادّعاهُ وهو ممنوعٌ، فإنَّ الذي قالَه المحَقِّقون في ذلك عن عليِّ بنِ الحُسينِ، قال: كأنَّ اللهَ قد أوْحىٰ إليه أنَّ زَيداً سيُطَلِّـقُها، وأنه يتـزوَّجُ بتزويجِ الله إيَّاها، فلمَّا شَكىٰ زيدٌ خُلُـقَها وأنَّها لا تُطيعُه، وأعْلَمَه بأنه يُريدُ طلاقَها، قال له: ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، علىٰ طريقِ الأدَبِ والوَصِيَّةِ، وهو يَعلَمُ أنه سيُطَلِّقُها، وهذا هو الذي أخفىٰ(٣)

---

(١) كذا في الأصل، وهو معنى ما قاله الغزاليّ، وأمّا لفظُه في «الوسيط» ٥: ١٩ فهو: «ومِنْ إضمار ما يُخالف الإظهارَ».

(٢) أي: قول الغزاليِّ في «الوسيط» ٥: ٢٠، وما بين المعقوفين منه.

(٣) في الأصل: «وهذا الذي هو أخفى...»، والتصويب من المصادر، ينظر: «المحرر =

في نَفسِه، ولم يُرِدْ أنْ يأمُرَه بالطَّلاق لِـما عَلِمَ من أنه سيُطَـلِّقُها، وخَشِـيَ رسولُ الله ﷺ أن يَلْحَقَه قولٌ من النّاسِ في زَينبَ بعدَ زيدٍ ـ وهو مَوْلاه ـ وقد أمَرَهُ بطلاقِها فعاتَبَه اللهُ علىٰ هذا القَدْرِ في شيءٍ قد أباحَه بأنْ قال: «أمْسِك» مع عِلمِه أنه يُطَلِّقُ، وأعْلَمَه أنَّ اللهَ أحَقُّ بالخَشْيَة، أي: في كلِّ حالٍ. انتهىٰ[1].

قال الشَّيخُ أبو حيّانَ بعدَ حِكايَـةِ ذلك: وهذا الـمَرْوِيُّ عن عليِّ بنِ الحُسَين هو الذي عليهِ أهْلُ التَّحقيقِ من المُفَسِّرينَ كالزُّهْريِّ، وبكرِ بنِ العلاءِ والقُشَيريِّ والقاضي أبي بكرِ ابنِ العربيِّ وغيرِهم، والمُرادُ بقوله: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[2] [الأحزاب: ٣٧] إنَّما هو إرْجافُ المُنافِقينَ في تزويجِ نساءِ الأنبياء، والنبيُّ ﷺ معصومٌ في حَركاتِه وسَكَناتِه. انتهىٰ[3].

[المسألة الخامسة: في انْعِقادِ نكاحِه ﷺ بغير وليٍّ ولا شُهود:]

وما ذَكَراهُ من «انْعِقادِ نِكاحِهِ بغيرِ وليٍّ ولا شُهودٍ وفي حالةِ الإحرامِ

= الوجيز» لابن عطية ٤: ٣٨٦، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٤: ١٩٠، و«البحر المحيط» لأبي حيّان ٤: ٣٤٩، وهو الذي ينقل عنه المصنِّف غالباً.

(١) «البحر المحيط» لأبي حيّان ٨: ٤٨١، وينظر: «المحرّر الوجيز» لابن عطية ٤: ٣٨٦ الذي نقل عنه أبو حيّان هذا الكلام.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ لم يرد في «البحر الـمحيط»، وقد وقع في هامش أصل النسخة الخطية لكتابنا هذا ما يشير إلى ذلك برسم خطٍّ فوق كلِّ كلمة من الآية الكريمة.

(٣) «البحر المحيط» ٨: ٤٨٢.

علىٰ الأَصَحِّ في الجميعِ»[١]. يُقالُ عليه: أمَّا النِّكاحُ بغيرِ وليٍّ ولا شُهودٍ، فالتَّصحيحُ فيه مُسلَّمٌ.

وأمَّا في حالةِ الإحرامِ فالتَّصحيحُ فيه ممنوعٌ، ونحنُ نُبيِّنُ ذلك فنقول: الدَّليلُ علىٰ جَوازِ نِكاحِه بغيرِ وليٍّ ولا شُهودٍ ما أُبيحَ له من الوَاهِبَة، فإنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلمْ يَشرُطْ في نِكاحِها إلّا هِبتَها، وإرادَةَ النبيِّ ﷺ نِكاحَها. وقال البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»[٢]: باب ما أُبيحَ له من النِّكاحِ بغيرِ وليٍّ وبغير شاهِدَينِ استِدلالاً بجَوازِ المَوهُوبَة.

ثمَّ أخرَجَ[٣] من طريق عفّانَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلمةَ قال: حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: وقَعَ في سَهمِ دِحْية جاريةٌ جميلةٌ[٤]، قال: فاشتَراها رسولُ الله ﷺ بسبعةِ أرْؤُسٍ، ثم دَفعَها إلىٰ أُمّ سُلَيم تَصْنَعُها[٥] وتُهَيِّئُها، قال: وأحسَبُه قال: تَعتدُّ في بيتها ـ وهي صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ ـ فجعَلَ رسولُ الله ﷺ وَليمَتَها التَّمْرَ والأَقِطَ والسَّمْن، قال: فُحِصَتِ الأرضُ أفاحِيصَ[٦]، وجِيءَ بالأَنْطاعِ[١] فوُضِعَتْ فيها، ثمَّ جيءَ بالأقِطِ والسَّمنِ

---

(١) ولفظُه كما في «روضة الطالبين» ٧: ٩: «ومنه: انعقادُ نكاحِه ﷺ بغير وَليٍّ ولا شُهودٍ، وفي حالِ الإحرامِ على الأصحِّ في الجميعِ».

(٢) ٧: ٥٦.

(٣) ٧: ٥٦ (١٣٧٤٠).

(٤) قوله: «جميلة» ليست في «السنن الكبرى» في هذا الموضع.

(٥) أي: لِتُحسِنَ القيامَ بها وتُزَيِّنُها له عليه الصلاة والسلام.

(٦) أي: حُفِرت. والأفاحيصُ: جمع أُفحُوصِ القَطاةِ، وهو موضعها الذي تَجثُم فيه وتَبيض، =

فشَبِعَ الناسُ، قال: وقد قال الناسُ: لا نَدْري أتـزَوَّجها أم اتَّـخذَها أُمَّ ولدٍ؟ قال: فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي امْرَأَتُه، وإنْ لم يَحْجُبْها فهي أُمُّ وَلَدٍ؟ فلمّا أرادَ أنْ يركَبَ حجَبَها حتىٰ قعَدتْ علىٰ عَجُز البَعيرِ، فعرَفوا أنه قد تزَوَّجها. قال: رواهُ مسلمٌ في «الصحيح»[٢] عن أبي بكرِ بنِ أبي شَيبةَ عن عفّانَ. انتهىٰ. وهو كذلك.

ووَجهُ الاسْتِدلالِ من هذا الحديثِ: أنه لو عَقَدَ بِوَليٍّ أو شُهودٍ لَعُلِمَ حالُها لا سيَّما عند مَن يشتَرِطُ الإعلامَ ولا يَشتَرِطُ الشُّهود، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ نِكاحَهُ يصِحُّ بغيرِهما، ولم يذكرِ البيهقيُّ في الاستدلال إلّا هذا.

وفي البخاريِّ أيضاً حديثٌ فيه مثلُ هذا الاستِدلال، قال في (باب غزوة خيبر)[٣]: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال: أخبرَنا محمَّدُ بنُ جعفرِ بنِ أبي كثير، قال: أخبرَني حُميدٌ أنه سَمِعَ أنساً يقول: أقامَ النبيُّ ﷺ بينَ خَيبَرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبْنَىٰ عليهِ بصَفِيَّةَ، فدعَوْتُ المُسلمينَ إلىٰ وَليمَتِهِ وما كانَ فيها من خُبْزٍ ولا لحم، وما كان فيها إلّا أنْ أمَرَ بِلالاً بالأَنْطاعِ فبُسِطَت، فألقىٰ عليها التمْرَ والأَقِطَ والسَّمْنَ، فقالَ المُسلمونَ: إحدىٰ أُمَّهاتِ المؤمنينَ أو ما مَلَكَتْ يَمينُه؟ فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي إحدىٰ أُمَّهاتِ المؤمنينَ، وإنْ لَمْ يَحْجُبْها فهي مِمّا

= كأنّها تَفحَصُ عنه التُّرابَ؛ أي: تكشِفُه. والفَحْصُ: البحثُ والكشفُ. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣: ٤١٥.

(١) الأنطاع: جمع النِّطْع، والمراد به هنا: البساط الذي يُفرش للطعام.

(٢) في (باب فضيلة إعتاقه أمَته، ثم يتزوَّجها) برقم (١٣٦٥) (٨٧).

(٣) برقم (٤٢١٣).

مَلَكَتْ يَمينُه، فلمّا ارتحل وَطّأ لها خَلْفَه ومَدَّ الحِجابَ. انفردَ به البُخاريُّ من بينِ السِّتَّةِ[1].

وأخرَجَ أبو داودَ في كتاب العِتْقِ[2] بإسنادِهِ إلىٰ ابنِ إسحاقَ عن محمَّدِ ابن جعفرِ بنِ الزُّبيرِ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: وقَعَتْ جُويريةُ بنتُ الحارثِ ابنِ المُصطَلِقِ في سهْمِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمّاسٍ، أو ابنِ عمٍّ له فكاتَبَتْ نفسَها، وكانتِ امرأةً مُلاحةً[3] تأْخُذُها العَيْنُ، قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: فجاءَت تَسأَلُ رسولَ الله ﷺ في كِتابَتِها، فلمّا قامَتْ علىٰ البابِ فرَأَيْتُها كَرِهْتُ مكانَها، وعرَفْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ سيَرىٰ منها مثلَ الذي رأيتُ، فقالَتْ: يا رسولَ الله، أنا جُوَيريةُ بنتُ الحارِثِ، وإنّما كانَ من أمري ما لا يَخْفىٰ عليكَ، وأنّي وَقَعْتُ في سَهمِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمّاس، وإنّي كاتَبْتُ علىٰ نَفسي، فجِئْتُ أسأَلُكَ في كِتابَتي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فَهلْ لَكِ إلىٰ ما هو خَيرٌ مِنه؟» قالَت: وما هو يا رَسولَ الله؟ قال: «أُؤَدِّي عنكِ كِتابَتَكِ وأتزَوَّجُكِ» قالت: قد فعَلتُ. قالت: فتَسامَعَ الناسُ[4] أنَّ رسولَ الله ﷺ قد

---

(١) هذا ذهولٌ منه رحمه الله، فقد شاركه في إخراجه النسائيُّ في «المجتبى» في (باب البناء في السَّفر) برقم (٣٣٨٢) من طريق إسماعيل ـ وهو ابن جعفر بن أبي كثير، وهو أخو محمد بن جعفر ـ المذكور في إسناد البخاريِّ، عن حميد ـ وهو ابن أبي حميدٍ الطويل ـ به. وهذا الطريق وقع عند البخاري في (باب البناء في السفر) برقم (٥١٥٩).

(٢) في (باب في بيع المكاتَبِ إذ فُسخت الـمُكاتَبَةُ) برقم (٣٩٣١).

(٣) قولها: «امرأة مُلاحةً» هي الموصوفة بالـمَلاحة، قال أبو عُبيدة: العرب تُحوِّل لفظ «فَعيل» إلى «فُعال» ليكون أشدَّ مبالغةً في النَّعت. «غريب الحديث» للخطَّابيِّ ١: ٢٦٤.

(٤) في «سنن أبي داود»: «فتَسامَعَ ـ يعني الناسَ ـ».

تَزوَّجَ جُويريَةَ فأرسَلوا ـ يعني ما في أيديهم من السَّبْيِ ـ فأعتَقوهُم وقالوا: أصهارُ رسولِ الله ﷺ. فما رأينا امرأةً كانَتْ أعظَمَ بركةً علىٰ قَومِها منها، أُعتِقَ في سَبْيِها[1] مئةُ أهلِ بَيتٍ من بني المُصطَلِق. قال أبو داودَ: هذا حُجّةٌ في [أنّ][2] الوليَّ هو يزوِّج نفسَه. انتهىٰ.

ويُقال علىٰ ذلك: هذا حجّةٌ في اختِصاصِ النبيِّ ﷺ بذلك[3].

---

(١) كذا في الأصل: «سَبْيِها» بالياء كما في بعض المصادر، ومنها: «جامع الأصول» لابن الأثير ١١: ٤١٩، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر العسقلاني ٢: ٢٩٤ (١٠٦١)، والذي في «سنن أبي داود»: «سببها» بالباء، وكلا اللفظين جاءت به نسخ «سنن أبي داود» كما أفاد العظيم آبادي في «عون المعبود» ١٠: ٣١٥.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر، وسقط من الأصل.

(٣) هذا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ومَن ذهب مذهبَه، وحُجَّتُهم في ذلك: أنّ الولايةَ شرطٌ في العقد، فلا يكون الناكح مُنكِحاً كما لا يبيع من نفسه، وإلّا فإنَّ العلماء اختلفوا في الوَليِّ هل يزوِّج نفسَه مِن وليَّته إذا أذِنَتْ له وينعقد النِّكاح ولا يُرفع ذلك إلى السُّلطانِ؟ وفي هذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩: ١٨٨ في سياق شرحه لقول البخاري في «صحيحه»: (باب إذا كان الوَليُّ؛ أي: الناكِحُ هو الخاطبُ)، قال: الذي يظهر من صَنيعِه أنّه يرى الجوازَ، فإنّ الآثار التي فيها أمْرُ الوليِّ غيرَه أن يُزوِّجَه ليس فيها التَّصريحُ بالمَنْع من تزويجه نفسَه، وقال: وقد اختلف السَّلفُ في ذلك، فقال الأوزاعيُّ وربيعةُ والثَّوريُّ ومالكٌ وأبو حنيفةَ وأكثر أصحابه والليثُ: يزوِّج نفسَه، وافَقهم أبو ثور، وعن مالكٍ: لو قالتِ الثيِّبُ لوليِّها: زوِّجني بما رأيتَ، فزوَّجها من نفسه، أو ممّن اختار: لَزِمَها ذلك ولو لم تعلمْ عينَ الزَّوج. وقال الشافعيُّ: يزوِّجُها السلطانُ أووليٌّ آخَرُ مِثلُه، أو أقعَدُ منه، ووافقَه زُفَرُ وداودُ. انتهى كلامه. وينظر: «المغني» لابن قدامة ٧: ٢٥.

ووجْهُ الاستِدلالِ مِن هذه القصّة أنه بعد قولِه ﷺ: «أُؤَدِّي عنكِ كِتابَتَكِ وأتزَوَّجُكِ»، وقولُها: قد فَعَلْتُ. أُطلقَ التّسامُعُ بينَ الصَّحابةِ بأنَّ النبيَّ ﷺ قد تَزوَّجها، فدلَّ علىٰ أنه لا يُشتَرَطُ في نِكاحِه الوليُّ والشُّهودُ، قال المُنذريُّ في «اختصار السُّنن»: فيه محمَّد بنُ إسحاقَ بنِ يَسار، لم يَزِدْ علىٰ ذلك[1].

والخلافُ الذي ذَكراه، ذكَرَهُ الشيخُ أبو حامد في «التعليقة»[2]، فقال: وأمّا النِّكاحُ بلا وليٍّ ولا شُهودٍ، فهل أُبيحَ له أم لا؟ علىٰ وَجهيْنِ:

أحدُهما: أنهُ لم يُبَحْ له ذلك لقولِه ﷺ: «لا نِكاحَ إلّا بِوليٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ»[3] فهو علىٰ العُمومِ، ولأنَّ كُلَّ ما كانَ شَرطاً في نِكاحِ غيرِ رسولِ الله ﷺ،

---

(١) وفي هذا إشارة من المصنِّف رحمه الله إلى تضعيف هذا الحديث، من جهة ما عُرف عن ابن إسحاق من كونه مدلِّساً، وقد عنعن في روايته عند أبي دود ولم يصرِّح فيه بالسَّماع، ولكن فاتَه رحمه الله أنّ الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٢٥)، وأحمد في «المسند» (٢٦٣٦٥)، والطحاويُّ في «شرح المشكل» (٤٣٦٩)، وابن حبّان في «صحيحه» (٤٠٥٤) وغيرهم من طُرقٍ عن محمد بن إسحاق، به. وفيه تصريحه بالسَّماع من محمد بن جعفر بن أبي كثير، فانتَفَتْ شُبهة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) المعروفة بـ«التعليقة الكبرى» في الفروع، للإمام أبي حامد، أحمد بن محمد الإسفراييني، المتوفّى سنة ستٍّ وأربع مئة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٣) عن عبد الله بن محرّر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصن عن النبيِّ ﷺ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨: ١٤٢ (٢٩٩) من طريق عبد الرزاق، به. وعبد الله بن محرر، متروك الحديث، فيما ذكر أبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢: ٥٠٠ (٤٥٩١). =

ثَبَتَ أن يكونَ شَرْطاً في نِكاحِه، دليلُه الإيجابُ والقَبولُ.

والوجْهُ الثاني، وهو الصَّحيحُ: أنَّ ذلك جائزٌ له بغيرِ وليٍّ ولا شُهود، وله ثلاثةُ أدلَّة:

أحدُها: ما رُوِيَ أنه خطَبَ أُمَّ سلمةَ فقالَت له: ليس لي وليٌّ حاضِرٌ، فقال لها: «ما لَكِ وليٌّ حاضِرٌ ولا غائِبٌ إلّا وهو يَرْضَىٰ بي»، ثمَّ قال لِعُمرَ ابنِها ـ وهو ابنُ أبي سلَمةَ ـ: «قُمْ يا غُلامُ زَوِّجْ أُمَّكَ». قال الشيخُ أبو حامد: هكذا ذكَرَهُ أصحابُنا، والذي أراهُ في كُتُبِ أصحابِ الحديثِ أنَّها قالتْ هي لابنِها: قُمْ يا عمرُ فزَوِّج رسولَ الله ﷺ. فموضِعُ دليلِنا أنه قد تزوَّجها بغيرِ وَليٍّ ولا شُهود، وذلك أنَّ عمرَ ابنَها لم يكُنْ بالِغاً، وغيرُ البالغِ لا يكونُ وليًّا إجماعاً؛ ولأنَّ عندَنا أنَّ الابنَ لا يكونُ وليًّا لأُمِّه يُزوِّجُها، دلَّ علىٰ أنه تزوَّجها بغيرِ وليٍّ، ولم يُنقَلْ أنه كان ثَمَّ شُهودٌ؛ ولأنه أعتقَ صفيَّةَ، ثم تزوَّجَ بها، وعندَنا أنَّ الرجُلَ إذا عتَقَ جارِيتَه كانَ هو وليَّها ـ يعني إذا لم يكن لها وليٌّ خاصٌّ ـ والمُزوِّجَ لها، ولا يجوزُ له أن يزوِّجَها بولايَةِ نفسِه، فلمَّا تزوَّجَها عليه الصلاةُ والسَّلامُ ثبَتَ له أنْ يتزوَّجَها بغيرِ وليٍّ؛ ولأنَّ الوليَّ والشُّهودَ إنَّما اعتُبِرا في النِّكاحِ لغرضٍ، أمّا الوليُّ فلأنْ لا تضَعَ نفسَها في غيرِ كُفْءٍ، وهذا المعنىٰ

= ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها وابن مسعود وابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم من طرق ضعيفة استوعبها وذكرها الذهبي في «تنقيح التّحقيق» ٢: ١٦٩-١٧٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ١٥٦-١٥٧ قال: ورواه الشافعيُّ من وجهٍ آخر عن الحسن مرسلاً وقال ـ أي الشافعيُّ ـ: وهذا وإن كان منقطعاً، فإنّ أكثر أهل العلم يقولون به.

مأْمونٌ من جهةِ النبيِّ ﷺ لأنه أكفأُ الكُفاةِ، وأمّا الشُّهودُ فلِأجْلِ اسْتِثْباتِ العَقْدِ(١)، وحذَراً من الجحودِ ونَفْيِ النَّسب، وكانَ هذا مأموناً من ناحيتِهِ ﷺ لأنه معصومٌ، فلمْ يَحْتَجْ إلىٰ وليٍّ ولا شُهود.

وأمَّا الجوابُ عمّا قالوهُ في الخَبرِ فعامٌّ يَـخُصُّه بما ذَكَرْنا من الخبَرِ الذي هو أخصُّ منه، وعلىٰ أنَّ مِنْ أصحابِنا مَن قال: ليس يدخلُ المُخاطَبُ في الخطابِ لقولِه ﷺ: «لا نِكاحَ إلّا بوَليٍّ» لا يدخُلُ هو فيه، وقولُهم: «كلّ ما افتَقَرَ إليه نكاحُ غيرِ الرَّسولِ وجَبَ أنْ يفتَقِرَ إليهِ نكاحُ الرَّسولِ» فباطلٌ بالعَقدِ علىٰ الخامِسة. ثم تكلَّمَ علىٰ النِّـكاحِ بلفظِ الهِبَةِ وقد تقدَّم ما في ذلك. انتهىٰ.

وحديثُ أُمِّ سلمةَ أخرجَهُ البيهقيُّ(٢) من طريقِ أبي يَعلىٰ المَوْصِليّ قال: حدّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ السّاميُّ(٣) قال: حدَّثنا حمّاد بنُ سلمةَ عن ثابتٍ البُنانيِّ قال: حدَّثني ابنُ عمرَ بنِ أبي سَلمةَ، عن أبيه، عن أمِّ سلمةَ قالت:... فخطَبَني رسولُ الله ﷺ فقلتُ: [إنّه] ليس لي أحدٌ من أولِيائي شاهدٌ، قال:

---

(١) في الأصل: «وأمّا الشُّهود أريد والاستيثاق والعقد» وهذا خلطٌ وتحريف، والتَّصويب من «سُبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» ١٠: ٤٤١ لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، حيث نقل عن المصنِّف هذا الكلام، وقد تكرَّر منه ذلك في غير ما موضع في كتابه المذكور.

(٢) في (باب الابن يزوِّجها إذا كان عَصَبةً لها بغير البُنوَّةِ) ٧: ١٣١ (١٤١٣٢).

(٣) في الأصل: «البيامي» وهو تحريف، وصوابه ما أثبتُّه، وينظر: «تهذيب الكمال» ٢: ٦٩ (١٦١) ففيه: إبراهيم بن الحجاج بن زيد الساميّ الناجيّ، أبو إسحاق البَصْريّ.

«إنهُ ليس أحدٌ منهم شاهدٌ ولا غائِبٌ إلّا سَيَرْضَىٰ[١] بي»، فقُلتُ: يا عمرُ، قُمْ فزوِّجْ رسولَ الله ﷺ.

والحديثُ أخرجَهُ النسائيُّ في أبواب النِّكاحِ في ترجمةِ (إنكاح الابنِ أُمَّه)[٢] من طريق محمّدِ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ابنِ عُلَيَّةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ ـ هو ابن هارون ـ عن حمّاد بنِ سلَمةَ، به. فذَكرَ نحوَه، وفيه مجهولٌ ـ وهو ابنُ عمرَ بنِ أبي سَلمةَ ـ قال المِزِّيُّ في «التهذيب»[٣]: روىٰ يعقوبُ بنُ محمّدِ بنِ عيسىٰ الزُّهريُّ عن عبد الرَّحمٰن بنِ محمدِ بنِ عمرَ بنِ أبي سلمةَ عن أبيه عن جدِّه أحاديثَ، فيَحتَمِلُ أن يكونَ هذا، واللهُ أعلم.

ثم قال البيهقيُّ[٤] بعد ذلك: قال الكَلاباذيُّ: عمرُ بنُ أبي سلَمةَ توفِّـيَ النبيُّ ﷺ وهو ابنُ تِسعِ سِنينَ، قال البيهقيُّ[٥]: وكان للنبيِّ ﷺ في بابِ النِّكاح ما لم يكُنْ لغيرِه. انتهىٰ. فعلىٰ هذا يكونُ عُمرُه وقتَ تزوَّج أمَّ سلمةَ ثلاثَ سنينَ؛ لأنَّ أُمَّ سلمةَ تزوَّجها رسولُ الله ﷺ في شوّالٍ سنةَ أربعٍ، وقيل: بل زَوَّجها ابنُها سَلمةُ، ذكَرهُ الحافظُ قُطْبُ الدِّين في «شرح سيرة عبد الغني»[٦]،

(١) في الأصل: «يرضى»، والمثبت من «السنن الكبرى»، وما بين المعقوفين منه.

(٢) في «المجتبى» برقم (٣٢٥٤)، وفي «الكبرى» برقم (٥٣٧٥).

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٤: ٤٦٤.

(٤) «السنن الكبرى» ٧: ١٣١ (١٤١٢٥).

(٥) المصدر السابق ٧: ١٣١ (١٤١٢٦).

(٦) المسمّى: «المورد العذب الهني في الكلام على سيرة عبد الغني» للفقيه الحافظ قُطب الدِّين عبد الكريم بن عبد النُّور الحلبي الحنفيّ، المتوفّى سنة خمسٍ وثلاثين وسبع مئة. =

وذَكَره في «أسد الغابة»[1] في ترجمةِ بنتِ حمزةَ عُمارةَ، وأنَّ النبيَّ ﷺ زوَّجها سَلمةَ بنَ أبي سلمةَ، وقال: «هل جَزَيتُ سلمةَ؟» لأنَّ سلمةَ هو الذي زوَّج النبيَّ ﷺ أُمَّه. والمرويُّ ما تقدَّم.

تنبيه: الذي خَطَب أمَّ سلمةَ للنبيِّ ﷺ عمرُ بنُ الخطّاب، كذلك رواهُ النسائيُّ[2] في الحديثِ الذي نقلناهُ عنه بعدَ أن ذَكَرَ أنَّ أبا بكرٍ خَطَبها لنفسِهِ فلمْ تتزوَّجْهُ، وأنَّ عمرَ خَطبَها لنفسِه فلمْ تتزوَّجْه، ورواهُ البيهقيُّ[3] من طريقِ الحاكمِ في الحديثِ السّابقِ.

وقال مَنْ خرَّج أحاديثَ الرافعيِّ[4]: «إنَّ في الدّارقطنيِّ، أن النبيَّ ﷺ

= وعبد الغنيّ: هو الإمام العالم الحافظ عبد الغنيّ بن عبد الواحد المقدسيّ الجَمّاعيلي الحنبلي، صاحب «الأحكام الكبرى» و«الصُّغرى»، المتوفّى سنة ثلاثٍ وستِّ مئةٍ، رحمهما الله رحمة واسعة. ينظر: «المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة» للحافظ ابن حجر ص٣٩٨ (١٧٤٩)، و«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لإبراهيم بن مفلح ٢: ١٥٢.

(١) ترجمة عمارة بنت حمزة فيه ٧: ١٩٦ (٧١١٩)، وليس فيه ما ذكر، وإنما وقع ذلك في ترجمة أُمامة بنت حمزة بن عبد المطلب ٧: ١٩ (٦٧٢٢).

(٢) في «المجتبى» في (باب إنكاح الابن أُمَّه) برقم (٣٢٥٤)، وفي «الكبرى» (٥٣٧٥)، وقد سلف تخريجه قريباً.

(٣) في «الكبرى» ٧: ١٣١ (١٤١٢٣).

(٤) يقصد بذلك: الحافظ سراج الدِّين أبا حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشافعيِّ المصري، المشهور بابن الـمُلقِّن، المتوفّى سنة أربعٍ وثمانٍ مئةٍ، في كتابه: «خلاصة البدر الـمنير» ٢: ١٨٤ وهو مختصرٌ لكتابه الكبير «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير».

خطبَها لِنَفْسِه، وفي مسلمٍ: أنه خطبَها علىٰ لِسان حاطِبِ بنِ أبي بَلتَعَةَ»، وما ذكَرهُ عن مُسلمٍ هو في الجنائزِ في (باب ما يقولُ الرجلُ إذا ماتَ له ميِّتٌ)[١]، فقال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ أيوبَ وقُتيبةُ وابنُ حُجْرٍ جميعاً عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، قال ابنُ أيّوبَ: حدَّثنا إسماعيلُ قال: أخبرَنا سعدُ بنُ سعيدٍ عن عمرَ بنِ كثيرِ ابنِ أفلحَ عن ابنِ سَفينةَ عن أمِّ سلمةَ، أنَّها قالت: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مُسلِمٍ تُصِيبُه مُصيبةٌ فيقولُ ما أمَرَهُ الله عزَّ وجلَّ: إنَّا لله وإنّا إليه راجِعون، اللَّهُمَّ أجِرْني في مُصيبَتِي واخلُفْ لي خيراً منها، إلّا أخلَفَ اللهُ له خيراً منها»، قالت: فلمّا ماتَ أبو سلمةَ، قلتُ: أيُّ المُسلمينَ خيرٌ من أبي سَلَمةَ؟ أوَّلُ بيتٍ هاجَرَ إلىٰ النبيِّ ﷺ، ثم إنِّي قُلتُها، فأخلَفَ اللهُ لي رَسولَ الله ﷺ، قالت: أرسَلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ حاطِبَ بنَ أبي بَلتَعَةَ يَخطُبُني له، فقلتُ: إنَّ لي بنتاً، وأنا غَيورٌ، فقال: «أمّا ابنتُها فأدعو اللهَ أن يُغْنِيَها عنها، وأدعو الله أن يَذْهَبَ بالغَيرَة». انتهىٰ. ويُمكن الجمعُ بأنه بعثَهما متفرِّقينِ.

وفي هذا الحديثِ مجهولٌ وهو ابنُ سفينةَ فإنَّـهُ غيرُ مسمًّىٰ، ولَـمّا ذكَرهُ المزيُّ في «الأطراف»[٢] عن مسلمٍ فقط في ترجمةِ ابنِ سفينةَ مولىٰ أمِّ سَلمةَ، عن أمِّ سلمةَ قال: كانَ لسفينةَ من الوَلَدِ إبراهيمُ وعبدُ الرَّحمٰن وعُمرُ. انتهىٰ. يعني: فلم يَثْبُتْ تعيينُ هذا.

---

(١) في المطبوع من «صحيحه» (باب ما يُقال عند المصيبة) برقم (٩١٨) (٣)، والباب المذكور إنما هو عنوان بابٍ ذكره أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» ٣: ٦ برقم (٢٩٣) قبل الحديث (٢٠٥٥)، وسيأتي المصنِّف رحمه الله على ذكره قريباً.

(٢) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ١٣: ٤٥ (١٨٢٤٨).

وكذلك أخرجَه أبو نُعيم في «المستَخرج» علىٰ إبهامه، فأخرَجَه من طريق ابنِ خُزيمةَ عن عليِّ بنِ حُجْرٍ، ومن طريق القاسمِ بنِ فُوْرَك، قال: حدَّثنا أبو عمرَ الدُّوريُّ، كلاهُما عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ بلفظه سَواء.

وكذلك رواهُ أبو عَوانـةَ في «مسنده» علىٰ كتاب مسلمٍ علىٰ إبهامِه، وأخرجه المزيُّ في «تهذيب الكمال»[1] من «مسند أحمد» ولم يذكرْ فيه تسمية حاطبِ بنِ أبي بلتَعةَ ثم قال: كانَ لسفينةَ من الوَلدِ: عمرُ بنُ سفينةَ، وإبراهيمُ ابنُ سفينـةَ، وعبدُ الرَّحمٰن بنُ سَفينة. وميّز الحافظُ عبدُ القادر الرُّهاوي في «الأربعين البلدانيات» له أنه عمرُ، وكذلك في «مختصر اللالكائي لِـرجالِ مسلم» ولفظه: قال أبو نصر الكَلاباذيُّ: سألتُ أبا عبد الله[2] عنه فقال: هو عمرُ بنُ سَفينةَ. انتهىٰ[3].

[القول فيما ورد أنه ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِم]

وأمّا النِّـكاحُ في حالِ الإحرامِ فقد ترجمَ له البيهقيُّ (باب ما أُبيحَ له من النِّـكاحِ في الإحرام)[4]، ثم أخرجَ من طريقِ ابنِ أبي عمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدّثنا عمرُو ابنُ دينار، عن أبي الشَّعثاءِ، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ نكَحَ وهو مُحرِمٌ، قال عمروٌ: فحدَّثتُ ابنَ شهابٍ حديثَ أبي الشَّعثاءِ فقال:

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣٤: ٤٤٦، ٤٤٧، وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٣٥).

(٢) يعني: أبا عبد الله محمد بن يحيى العَبْديّ، الإمام الكبير الحافظ ابن منده.

(٣) كما في «نتائج الأفكار» للحافظ ابن حجر ٤: ٣١٣.

(٤) «السنن الكبرى» ٧: ٥٨.

حدَّثني يزيدُ بنُ الأصمِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ نكَحَ وهو غيرُ مُحرِم، قال البيهقيُّ: رواهُ البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي غسّانَ[(١)]، عن سفيانَ دونَ حديثِ ابنِ شهاب، ورواهُ مسلمٌ عن ابن نُميرٍ[(٢)] عن سُفيانَ، وذَكَر حديثَ ابنِ شهاب. ويزيدُ بنُ الأصمِّ قد رواهُ عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حَلالٌ[(٣)]، فالرِّوايةُ مختلفةٌ في نِكاحِهِ ﷺ وهو مُحرِمٌ، فإنْ صحَّ أنه نكَحَ وهو مُحرِمٌ وقد قال: «لا يَنْكِحُ المُحرِمُ ولا يُنْكَحُ» فحينئذٍ يُتصوَّرُ التَّخصيصُ. انتهىٰ كلامُ البيهقيِّ، ولم يجزِمْ في المسألَةِ بشيءٍ، بل توقَّف.

وفي أبوابِ الحجِّ ذكرَ ما ظاهِرُه يقتضي تقديمَ قولِ مَنْ قال: نكَحها وهو مُحرِمٌ، فأخرجَ[(٤)] من طريق الحُميديِّ قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حدّثنا عمرُو بنُ دينار، قال: قلتُ لابنِ شهاب: أخبرَني أبو الشَّعثاءِ عن ابن عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَـكحَ ميمونةَ وهو حلالٌ وهي خالَـتُه. قال: رواهُ مسلمٌ في «الصحيح» عن ابنِ نُمَيرٍ عن سفيانَ [إلى قوله: «وهو حلالٌ»][(٥)]، ويزيدُ بنُ الأصمِّ لم يَقُلْهُ عن نفسِهِ إنّما حدَّث به عن ميمونةَ بنتِ الحارث.

---

(١) وهو النَّهديُّ، واسمه مالك بن إسمـاعيل، وسفيان: هو ابن عُيـينةَ، والحديث عنده في (باب نكاح المُحرِم) برقم (٥١١٤)، وسيأتي المصنف على ذكره قريباً مع طريقٍ أخرى له.

(٢) إنّما أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبةَ وعبد الله بن نُمير وإسحاق الحنظليّ، ثلاثتُهم عن سفيان، به، في (باب تحريم نكاح الـمُحرِم وكراهة خطبته) برقم (١٤١٠).

(٣) وروايته عند مسلم، في الباب المذكور، برقم (١٤١١) (٤٨).

(٤) في «السنن الكبرى» في (باب الـمُحرِم لا يَنكِحُ ولا يُنكَح) ٥: ٦٦ (٩٤٢٥).

(٥) ما بين المعقوفين من «السنن الكبرى» ولا بدَّ منه، وسقط من الأصل.

ثمَّ أخرجَ[١] من طريق أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ قال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ آدم، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازم، قال: حدَّثنا أبو فَزارةَ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ قال: حدَّثتني ميمونةُ بنتُ الحارثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ، قال: وكانتْ خالَتي وخالةَ ابنِ عبّاس، رواه مسلمٌ في «الصَّحيح»[٢] عن أبي بكرِ ابنِ أبي شيبةَ.

ثمّ أخرجَ[٣] بإسنادِهِ عن أبي رافعٍ قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ حلالاً، وبنىٰ بها حلالاً، وكنتُ أنا الرَّسولَ بينَهما. والحديثُ الذي نسَبَه للبخاريِّ أولاً هو في النِّكاحِ عن أبي غسّانَ النَّهديِّ مالكِ بنِ إسماعيلَ[٤].

وله طريقٌ آخَرُ من حديثِ الأوزاعيِّ عن عطاء بنِ أبي رباح، عن ابنِ عبّاسٍ، أخرجها البخاريُّ في الحجِّ[٥] عن أبي المغيرةِ عبدِ القُدّوسِ بنِ الحَجّاجِ الخَولانيّ، عن الأوزاعيِّ، والحديثانِ اللّذانِ في مسلمٍ هما في كتاب النكاح[٦]، وحديثُ أبي رافعٍ رواهُ التِّرمذيُّ والنّسائيُّ[٧]، قال الترمذيُّ

---

(١) في الباب نفسه ٥: ٦٦ (٩٤٢٦).

(٢) في (باب تحريم نكاح الـمُحرِم وكراهة خِطبتِه) برقم (١٤١١) (٤٨).

(٣) في «السنن الكبرى» ٥: ٦٦ (٩٤٢٨)، وفي (باب نكاح المُحرِم) ٧: ٢١١ (١٤٥٩٣).

(٤) في (باب نكاح الـمُحرِم) برقم (٥١١٤)، وقد سلف تخريجه قريباً.

(٥) في (باب تَزويج الـمُحرِم) برقم (١٨٣٧).

(٦) سلف تخريجهما قريباً.

(٧) الترمذي في (باب ما جاء في كراهية تـزويج الـمُحرِم) برقم (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» في (ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة) (٥٣٨١).

بعد أن رواهُ عن قُتيبةَ عن حمّادِ بنِ زيدٍ، عن مَطَرِ الورّاقِ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمٰن، عن سليمانَ بنِ يسارٍ مولىٰ ميمونةَ عن أبي رافعٍ، وقال: حسنٌ لا نَعلَمُ أحداً أسندَهُ غيرَ حمّادٍ عن مَطَرٍ. ورواهُ مالكٌ عن ربيعةَ، عن سليمانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ. ورواهُ سليمانُ بنُ بلالٍ عن ربيعةَ مُرسلاً. انتهىٰ.

وأُعِلَّ حديثُ أبي رافعٍ بالإرسال، وأعلَّ التِّرمذيُّ أيضاً حديثَ يزيدَ ابنِ الأصَمِّ بعدَ أن قال: «غريبٌ» بالإرسال، فقال: روىٰ غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ مُرسلاً[١].

وحكىٰ في «الأطرافِ»[٢] في حديثِ أبي الشَّعثاءِ عن ابنِ عبّاس اضطراباً فقال: روىٰ أبو حذيفةَ عن سُفيانَ الثوريِّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بن زيدٍ، عن ابنِ عبّاس، وعن سفيانَ عن عمرِو بنِ دينار، عن جابرِ بنِ عبد الله، وتابَعَهُ عبدُ الملك بنُ عبد الرَّحمٰن الذِّماريُّ عن سفيانَ، عن عمرٍو، عن جابرِ ابنِ عبد الله. انتهىٰ. وأبو حُذيفةَ هذا موسىٰ بنُ مسعود روىٰ عنه البخاريُّ، وروىٰ له أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه، ويُقالُ له أبو حُذيفةَ النَّهديُّ، وفيه مقالٌ[٣].

---

(١) بإثر الحديث (٨٤٥).

(٢) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ٤: ٣٧١ (٥٣٧٦)، وتصحف فيه «الذِّماريّ» إلى: «النّماري».

(٣) قال عنه الحافظ في «التقريب» (٧٠١٠): «صدوق سيِّـئ الحفظ، وكان يصحِّف»، وإنما هو صدوق حسن الحديث، نزل إلى هذه المرتبة بسبب سوء حفظه، وخطإ في حديثه، على أنه روى حديثاً كثيـراً عن سفيان، فوقع ما وقع من خطأ، وهو شيخ البخاريِّ في =

وقال الشافعيُّ في «الأمِّ»[(١)] في أبوابِ النِّكاحِ بعد أن أخرجَ عن سليمانَ بنِ يسارٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا رافعٍ مولاهُ ورجلاً من الأنصارِ فزوَّجاهُ مَيمونةَ بنتَ الحارثِ وهو بالمدينةِ قبلَ أن يخرُجَ، ثم أخرجَ مرسلَ يزيدَ بنِ الأصَمِّ، ثم أخرج عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ عن ابنِ المسيّب، [قال:] وَهَم[(٢)] الذي روىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ نكَحَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ، ما نَكَحَها إلّا وهو حلالٌ.

وفي «العلل» للدارَقُطنيِّ[(٣)]، وسُئِلَ عن حديثِ سليمانَ بنِ يسارٍ عن أبي رافع: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالاً، فقالَ: يرويهِ ربيعةُ بنُ أبي عبد الرَّحمٰن، واختُلِفَ عنه، فرواهُ مطرٌ الورّاقُ عن ربيعة، عن سليمانَ بنِ يسار، عن أبي رافعٍ مُتَّصلاً، وكذلك رواهُ بِشرُ بنُ السَّريِّ عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن ربيعة، عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن أبي رافعٍ متَّصِلاً. وكذلك رواهُ بِشرُ بنُ السَّريِّ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن ربيعةَ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن أبي رافعٍ. وخالفَه أصحابُ مالكٍ عن ربيعةَ عن سليمانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ أبا رافعٍ،

= «الصحيح»، وقال عنه أبو حاتم الرازي: «صدوقٌ معروفٌ بالثوري»، وكان يحيى بن معين يُحسِّن الرأيَ فيه، ويُفضِّله على محمد بن بشار (بُندار)، ووثَّقه ابن سعد والعجلي وابن حبّان، وقال الذّهبي: صدوقٌ يَهِمُ، وقال: صدوقٌ يُصحِّف، وقد ضعَّفه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وسواهم كما في «تحرير التقريب».

(١) ٥: ٨٤.

(٢) في الأصل: «أوهم» وهو خطأ، والتصويب من «الأمّ» ٥: ٨٤، وما بين المعقوفين منه.

(٣) ٧: ١٣ (١١٧٥).

مرسلاً[١]، وحديثُ مَطَرٍ وبِشْرِ بنِ السَّـريِّ متَّصلانِ وهما ثِـقَتان، ورواه الدَّرَاوَرْديُّ عن ربيعة، عن سليمانَ بنِ يسار: أنَّ النبيَّ ﷺ، مرسلاً. انتهىٰ.
فخرجَ من ذلكَ أنـهُ قد أُسنِـدَ من غيرِ طريقِ حمّادٍ عن مَطَرٍ لا كما ادَّعىٰ التِّرمذيُّ.

وفي «العلل» للدارقطنيِّ[٢]: وسُئِلَ عن حديثِ يزيدَ بنِ الأصمِّ، عن مَيمونةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجهاحلالاً، فقال: يرويهِ أبو فَزارة، واختُلف عنه؛ فرواهُ جريرُ بنُ حازم، عن أبي فَزارةَ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ، قال: حدَّثَتْني مَيمونةُ[٣]. وخالَفَهُ حمّادُ بنُ زيدٍ، فرواهُ عن أبي فَزارةَ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ مرسلاً، ثم قال: ورواهُ[٤] الزهريُّ عن يزيـدَ بنِ الأصمِّ عن ميمونةَ، قالَه إبراهيمُ بنُ بشارٍ وعبّـاسٌ الـجُرَيريُّ، عن ابن عُـيينةَ، وقال الحُميديُّ: عن ابنِ عُيينةَ عن عمرٍو عن الزُّهريِّ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ؛ مُرسلاً عن النبيِّ ﷺ، والمرسَلُ أشبَهُ.

---

(١) في الأصل: «مرسل» وهو خطأ ظاهر.
(٢) ١٥: ٢٦٢ (٤٠١٣).
(٣) في «العلل»: «عن يزيد بن الأصمِّ مرسلاً»، ورواية جرير بن حازم عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣: ١٢٤، ومسلم برقم (١٤١١) (٤٨) عن يزيد بن الأصم قال: حدَّثتنا ميمونة. كما وقع عند المصنِّف رحمه الله، وروايته المرسلة التي أشار إليها الدارقطني في «العلل» عند ابن أبي شيبة ٢٣: ١٢٤، ولعل الإشارة إلى الرواية الموصولة سقط من المطبوع من «العلل»، والله تعالى أعلم.
(٤) من قوله: «وخالفه حمّاد بن زيد...» إلى هنا لم يرد في المطبوع من «العلل».

[هل يَجِبُ القَسْمُ في حَقِّه ﷺ بين زوجاته؟]

وما ذَكراهُ من الخلافِ في وجوبِ القَسْمِ(١)، يُقال فيه: غالبُ الأحاديثِ يقتضي الوُجوبَ.

روىٰ مسلمٌ في «صحيحه»(٢) عن سليمانَ بنِ المغيرةِ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: كان للنبيِّ ﷺ تِسعُ نِسوةٍ، فكانَ إذا قسَمَ بينَهُنَّ لا يَنتَهي إلىٰ المرأة الأولىٰ إلّا في تِسعٍ، فكُنَّ(٣) يجتَمِعْنَ كلَّ ليلةٍ في بيتِ التي يأتيها، فكانَ في بيتِ عائشة، فجاءَت زينبُ فمَدَّ يدَهُ إليها فقالت: هذه زينَبُ، فكفَّ النبيُّ ﷺ يدَهُ، الحديثَ.

وروىٰ «الصَّحيحانِ»(٤) عن هشام بنِ عُروة عن أبيه، عن عائشة،

---

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «روضة الطالبين» ٧: ١٠: «وفي وجوب القَسْم بين زوجاته ﷺ وجهان، قال الإصْطَخريُّ: لا. والأصحُّ عند الشيخ أبي حامدٍ والعراقيِّينَ والبَغَويِّ: الوُجوبُ. وأكثر هذه المسائل وأخواتِها تتخرَّج على أصلٍ اختَلف فيه الأصحابُ، وهو أنّ النِّكاحَ في حقِّه ﷺ هل هو كالتَّسرِّي في حقِّنا؟ إن قلنا: نَعم، لم يَنحصَرْ عددُ المنكوحاتِ والطلاقِ، وانعَقَد بالهبةِ ومعناها، وبلا وليٍّ وشُهودٍ، وفي الإحرام، ولم يَجِبِ القَسْمُ وإلّا انعكَسَ الحُكمُ».

(٢) في (باب القَسْم بين الزَّوجاتِ، وبيانِ أنّ السُّنةَ أن تكونَ لكلِّ واحدةٍ ليلةٌ مع يومِها) برقم (١٤٦٢).

(٣) في الأصل: «لكن» والتصويب من «الصحيح» وشرحه للنووي ١٠: ٤٧.

(٤) البخاري في (باب المرأة تَهب يومَها من زوجها لِضَرَّتِها، وكيف يَقسِمُ ذلك) برقم (٥٢١٢)، ومسلم في (باب جواز هِبَتِها نوبتَها لِضَرَّتِها) برقم (١٤٦٣) واللفظ له.

قالت: إنّ سودَةَ بنتَ زَمعَةَ لـمّا كَبِرَت جعلَتْ نَوبَـتَها[١] من رسولِ الله ﷺ لعائشةَ، قالت: يا رسولَ الله، قد جعَلْتُ يَومِي مِنكَ لعائشةَ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يقسِمُ لعائشَةَ رضيَ اللهُ عنها يومين، يومَها ويومَ سَودةَ.

وروىٰ «الصَّحيحان»[٢] عن ابنِ جُريج، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ: كان عندَ رسولِ الله ﷺ تسعٌ، فكانَ يقسِمُ لِثمانٍ ولا يقسِمُ لواحدَةٍ. زاد مسلمٌ: قال عطاءٌ: التي لا يَقسِمُ لها صفيّةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ.

قال العلماءُ: هذا من وَهَمِ ابنِ جُريجٍ علىٰ عطاءٍ، وإنَّما التي لا يَقسِمُ لها سَودةُ.

وروىٰ مسلمٌ في «صحيحه»[٣] عن أمِّ سلمةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لـمّـا تزوَّجَ أمَّ سلمةَ أقامَ عندَها ثلاثاً، وقال: «إنَّه ليس بكِ على أهْلِكِ هَوانٌ، إن شئتِ سبَّعتُ لكِ، وإنْ سبَّعْتُ لكِ، سَبَّعْتُ لِنسائي»، رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٤].

---

(١) كذا في الأصل، ولفظُه في «الصحيح»: «يومها».

(٢) البخاري في (باب كثرة النساء) برقم (٥٠٦٧)، ومسلم في الباب المذكور قبله، برقم (١٤٦٥).

(٣) في (باب قَدْر ما تستحقُّه البِكْـرُ والثَّـيِّبُ من إقامة الزَّوجِ عندها عَقِبَ الزِّفافِ) برقم (١٤٦٠) (٤١).

(٤) أبو داود في (باب في الـمُقام عند البِكْر) برقم (٢١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» في (باب الحال التي يختلف فيه حالُ النساء) برقم (٨٨٧٦)، وابن ماجه في (باب الإقامة على البِكْر والثَّيِّب) برقم (١٩١٧).

وروىٰ البخاريُّ في «الصَّحيح»[١] عن سليمانَ بنِ بلال، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسألُ في مرضِهِ الذي ماتَ فيه: «أينَ أنا غداً؟ أينَ أنا غداً؟» يُريدُ يومَ عائشةَ، فأذِنَ له أزواجُه يكونُ حيثُ شاءَ، فكان في بيتِ عائشةَ حتّىٰ ماتَ عندَها، قالت عائشةُ: فماتَ في اليومِ الذي كان يَدُور عليَّ فيه في بيتي، فقبَضَهُ اللهُ وإنّ رأسَه[٢] لَبَيْنَ نَحْري وسَحْري، وخالطَ رِيقُه رِيقي.

وروىٰ البخاريُّ في سُورة النُّور[٣] عن الزُّهريِّ عن عروةَ بنِ الزُّبير في قصّة الإفْكِ عن عائشةَ قالَتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سفراً أقْـرَعَ بينَ أزواجِـه، فأيَّـتُهُنَّ خرجَ سَهمُها خرجَ بها رسولُ الله ﷺ معَه، فأقـرَعَ بينـنا رسولُ الله في غزوةٍ غَزاها، فخرجَ سَهمي، فخرَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ بعدَما أُنزِلَ الحِجاب، وذَكَر الحديثَ.

وروىٰ «الصَّحيحان»[٤] حديثَ الإفكِ عن الزُّهريِّ عن عروةَ بنِ الزُّبير،

---

(١) في (باب إذا استأذن الرَّجل نساءه في أن يُمرَّض في بيت بعضِهنَّ فأذِنَّ له) برقم (٥٢١٧).

(٢) في الأصل: «وإنه لَبينَ نَحْري وسَحْري»، والتصويب من «الصحيح»، ولم يذكر شُرَّاحه اختلافاً بين رواته في هذا الحرف، ينظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٨: ١٤٥، و«عمدة القاري» للعيني ١٨: ٧٠، و«إرشاد الساري» للقسطلّاني ٦: ٤٦٩.

(٣) هو بهذا اللفظ وقع عنده في كتاب الشهادات، في (باب تعديل النساء بعضهن بعضاً) برقم (٢٦٦١)، والذي في التفسير، في سورة النُّور بنحوه برقم (٤٧٥٠).

(٤) البخاري (٤٠٢٥)، ومسلم في (باب من حديث الإفك وقبول توبة القاذفِ) برقم (٢٧٧٠).

وسعيدِ بنِ المُسيِّب، وعلقمةَ بنِ وَقّاص، وعُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة، من حديثِ عائشةَ حِينَ قال لها أهلُ الإفْكِ ما قالوا، فبرَّأها اللهُ مِمّا قالُوا، وكُلٌّ حدَّثني طائفةً من الحديثِ، وبعضُ حديثِهم يُصدِّقُ بعضاً، وإنْ كان بعضُهم أوعىٰ له من بعضٍ. كذلك أخرَجَه البخاريُّ في «المغازي»، ومسلمٌ في كتاب التَّوبة، وفي ذلك إيهامُ ما حدَّثه كلُّ واحدٍ من الأربعةِ المذكورينَ، وأمّا البخاريُّ في تفسيرِ سورةِ النُّور، فإنَّه عَيَّن عُروةَ، فبعدَ سِياقِ روايةِ الزُّهريِّ عمَّن ذكَرنا باللَّفظِ السابقِ قال: الذي حدَّثني عروةُ عن عائشة؛ فاقتضىٰ كلامُه في سُورة النُّورِ أنَّ الحديثَ كلَّه عن عروةَ عن عائشة. انتهى.

وفي «صحيح البخاريِّ»[1] عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سَفَراً أَقْرَعَ بينَ نسائِه، فأَيَّتُهُنَّ خرجَ سَهْمُها خرجَ بها معَه، وكانَ يَقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلَتَها، غيرَ أنَّ سَودةَ بنتَ زمعةَ وهَبَتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تَبْتَغي بذلكَ رِضىٰ رسولِ الله ﷺ.

وروىٰ أصحابُ السُّنن الأربعةِ[2] عن حمّاد بنِ سلمة، عن أبي قِلابة،

---

(١) في موضعين من «صحيحه»، الأول: في (باب هبة المرأة لِغير زوجها وعتقها..) برقم (٢٥٩٣)، والثاني: في (باب القرعة في المشكلات) برقم (٢٦٨٨)، الأول عن حبّان بن موسى، والثاني عن محمد بن مقاتل، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن يونس - وهو ابن يزيد الأيليّ - عن الزهريّ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود في (باب في القَسْم بين النساء) برقم (٢١٣٤)، والترمذي في (باب ما جاء في التَّسوية بين الضَّرائر) برقم (١١٤٠)، وابن ماجه في (باب القسمة بين النساء) برقم (١٩٧١)، والنسائي في (باب مَيْل الرَّجلِ إلى بعض نسائه دون بعضٍ) برقم (٣٩٤٣).

عن عبد الله ابنِ يزيـدَ رَضيعِ عائشة، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كان رَسولُ الله ﷺ يَقسِمُ فيَعدِلُ ويقول: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»، قال الترمذيُّ والنسائيُّ: رواهُ حمّادُ بنُ يزيدَ عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ مرسلاً، قال الترمذيّ: وهذا أصحُّ.

وفي «العلل»[1] للدارَقُطْنيِّ، وسُئِـل عن حديث عبدِ الله بنِ يزيد، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَقسِمُ بينَ نِسائِه فيَعدِل، الحديثَ، فقال: يرويه أيّوبُ السَّختيانيُّ، واختُلف عنه، فرواهُ حمّادُ بنُ سلمةَ عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبد الله بنِ يزيد، عن عائشة، وأرسلَـهُ عبدُ الوهاب الثقفيُّ وابنُ عُليّـةَ عن أيوبَ، فقالا: عن أبي قِلابةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ. قال: والمُرسَلُ أقرَبُ إلىٰ الصَّواب.

فظَهرَ من هذه الأحاديثِ الوجوبُ، وتقدَّمَ حديثُ معاذِ بنِ هشامٍ الدَّستوائيِّ، عن أبيه، عن قتادة، عن أنسٍ في أنه ﷺ كان يَطوفُ علىٰ نِسائهِ في الساعةِ الواحِدَةِ من اللَّيلِ والنَّهارِ وهُنَّ إحدىٰ عشرةَ امرأةً. وحديثُ يزيدَ بنِ زُرَيع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوفُ علىٰ نِسائِه في الليلة الواحدة، وله يومئذٍ تِسعُ نِسوة، روىٰ ذلك البخاريُّ والنسائيُّ[2]. فهذا الحديثُ فيه شاهدٌ لِـمَن قال: لم يكُنِ القَسْمُ واجباً، وهو رأْيُ الإصْطَخريِّ، وتأوَّلَ الناسُ ذلك بأوجُهٍ:

---

(١) ١٣: ٢٧٨، ٢٧٩ (٣١٧٦).

(٢) البخاري في (باب مَنْ طاف على نسائه في غُسلٍ واحدٍ) برقم (٥٢١٥)، والنسائي في (باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه...) برقم (٣١٩٨).

أحدها: أنَّ ذلكَ عند إقبالِه من السَّفَرِ حيثُ لا قَسْمَ يَلزَمُ؛ لأنه كان إذا سافَرَ أَقْرَعَ بينَ نسائِه كما تقدَّم، فإذا انصَرَفَ استأْنَفَ القَسْمَ بعدَ ذلك، ولم تكنْ واحِدةٌ منهنَّ أَوْلىٰ من صاحباتِها بالبَداءةِ، فلمّا استوَتْ حُقوقُهُنَّ جمَعَهُنَّ كلَّهُنَّ في وقتٍ واحدٍ ثم استأْنَفَ القَسْمَ بعد ذلك.

الثاني: أنَّ ذلك كان بإذنِهِنّ أو بِرِضاهُنَّ، أو بإذْنِ صاحِبَةِ النَّوبةِ ورِضاها، كنَحْوِ اسْتِئذانِه لهنَّ أنْ يُمَرَّضَ في بيتِ عائشة، قاله أبو عُبيدٍ[1].

الثالث: أنّ ذلك كان في يومِ فراغِهِ من القَسْم بينَهُنَّ، فيُقرِعُ في هذا اليوم لهنَّ أجمعَ، ثم يَستأْنِفُ القَسْمَ بعدَ ذلك، قاله المهلَّبُ شارحُ البخاريِّ[2].

الرابع: ذكرَ ابنُ العربيِّ المالكيُّ في «شرح التِّرمذي»[3]: أنَّ اللهَ تعالىٰ خصَّ نبيَّه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسلامِ بأشياءَ في النِّكاح، منها أنه أعطاهُ ساعةً لا يكونُ لأزواجِه فيها حقٌّ حتىٰ يَدخُلَ فيها علىٰ جميعِ أزواجِه، فيفعَلَ ما يُريدُ بهنَّ، ثم يدخُلُ عندَ التي يكونُ الدَّوْرُ لها، وفي كتاب مسلمٍ عن ابن عبّاس: أنَّ تلكَ الساعةَ كانتْ بعدَ العَصْر، فلوِ اشْتَغَلَ عنها لكانَتْ بعدَ المغْرِبِ أو غيرِه، فلذلك قال في الحديثِ: في السّاعةِ الواحدةِ من ليلٍ أو نهار. انتهىٰ.

---

(١) وكذا نقل عنه العينيُّ في «عمدة القاري» ٣: ٢١٥، ولم أقف عليه فيما بين يدي من مصنفات أبي عبيد القاسم بن سلّام.

(٢) هو المهلَّب بن أحمد بن أبي صُفْرةَ الأسَديّ الأندلسيُّ: مصنِّف «شرح صحيح البخاري» المتوفّى سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مئة. وهذا نقله عنه أيضاً العينيُّ في «عمدة القاري» ٥: ٢١٥.

(٣) المسمّى بـ«عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» ٩: ١١١، ١١٢.

الحديثُ الذي ذكرَهُ عن ابنِ عبّاسٍ في كتاب مسلم لم أقِفْ عليه، لكن في «الصَّحيحين»(١) عن عائشة في قصّة شُربِ العسلِ: أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّىٰ العصْرَ دارَ علىٰ نِسائِه فيَدْنُو مِنهُنَّ، الحديثَ. وليس في هذا ما يدُلُّ علىٰ ما ذكَر.

ما ذكَراهُ من البِناءِ وقعَ في «الرَّوضة»(٢) مُختَلًّا، وقد نَبَّـهَ الناسُ علىٰ ذلك قديماً، فقوله: «إن أكثرَ هذه المسائلِ وأخواتِها تتخرَّجُ علىٰ أنَّ النِّكاحَ في حقِّه هل هو كالتَّسَرِّي في حَقِّنا أم لا؟ إن قُلنا: لا، لم ينحَصِرْ عددُ المنكوحاتِ والطَّلاقِ، وانعقَدَ بالهِبَة ومعناها، وبلا وليٍّ وشُهودٍ، وفي الإحرامِ، ولم يجبِ القَسْمُ، وإلّا انعَكَسَ الحكمُ». الصّوابُ فيه: «إن قُلنا: نعم»(٣)، وكذلك غيرُ الرافعيِّ: فإنْ قُلنا: لا، معناهُ ليس كالتَّسَـرِّي، وهذا لا يُناسِبُه ما ذَكَرَ من التَّفريع، وبِتَقديرِ ذلك كان يَنبَغِي أن يُقال: والتَّرجيحُ مختلفٌ، ففي مواضعَ جُعِـلَ كالتَّسـرِّي من جهةِ عَدَمِ انحِصارِهِ في التِّسع، ويَنعَـقِدُ بالـهِبَةِ لفظاً ومعنًىٰ، وينعَـقِدُ بلا وليٍّ ولا شهودٍ، علىٰ الأصحِّ في الأربعة، وفي مواضعَ يُجعَلُ كالنِّـكاحِ في حقِّنا في انحِصارِ طلاقِهِ ثلاثة، وإيجابِ القَسْمِ عليه، ولا

(١) البخاري في (باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزَّوج والضَّرائر، وما نزل على النبيِّ ﷺ في ذلك) برقم (٦٩٧٢)، ومسلم في (باب وجوب الكفّارة على مَن حَرَّم امرأته ولم يَنْوِ الطلاقَ) برقم (١٤٧٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها رضي الله عنها.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» ٧: ١٠.

(٣) وكذا وقع في الـمطبوع من «الرَّوضة» ٧: ١٠ على الصواب الذي ذكره، ولعلَّ منشأ الاختلال الذي ذكره يعود لاختلاف النُّسخ، أو لخطأٍ في نسخته، والله تعالى أعلم.

ينعَـقِدُ في الإحرامِ علىٰ الأصحِّ في الثلاثة، والسِّـرُّ في ذلك المصيرُ إلىٰ قُوَّة الدليلِ وضَعْفِه، فقَوِيَ الدليلُ في عدَمِ انحصارِه في التِّسع وفي الانعقاد بالهبة وعَدَمِ الوَلِيِّ والشُّهود، وضَعُفَ الدَّليلُ في عَدَم انحِصارِ الطلاقِ وعدَمِ إيجابِ القَسْمِ والإحرام، فرَجَحَ عَدَمُ الخُصوصيَّة.

[المسألة السادسة: في أنّ له ﷺ تزويجَ المرأةِ مِـمَّن شاءَ بغير إذْنِ وَليِّها:]

وما ذَكراهُ من أنه كان يُزوِّج المرأةَ مِمَّن شاءَ بغيرِ إذنِها وإذْنِ وليِّها(١)، فدليلُه حديثُ أبي حازمِ السابق(٢)، عن سهلِ بنِ سعدٍ في الواهِبَة، وذلك أنهُ قال للذي قال: زَوِّجنِيها إنْ لم يَكُنْ لكَ بها حاجةٌ، قال: «زوَّجْتُـكَها بما مَعَك منَ القرآن» ولم يَقُلْ في القِصَّةِ أنه استأذَنَها ولا استأْذَنَ أولياءَها، ولم يقلْ: ألَها أولياءُ أم لا؟

فإنْ قيلَ: إنَّ هذا من وقائعِ الأحوالِ لأنه يحتَمِلُ أنْ يكونَ استأذَنها واستأْذَنَ أولياءَها، وإذا تَطـرَّقَ الاحتمـالُ إلىٰ وقائـعِ الأحوالِ يسـقُطُ بها الاستِدلالُ.

قلنا: لا نسـأَلُ، بل هذا من عبـارةِ الشـافعيِّ الأخرىٰ، وهي تَـرْكُ الاستِفصالِ في وقائعِ الأحوالِ يُنزَّلُ منزلةَ العُمومِ في المقال، لأنَّ الواقعَ من

---

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٠: «وكان له ﷺ تزويجُ المرأةِ مِـمَّن شاءَ بغير إذْنِها ولا إذْنِ وَليِّها».

(٢) سلف تخريجه.

النبيِّ ﷺ لفظٌ يُحال عليه العُمومُ، وهو إسنادُ الفِعْلِ إليه بقوله: «زوَّجْتُكَها بما مَعَك من القرآن»، فلم يَستَفْصِلِ النبيُّ ﷺ، إذْ قال ذلك بينَ أن يكونَ لها أولياءُ أم لا، ولا بينَ أن يأْذنَ أم لا، كما لم يَستفصِلْ في قوله لِغَيلانَ: «أمْسِكْ منهنَّ[1] أربعاً وفارِقْ سائرَهُنَّ»[2] بينَ أن يكُنَّ المُتقدِّماتِ أو المتأخِّراتِ، وقد وقع في اللَّفظ الذي قاله النبيُّ ﷺ رواياتٌ:

ففي روايةِ البخاريِّ: «فقد مُلِّكْتَها»[3]، وفي روايةٍ فيه: «أمْلَكناكَها»[4]،

---

(١) في الأصل: «عليك» وضبَّبَ عليها، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ» (١٧١٧)، وعنه الشافعيُّ في «الأمّ» ٤: ٢٨١ كلاهما عن ابن شهاب، قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من ثقيف أسلَم وعنده عشرُ نسوةٍ حين أسلمَ الثقفيُّ: «أمسِكْ منهنَّ أربعاً، وفارق سائرَهنَّ». ويُروى موصولاً أخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبّان (١١٢٨) من طرقٍ عن معمر عن الزهريِّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه، بنحوه.
وقد صوَّب الحفّاظ الرواية المرسلة، فقد نقل الترمذي بإثر الحديث قول البخاري: «هذا حديث غير محفوظ» وصحَّح رواية الزهريِّ المرسلة. ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» له ٣: ٧٠٧ (١١٩٩) عن أبي زرعة قوله: «مرسلاً أصحُّ»، ونحو ذلك ذكر الدارقطني في «علله» ١٣: ١٢٣ (٢٩٩٧) بعد أن ذكر فيه الاختلاف على الزهري، فقال عن الرواية المرسلة أنها أشبه بالصَّواب. ولكن الترمذي قال: والعمل على حديث غيلانَ بنِ سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

(٣) كذا في الأصل، بكاف واحدة، ولم أقف عليها عند البخاري، ولا ذكرها الشُّرّاح في سياق الروايات الواردة في هذا الحديث، وهي عند مسلم (١٤٢٥)، وذكر النَّووي أنها في معظم نسخ «صحيح مسلم» وقال: وفي بعض النُّسخ بكافين، وكذا رواه البخاريُّ.

(٤) «صحيح البخاري» (باب عرض المرأة نفسها على الرَّجل الصالح) برقم (٥١٢١)، وتحرفت في الأصل إلى «أملكتاكها» بالتاء.

وفي رواية فيه: «فقد مَلّكْتُكَها»[١]، وفي رواية مالكٍ: «فقد زَوَّجناكَها»[٢]، وفي رواية سفيانَ بنِ عُيينةَ: «فقد أنْكَحْتُكَها»[٣]، وأخرج مسلمٌ طريقَ: «فقد مَلَّكْتُكَها»[٤]، وأخرجَ روايةَ: «انْطَلِقْ فقد زَوَّجتُكَها فعَلِّمْها من القرآن»[٥]، والظاهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ الواقعَ هو ما رواهُ عالِـمَا الحِجازِ مالكٌ وسُفيانُ: الإنكاح أو التَّزويج، وأمّا مَن رواهُ بمعنىٰ التَّمليكِ فهو روايةٌ بالمعنىٰ لأنَّ النِّكاحَ تمليكُ الاستِمتاعاتِ.

ونُقِلَ عن الطَّرْقِيِّ[٦]: أنَّ «أمْلَكْناكَها» روايةُ أبي غسّانَ محمّدِ بنِ مُطرِّف، ولم يقُلْ أحدٌ منهم: «مُلِّكْتَها» إلّا ابنُ أبي حازم ويعقوبُ بنُ عبد الرَّحمٰن، وقالَ ابنُ عُيينة: «أنكَحْتُكَها»، والباقونَ قالوا: «زَوَّجتُكَها». انتهىٰ. وهذا متعقَّب، فروايةُ يعقوبَ «مَلَّكْتُكَها» لا «مُلِّكْتَها»، فتلكَ روايةُ عبدِ العزيز بنِ

---

(١) في عدَّة مواضع من «صحيحه» منها في (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) برقم (٥١٢٦)، وينظر: (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) و(٥١٤١) و(٥٨٧١).

(٢) في موضعين من «صحيحه» الأول: في (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) برقم (٢٣١٠)، والثاني: في (باب السلطان وليٌّ) برقم (٥١٣٥) وكلاهما من طريق مالكٍ عن أبي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» في (باب التزويج على القرآن وبغير صَداقٍ) برقم (٥١٤٩).

(٤) سلفت الإشارة إلىٰ هذه الرواية في التعليق الأول على هذه الروايات.

(٥) «صحيح مسلم» في (باب الصَّداق، وجواز كونه تعليم قرآن...) برقم (١٤٢٥).

(٦) الحافظ أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهانيُّ، أبو العباس الطَّرْقيُّ، له كتاب «أطراف الكتب الخمسة»، المتوفّى سنة إحدى وعشرين وخمس مئة، له ترجمة في: «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٥٢٨.

أبي حازم. انتهىٰ. وقال الدارقطنيُّ: روايةُ مَن روىٰ «مَلَّكْتُكَها» وَهْمٌ، ومَن روىٰ «زَوَّجتُكَها» فهو الصَّوابُ(١).

واعلَمْ أنَّ البخاريَّ ذكرَ الحديثَ في أبواب الوكالَة، فترجمَ عليه (باب وَكالَة المرأةِ الإمامَ في النِّكاحِ)(٢)، وقال الداووديُّ شارِحُه: ليس في البابِ ما بُوِّبَ عليه، فليس فيه أنه استأْذَنها ولا أنَّها وكَّلَتْهُ، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهذا اعتراضٌ صحيحٌ(٣).

وما ذَكَراهُ من أنه كان له ﷺ أن يُزوِّجَ المرأةَ لنفسِهِ ويتولّىٰ الطَّرفَيْنِ بغيرِ

---

(١) وكذا نقل النووي عنه في «شرح مسلم» ٩: ٢١٤، والعيني في «عمدة القاري» ١٢: ١٤١، ولم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصنفاته. ولكن الذي عليه العلماء: أنّ كلا اللفظين جائزٌ، قال النووي: قلت: ويحتمل صحَّة اللفظين، ويكون جرى لفظُ التزويج أوّلاً فمُلِّكها، ثم قال له: «اذهب فقد مُلِّكْتها» بالتَّزويج السابق، والله أعلم.

(٢) قبل الحديث (٢٣١٠) من «صحيحه».

(٣) بل متعقَّبٌ بما أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤: ٤٨٦ في سياق بيانه أن البخاريَّ إنما بوَّب بهذا الباب كونه انتزع ذلك من بعض ألفاظ الحديث فقال رادًّا على الداوُوديِّ: وكأنَّ المصنِّف أخذ ذلك من قولها: «قد وهبتُ لك نفسي» ففوَّضَتْ أمرَها إليه، وقال الذي خَطَبَها: «زوِّجنيها» فلم تُنكر هي ذلك، بل استمرَّت على الرِّضا، فكأنّها فوَّضت أمرَها إليه ليتزوَّجها أو يُزوِّجها لـمَن رأى، ووقع في هذه الرِّواية (٢٣١٠): «إنّي وهبت لك من نفسي» وخَلَت أكثر الروايات عن لفظ: «مِنْ» فقال النوويُّ: قول الفقهاء: وَهَبتُ من فلانٍ كذا، مِـمّا يُنكر عليهم. وتُعقِّب بأنَّ الإنكار مردودٌ لاحتمال أن تكون زائدةً على مذهب مَنْ يرى زيادتها في الإثبات من النُّحاة، ويحتمل أن تكون ابتدائيّةً، وهناك حذفٌ تقديره: طيِّبةً، مثلاً. انتهى كلامه.

إذْنِها وإذْنِ وليِّها[١]. ثمّ يذكُرُ الرافعيُّ فيه دليلاً، ودليلُه قولُه تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فلَه تولِّي الطَّرفَينِ.

وما ذَكَراه عن الخَطّابيِّ من الاحتمالِ ممنوعٌ لمعارضَةِ الآيةِ الشَّريفةِ[٢].

وما ذَكراهُ من الوجهِ في نِكاحِ المُعتَدَّةِ باطلٌ، كما ذكره في زيادة «الرَّوضة»، ودليلُه حديثُ صفيَّةَ السابقُ: «أنه سَلَّمها إلىٰ أُمِّ سُليم، وأحْسَبُه قال: تعتدُّ في بيتِها»[٣]، وما في «الصَّحيح»[٤] أيضاً «أنّها لَـمّـا بلغَت سَدَّ الصَّهباءِ حَـلَّـتْ فبَنَىٰ بها»، فبطَلَ هذا الوجهُ بالكُلِّـيَّـةِ، وكيفَ يكونُ ذلك والعِدَّةُ والاستِبْراءُ وُضِعَا في الشَّرعِ لدفعِ اختِلاطِ الأنساب، وإذا كان قد فعلَ ذلك في الـمَسْبيَّةِ من نِساءِ أهلِ الحربِ، فكيفَ بمَن عليها عِدّةٌ لزوجٍ من أهلِ الإسلامِ، ويَطَّرِد مثلُ ذلك في الـمُسْتَبرأةِ أيضاً[٥].

---

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٠: «وتزوُّجها لنفسِه، وتولِّي الطَّرفينِ بغير إذنِها ولا إذنِ وليِّها. قال الـخَطّابيُّ: ويحتمل أنه إنّما كان يَـحِلُّ بإذنها، وكان يَـحِلُّ له نكاحُ المعتدَّة على أحدِ الوجهينِ».

(٢) وسبقه إلى تغليط الخَطّابيِّ النَّوويُّ في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ١٠، فقال: وهو غلطٌ لم يذكُرْهُ جمهورُ الأصحاب، وغلَّطوا مَنْ ذَكَره، بلِ الصَّوابُ القَطْعُ بامتناعِ نكاح المعتدَّةِ من غيرِه.

وقوله: «ممنوع لمعارضة الآية الشريفة» يريد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦٥)، وأبو داود (٢٩٩٧)، وقد سلف تخريجه.

(٤) «صحيح البخاري» في (باب غزوة خيبر) برقم (٤٢١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) من قوله: «دليلُه حديث صفيّة...» إلى هنا نقله عن المصنِّف محمد بن يوسف الصالحي =

ووقع في «خلاصة» الغزاليِّ[١]: أنه كان له أن يتزوَّجَ من وَجَبَ علىٰ زَوجِها طلاقُها إذا رَغِبَ فيها النبيُّ ﷺ من غيرِ انقِضاءِ عدَّةٍ. وهذا من نَمَطِ ما ذَكراهُ من الوَجهِ في نِكاحِ المُعتَدَّة، وجَزْمُه بذلك عجيبٌ جدّاً، وليتَ شِعري مِن أينَ له ذلك؟

وما ذكَراهُ من الخلافِ في إيجابِ نفقةِ أزواجِهِ عليهِ بناءً علىٰ المهر[٢]، كلامٌ مردودٌ؛ لأنَّ الخلافَ في إيجاب المَهْرِ إنما هو في الواهِبَة، والمَذهَبُ أنه لا يجبُ المهرُ لا في الحالِ ولا في المال، وقيل: يجبُ المَهْرُ، وقد تقدَّم ردُّه.

وأمّا غيرُ الواهِبَةِ فإنَّه أصْدَقَ نِساءَه ونُصَّ في القرآنِ علىٰ ذلك، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقد روىٰ مسلمٌ في «صحيحه»[٣] عن أبي سلمةَ قال: سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: كمْ كان صَداقُ النبيِّ ﷺ؟ قالت: كان صَداقُه لأزواجِه ثِنتَي

= الشامي في كتابه «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» وعزاه له بقوله: «وقال القاضي جلال الدين» فساق كلامه إلى حيث أشرت، وكذا نقله عنه صاحب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» العلّامة شمس الدين محمد بن أبي العباس الرَّملي دون أن يعزوه له على خلاف عادته في كثير من مواضع كتابه، حيث ينقل عنه وعن والده سراج الدِّين البلقيني رحمهم الله رحمةً واسعة.

(١) «الخُلاصة» ص٤٢٣.

(٢) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٠: «وهل كان يلزمه نفقة زوجاته؟ فيه وجهان بناءً على المهرِ».

(٣) في (باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد...) برقم (١٤٢٦)، وما بين المعقوفين منه.

عشرةَ أوقِيَّةً ونَشّاً، قالت: أتَدْري ما النَّشُّ؟ قال: [قلتُ: لا، قالت:] نِصفُ أُوقِيَّة، فذلك خمسُ مئةِ دِرهم، فهذا صَداقُ رسولِ الله ﷺ لأزواجِهِ. فكان ينبَغي أن يكونَ الخِلافُ علىٰ مُقتَضىٰ هذا البناءِ خاصّاً بالواهِبَةِ، وقد تقدَّمَ قولُ رسولِ الله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائي ومُؤْنَةِ عامِلي فهو صَدقَةٌ»، فإذا كان يجِبُ أن يُنفِقَ ممّا تركَهُ علىٰ زوجاتِه بعدَ وَفاتِه؟ فكيف لا تَـجِبُ النفقةُ لهنَّ في حالِ حياتِه؟! فهذا الخلافُ باطلٌ.

وما ذَكراهُ من قصَّة زينبَ[1]، فقد بَسَطْنا الكلامَ عليها فيما سَبَقَ، ومَن قال: نكحَها بنفسِه، فهو باطلٌ؛ لِـما ثبتَ في «صحيح مسلم»[2] من حديث سليمانَ بنِ المغيرةِ عن ثابت، عن أنسٍ، وقد تقدَّم، وفي آخِره: «فقامت إلىٰ مسجِدِها فنزلَ القرآنُ، وجاءَ رسولُ ﷺ فدخلَ عليها بغيرِ إذنٍ»، ولِـمَا ثبتَ في «صحيح البخاري»[3] كما تقدَّم من قولِ عائشةَ: وكانَت تَفْخرُ علىٰ أزواجِ النبيِّ ﷺ تقول: زَوَّجَكُنَّ أهاليكُنَّ وزَوَّجني اللهُ من فَوقِ سَبْعِ سماواتٍ». وما ذَكَراهُ من التأويلِ لا يصحُّ لمعارضةِ الأحاديث[4]، والخلافُ

---

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١١: «وكانت المرأة تَـحِلُّ له ﷺ بتزويج الله تعالى، لقوله في قصّة زينبَ امرأةِ زيدٍ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وقيل: بل نكَحها بنفسه، ومعنى الآية: أحلَلْنا لك نكاحَها».

(٢) في (باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس) برقم (١٤٢٨).

(٣) في (باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]) برقم (٧٤٢٠).

(٤) يعني بذلك قولهما في أصل «الرَّوضة» ٧: ١٠: «ومعنى الآية: أحلَلْنا لك نكاحَها» في تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

المذكورُ حكاهُ القَفّالُ في «شرح التَّلخيص» فقال: اختلفوا في امرأةِ زيدٍ، منهم مَن قال: اللهُ زَوّجَها منه، ولم يَعْقِدْ وليُّها العقْدَ مع رسولِ الله ﷺ، ومنهم من قال: إنَّما زَوَّجها منه وليُّها.

ويُقالُ عليه: هذا لو وقع لَنُقِلَ، وكان لها أَخَوانِ[1]: عبدُ الله بن جَحْشٍ وأبو أحمدَ ابنُ جَحْشٍ الشاعرُ الأعمىٰ؛ وعبدُ الله قُتل في أُحُد وهو المُجدَّع في الله، وأُحدٌ في شوّالٍ علىٰ رأْسِ اثنينِ وثلاثين شهراً من مُهَاجَرِه، وتزوُّجُها كان لهلالِ ذي القعدةِ سنةَ أربعٍ.

---

(١) كذا ذكر «أخوان» وسمّاهُما على خطإٍ في تسمية الثاني، وفاته أنّ لهما أخاً ثالثاً على ما جاءت به المصادر، فالصحيح أن أميمة بنت عبد المطلب ولدت لجحش بن رياب عبدَ الله وأبا أحمد الشاعر الأعمى واسمه عبد بن جحش، كذا (عبد) دون إضافة، وأخوهما هو عُبيد الله بن جحش، وكان عبد الله المجدَّع وأخوه أبو أحمد بن جحش من المهاجرين الأوَّلين، ممَّن هاجر الهجرتين، وأمّا أخوهما عُبيد الله بن جحش فقد تنصَّر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانيًّا، وبانت منه امرأته أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان، فتزوَّجها النبيُّ ﷺ؛ ينظر: «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ٢: ٨٢٣ (٣٥٤٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر ٣: ٨٧٧.
وقال النَّووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ٢٦٢: فأمّا عُبيدِ الله فتنصَّر ومات بالحبشة نصرانيًّا، وهاجر عبد الله وأخوه أبو أحمد وأهله إلى المدينة، وأمَّره رسول الله ﷺ على سريّةٍ، وهو أوَّل أمير أمَّره، وغنيمتُه أوَّل غنيمةٍ في الإسلام، ثم شهد بدراً، واستُشهد يوم أُحد، وكان من دعائه يوم أُحد أن يُقاتل ويُستشهد، ويُقطع أنفه وأُذنه ويُمَثَّل به في الله تعالى ورسوله ﷺ، فاستجاب الله دعاءَه، واستُشهد وعمل الكفّار به ذلك، وكان يُقال له المُجدَّع في الله تعالى، وكان عمره حين استُشهد نيِّفاً وأربعين سنة، ودُفن هو وخالُه حمزة بن عبد المطّلب في قبر واحد، رضي الله عنهما. وينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٨: ٣٧، و«الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر ٨: ٣٤.

[المسألة السابعة: القول فيما إذا كان له ﷺ أن يجمع بين امرأةٍ وعمَّتها أو خالتها:]

وما ذكَراه من الخلافِ في الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو بينَها وبين خالَتِها[١]، من الكلام في الخصائص بالاجتهاد، وهو باطلٌ ولم يَقَعْ مثلُ ذلك من النبيِّ ﷺ، ولم يَذكُرْهُ[٢] ابنُ القاصِّ في «التلخيص»، ولا القَفّالُ ولا غيرُهما، والرافعيُّ إنَّما نسبَ ذلك لِما رآهُ في خطِّ بعضِ المُفتِينَ[٣]، فقال: ورأيتُ بخطِّ بعضِ المُفتِينَ عن أبي الحسينِ بنِ القطّان في: أنه هل كانَ يجوزُ له الجمْعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها بناءً علىٰ أنَّ المُخاطَب هل يدخلُ في الخطاب. انتهىٰ.

ومِثلُ ذلك لا يُقتدىٰ به[٤]، فالصوابُ القَطْعُ بإبطالِ هذا.

وما ذكَرَهُ في «الرَّوضة»[٥] من قوله علىٰ المذهبِ: في تحريمِ الجَمْعِ بينَ

---

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٠: «وهل كان يَحِلُّ له الجمعُ بين امرأةٍ وعمَّتِها أو خالَتِها؟ وجهانِ بناءً على أنّ المخاطبَ هل يدخلُ في الخطاب؟ ولم يكنْ يَحِلُّ له الجمعُ بينها وبين أُختِها وأُمِّها وبنتِها على المذهبِ. وحكى الحَنّاطيُّ فيه وجهينِ».

(٢) في الأصل: «يذكر» بالإفراد، والتصويب من «إمتاع الأسماع» للمقريزي ١٠: ٢٢٤ فيما نقله عن المصنِّف.

(٣) كذا في الأصل، ووقع في «فتح العزيز» للرافعيّ ٧: ٤٥٦: «بعض المصنِّفين»، ويؤيِّده ما وقع مثله في «إمتاع الأسماع» ١٠: ٢٤٤.

(٤) في الأصل: «به الموجود» ولعل الصواب: بوجهٍ من الوجوه، والله تعالى أعلم.

(٥) «روضة الطالبين» ٧: ١٠، وقد سلف نقله من «الرَّوضة» قريباً.

الأُختَينِ والأُمِّ والبنتِ. أشارَ بهِ إلىٰ ما ذكَرَهُ الرافعيُّ من قولِه عطفاً علىٰ ما تَقَدَّمَ، وأنهُ كانَ لا يجوزُ له الجمعُ بين الأُختَينِ؛ لأنَّ خطابَ الله يدخُلُ فيه النبيُّ ﷺ وأُمَّتُه، وذكر الحَنّاطيُّ وجهاً بعيداً في الجَمْعِ بينَ الأُختَيْنِ أيضاً، وكذا في الجمعِ بين الأُمِّ وابنَتِها.

ويُقالُ علىٰ الرافعيِّ: هذا الذي قالَهُ الحَنّاطيُّ لا تَحِلُّ حكايتُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صرَّح بتحريمِ الجمعِ بينَ الأُختَينِ عليه، وبتحريمِ نِكاحِ بنتِ الزَّوجَةِ المَدخولِ بها، لِمَا ثَبتَ في «الصَّحيحينِ»[(١)] ـ واللفظُ لمسلمٍ ـ عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ: أنَّ أُمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ حَدَّثَتْها أنَّها قالت لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، انكَحْ أُختي عَزَّةَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أتُحِبِّينَ ذلكَ؟» فقالت: نعم يا رسولَ الله، لستُ لكَ بمُخْلِيَةٍ، وأحقُّ مَن شَرِكَني في خيرٍ أختي، فقال رسول الله ﷺ: «فإنَّ ذلكَ لا يَحِلُّ لي» فقلت: يا رسولَ الله، فإنّا نتحدَّثُ أنَّكَ تُريدُ أن تنكِحَ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمة، قال: «بنتَ أبي سَلَمَةَ؟» قالت: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها لو لم تكُنْ رَبيبَتي في حِجْري ما حَلَّتْ لي، إنَّها ابنَةُ أخي مِن الرَّضاعَة، أرضَعَتْني وأبا سلَمةَ ثُوَيْبَةُ، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بَناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنَّ».

وما ذكَرَاهُ من قصَّةِ صفيَّةَ[(٢)]، ثابتٌ في «الصَّحيحينِ» عن أنس، رواهُ

---

(١) البخاري في (باب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]) برقم (٥١٠٧)، ومسلم في (باب تحريم الرَّبيبة وأختِ المرأة) برقم (١٤٤٩).

(٢) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٠: «وأعتَقَ ﷺ صفيّة وتزوَّجها، وجَعَل عِتْقَها صَداقَها. فقيل: معناه: أعتقَها وشَرَط أن يَنكِحَها، فلَزِمَها الوفاءُ، بخِلافِ غيرِه. وقيل: جَعَل نَفْسَ العِتْقِ صَداقاً، وجاز ذلك، بخلاف غيرِه».

عن أنسٍ ثابتٌ، وشُعيبُ بنُ الحَبْحاب، وعبدُ العزيزِ بنُ صُهيب[١]، كلُّهم عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّـه أعتَـقَ صفيَّـةَ وجَعَلَ عِتْـقَها صَداقَـها. وفي بعضِ الرِّواياتِ قال له ثابتٌ: يا أبا حمزةَ، ما أصدَقَها؟ قال: نفسَها، أعتَقَها وتزَوَّجَها[٢]. وفي روايةٍ: أنه تزوَّج صفيَّةَ وأصدَقَها عِتْقَها[٣]. والمعاني التي ذَكَرها المصنِّفان لذلكَ، الأوَّلُ منها مردودٌ؛ لأنَّ اشتِراطَ النِّكاحِ علىٰ العِتْقِ يَحتاجُ إلىٰ نَقْلٍ، ولم يُنقَلْ ذلكَ في روايةٍ من الرِّواياتِ، والأخيرُ يقتَضي أنْ تكونَ حينئذٍ واهِبَةً، وهذا أيضاً غيرُ صحيحٍ، وإنِ ادَّعىٰ النَّوويُّ أنه أصحُّ[٤]، والأوسَطُ وهو الثاني من المعنيَيْنِ اللَّذَينِ اقتَصَرَ عليهِما الرافعيُّ، وهو الصوابُ الموافِقُ للأحاديثِ[٥].

---

(١) رواية ثابتٍ ـ وهو البُنانيُّ ـ عند البخاري في (باب غزوة خيبر) برقم (٤٢٠٠)، وأما رواية شُعيب بن الحَبْحاب مقروناً مع ثابتٍ، فهي عنده في (باب مَن جَعَل عِتقَ الأَمَةِ صداقَها) برقم (٥٠٨٦)، وهي عنده من رواية شعيب وحده في (باب الوليمة ولو بشاةٍ) برقم (٥١٦٩) (٨٥)، وأمّا مسلمٌ فجَمع بين روايات الثلاثة في حديثٍ واحدٍ في عدّة أسانيد في (باب فضيلة إعتاقه أَمَتَه، ثم يتزوَّجُها) برقم (١٣٦٥).

(٢) وقع ذلك في سياق حديث آخر من رواية عبد العزيز بن صُهيب عن أنسٍ، أخرجه البخاري في (باب ما يُذكر في الفَخِذ) برقم (٣٧١)، ومسلم في الباب المذكور قبله، برقم (١٣٦٥) (٨٤). والمقصود بأبي حمزة المذكور: هو الصحابيّ الجليل أنس رضي الله عنه.

(٣) وقع ذلك في نهاية الحديث السالف تخريجه عند مسلم (١٣٦٥) (٨٥) من طريق معاذ ابن هشام ـ وهو ابن أبي عبد الله الدَّستوائيُّ ـ عن أبيه عن شُعيب بن الحَبْحاب عن أنسٍ رضي الله عنه. قال: وفي حديث معاذ عن أبيه: تزوَّج صفيّةَ وأصدَقَها عِتقَها.

(٤) وذلك في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ١١ قال: «قلت: وقيل: معناه: أعتَـقَها بلا عِوَضٍ، وتزوَّجها بلا مهرٍ لا في الحال ولا فيما بعدُ، وهذا أصحُّ، والله أعلمُ».

(٥) يعني: قولَه: «وجَعل نفسَ العِتْقِ صداقاً» كما في «روضة الطالبين» ٧: ١١.

وذكَرَ القَمُوليُّ في «الجواهِر» وجهاً رابعاً: وهو أنه أعتَقَها علىٰ أنْ يتَزوَّجَها فوَجَبَ له عليها قيمَتُها فتزوَّجها علىٰ القِيمَةِ وهي مجهولَـةٌ، وليس لِغَيرِه أن يُصْدِقَ القِيمةَ المجهولَةَ إلّا في وجْهٍ سيأتِي في موضِعِه. انتهىٰ.

وهذا أيضاً باطلٌ، والمُعتَمدُ ما اقتَضَتْهُ الأحاديثُ، وهو ما رَجَّحناه.



[الضَّرْبُ الرابع: وهو قسمان:
الأوَّل: فيما اختصَّ به ﷺ من الفضائل والإكرام
في أمور النِّكاح، وفيه مسائل:

الأولى: حُرمة نكاح نسائه ﷺ أمَّهاتِ المؤمنين
مِنْ بعدِه على غيره أبداً]

وما ذكَرَاهُ من اختصاصِه بحُرمَةِ نِكاحِ زَوجاتِه اللّاتي ماتَ عنهُنَّ[1]، دليلُه قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهو إجماعٌ.

وقد أخرجَ البيهقيُّ[2] من طريق سُفيانَ الثوريِّ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عكرِمة، عن ابنِ عبّاس، قال: قال رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: لَو قد

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١١: «الضَّرْبُ الرابع: ما اختُصَّ به ﷺ من الفضائل والإكرام؛ فمنه: أنّ زوجاتِه اللّاتي تُوفِّيَ عنهنَّ ـ رضي الله عنهنَّ ـ مُحرَّماتٌ على غيره أبداً».

(٢) في «السنن الكبرى» (باب ما خُصَّ به من أنّ أزواجَه أمَّهاتُ المؤمنين، وأنه يَحرُم نكاحُهنَّ من بعده على جميع العالمين) ٧: ٦٩ (١٣٨٠٠).

مات رسولُ الله ﷺ لتزوَّجتُ عائشةَ وأُمَّ سلمةَ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أخرجَه من طريقِ الطبرانيِّ، وهذا المُبهَمُ ذكرَ ابنُ بَشْكُوال أنه طلحةُ ابنُ عُبيدِ الله التَّيميُّ، وليس بأحَدِ العشَرةِ المشهودِ لهم بالجَنَّةِ إنَّما هو آخَرُ. وفي «أُسد الغابة»[1] بعدَ ذِكرِ طلحةَ ابنِ عُبيد الله بنِ عثمانَ الصحابيِّ الجليلِ أحَدِ العَشَرَة، ذِكرُ طلحةَ ابنِ عُبيدِ الله ابنِ مُسافِع[2]، وهو تَيْميٌّ أيضاً، قال: وسُمِّيَ طلحةَ الخيرِ كما سُمِّيَ طَلحةَ ابنَ عُبيد الله، فأشْكَلَ على الناس، وقيل: إنّه الذي نزلَ في أمْرِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وذلك أنه قال: لَئِنْ مات محمَّدٌ رسولُ الله ﷺ لأتزَوَّجَنَّ عائشَةَ؛ فغَلِط لذلكَ جماعةٌ من أهلِ التفسير، فظنُّوا أنه طلحةُ بنُ عُبيدِالله الذي مِن العَشرةِ؛ لِـمَـا رأوْهُ أنه طلحةُ بنُ عُبيدِ الله التيميُّ القُرَشيّ، وهو صحابيٌّ، أخرجَهُ أبو موسىٰ، ونَقَلَ هذا القولَ عن ابنِ شاهينَ. وذَكَرَ ابنُ بَشْكُوالَ الحديثَ الذي فيه المُبْهَمُ من قولِ ابنِ زيدٍ فيما رواهُ عنه ابنُ وهب، وذكر في تفسيرِ المُبهَمِ حديثاً عن الكَلْبيِّ عن أبي صالحٍ عن ابنِ عبّاسٍ، فقال: قال رجلٌ من قُريش، وهو طلحَةُ بنُ عُبيدالله.

وأخرجَ البيهقيُّ أيضاً[3] عن سعيد بنِ منصورٍ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن

---

(١) ٣: ٨٨.

(٢) في الأصل: «نافع» وهو تحريف، وصوابه ما أثبتُّه كما في «أسد الغابة» ٣: ٨٨.

(٣) في «السنن الكبرى» في الباب نفسه ٧: ٦٩ (١٣٨٠١).

عمرٍو[١]، عن بَجالَةَ[٢] أو غيرِه قال: مرَّ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ الله عنه بِغُلامٍ وهو يَقرأُ في المُصحَف: (النَّبيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وهو أبٌ لَهُمْ)، فقال: يا غُلامُ حُكَّها، قال: هذا مُصحَفُ أُبيٍّ، فَذَهبَ إليه فسَألَه فقال: إنهُ كان يُلْهِيني القُرآنُ، ويُلهيكَ الصَّفْقُ بالأسواقِ.

وأخرجَ[٣] عن عطاءٍ عن ابنِ عبّاس: أنه كانَ يقرأُ هذه الآيَةَ: (النَّبيُّ أَوْلَىٰ بالـمُؤمِنِينَ مِنْ أنفُسِهِمْ وهو أبٌ لَـهُمْ وأزواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ)، وأخرجَ عن أبي إسحاق[٤]، عن صِلَةَ، عن حُذيفةَ أنه قال لامرأتِه: إنْ سَرَّكِ أن تكوني زَوجَتي في الجَنّةِ، فلا تزَوَّجي بَعدي، فإنَّ المرأةَ في الجَنّةِ لآخِرِ أزواجِها في الدُّنيا؛ فلذلِكَ حَرُمَ علىٰ أزواجِ النبيِّ ﷺ أنْ يُنكَحْنَ بعدَهُ؛ لأنَّهُنَّ أزواجُه في الجَنّةِ.

وحَكىٰ الـماوَرديُّ[٥] في إيجابِ العِـدَّةِ عليهِنَّ بِوفـاةِ رسولِ الله ﷺ وَجهَيْن:

---

(١) هو ابن دينارٍ الـمَكِّي، ثقةٌ ثَبْتٌ. وسفيان الراوي عنه: هو ابن عُيينة.

(٢) هو ابن عَبْدَةَ التـميميّ العَنبريّ، كاتبُ جَزْء بنِ معاوية، عمُّ الأحنف بن قيس، وثَّقه أبو زرعة، وقال عنه أبو حاتم: شيخ كما في «تهذيب الكمال» ٤: ٩، وقال عنه الدارقطني: لم يسمع من عمر، وإنمـا أخذ من كتابه، وهو حُجَّة في قبول المكاتَبة ورواية الإجازة. ينظر: موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني ١: ١٤٤ (٦٢٨). وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢: ١١٢ عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار عن بَجالة. به، وفي آخره عنده: فسَكَت عمرُ.

(٣) في «السنن الكبرى» في الباب نفسه ٧: ٦٩ (١٣٨٠٢).

(٤) أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وصِلَةُ: هو ابن زُفَر العَبْسيّ.

(٥) في «الحاوي الكبير» ٩: ١٩، ٢٠، وما بين المعقوفين منه.

أحدُهما: ليس عليهِنَّ عِدَّةٌ؛ لأنَّهُنَّ لَـمّا حرُمْنَ كان كلُّ زمانِهِنَّ عِدَّةً.

والثاني: يجِبُ عليهِنَّ أن يَعْتَدِدْنَ [تَعبُّداً] عِدَّةَ الوفاةِ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً، لِـما في العِدَّةِ من الإحدادِ ولُزومِ المنزلِ.

قال: ثمّ نفقاتُهُنَّ تجِبُ بعدَ وفاتِه من سَهْمِه من خُمُسِ الخُمُسِ من الفَيْءِ والغَنيمَةِ لِبقاءِ تحريمِهِنَّ. انتهىٰ. وهذه تُستَثنىٰ من عِدَّة نفقةِ مُعْتَدَّةِ الوَفاة، فيُقالُ: لا نَفَقةَ لَهَا إلّا في أزواجِ النَّبيِّ ﷺ علىٰ القولِ بوُجوبِ العِدَّةِ.

وما ذكَرَاهُ من الخِلافِ فيمَنْ فارَقَها في الحَياة[1]، قال الرافعيُّ: كالتي وجَدَ بكَشْحِها[2] بياضاً وردَّها وكالـمُستَعِيذَةِ[3]. وخَبَرُ المُستَعِيذَةِ قد قدَّمناهُ من طريقِ أبي أُسَيدٍ وسهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ.

---

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١١: «وفيمَـن فارَقَها في الحياة أوْجُهٌ. قال ابن أبي هريرةَ: يَحرُم، وهو المنصوصُ في أحكام القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. والثاني: يَـحِلُّ، والثالث: يَحرُم الدُّخولُ بها فقط. وقال الشيخ أبو حامد: هو الصحيح».

وقوله: «وهو المنصوصُ عليه في أحكام القرآن» يعني: ما نصَّ عليه الإمام الشافعي في كتابه «أحكام القرآن» ١: ١٦٧ جَمْع البيهقيِّ، قال: «وكان مما خصّ الله به نبيَّه ﷺ قوله: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فحرَّم نكاح نسائه من بعده على العالمينَ، وليسَ هكذا نساءُ أحدٍ غيرِه».

(٢) والكَشْحُ: الـخَصْر.

(٣) «فتح العزيز» للرافعي ٧: ٤٥٦.

وأمّا التي رأىٰ بكَشْحِها البياضَ، فقَدْ أخرَجَ حديثَها الحاكمُ في «المستدرك»[١] من حديث كعبِ بنِ عُجْرةَ، وفيه: أنَّها من بني غِفار. وفي إسنادِه جميلُ بنُ زيدٍ وهو ضعيفٌ، وقال الحاكِمُ: اسمُها أسماءُ بنتُ النُّعمان.

وقال البيهقيُّ[٢]: قال الزُّهريُّ: [في] تـزوُّجِ رسولِ الله ﷺ امرأةً مِن بني عمرِو بنِ كلابٍ، إخوَةِ أبي بكرِ بنِ كِلاب، رَهْطِ زُفَرَ بنِ الحارثِ، فرأىٰ بِها بَياضاً فطلَّقها ولم يَدخُلْ بها، وقال البيهقيُّ أيضاً[٣]: أنه تزوَّجَ العاليةَ بنتَ ظَبيانَ بنِ عمرٍو، من بني أبي بكرِ ابنِ كِلابٍ ولم يَدخُلْ بِها فطلَّقها. وفي روايةِ يعقوبَ ـ يعني ابنَ سُفيانَ ـ: فدخَلَ بها فطلَّقها. والخِلافُ حكاهُ الشيخُ أبو حامدٍ والماوَرديُّ، واحتجَّ الشيخُ أبو حامد لعدَمِ الحِلِّ بالآية، وأنّ المعنىٰ: أنَّ العادَةَ جَرَتْ أنَّ الرَّجلَ إذا تزوَّج امرأةً كانَ لها زوجٌ قَبلَه أنَّ الثاني يُبغِضُ الأوَّلَ، فلمْ يَجُزْ أن يتزوَّجَ بهنَّ لِئلّا يُبغِضَه الثاني فيَكْفُرَ بِبُغْضِ النبيِّ ﷺ، فلم يَجُزْ لئلّا يكونَ ذلكَ سببَ كُفْرِه.

واحتَجَّ للحِلِّ بآيةِ التخييرِ، قال: ومَوضِعُ الدِّلالةِ: أنَّ مَنْ كانتْ منهنَّ تَختارُ زِينةَ الدُّنيا تَختارُ فِراقَه لتَحْصُلَ لها زينَةُ الحياةِ الدُّنيا، وزينَةُ الحياةِ الدُّنيا للمَرأةِ زوجُها، ولأنَّ أبا بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما لم يكونا يُنفِقانِ علىٰ مَنْ

---

(١) ٤: ٣٤.

(٢) في «السنن الكبرى» في (باب تسمية أزواج النبيِّ ﷺ وبناتِه وتزويـجه بناتِه) ٧: ٧٠ (١٣٨٠٦)، وما بين المعقوفين منه.

(٣) في «السنن الكبرى» في الباب نفسه، ٧: ٧٠ (١٣٨٠٥).

كانتْ فارَقَتْهُ قبلَ وَفاتِه، ولو كُنَّ لا يَـحْلِلْنَ لأحدٍ لاستَحْقَقْنَ[١] الإنفاقَ، فدلَّ علىٰ أنَّهنَّ يَـحْلِلْنَ لغيرِه.

وصحَّحَ الشيخُ أبو حامدٍ كما ذكرَ الوَجْهَ المفصِّلَ بينَ الـمَدخولِ بها وغيرِها، واستَدَلَّ عليهِ بإجماعِ الصَّحابَة، وهو ما رُوِيَ أنّ الأشعثَ بنَ قيسٍ الكِنْدِيَّ تزوَّجَ بالكَلْبِيَّةِ التي فارقَها النبيُّ ﷺ، فهَمَّ عُمرُ بنُ الخَطّابِ برَجْمِه، وقيلَ له: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ دَخَلَ بها، فترَكَه، فمِن أصحابِنا مَن قال: تَركَهُ؛ يعني: تَرَكَ رَجْـمَه، ومنهم مَن قال: تَركَه؛ يَعني: تَرَكَها تحتَه، فدَلَّ علىٰ أنَّهم أجمعُوا علىٰ هذا، وكان فيه دلالَةٌ علىٰ الأمْرَينِ جميعاً؛ لأنَّهم لَـمّا قالوا: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ دخلَ بها، عُلِمَ أنَّ الدُّخولَ بها هو المانِعُ من تزويجِها إجماعاً، وعُلِمَ أنه إذا لم يَكُنْ دَخَلَ بها لا يَستَحِقُّ الرَّجْمَ لتجويزِهِمْ ذلكَ له، ولأنّا إنّما مَنَعْنا من أن تتزوَّجَ به حَذَراً عن أن يكونَ الثاني يُبغِضُ الأولَ، وهذا إنما جَرَتِ العادَةُ به إذا كان الأوَّلُ قد دخَلَ بها. انتهىٰ كلامُ الشيخِ[٢].

وما ذَكَرهُ من قصَّةِ الأشعَثِ بنِ قيسٍ ذكَرهُ أيضاً الماوَرْدِيُّ[٣]، ولم

---

(١) في الأصل: «لا يستحققن»، وهو خطأ، وصوابه ما أثبتُّه على مقتضى المفهوم من السِّياق، وينظر في هذه المسألة: «الحاوي الكبير» للماوردي ٩: ٢٠، حيث ذكر فيها وجهين، وسيأتي المصنِّف رحمه الله على ذكرهما ص٣١٧.

(٢) وهذا التفصيل المنقول عن أبي حامد ـ وهو الإسفراييني، رأس طريقة العراقيين ـ نقله وبَسَط القولَ فيه أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العِمْرانيُّ اليمنيُّ في كتابه «البيان في مذهب الإمام الشافعيّ» ٩: ١٤٧، ١٤٨.

(٣) في «الحاوي الكبير» ٩: ٢٠، ٢١.

يَصِفُها بأنّها كَلبيّـة، وذكرَ الرافعيُّ في «الشرحِ»[١] القصّة المذكورةَ، وهذه القصّةُ غيرُ معروفةٍ، وذكَرَ ابنُ الصَّبّاغِ قصّةَ الأشعَثِ بنِ قيسٍ، ثمَّ قال: قال القاضي أبو الطيِّب[٢]: الذي تزوَّجَ بها مُهاجِرُ بنُ أبي أميّة، فهمَّ عمرُ برَجْمِه[٣]، فقيل: إنّه ما دخَلَ بها، يُريدونَ: مُهاجِراً. انتهى.

وقوله: «يُريدون مُهاجِراً» وَهْمٌ، وإنَّما المُرادُ النبيُّ ﷺ. ثم قال: فإنْ قال هذا القائِلُ: الدخولُ كالموتِ، ألا تَرىٰ أنَّهما يُقرِّرانِ المهرَ، قيل: إنَّـهما يختلفانِ في العِدَّةِ، فجازَ اختِلافُهما.

وصَحَّحَ الماوَردِيُّ ما صَحَّحَهُ الشيخُ أبو حامدٍ من التَّفصيلِ[٤]، واستَدَلَّ له بأنه كالإجماعِ مِن الصحابَةِ، رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ في سنةِ عشرٍ التي مات فيها في شهرِ ربيعٍ الأوّل، قُـتَيلةَ أختَ الأشعَثِ بنِ قيسٍ الكِنْدِيِّ ولم يدخُلْ بها، وأوصىٰ في مرضِهِ أن تُـخَيَّرَ إنْ شاءت، وأنْ يُضربَ عليها الحِجاب، وتحرُمَ علىٰ المؤمنين، ويَجري عليها ما يجري علىٰ أُمَّهاتِ المؤمنين، وإنْ شاءَتْ

---

(١) «فتح العزيز» ٧: ٤٥٧.

(٢) يعني: الطبريَّ، وهو العلامة الفقيه طاهر بن عبد الله بن عمر الشافعي، فقيهُ بغداد، صنَّفَ في الخلاف والأصول والجدل كتباً كثيرة، وله «شرح مختصر المزني»، توفي سنة خمسين وأربع مئة، ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧: ٦٦٨، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٥: ١٢.

(٣) ومثل ذلك نقل العِمْراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٩: ١٤٩.

(٤) وجعله وجهاً ثالثاً من التفصيل المذكور، فقال: «والوجه الثالث: وهو الأصحُّ، أنّه إن لم يكُنْ دخل بهنَّ لم يَـحْرُمْنَ، وإن كان دخل بهنَّ حَرُمْنَ صيانةً لخلوة الرسول ﷺ أن تَبْدُوَ، فإنّ من عادة المرأة إن تزوَّجت ثانياً بعد الأوَّل أن تَذُمَّ عنده الأوّلَ إن حَـمِدَته، وتَحمَدُ عنده الأوَّل إن ذَمَّتْهُ، ولأنه كالإجماع من جهة الصحابة». «الحاوي الكبير» ٩: ٢٠.

أن تَنكِحَ مَنْ شاءَتْ نكَحَتْ، فاختارَتِ النِّكاحَ فتزوَّجها عكرِمةُ بنُ أبي جهلٍ بحَضْرَموتَ، فبلغَ ذلكَ أبا بكرٍ فقال: لقَدْ هَمَمْتُ أنْ أُحَرِّقَ عليهما، فقال عمرُ: ما هيَ من أُمَّهاتِ المؤمنين، ما دخَلَ بها رسولُ الله ﷺ ولا ضَرَبَ عليها حِجاباً، فكفَّ عَنها أبو بكرٍ رضيَ الله عنه، وهذا قد ذكَرَه الحاكِمُ بإسنادِه إلىٰ أبي عُبيدةَ مَعمرِ بنِ المثنىٰ[1]، ومثلُ ذلكَ لا تقومُ به الحُجَّةُ.

ورَوىٰ أبو نُعيمٍ في «المعرفة»[2] في ترجمة قُتيلةَ من حديثِ داودَ[3] عن الشعبيِّ مرسلاً: أنَّ النبيَّ ﷺ طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ فتزوَّجها عِكرمةُ بنُ أبي جهلٍ فشقَّ ذلكَ علىٰ أبي بكرٍ، فقال له عمرُ: يا خليفةَ رسولِ الله، إنَّها ليسَتْ مِنْ نِسائِه، لم يُـخَيِّرْها النبيُّ ﷺ [ولم يَـحْجُبْها][4]، وقد بَرَّأها اللهُ منهُ بالرِّدَّة، وكانتْ قد ارتَدَّتْ مع قومِها ثم أسلَمَتْ[5]، فسَكَنَ أبو بكرٍ. وهذا لا تقومُ بهِ حُجَّةٌ أيضاً.

---

(١) في «المستدرك» ٤: ٣٨.

(٢) «معرفة الصحابة» ٦: ٣٢٤٦ (٧٤٨٢).

(٣) هو ابن أبي هند.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وقد استدركته من المصدر.

(٥) قوله: «ثم أسلمت» لم يرد في المصدر، وهذا الأثر أخرجه أيضاً من مرسل عامر بن شراحيل الشَّعبي ابنُ جرير الطبري في «تفسيره» ٢٠: ٣١٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢: ١٢٠ (٢٦٥٤)، ولم يقع عندهما قوله: «ثم أسلمت»، وقال الطحاويُّ بإثره: «ففي هذا الحديث أنّ أبا بكر أراد أن يقتل عكرمةَ لـمّا تزوّج هذه المرأةَ؛ لأنها كانت عنده من أزواج النبيِّ ﷺ اللاّتي كُنَّ حُرِّمنَ على الناس بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وأنّ عمرَ أخرجَها من أزواج رسول الله ﷺ بردَّتها التي كانت منها؛ إذْ كان لا يصلُح لها معها أن تكون للمسلمين أُمًّا».

وما جزَمَ به الشيخُ أبو حامدٍ من وُجوبِ النَّفقةِ علىٰ القولِ بالتَّحريمِ حكىٰ الماوَرديُّ[١] فيهِ خلافاً فقال: فإنْ قُلنا: إنّها لا تَحرُمُ لَـمْ تَـجِبْ نَفَقَتُها، وإنْ قُلنا: إنّها محرَّمة، ففي وُجوبِ نفقتِها في سَهْمِ رسولِ الله ﷺ من الخُمُسِ وَجهان:

أحدُهما: تجِبُ كما تجبُ نَفقاتُ مَنْ ماتَ عنهُنَّ بتَحريمِهِنَّ.

والوجهُ الثاني: لا تَجِبُ لأنها لم تَجِبْ قَبْلَ الوفاةِ، فأوْلىٰ أن لا تجِبَ بعدَها، ولأنَّها مَبتوتَةُ العِصمَةِ بالطَّلاق.

وما ذكَرَاه من الوَجهَيْنِ في الأَمَةِ التي وَطِئَها وماتَ عَنها أو باعَها[٢]، لم يَنْسِبْهُما الرافعيُّ[٣]، وهي طريقةٌ ضعيفةٌ، والذي قالَه الماوَرديُّ في ذلك القطعُ بمَن ماتَ عنها بالتَّحريمِ، وأمَّا مَن باعَها فهو محلُّ الخِلاف.

قال الماوَرديُّ[٤]: فَصلٌ: فأمّا مَنْ وَطِئَها مِنْ إمائِه، فإنْ كانتْ باقيةً علىٰ مُلْكِهِ إلىٰ حينِ وفاتِه، مثلُ ماريةَ أُمِّ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ، حَرُمَ نِكاحُها علىٰ المسلِمينَ، وإنْ لَـم تَصِرْ كالزَّوجاتِ أُمًّا للمُؤمِنينَ لِنَقْصِها بالرِّقِّ، وإنْ كانَ

(١) «الحاوي الكبير» ٩: ٢١.

(٢) وتمام الكلام في هذا في «الرَّوضة» ٧: ١١: «فإنْ حرَّمْنا، ففي أَمَةٍ يُفارِقُها بالموت أو غيرِه بعد وَطْئِها وجهان. ولو فُرِض أنّ بعض المخيَّراتِ اختارتِ الفِراقَ، ففي حِلِّها لغيرِه طريقان. قال العراقيُّون: فيها الأوْجُهُ، وقَطَع أبو يعقوب الأبِيوَرْديُّ وآخَرون بالحِلِّ؛ لتحصُلَ فائدةُ التَّخييرِ، وهو التَّمكُّنُ من زينةِ الدُّنيا، وهذا اختيارُ الإمامِ والغزاليِّ».

(٣) «فتح العزيز» ٧: ٤٥٧.

(٤) «الحاوي الكبير» ٩: ٢١.

قد باعَها ومَلَكَها مُشتَريها، ففي تحريمِها عليه وعلىٰ جميعِ المُسلِمين وجهانِ كالمُطَلَّقة. انتهىٰ، وهذه الطريقةُ هي الصوابُ، وتكونُ هذه داخِلَةً في قولِه تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فحرُمَ نِكاحُ هذه بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ، ويكونُ قولُه: ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ذَكَرَ بعضَ أفرادِ العُمومِ، وذِكْرُ بعضِ أفرادِ العُمومِ لا يُخصِّصُ، واقتضىٰ كلامُ الشيخِ أبي حامدٍ: أنَّ المخيَّراتِ محلُّ اتِّفاقٍ علىٰ الحِلِّ؛ لأنهُ احتجَّ بذلك لِـحِلِّ المُفارَقَةِ.

وفي «شرح الرافعيِّ» بعدَ ذِكرِ الأوجُهِ السَّابقَة: وهذه الأوجُهُ في غيرِ المخيَّرات، فأمّا المُخيَّراتُ لو قُدِّرَ اختيارُ بعضِهِنَّ زينةَ الدُّنيا ففارَقَها، فهَلْ تَحِلُّ للأزواجِ؟ طَرَدَ أصحابُنا العِراقِيُّونَ فيها الأوجُهَ الثَّلاثَةَ، وقال أبو يعقوبَ الأبِيْوَرْدِيُّ[١] وآخرونَ بالحِلِّ لا مَحالَةَ، وإلّا لَمْ يتمَكَّنْ من غَرَضِها في زِينةِ الدُّنيا، ولَـمَا كان للتَّخييرِ معنًىٰ، وبهذا أخذَ الإمامُ[٢] وصاحبُ الكِتاب[٣]. انتهىٰ.

---

(١) يوسف بن محمد، أبو يعقوب الأبِيْوَرْديّ، أحد الأئمَّة، من أقران القَفّال، ومن مشايخ الشيخ أبي محمد الجُوينيّ، ومن صُدور أهل خُراسان علماً وتوقُّداً وذكاء. له كتاب «المسائل» في الفقه، تَفزع إليه الفقهاء، وتتنافس فيه العلماء. كذا ترجم له السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٥: ٣٦٣، وأضاف: «وأحسبه توفّي في حدود الأربع مئة إن لم يكن بعدها، فقبلها بقليل». نُسِب إلى أَبِيْوَرْد: بفتح أوّله وكسر ثانيه وياء ساكنة وفتح الواو وسكون الراء ودال مهملة: مدينة بخراسان، ويقال لها أباورد. ينظر: «الأنساب» للسمعاني ١: ١٠٧ و٢: ٢٦٨، و«معجم البلدان» للحموي ١: ٨٦.

(٢) يعني: الجُوينيّ، إمام الحرمين.

(٣) أي: الإمام الغزاليّ في «الوسيط»، فقال بعد أن ذكر الأوجه الثلاثـة: «ولا شكَّ في أنَّ =

ومِـمَّن قطَعَ بالحِلِّ القاضي حُسين، وقال: لا خِلافَ فيهِ، لكن هذا فرضٌ لِـمَـا لم يَقَعْ، فقد صحَّ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّها قالَت: إنَّ جَميعَ أزواجِه فَعلْنَ كما فعلْتُ من اختيارِ الله ورسولِه والدَّارِ الآخِرَة.

[المسألة الثانية: أنّ أزواجَه ﷺ أُمَّهاتُ المؤمنين، سواءٌ مَن ماتَتْ تحتَه ﷺ، ومَن مات عنها وهي تحته:]

وأمَّا كونُ أزواجِه أُمَّهاتِ المؤمِنينَ فهذا بنَصِّ القرآنِ[1]، قال تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وما جزَمَ به مِن تحريمِ النَّظَرِ؛ يعني: علىٰ غيرِ محارِمهنَّ هو الصوابُ، وفي «الجواهر» للقَمُوليّ: وفي جوازِ النَّظَرِ وجهان: أحدُهما: أشهرُهما المَنعُ، وهذا الخِلافُ ذكَرَهُ الماوَرديُّ[2]، فقالَ: في تحريمِ النَّظرِ وَجْهانِ:

أحدُهما: لا يَحْرُمُ النَّظرُ إليهنَّ لِتَحريمِهنَّ كالأُمَّهاتِ نَسَباً ورَضاعاً، **والوَجْهُ الثاني**: يَحرُمُ النَّظَرُ إليهنَّ حِفظاً لِحُرْمَة رسولِه فيهِنَّ، وقد كانتْ عائشَةُ رضيَ الله عنها إذا أرادَتْ دُخولَ رَجُلٍ عليها أمرَتْ أسماءَ أنْ تُرضِعَه حتّىٰ

= المخيَّراتِ لو اختارت واحدةٌ منهنَّ الفِراقَ لَـحَلَّ لها النِّكاحُ؛ إذْ بذلك يتمُّ التمكُّنُ من زينة الدُّنيا»، ينظر: «الوسيط في المذهب» له ٥: ٢١. وينظر ما نقله عن الرافعي: «فتح العزيز» ٧: ٤٥٧.

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١١: «ومنه: أنَّ أزواجَه أُمَّهاتُ المؤمنين، سواءٌ مَن ماتَتْ تحتَه ﷺ، ومَن مات عنها وهي تحتَه، وذلك في تحريم نِكاحِهنَّ ووُجُوبِ احترامِهنَّ وطاعَتِهنَّ، لا في النَّظَرِ والخَلْوَةِ».

(٢) «الحاوي الكبير» ٩: ١٩.

يَصِيرَ ابنَ أُختِها، فيَصيرَ مُـحَرَّماً عليها[١]. انتهىٰ. وهذا الوَجْهُ باطِلٌ مُخالِفٌ للقرآنِ ولِصريحِ الحديثِ.

أمّا القُرآنُ فلِقَولِه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولو كانَ النَّظَرُ جائزاً لبَطَلَتْ فائدَةُ الحِجابِ، وأحاديثُ الحِجابِ شَهيرةٌ، ومنها ما صَحَّ عن أنَسٍ قال: قال عمرُ: قُلت: يا رسولَ الله، يَدخُلُ علينا البَرُّ والفاجِر، فلو أمَرْتَ أُمَّهاتِ المؤمنينَ بالحِجاب، فأنزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجاب.

رواهُ البُخاريُّ[٢] عن مُسدَّد، عن يَحيىٰ، عن حُميد، عن أنس، وهذا مختَصرٌ مما طوَّلَهُ في سورة البقرةِ[٣] حيث قال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، من طريق مسدَّد، عن يحيىٰ بنِ سعيد، عن حُميد، عن أنس، قال: قال عمرُ: وافَقْتُ رَبِّي في ثَلاثٍ، أو وافَقَني رَبِّي في ثلاث، قلت: يا رسولَ الله، لو اتَّخذتَ من مقام[٤] إبراهيمَ مُصلًّى؟ وقلت: يا رسولَ الله، يدخُلُ عليكَ البَرُّ والفاجِرُ، فلو أمَرْتَ أُمّهاتِ المؤمنينَ بالحِجابِ، فأنزلَ اللهُ

---

(١) كذا في الأصل، ووقع في المطبوع من «الحاوي الكبير»: «مَحْرَماً لها» وكلا اللفظين يصلُح في هذا السياق.

(٢) في (باب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ الآية) [الأحزاب: ٥٣] برقم (٤٧٩٠). ومسدَّد: هو ابن مسرهَد، ويحيى: هو ابن سعيد القطّان، وحُميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

(٣) برقم (٤٤٨٣).

(٤) في «الصحيح» بلفظ: «لو اتخذت مقام إبراهيم» دون الحرف «من» إلّا أنه وقع في بعض الشروح كما في «عمدة القاري» ٤: ١٤٥، و«إرشاد الساري» ٧: ١٣، ١٤، ٣٠٠.

آيةَ الحجابِ، قال: وبَلَغَني مُعاتَبَةُ النبيِّ ﷺ بعضَ نِسائِه، فدخَلْتُ عليهِنَّ فقلتُ: إنِ انتَهَيْتُنَّ أو لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رسولَه خيراً مِنكُنَّ، حتّىٰ أتيتُ إحدىٰ نِسائِه، فقالَت: يا عُمرُ، أمَا في رَسولِ الله ﷺ ما يَعِظُ[1] نساءَه حتّىٰ تَعِظَهُنَّ أنتَ؟ فأنزَلَ الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥].

ووقعَ في «الأطراف»[2] للمِزِّيِّ إهمالُ هذا الموضع، فقال: رواهُ في «التفسير» عن مسدَّد، عن يحيىٰ، عن حُميدٍ بقصّة الحجابِ فقط. وهذا في سورة الأحزاب، أمّا في سورةِ البقرة، ففيها ما ذكَرْناه.

وعن أنسٍ رضيَ الله عنه: أنا أعلَمُ الناسِ بهذه الآية، آيةِ الحجابِ: لـمّا أُهدِيَتْ زينَبُ إلىٰ النبيِّ ﷺ كانتْ معه في البيت، صنَعَ طعاماً ودَعا القومَ، فقَعَدوا يتحدَّثون، فجعلَ النبيُّ ﷺ يَخرُجُ ثم يرْجِعُ وهم قُعودٌ يتحدَّثون، فأنـزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، إلىٰ قوله: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فضُرِبَ الحجابُ، وقامَ القومُ.

رواهُ البخاريُّ[3] عن سُليمانَ بنِ حربٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، عن

---

(١) في الأصل: «تعظن» بالنون في آخره، ولم تقع عند أيٍّ من رواة «الصحيح» كما في اليونينية وشروحه.

(٢) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ٨: ١٢ (١٠٤٠٩). والأمر عنده كما ذكر المصنِّف رحمه الله، ولم أرَ مَنْ نبَّه على ذلك من شُرّاح «الصحيح».

(٣) في (باب ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]) برقم (٤٧٩٢).

أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنسٍ. وأخرجَه مسلمٌ[١] من وجهٍ آخَر من طريقِ عَمرٍو الناقدِ قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، قال ابنُ شهاب: إنَّ أنسَ بنَ مالكٍ قال: أنا أعلَمُ النّاسِ بالحِجابِ، لقَد كانَ أُبيُّ بنُ كعبٍ يَسألُني عنه، قال أنسٌ: أصبحَ عروساً بِزَينبَ بنتِ جحشٍ، قال: وكانَ تزَوَّجها بالمَدينة، فدعا الناسَ للطَّعامِ بعدَ ارتِفاعِ النَّهار، فجلَسَ رسولُ الله ﷺ، وجَلسَ معه رِجالٌ بعدَما قامَ القومُ، حتّىٰ قامَ رسولُ الله ﷺ فمشَىٰ ومَشَيْتُ معهُ حتّىٰ بلغَ بابَ حُجرَةِ عائشة، ثم ظَنَّ أنَّهم قد خَرَجوا، فرجَعَ فرَجَعْتُ معه، فإذا هُمْ جلوسٌ مكانَهم، فرجَعَ فرجَعتُ الثانيةَ، حتّىٰ بلغَ حُجْرةَ عائشة، فرَجَعَ فرَجَعْتُ فإذا هُمْ قد قامُوا، فضَربَ بيني وبينَه بالسِّتْر، وأنزلَ اللهُ آيةَ الحِجاب.

وأخرجَ البخاريُّ هذا الوجْهَ في الأطعِمَةِ[٢] عن عبدِ[٣] الله بنِ محمّد ـ هو الجُعفيُّ ـ عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، به.

وقد صحَّ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ عبدَ الله بنَ زَمْعةَ وسعدَ بنَ أبي وقّاص اختَصَما إلىٰ النبيِّ ﷺ في ابنِ أمَةِ زَمْعةَ فقالَ سعدٌ: يا رسولَ الله، أوصاني أخي إذا قدِمْتُ أنْ أنظُرَ ابنَ أمَةِ زمعَةَ فأَقْبِضَه، فإنّه ابني، وقال ابنُ زمعَةَ: أخي وابنُ أمَـةِ أبي، وُلد علىٰ فراشِ أبي، فرأىٰ النبيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً

---

(١) في (باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس) برقم (١٤٢٨) (٩٣).

(٢) في (باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]) برقم (٥٤٦٦).

(٣) في الأصل: «عبيد الله» بالتصغير، وهو خطأ.

بعُتْبَةَ[١]، فقال: «هو لكَ يا عبدُ بنَ زَمعةَ، الوَلَدُ للفِراش، واحتَجِبي مِنهُ يا سَودَةُ» رواهُ البخاريُّ في أبواب الخصوماتِ[٢] عن عبدِ الله بنِ محمّد، قال: حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ.

وأخرجهُ مسلمٌ[٣] أيضاً من طريق سعيدِ بنِ منصورٍ وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ وعمرٍو الناقدِ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، وأحالَهُ علىٰ حديثِ اللَّيثِ عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ، عن عائشةَ أنَّها قالت: اختَصمَ سعدُ بنُ أبي وقّاص وعبدُ بنُ زَمعَةَ في غلامٍ، فقالَ سعدٌ: هذا يا رَسول الله ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وقّاص، عَهِدَ إليَّ أنه ابنُه، انظُر إلىٰ شبَهِه، وقالَ عبدُ بنُ زَمعةَ: هذا أخي يا رسولَ الله، وُلدَ علىٰ فِراشِ أبي من وَليدَتِه، فنَظَر رسولُ الله ﷺ إلىٰ شَبَهِه فرأىٰ شَبَهاً بَيِّناً بعُتْبَةَ، فقال: «هو لَكَ يا عبدُ بنَ زمعة، الولدُ للفراش، ولِلعاهِرِ الحَجَرُ، واحْتَجِبي منه يا سَودةُ بنتَ زَمعَة»، قال: فلم تَرَهُ سَودةُ قَطُّ. انتهىٰ.

قال مسلمٌ: غيرَ أنَّ [مَعْمراً، و] ابنَ عُيينةَ في حدِيثِهِما[٤]: «الوَلدُ للفِراش»، ولم يذكُرا: «للعاهِرِ الحَجَرُ». انتهىٰ. فحينئذٍ قد أمرَ رسولُ الله ﷺ سَودةَ بالاحتِجابِ ممَّن حكَمَ بأنه أخوها في الظاهِرِ احتِياطاً لِما عظّمهُ الله

---

(١) في الأصل: «شَبهاً بعينه» وهو خطأ، وما أثبتُّه هو لفظ «الصحيح».

(٢) في (باب دعوىٰ الوصيِّ للميِّت) برقم (٢٤٢١).

(٣) في (باب الولد للفراش، وتوقِّي الشُّبهات) برقم (١٤٥٧)، وحديث الليث عن ابن شهاب برقم (١٤٥٧) (٣٦).

(٤) في الأصل: «غير أن ابن عُيينة في حديثه»، دون ذكر معمر، وبلفظ: «حديثه» و«يذكر» بالإفراد، وما أثبتُّه هو لفظ «الصحيح».

تعالىٰ من الحُرمَةِ، فكيفَ يصِحُّ أن يَجيءَ وَجْهٌ بجوازِ النَّظَرِ للأجانِب، وقِصَّةُ مَنْعِ عائشةَ أفلَحَ أخا أبي القُعَيسِ منَ الدُّخولِ عليها بعدَ الحِجابِ ثابتٌ في «الصحيحين»(١) وأنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إنَّه عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عليكِ»، الحديثَ.

وأمّا ما ذُكِر عن عائشةَ رضيَ الله عنها من جوازِ رَضاع الكبير، فهو رأيٌ لها، وقد صحَّ أنَّ سائرَ أزواجِ رسولِ الله ﷺ أَبيْنَ أن يُدخَلَ عليهنّ بهذه الرَّضاعة، وقالوا: إنّ ذلك إنّمـا كان رُخصةً لسالمٍ مولىٰ أبي حُذَيفة، روىٰ مسلمٌ في «الصحيح»(٢) عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ عن أُمِّها أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها كانت تقول: أبىٰ سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ(٣) عليهنَّ أحداً بتلكَ الرّضاعة، وقُلْنَ لعائشةَ: والله ما نَرىٰ هذا إلّا رخصةً أرخَصَها رسولُ الله ﷺ لسالمٍ خاصّةً، فما هو بِداخِلٍ علينا أحَدٌ بهذه الرَّضاعة، ولا رائِينا. فالصوابُ إبطالُ هذا الوجهِ.

وما ذكَراهُ مِن أنه لا يُقال: «بَناتُهنَّ أخواتُ المؤمِنين... إلىٰ آخِره»(٤)،

---

(١) البخاري في (باب ما يحِلُّ من الدُّخول والنَّظر إلى النساء في الرَّضاع) برقم (٥٢٣٩)، ومسلم في (باب تحريم الرضاعة من ماء الفَحْل) برقم (١٤٤٥) من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (باب رضاعة الكبير) برقم (١٤٥٤) (٣١).

(٣) في الأصل: «يدخل»، وهذا اللفظ وقع عند النسائي (٣٣٢٤)، وما أثبتُّه هو لفظ مسلم.

(٤) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١١: «ولا يُقال: بناتُهنَّ أخواتُ المؤمنينَ، ولا آباؤهنَّ وأُمّهاتُهنَّ أجدادُ وجَدّاتُ المؤمنينَ، ولا إخوَتُهُنّ وأخواتُهنَّ أخوالُ المؤمنين وخالاتُهم».

نَصَّ علىٰ ذلكَ الشافعيُّ رضيَ الله عنه، فإنهُ قال في «المختصر»[١]: وخَصَّهُ بأنْ جعلَهُ ـ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ـ أولىٰ بالمُؤمِنينَ من أنفُسِهِم وأزواجَه أُمّهاتِهم، قال: وأُمَّهاتُهم في معنًىٰ دون معنًىٰ، وذلك أنه لا يَحِلُّ نِكاحُهُنَّ بحالٍ، ولـم تَحرُمْ بَناتٌ[٢] لو كُنَّ لهنَّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد زَوَّجَ بناتِه وهُنَّ أخواتُ المُؤمنين. انتهىٰ.

وقال البيهقيُّ[٣]: قال الشافعيُّ رضيَ الله عنه: إنَّ زينَبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ تَزَوَّجَتْ ـ يعني عبدَ الله بنَ زمعة ـ وأنَّ الزُّبيرَ بنَ العوّامِ تزَّوجَ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ، وإنَّ طلحةَ تزوَّج ابنتَه الأخرىٰ، وهما أُختا أُمِّ المؤمنينَ؛ وعبدُ الرَّحمٰن بنُ عوفٍ تزوَّج بنتَ جحشٍ ـ وهي أُختُ أُمِّ المؤمِنينَ زينبَ ـ يعني ابنةَ جحشٍ أُمَّ حَبيبةَ. وذلك بيِّنٌ في الأحاديث.

وفي كلِّ ذلك دلالةٌ علىٰ أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ صِرْنَ أُمَّهاتِ المؤمنينَ ولَم تَصِرْ بناتُهنَّ أَخَواتِهِمْ، ولا أخواتُهُنَّ خالاتِهم. وهذا اللفظُ الذي ذكَرَهُ البيهقيُّ هو نحوُ لفظِ الشافعيِّ في «الأُمّ»[٤]، قال الشافعيُّ رضيَ الله عنه: وأزواجُه أُمَّهاتُهم مثلُ ما وصَفْتُ من اتِّساع لسانِ العربِ ـ فقولُه: أُمَّهاتُهم ـ يعني في معنًىٰ دون معنًىٰ ـ وذلكَ أنه لايَحِلُّ لهم نِكاحُهُنَّ [بِحالٍ]، لا يَحرُمُ عليهم

---

(١) «مختصر المُزنيّ» ٥: ٢٦٣.

(٢) في الأصل: «ولا تَحرُم بناتُهنّ»، والمثبت من «مختصر المزنيّ» وهو الصواب على مقتضى السياق.

(٣) في «السنن الكبرى» ٧: ٧٣.

(٤) ٥: ١٥١.

نِكاحُ بناتٍ لو كُنَّ لهنَّ كما يَحْرُمُ عليهم [نِكاحُ] بنَاتِ أُمَّهاتِهم اللّاتي وَلَدْنَهُم وأرضَعْنَهُم. قال الشافعيُّ رضيَ الله عنه: فإنْ قال قائلٌ: ما دلَّ علىٰ ذلكَ؟ فالدَّليلُ عليه أنَّ رسولَ الله ﷺ زَوَّجَ ابنتَه فاطمةَ وهو أبو[1] المؤمِنينَ وهي بِنتُ خديجةَ أُمِّ المؤمِنين، زَوَّجها عليًّا عليه السّلامُ، وزَوَّجَ رُقيَّةَ وأُمَّ كُلثومٍ عثمانَ وهو بالمَدينةِ، وأنَّ زينبَ بنتَ أُمِّ سَلمةَ تزوَّجَتْ، وأنَّ الزُّبيرَ بنَ العَوَّام تَزوَّج بنتَ أبي بكر، وأنَّ طَلحةَ تزوَّج ابنتَه الأُخرىٰ وهُما أُختا أُمِّ المؤمنين، وعبدُ الرَّحمٰن [بنُ عوفٍ] تزوَّج ابنةَ جحشٍ أُختَ أمِّ المؤمنين زينب، لا يرِثُهنَّ المؤمِنونَ ولا يرِثْنَـهُم كمـا يَرِثونَ أُمَّهاتِـهم ويرِثْـنَهم، ويُشْبِهْنَ أنْ يَكُنَّ أُمَّهاتٍ لِـعِظَمِ الـحقِّ عليهم، مع تحريمِ نِكاحِهنَّ. انتهىٰ نصُّه. وهذه البنتُ التي تزوَّج بها طَلحةُ لَمْ يُسَمِّها البيهقيُّ وهي أُمُّ كُلثومٍ التي مِن بنتِ خارجةَ.

قال ابنُ سعدٍ في «الطبقات»[2]: في أولادِ طلحةَ: وزكَريا ويوسفُ وعائشةُ وأُمُّهم أمُّ كلثومٍ بنتُ أبي بكرٍ الصدِّيق رضيَ الله عنه.

وأيضاً طلحةُ تزَوَّج حَمْنَةَ بنتَ جحشٍ، قال ابنُ سعدٍ في «الطبقات»[3]: كانَ لِطَلَحةَ مِنَ الولَدِ محمّدٌ هو السَّجَّادُ، وبه كان يُكَنىٰ قبلَ يومِ الجملِ معَ أبيهِ[4]، وعِمرانُ ابنُ طلحةَ، وأُمُّهما حمنةُ بنتُ جَحْش. انتهىٰ.

---

(١) في الأصل: «أب»، وما أثبتُّه على الصواب من «الأُمّ»، وما بين المعقوفات منه.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٣: ٢١٤.

(٣) ٣: ٢١٤.

(٤) في الأصل: «مع ابنه»، وهو خطأ، وما أثبتُّه على الصواب من «الطبقات الكبرى».

وما ذكَرَاهُ عن أبي الفَرجِ الزّاز[١]، هو في تعليقتِه[٢]، فإنّه قال: وأمّا قولُه تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، قال الشافعيُّ: ﴿أُمَّهاتُهم﴾ [يعني] في معنًى دونَ معنًى[٣].

أمَّا المعنىٰ الذي ثَبتَتْ فيه أُمومَتُهُنَّ فهو تَحريمُ نِكاحِهِنَّ علىٰ التَّأبيدِ، وأمَّا المَعنىٰ الذي لَم تَثبُتْ أُمومَتُهُنَّ فيه شيئانِ:

أحدُهما: المَحْرَمِيّةُ[٤] حتّىٰ لم يَجُزْ لآحادِ المُسلمينَ الخَلْوةُ بهنَّ ولا الدُّخولُ عليهنَّ بغيرِ حجابٍ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والثاني: أنه لم يُحَرِّم بناتِهنَّ علىٰ آحادِ المُسلِمينَ؛ بدليلِ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضيَ الله عنه كانَ قد نَكَحَ فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها، وأنَّ عثمانَ بنَ عفّانَ رضيَ اللهُ عنه قد تزوَّج بِنتَينِ لِرسولِ الله ﷺ، ولكن هل يُطلَقُ أصلُ الأُخوَّةِ علىٰ أولادِهنَّ؟ فعلىٰ وَجهَين:

---

(١) في الأصل: «الزار» بالراء في آخره، وهو خطأ، وما أثبتُّه هو الصواب، وقد سلفت ترجمته ص٩٥، ٩٦، والتعليق على تكرار وقوع الخطإ في اسمه في كثير من المصادر.

(٢) وتمام الكلام في هذا كما في «الرّوضة» ٧: ١١: «وحكى أبو الفرج الزّازُ وجهاً: أنّه يُطلق اسمُ الأُخوَّةِ على بناتِهنَّ، واسمُ الخُؤولةِ على إخوتِهنَّ وأخواتِهنَّ؛ لثُبوتِ حُرْمةِ الأُمومةِ لـهُنَّ، وهذا ظاهرُ لفظِ (المختصر)».

(٣) «الأُمّ» ٥: ١٥١، و«مختصر المُزنيِّ» ٥: ٢٦٣.

(٤) الـمَحْرَميّةُ: نسبةٌ إلى الـمَحْرَم، والياء للنِّسبة، والمراد كون الرَّجل مَحْرَماً للمرأة، فيجوز لها السَّفر معه، كولدها من النَّسب أو من الرَّضاع. «معجم لغة الفقهاء» ص٤١١.

أحدُهما: أنه يُطْلَقُ لأنَّ زوجتَه عليه السَّلامُ لـمَّـا كانت أُمًّا لَنا، فَبَناتُها يَكُنَّ أخواتٍ لَنا، فإنَّ بنتَ الأُمِّ تكونُ أُختاً.

والثاني: أنه لا يُطلَـقُ؛ لأنَّ في حقِّ الأُمِّ لم يَـخْلُ اسمُ الأُمومِيَّـةِ عن فائدَتِها، وهو التَّحريمُ علىٰ التّأبيد، أمّا في حقِّ بناتِها فليسَ مِن أحكامِ الأُخوَّةِ، فلا معنىٰ لإثباتِ الاسمِ خالياً عن فائدة، وهذا هو الأصَحُّ، والخَلَلُ فيما نقلَ الـمُزَنيُّ: «قد زَوَّجَ بَناتِه وهُنَّ أخواتُ المُسلِمين»[1]، منسوبٌ إليهِ لا إلىٰ الشافعيِّ، بل يقولُ الشافعيُّ: «قد زَوَّجَ بناتِه ولَسْنَ بأخواتٍ[2]، فإنّا لا نَظنُّ بأنه جعلَ إثباتَ الأُخوَّةِ عِلَّـةً لإباحةِ النِّكاح، وكذلك الوَجهانِ في إطلاقِ اسم الخُؤولَةِ علىٰ إخوَةِ أزواجِ النبيِّ ﷺ وعلىٰ أخواتِـهِنّ، فعلىٰ قِياسِ اسمِ الأُخوَّةِ في حقِّ أولادِهنَّ. انتهىٰ[3].

وما ذكَرَهُ في الرَّدِّ علىٰ الـمُزَنيِّ في الـخَلَلِ عن لفظ الشافعيِّ متعقَّبٌ، فالشّافعيُّ رضيَ الله عنه لم يَقُلْ: «ولسْنَ بأخوات»، قد رأيتُ لفظَ الشّافعيِّ الذي تَـقدَّم، وفيه أنَّ رسولَ الله ﷺ زَوَّج ابنتَهُ فاطمةَ وهو أبو[4] المؤمِنينَ.

---

(١) «مختصر الـمُزنيّ» ٨: ٢٦٣، وفيه عنده كما في بقيّة المصادر الناقلة عنه «أخوات المؤمنين» بدل «أخوات المسلمين».

(٢) سيأتي تعقُّب المصنِّف على هذا النقل عن الشافعيِّ رحمه الله فوْرَ انتهائه من نقل كلام أبي الفرج الزّاز رحمه الله.

(٣) هذا آخر ما نقله المصنِّف من تعليقة أبي الفرج الزّاز رحمهما الله تعالى.

(٤) في الأصل: «وهو أب»، وما أثبتُّه على الصواب من «الأُمّ» ٥: ١٥١ .

فلم يَقُلِ الشَّافعيُّ رضيَ اللهُ عنه: «ولَسْنَ أَخَواتٍ لَهُنَّ»، إلّا أنَّ قوَّةَ كلامِه تُعطي ذلك[1].

وما ذكَرَاهُ من أنَّ هذا الوَجهَ الذي ذكَرَهُ السَّرَخْسِيُّ[2] هو ظاهِرُ لَفظِ «المختصر» متعقَّبٌ، فقد عرفْتَ أنَّ السَّرَخسيَّ وَهَّمَ الـمُزَنيَّ في ذلك، فلَمْ يَصِحَّ الاحتِجاجُ له، وأيضاً فإنَّ المُـزَنيَّ إنّما ذكَرَ ذلك في أولادِ النبيِّ ﷺ، فلا يلزمُ طَرْدُ مِثلِه في أولادِ زوجاتِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) هذا أحد الأوجُه التي قيلت فيها وقع عند المزني في «مختصره» ٨: ٣٦٣ من قوله: «لأنّ النبيَّ ﷺ قد زوَّج بناتِه وهُنَّ أخواتُ المؤمنين»، وقد تعقَّب في قوله: «وهُنَّ أخوات المؤمنين» من قِبَل البعض، وعلى هذا جاء قول الماوردي في «الحاوي الكبير» ٩: ٢١ في جملة الأقوال التي وردت في هذا النقل، فقال: «إلّا أنّ الـمُزَنيَّ نقل عن الشافعي: ما زوَّج بناتِه وهُنَّ أخوات المؤمنين. فذهب أكثر أصحابنا إلى أنه غَلَطٌ منه في النَّقل، وأنّ الشافعيَّ قال في أحكام القرآن من «الأُمِّ»: قد زوَّج بناته وهنَّ غير أخواتِ المؤمنين؛ فغَلِطَ في النَّقل، وذهب بعض أصحابنا إلى صحَّة نَقْلِ الـمُزَنيِّ، وأنه على معنى النَّفْيِ والتَّقرير، ويكون تقديرُه: أترى زوَّج النبيُّ ﷺ بناتِه وهنَّ أخوات المؤمنين؟». ونحو ذلك ذكر أبو الحسين يحيى العِمْرانيُّ في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٩: ١٤٧، والسَّطر الأخير في الكلام المنقول عن الماوردي في «الحاوي» منه؛ للاضطراب والخلل الموجود في «الحاوي». وينظر: «إمتاع الأسماع» للمقريزي ١٠: ٢٦٣.

(٢) الـمقصود بالسَّرَخسيِّ هنا: الإمام عبد الرَّحمٰن بن أحمد بن عبد الرَّحمٰن بن زاز بن أبي عبد الله السَّرَخسي التَّبْريزي المعروف بأبي الفرج الزّاز السالف ذكره قريباً. وقد سلف أيضاً نقل ما حكياه عنه في «الرَّوضة» ٧: ١١ قريباً، وفي آخره قولهما: «وهذا ظاهرُ لفظ المختصر».

وما قالَه في «الرَّوضة» من زياداتِهِ[١] عن البَغَويِّ هو في «تفسيرِه»[٢] في سورةِ الأحزابِ فقال: واختَلفوا في أنَّهنَّ [هل] كُنَّ أُمَّهاتِ النِّساءِ المؤمنات؟ وقيل: كُنَّ أُمَّهاتِ المؤمنينَ والمُؤمِناتِ جميعاً، وقيل: كُنَّ أُمَّهاتِ المؤمنينَ دونَ النِّساء. وروىٰ الشَّعبيُّ عن مَسروقٍ: أنَّ امرأةً قالَت لِعائشةَ: يا أُمَّهْ، فقالَت: لَستُ لكِ بأُمٍّ، أنا أُمُّ رِجالِكُمْ. انتهىٰ.

وما ذكَره عن عائشةَ أخرَجَه البيهقيُّ[٣] من طريقِ أبي عَوانةَ عن فراس، عن عامر، عن مسروق، وعن عائشةَ أنَّ امرأةً قالت لها: يا أُمَّهْ، قالت: أنا أُمُّ رِجالِكُم لستُ بأُمِّكِ.

وقوله في «الرَّوضة»[٤]: وهذا جارٍ علىٰ الصحيح عندَ أصحابِنا في الأصولِ: أنَّ النِّساءَ لا يَدخُلْنَ في خطابِ الرِّجال. ذَكَرَ مثلَهُ أيضاً في الطلاقِ فيما إذا قال الواعِظ: طلّقتُكُم [ثلاثاً]، وكانتْ زوجَتُه فيهم، فقال: قد عُلِمَ مِن مذْهَبِ أصحابِنا أو جُمهورِهم أنَّ النِّساءَ لا يَدخُلْنَ في خِطابِ الرِّجالِ إلّا

---

(١) يعني بذلك النَّوويَّ القائل في زياداته على «الرَّوضة» ١٧ : ١١ : «قلت: قال البَغَويُّ: كُنَّ أُمَّهاتِ المؤمنين من الرِّجال دونَ النساءِ، رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها؛ وهذا جارٍ على الصَّحيح عند أصحابنا وغيرِهم من أهل الأُصول: أنّ النساءَ لا يَدْخُلْنَ في خطاب الرِّجال».

(٢) «معالم التنزيل» ٣: ٦٠٩، وما بين المعقوفين منه.

(٣) في «السنن الكبرى» في (باب ما خصَّ به من أنّ أزواجَه أمَّهات المؤمنين) ٧: ٧٠ (١٣٨٠٤)، وهو عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ٦٤ من طريق أبي عوانة، به. وأبو عوانة: هو وضّاح بن عامر اليشكري، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٤) «روضة الطالبين» ٧: ١٢.

بدليلٍ، وقوله: طلَّقتُكُم، خِطابُ رِجالٍ، فلا تدْخُل امرأتُه فيه بغير دليلٍ. انتهى[١].

وقد ذَكَرَ ابنُ الحاجِبِ[٢] في «المختصَر» الخلافَ في الدُّخول عن الحنابلةِ فقط[٣]، ومِمّا كتَبَهُ شيخُنا بخطِّه علىٰ حاشيةِ «شرحِ الأصفهانيِّ»[٤]: لم ينفردِ الحنابِلَةُ بذلك، بل هو مذهبُ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ الله عنه المنصوصُ عليهِ في «الرسالة» في ترجَمةِ ما نزلَ من القرآن عامَّ الظّاهر، وهو يجمعُ العامَّ والخصوصَ، فـذَكَر من جملة ذلك قولَه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقولَه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، قال الشافعيُّ رضي الله عنه في آخِر التَّرجمة: وهكذا التنزيلُ في الصَّومِ والصَّلاةِ:

---

(١) «روضة الطالبين» ـ كتاب الطلاق ـ ٨: ٥٥، وما بين المعقوفين منه.

(٢) الإمام العلّامة الأصوليّ الفقيه النحوي جمال الدين، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الكردي المالكيّ، صنَّف مختصراً في مذهبه، ومقدّمة وجيزة في النحو، قال ابن خلّكان: «وصنَّف في أصول الفقه، وكلُّ تصانيفه في نهاية الحُسن والإفادة، وخالف النُّحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تَبعُد الإجابة عنها، وكان من أحسن خَلْق الله ذهناً. توفي سنة ست وأربعين وستّ مئة» رحمه الله رحمة واسعة. «وفيات الأعيان» ٣: ٢٤٨، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٦: ٤٣٠.

(٣) قال رحمه الله في «مختصره» كما في «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» لأبي القاسم محمود بن عبد الرَّحمٰن، شمس الدين الأصفهاني ٢: ٢٠٨: «مسألة: جمعُ المذكَّر السالم كـ«والمسلمين»، ونحوَ: «فَعَلُوا» مـمّـا يَغْلِبُ فيه المذكّر لا يدخُل النساءُ فيه ظاهراً، خلافاً للحنابِلة. لنا: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ولو كان داخلاً لَـمَا حَسُن» في كلام طويل ساقه للتدليل على صحَّة ما ذهب إليه في هذا الباب.

(٤) السالف ذكره في التعليق السابق.

علىٰ البالِغينَ العاقِلينَ دونَ من لَم يبلُغ، ومن بلَغ ممَّن غُلِبَ علىٰ عقلِه، ودونَ الـحُيَّضِ في أيَّامِ حيضِهنَّ[١].

وهذا صريحٌ في أنّ المَذكورينَ خُصِّصوا بالدَّليل، ولَولا دُخولُ النِّساءِ في خطابٍ أنّ الصَّلاةَ كانت علىٰ المؤمنينَ ونحوُ ذلك، لم يصِحَّ حينئذٍ دَعوىٰ التَّخصيصِ، وقد نَقَل ابنُ بَرْهانَ[٢] وغيرُه عن الشافعيِّ: أنّ خطابَ الذَّكَرِ لا يتناوَلُ خِطابَ المؤنَّثِ، فإنْ صحَّ هذا كان له قولانِ؛ والخلافُ وجهانِ عندَ الشافعيّةِ، وإن لـمْ يَصِحَّ أو صحَّ وحُمِلَ علىٰ خطابِ المُذكَّرِ الذي لا تَغليبَ فيه، نحو: الرِّجال؛ فلا خلافَ عنه، وعلىٰ الجملَة، فالأظهَرُ الدُّخولُ خِلافاً لِـمَن صحَّحَ ذلك، وعلىٰ هذا قلتُ في نَظْم «مختصر ابنِ الحاجب»:

ونَحْـوُ جَـمْعِ لـذكورٍ سـالم   ليسَ شُمولاً لنسـاءِ العالَـمِ
لكنَّــهُ نَــصٌّ لَنــا في الأُمِّ   علىٰ العُموم ظاهراً في الحُكْمِ

فإنّ «الرسالة» هي في مقدمة «الأُمِّ».

وفي «القواطِع»[٣] لأبي المظفَّر السَّمعانيِّ في مسائِلِ الأمر: إنّ مذهب

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام الإمام الشافعي كما في «الرسالة» ص٥٦.

(٢) العلّامة أبو الفتح أحمد بن عليّ بن بَرْهان الحمّـاميّ البغدادي الشافعيّ، كان بارعاً في المذهب وأصوله، من أصحاب ابن عقيل الحنبليّ، ثم تحوَّل شافعيًّا، تفقَّه بالشاشيِّ والغزاليّ، له مصنفات في أصول الفقه، منها: «الأوسط» و«الوجيز»، توفي سنة ثماني عشرةَ وخمس مئة. رحمه الله رحمة واسعة. له ترجمة في: «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٤٥٦، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٦: ٣٠.

(٣) «قواطع الأدلّة في الأصول» لأبي المظفَّر منصور بن محمد المروزي السَّمعاني الحنفي ثم الشافعيّ ١: ١١٥.

الشافعيِّ أن النِّساءَ لا يَدْخُلْنَ في خِطابِ الرِّجالِ، وذهبَ أصحابُ أبي حنيفةَ إلىٰ أنَّهنَّ يدخُلْنَ، وقالوا: قد دَخلْنَ في أكثرِ الأوامرِ المطلقةِ في الشَّرعِ، مثلِ الأمرِ بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ وغيرِ ذلكَ، فدلَّ علىٰ أنَّ حقَّهنَّ الدُّخولُ بصيغةِ الأمر. وأجابَ عن ذلك بأنَّهنَّ إنَّما دخَلْنَ بدَلالَةٍ وقَرينة.

وجَزمَ الشيخُ أبو إسحاقَ في «اللُّمَع»(١) بعدَمِ الدُّخولِ، ونسَبَ الدُّخولَ إلىٰ أبي بكرِ بنِ داودَ والحنفيّةِ، والظاهرُ ما رَجَّحَهُ شيخُنا(٢).

وما ذكَرَهُ في «الرَّوضة»(٣) عن النصِّ في أنه يُقالُ للنبيِّ ﷺ أبو المُؤمِنين، فذَكَرناهُ عن نصِّ «الأُمِّ»(٤).

---

(١) قال رحمه الله: «وأمّا النساء فإنهنَّ لا يدخُلْنَ في خطاب الرِّجال، وقال أبو بكر بن داود وأصحابُ أبي حنيفة: يدخُلْنَ، وهذا خطأٌ؛ لأنَّ للنساء لفظاً مخصوصاً، كما أنّ للرِّجال لفظاً مخصوصاً، فكما لم يدخُل الرِّجالُ في خطاب النساء، لم تدخُل النساء في خطاب الرجال». «اللُّمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشِّيرازي ص٢١.

(٢) يعني والده: شيخ الإسلام عمر بن رسلان، سراج الدِّين البلقيني رحمهما الله تعالى رحمةً واسعة.

(٣) وتمام كلام الإمام النَّووي في زياداته على «الرَّوضة» ٧: ١٢ وذلك فيما نقله عن عليّ بن أحمد بن محمد أبي الحسين الواحدي، المفسِّر الأديب صاحب «البسيط» و«الوجيز»، قال: «وقال الواحديُّ من أصحابنا: قال بعض أصحابنا: لا يجوز أن يُقال: هو أبو المؤمنين؛ لقول الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، قال: نصَّ الشافعيُّ على أنه يجوز أن يُقال: هو أبو المؤمنين؛ أي: في الحُرْمة؛ ومعنى الآية: ليس أحدٌ من رجالكم وَلَدَ صُلْبِه، والله أعلم».

(٤) ٥: ١٥١.

[المسألة الثالثة: اختصاصُه ﷺ بتفضيلِ زوجاتِه على سائر النِّساء:]

وما ذكَرَاهُ من تفضيلِ زوجاتِه علىٰ سائرِ النِّساءِ(١)، دليلُه قولُه تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، قال ابنُ عبّاس: يُريدُ ليس قَدْرُكُنَّ عندي مثلُ قَدْرِ غيرِكُنَّ من النساءِ الصالحات، أنتُنَّ أكرَمُ عليَّ، وثوابُكُنَّ أعظَمُ لَدَيَّ(٢)، ولـمْ يَستَثْنِ أحدٌ من أصحابنا مِن ذلكَ فاطمةَ رضيَ الله عنها، وقد قال رسولُ الله ﷺ أنَّها بَضْعَةٌ منه(٣). وقد سُئِلَ ابنُ

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٢: «ومنه: تفضيلُ زوجاته على سائر النساء».

(٢) يُنظر: «معالم التنزيل» للبغوي ٣: ٦٣٥، و«زاد المسير» لابن الجوزي ٣: ٤٦١.

(٣) أخرجه البخاري في (باب مناقب فاطمة عليها السلام) برقم (٣٧٦٧)، ومسلم في (باب فضائل فاطمة بنت النبيِّ عليها الصلاة والسلام) برقم (٢٤٤٩) من حديث عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «فاطمةُ بَضْعةٌ منِّي، فمَن أغضَبَها أغضَبني»، ولفظ مسلم: «يُريبني ما رابَها، ويؤذيني ما آذاها».

(٤) هو محمد بن داود بن عليّ بن خلف الظاهريّ، أبو بكر الأصبهانيّ، ابن الإمام داود الظاهريّ، له كتاب «الزهرة» وفيه أحاديث عن عباس بن محمد الدُّوري وطبقته، قال الذهبيُّ: «فكان أحد مَنْ يُضرب به المَثَل بذكائه، تصدَّر للفُتيا بعد والده، وكان يُناظر أبا العباس بن سُريج، ولا يكاد ينقطع معه، وكان يُشاهَد في مجلسه أربع مئة صاحب مِحْبَرة، وله من التآليف: كتاب «الإنذار والإعذار»، وكتاب «التَّقصِّي» في الفقه، وكتاب «الفرائض» عاش ثلاثاً وأربعين سنة. ومات سنة سبع وتسعين ومئتين» رحمه الله رحمة واسعة. «سير أعلام النبلاء» ١٣: ١١٠.

أيُّها أفضَلُ خديجةُ أَمْ فاطمة؟ فقال: الشّارِعُ قال: «فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»، ولا أعدِلُ ببَضْعَةٍ منه أحداً.

وفي «التَّتمة»: تكلَّمَ النّاسُ في عائشةَ وفاطمةَ أيُّهما أفضَلُ؟ والأَوْلىٰ بالقائلِ أن لا يَستطردَ بذلكَ؛ لأنَّ طريقَ التَّفضيلِ الإجماعُ، فقومٌ قالوا: فاطمَةُ أفضَلُ لأنَّها بَضْعَةٌ من رسولِ الله ﷺ، وقومٌ قالوا: عائشةُ أفضَل.

وحُكِيَ عن الشَّيخِ سَهلٍ الصُّعلوكيِّ[1] أنه قال: مَن أرادَ أنْ يعرِفَ الفَرقَ بينَهما فليَتأمَّلْ زوجَتَه وابنَتَه.

وما ذكَرَاهُ من جَعْلِ ثوابِهنَّ وعِقابِهنَّ مُضاعفاً[2]، دليلُه قولُه تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا * وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣١]، وبهذه

---

(١) الإمام العلّامة سهل بن محمد بن سليمان الصُّعلوكي الحنفيّ، من بني حنيفة القبيلة المعروفة، العجليّ الشافعي، قال النووي: الإمام في الفقه والأدب وغيرهما، ابنُ الإمام والنجيب ابن النجيب، من فقهاء أصحابنا وأئمتهم، أصحاب الوجوه، تكرر في «الرَّوضة»، وقال السبكي: يُضرب المَثَل باسمه، وتُضرب أكباد الإبل للرحلة إلى مجلسه، وكان يلقَّب بشمس الإسلام، توفي سنة أربعٍ وأربع مئة. رحمه الله رحمة واسعة، ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ١: ٢٣٨، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٤: ٣٩٣.

(٢) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٢: «وجُعل ثوابُهنَّ وعقابُهنَّ مضاعَفاً، ولا يَحِلُّ أن يسألَهُنَّ أحدٌ شيئاً إلّا من وراء حجابٍ، ويجوز أن يَسألَ غيرَهُنَّ مُشافَهةً».

الآيةِ يصيرُ من يُؤتَىٰ أجرَهُ مرَّتينِ أربعةً، الثَّلاثةُ المنصوصُ عليها في الحديثِ وهم: المؤمنُ من أهلِ الكتابَينِ الذي آمَنَ بنبيِّه وبالنَّبيِّ ﷺ، وهو منصوصٌ عليه في القرآنِ أيضاً في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ الآيةَ [القصص: ٥٢-٥٤]، والعبدُ الذي أدَّىٰ حَقَّ الله تعالىٰ وحَقَّ مَواليه، والذي له أمَةٌ فأدَّبَها فأحسَنَ تأْدِيبَها ثُمَّ أعتَقَها وزَوَّجَها، وأزواجُ النبيِّ ﷺ.

وما ذكَرَاهُ من تحريمِ السُّؤالِ لهنَّ إلّا مِن وراءِ حِجابٍ، دليلُه القرآنُ، وقد تقدَّمَ ذِكرُ ذلك في آيةِ الحِجابِ.

أمّا ما ذكَرَهُ في «الرَّوضة»[1] من زياداته من أنَّ أفضَلَ زوجاتِه خديجةُ وعائشة، فدليلُه في خديجةَ ما رواهُ البُخاريُّ في «صحيحه» في باب تزويج النبيِّ ﷺ خديجةَ وفضلِها[2] من طريقِ عبد الله بنِ جعفرٍ، قال: سَمِعتُ عليًّا يقول: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَيْرُ نِسائِها مَريَمُ، وخَيْرُ نِسائِها خديجَةُ»، المُراد بالضَّمير: الأرضُ؛ يعني: خيرُ نِساءِ الأرضِ فيما مَضىٰ مَريمُ، وخيرُ نِساءِ الأرضِ في زمانِ النبيِّ ﷺ خديجةُ.

ورواهُ مسلمٌ في باب فضلِ خديجةَ[3]، ولفظُه قال: سمِعتُ عليًّا بالكُوفةِ يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَيْرُ نِسائِها مريَمُ بنتُ عِمرانَ، وخَيْرُ

---

(١) ٧: ١٢، قال: «قلت: وأفضلُ زوجاته ﷺ خديجةُ وعائشةُ رضيَ الله عنهما. قال المتولِّي: واختلفوا أيَّتُهما أفضلُ، والله أعلم».

(٢) برقم (٣٨١٥).

(٣) برقم (٢٤٣٠).

نسائِها خَديجَةُ بنتُ خُوَيلِد»، قال أبو كُرَيب: وأشار وكيعٌ إلىٰ السَّماءِ والأرض. انتهىٰ. يعني ما بينَهما.

ومن دَلائِلِ فضلِها الذي يَحتَجُّ به من يَرىٰ تفضيلَها مُطلقاً، ما رواهُ «الصَّحيحان»[١] عن عائشةَ قالت: ما غِرْتُ علىٰ امرأةٍ للنَّبيِّ ﷺ ما غِرْتُ علىٰ خديجَةَ، هلكَتْ قَبلَ أن يتزوَّجَني بثلاثِ سنين، لِـما كنتُ أسمَعُه يذكُرُها، وأمَرَه رَبُّه عزَّ وجلَّ أن يُبَشِّرَها بِبيتٍ من قَصَبٍ في الجَنّةِ. وفي روايةِ البخاريِّ: وأمَرَهُ رَبُّه أو جبريلُ أن يُبَشِّرَها ببيتٍ في الجَنّةِ مِن قَصَبٍ.

وروىٰ «الصَّحيحان»[٢] عن أبي هريرةَ قال: أتىٰ جِبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: يا رَسولَ الله، هذه خديجَةُ قد أَتَتَ معَها إناءٌ فيه إدامٌ أو طعامٌ أو شرابٌ، فإذا هي أتَتْكَ فاقْرأْ عليها السلامَ من رَبِّها ومِنِّي، وبَشِّرها ببيتٍ في الجَنَّةِ من قَصَبٍ لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب.

وروىٰ «الصَّحيحانِ»[٣] عن إسماعيلَ ـ هو ابنُ أبي خالدٍ ـ قال: قلتُ لعبدِ الله بنِ أبي أوفىٰ: بَشَّرَ النبيُّ ﷺ خديجَةَ؟ قال: نعَمْ ببَيْتٍ من قَصَبٍ لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب.

---

(١) البخاري في (باب تزويج النبيِّ ﷺ خديجة وفضْلِها رضي الله عنها) برقم (٣٨١٧)، وفي (باب حُسن العهد من الإيمان) برقم (٦٠٠٤)، ومسلم في (باب فضائل خديجة أمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها) برقم (٢٤٣٥).

(٢) البخاري في (باب تزويج النبيِّ ﷺ وفضْلِها) برقم (٣٨٢٠)، ومسلم في (باب فضائل خديجة أمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها) برقم (٢٤٣٢).

(٣) البخاري في الباب الـمذكور، برقم (٣٨١٩)، ومسلم في الباب الـمذكور أيضاً، برقم (٢٤٣٣)، واللفظ للبخاريِّ.

وأمّا عائشةُ فسلَّم عليها جبريلُ، أخرج البخاريُّ في باب فَضْلِ عائشةَ[١] عن الزُّهريِّ: قال أبو سلمةَ: إنَّ عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ يَوماً: «يا عائشُ، هذا جِبريلُ يُقْرِئُكِ السَّلامَ»، فقلتُ: عليه السَّلامُ ورحمةُ الله وبَركاتُه، تَرىٰ ما لا أرىٰ؛ تُريدُ: رسولَ الله ﷺ. ورواهُ مسلمٌ أيضاً في فضلِ عائشة[٢].

وأمّا دليلُ فَضْلِ عائشةَ الـمُطلَق، فقد روىٰ «الصَّحيحان»[٣] عن أبي موسىٰ الأشعريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَمُلَ من الرِّجالِ كثيرٌ، ولَـمْ يَكْمُلْ من النِّساء إلّا مَريَمُ بنتُ عِمرانَ، وآسيةُ امرأةُ فِرعون، وفَضْلُ عائشةَ علىٰ النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّريدِ علىٰ سائرِ الطَّعام»[٤].

وروىٰ «الصَّحيحانِ»[٥] عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فَضْلُ عائِشَةَ علىٰ النِّساءِ كفَضْلِ الثَّريدِ علىٰ سائرِ الطَّعام»، وبهذه الأحاديثِ الوارِدَةِ فُضِّلَتْ خديجةُ وعائشَةُ علىٰ سائرِ أزواجِه.

---

(١) برقم (٣٧٦٨).

(٢) برقم (٢٤٤٧) (٩١).

(٣) البخاري في (باب فضل عائشةَ رضيَ الله عنها) برقم (٣٧٦٩)، ومسلمٌ في (باب فضائل خديجة أمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها) برقم (٢٤٣١).

(٤) جاء بعده في الأصل: «انتهى، وبهذه الأحاديث الواردة...» وهو تكرار لـمـا سيأتي في موضعه، ولا معنى له في هذا السياق هنا.

(٥) البخاري في (باب فضل عائشة رضي الله عنها) برقم (٣٧٧٠)، ومسلم في (باب في فضل عائشة رضي الله عنها) برقم (٢٤٤٦).

وقال المُتولِّي: اختلفوا أيُّهما أفضَلُ؟ ولم يرجِّحْ في «الرَّوضة» شيئاً، وكنتُ أسمَعُ شَيخَ الإسلامِ الوالدَ رحمَه الله يفضِّلُ خديجةَ[1]، وقد استَنبَطَ ابنُ داودَ تفضيلَ خديجةَ من الحديثِ السابقِ في إقراءِ السَّلامِ عليها من رَبِّها وعائشَةَ إقرائها سلامَ جبريلَ.

وتوقَّفَ ابنُ التِّينِ فقال: اللهُ أعلَمُ أيَّتُهما أفضَلُ، خديجةُ أَمْ عائشة، ولم يتكلَّما علىٰ الأفضَلِ بعدَهما، وظاهِرُ كلامِهما أنَّهُنَّ مستوياتٌ، ويَنبغي أن يُقال: إنَّ زينبَ بنتَ جحشٍ أفضَلُ من بَقِيَّتِهنَّ؛ لأنَّها زَوَّجها اللهُ تعالىٰ، وبَقِيَّتُهُنَّ زَوَّجَهُنَّ أهالِيهُنَّ، وقد قالت عائشةُ: أنَّها كانَتْ تفخَرُ علىٰ أزواجِ النبيِّ ﷺ بذلك[2]، وهي أَسْرَعُ زوجاتِه لُحوقاً به؛ لأنَّها كانت كَثيرةُ الصَّدَقة، وهي صاحِبَةُ طُولِ اليَدِ المعنويِّ في قصَّة ذلك[3].

---

(١) ينظر: «الفتاوى» لوالده سراج الدين البلقيني، مسألة رقم (٨٩٦).

(٢) سلف تخريجه عند البخاري (٧٤٢٠) من حديث ثابتٍ البُنانيِّ عن أنسٍ رضي الله عنه. والقائل: «كانت تفخر على أزواج...» هو أنسٌ كما في «الصحيح» وليست عائشة كما ذكر رحمه الله.

(٣) لـما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ بعض أزواج النبيِّ ﷺ قُلْنَ للنبيِّ ﷺ: أيُّنا أسرعُ بك لُحوقاً؟ قال: «أطوَلُكُنَّ يداً» فأخذوا قَصَبةً يَذْرَعُونها، فكانت سودةُ أطوَلَهُنَّ يداً؛ فعلِمْنا بعدُ أنّها كانت طُولَ يَدِها الصَّدَقَةُ، وكانت أسرَعَنا لُحوقاً به، وكانت تُحِبُّ الصدقة. أخرجه البخاري في (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) برقم (١٤٢٠) من حديث مسروق عن عائشة، ووقع عند مسلم في (باب من فضائل زينب أمِّ المؤمنين رضي الله عنها) برقم (٢٤٥٢) من رواية عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها تسمية زينب رضي الله عنها، قالت: «... فكانت أطوَلَنا يداً زينبُ؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتَصَّدَّقُ».

[القسم الثاني من الضرب الرابع:
فيما اختصَّ الله تعالى نبيَّه ﷺ من الفضائل والإكرام
في غير النِّكاح، وفيه مسائل:

الأولى: في كونه ﷺ خاتَمَ النبيِّينَ:]

وما ذكَرَاهُ في فضائِلِه في غير النِّكاحِ(١)، فذلك كلُّه ثابتٌ بالنُّصوصِ الصّحيحةِ وإجماعِ المُسلمين.

أمّا أنه خاتَمُ النَّبيِّين، فقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأخرجَ مسلمٌ في الفضائل(٢) من طُرقٍ، منها: عن عمرٍو الناقِدِ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلي ومَثَلُ الأنْبياءِ كمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بُنياناً فأحْسَنَهُ وأجْمَلَهُ، فجَعَلَ النّاسُ يُطيفونَ به يَقولونَ: ما رَأيْنا بُنْياناً أحسنَ من هذا إلّا هذه اللَّبِنَة، فكنتُ أنا تلكَ اللَّبِنَةَ» انفرَد بها عن البخاريِّ(٣).

---

(١) ومـمّا قالاه في هذا الباب كما في «الرَّوضة» ٧: ١٢: «ومنه في غير النِّكاح: أنه خاتَمُ النبيِّين، صلواتُ الله وسلامه عليهم أجمعين...».

(٢) في (باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيِّين) برقم (٢٢٨٦) (٢٠).

(٣) انفرد عنه بهذه الطريق، وإلّا فالحديث عند البخاري في (باب خاتم النبيِّين ﷺ) برقم =

ومنها عن محمَّدِ بنِ رافعٍ قال: حدَّثنا عبدُ الرزّاق، قال: حدَّثنا مَعمرٌ عن همّامِ بنِ مُنبِّه، قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرةَ عن رَسولِ الله ﷺ، فذكَرَ أحاديثَ، منها: وقال أبو القاسِمِ ﷺ: «مَثَلي ومَثَـلُ الأنبياءِ [مِن قَبْلي] كمَثَلِ رجُلٍ ابْتَـنىٰ بُيوتاً فأحْسَنَها وأجمَـلَها وأكْمَلَها إلّا مَوْضِعَ لَبِنَـةٍ من زاوِيةٍ من زَواياها، فجَعَلَ النّاسُ يَطوفونَ به ويُعجِبُهمُ البُنْيانُ يقولونَ: ألّا وَضَعْتَ هاهُنا لَبِنَةً فيَتمَّ بُنْيانُكَ»، فقالَ محمَّدٌ ﷺ: «فكنتُ أنا اللَّبِنَةَ»، انفرَدَ مسلمٌ[1] بها أيضاً عن البُخاريِّ.

ثمّ قال[2]: وحدَّثنا يحيىٰ بنُ أيُّوبَ وقُتيبةُ وابنُ حُجْرٍ، قالوا: حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعنونَ ابنَ جعفرٍ ـ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ السَّمّـانِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلي ومَثَلُ الأنبياءِ [مِنْ قَبلي] كمَثَلِ رجُلٍ بَنَىٰ بُنْياناً فأحسَنَه وأجمَلَهُ إلّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ من زاوِيةٍ من زَواياه، فجَعَلَ النّاسُ يَطُوفونَ به ويَعْجَبونَ له ويقولونَ: هَلّا وُضِعَتْ هذه اللَّبِنَـةُ»، قال: «فأنا اللَّبِنَةُ، وأنا خاتَمُ النَّبِيِّينَ»، وشارَكَهُ البخاريُّ[3] في هذه الطريقةِ، فرواها عن قُتيبةَ بالسَّنَدِ السابقِ في صِفَةِ النبيِّ ﷺ.

= (٣٥٣٤) من حديث سعيد بن مِيناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وبرقم (٣٥٣٥) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي على ذكر هذا الأخير قريباً.

(١) في الباب المذكور قبله، برقم (٢٢٨٦) (٢١)، وما بين المعقوفين منه.

(٢) في الباب المذكور قبله، برقم (٢٢٨٦) (٢٢).

(٣) برقم (٣٥٣٥) وقد سلف تخريجه قريباً.

ثم أخرجَ نحوَهُ(١) عن أبي سعيدٍ منفرداً من طريقِ أبي بكرِ بنِ أبي شيبَةَ وأبي كُـرَيبٍ قالا: حدَّثنا أبو مُعاوِيةَ عن الأعمَش، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَثَلِي ومَثَلُ النَّبِيِّـينَ»، فذكرَ نحوَه، فأبانَ بذلكَ أنَّ الحديثَ عند أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، وعن أبي سعيـدٍ، وأبانَ أبو بكر البَرْقانيُّ وأبو مسعود الدمشقيُّ(٢) حديثَ أبي سعيدٍ، فقالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلِي ومَثَلُ النَّبِيِّـينَ كمَثَلِ رَجُلٍ بنَىٰ داراً فأتَـمَّها إلّا لَبِنَـةً، فَجِئْتُ أنا فأتمَمْتُ اللَّبِنَةَ».

وأخرجَ(٣) عن أبي بكرِ بنِ أبي شَيـبَةَ، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا سَليمُ بنُ حيّانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن مِيناءَ عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَثَلِي ومَثَلُ الأنبياءِ كمَثَلِ رجُلٍ بَنَىٰ داراً فأتَـمَّها وأكمَلَها إلّا موضِعَ لَبِنَةٍ، فجَعَلَ النّاسُ يَدْخُلونَها ويَتَعجَّبونَ منها ويَقولونَ: لَوْلا مَوضِعُ اللَّبِنَةِ»، قال

(١) «صحيح مسلم» في الباب المذكور، برقم (٢٢٨٧) (٢٣).

(٢) كما في «الجمع بين الصحيحين» للحميديِّ ٢: ٤٦٤ (١٨٠١)، وقول المصنِّف رحمه الله: «وأبان أبو بكر البرقاني وأبو مسعود...» يعني: أبانا ما لم يذكره مسلم في رواية أبي صالح ـ ذكوان السَّمّان ـ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، حيث أدرجه على حديث أبي هريرة المذكور قبله في هذا المعنى، ولم يذكر من حديث أبي سعيد بعد الإسناد إلا قوله: «مَـثَلي ومَـثَل النبيِّـين»، ثم قال: فذكَر نحوه؛ فهو أتمُّ منه وأزيدُ لفظاً ومعنًى. هذا معنى ما ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» بإثر الحديث (١٨٠١).

(٣) في «صحيحه» في الباب المذكور، برقم (٢٢٨٧) (٢٣).

رسولُ الله ﷺ: «فأنا مَوْضِعُ اللَّبِنَـةِ، جِئْتُ فخَتَـمْتُ الأنبِياءَ»، وشارَكَـه البخاريُّ[١] في هذه الرِّوايه، فأخرجَها في صِفَةِ النبيِّ ﷺ عن محمَّد بنِ سِنانٍ، عن سَليمِ بنِ حَيّانَ إلىٰ قوله: «لولا موضِعُ اللَّبِنة».

وأخرج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ[٢] عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلي ومَثَلُ الأنبِياءِ كمَثَلِ رجُلٍ بَنَىٰ داراً فأحسَنَها وأكمَلَها، وترَكَ فيها موضِعَ لَبِنةٍ لَمْ يَضَعْها، فجَعَلَ النّاسُ يَطُوفونَ بالبُنيانِ ويَعجَبونَ منه، ويَقولونَ: لَوْلا مَوضِعُ[٣] هذهِ اللَّبِنة، فأنا في النَّبِيِّينَ مَوضِعُ تلكَ اللَّبِنَةِ»، قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «صحيح مسلم»[٤] عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فُضِّلْتُ علىٰ الأنبياءِ بِستٍّ: أُعطِيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لِـيَ الغَنائِمُ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسجِداً وطَهوراً، وأُرسِلْتُ إلىٰ الخَلْقِ كافّـةً، وخُتِمَ بـيَ النَّبيُّونَ»، رواهُ في الصَّلاة عن يحيىٰ بنِ أيوبَ وقُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ، وعليِّ بنِ حُجْرٍ، قالوا: حدَّثنا إسماعيلُ ـ وهو ابنُ جَعْفَرٍ ـ عنِ العَلاء، عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

---

(١) في (باب خاتم النبيِّين ﷺ) برقم (٣٥٣٤).

(٢) الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٢٤٣)، والترمذي في «جامعه» في (بابٌ في فضل النبيِّ ﷺ) برقم (٣٦١٣).

(٣) في «المسند» و«جامع الترمذي»: «لو تمَّ موضعُ هذه اللَّبِنَة».

(٤) في (باب جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) برقم (٥٢٣).

[المسألة الثانية: أنّ أُمّتَه ﷺ خيرُ الأُمَمِ:]

وأمّا أنَّ أُمّتَهُ خيرُ الأُمَمِ[١]، فذلكَ بنَصِّ القُرآنِ، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأحسَنُ التفاسيرِ فيه: أنَّ المُرادَ بذلكَ الأفضَلِيَّةُ مُطْلقاً، وما في البُخاريِّ[٢] عن أبي حازِمٍ، عن أبي هريرةَ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: خيرَ الناسِ للنّاسِ، تأتونَ بِهِم في السَّلاسِلِ في أعناقِهم، حتىٰ يدخُلوا في الإسلام. فذلك لا يُبقِي الأفضَلِيَّةَ مُطلقاً، بل هذا من دلائلِ التَّفضيلِ مُطلقاً، وقد فَسَّرَ الحَسَنُ ذلك بِما قُلناه، فعَنه أنه كان يقولُ: نحنُ أَخْيَرُها وأَكْرَمُها علىٰ الله[٣]. وعنِ الرَّبيعِ: أنه لم يكنْ أكثرُ استِجابةً من هذه الأُمَّـةِ، فمِنْ ثَمَّ قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وما قالَه الحَسَنُ احتجَّ له الطبريُّ[٤] بحديثِ بَهْزِ بنِ حكيمِ بنِ معاويةَ بنِ حَيْـدَةَ القُشَيريِّ، عن أبيه، عن جدِّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ألا إنَّـكُم وفَّيتُم سبعينَ أُمَّةً أنتُمْ خَيْـرُها وأكرَمُها علىٰ الله»، وفي روايةٍ عنه أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: «أنتُم تُتِمُّونَ سبعينَ أُمَّةً، أنتُمْ خيرُها وأكرمُها علىٰ الله»، أخرجَها من طريقِ عبد الرزاق، عن مَعمر،

---

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٢: «وأُمَّته ـ ﷺ ـ خيرُ الأُمَمِ».

(٢) في (باب ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]) برقم (٤٥٥٧).

(٣) يروى بلفظ: «أنتم خيرُها وأكرَمُها على الله» أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١: ٢٥ معلّقاً عنه بإثر حديث معاوية بن حَيْدة الآتي تخريجه بعده.

(٤) في «تفسيره» ١: ٢٥ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بَهْز بن حكيم، به. وإسناده حسن.

عن بَهْزٍ. وهذه الروايةُ أخرجها الترمذيُّ عن عبدِ بنِ حُميد، عن عبد الرزاق، عن مَعمر، عنه[١]، وقال: حسَنٌ، وقد روىٰ غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن بَهزٍ، ولم يذكُروا فيه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٢] [آل عمران: ١١٠].

وروىٰ الإمامُ أحمدُ[٣] عن محمَّدِ بنِ عليٍّ ـ وهو ابنُ الحنَفيَّةِ ـ أنه سمعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أُعطِيتُ ما لم يُعْطَ أحَدٌ من الأنبياءِ»، فقُلنا: يا رسولَ الله، ما هو؟ قال: «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُعطِيتُ مَفاتيحَ الأرْضِ، وسُمِّيتُ أحمَدَ، وجُعِلَ التُّرابُ لي طَهوراً، وجُعِلَتْ أُمَّتِي خيرَ الأُمَمِ»، في إسنادِه عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ عَقيل، وهو سَيِّـئُ الحِفْظ، قال الترمذيُّ: صدوقٌ وقد تكلَّمَ فيهِ بعضُ أهلِ العِلمِ من قِبَلِ حِفظِه، وسَمِعتُ محمَّداً ـ يعني البُخاريَّ ـ يقول: كانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ والحُمَيديُّ يَحتَجُّونَ بحديثِ ابنِ عَقيل[٤].

---

(١) ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٧: ١٠٤، والترمذي في «جامعه» (٣٠٠١)، وهو عند عبد الرزاق في «تفسيره» ١: ٤١٠ (٤٤٦).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٠١٥) عن عفّان بن مسلم الصَّفّار عن حمّاد بن سلمة عن الجُرَيريّ ـ وهو سعيد بن إياس ـ عن حكيم بن معاوية، به، دون أن يذكر الآية، وإسناده حسن.

(٢) ومنهم شيخ الترمذيِّ، فوقع ما ذكره الترمذي عند عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٠٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٠٠٢٩) كلاهما عن يزيد بن هارون، عن بهزٍ، به.
وأخرجه الدارمي (٢٧٦٠)، وابن ماجه (٤٢٨٧) و(٤٢٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» ٩: ٥ (١٨١٧٢) من طرقٍ عن بهزٍ، به.

(٣) في «المسند» (٧٦٣).

(٤) «جامع الترمذي» بإثر الحديث (٣).

[المسألة الثالثة: في كون شريعتِه ﷺ مؤبَّدةً وناسخةً لجميع الشرائعِ:]

وأمّا أنَّ شَريعَتَه مؤبَّدةٌ وناسِخةٌ لـجميعِ الشَّرائعِ(١)، فهذا أمرٌ لا يَحْتاجُ إلىٰ دليلٍ.

[المسألة الرابعة: في كونِ كتابِه ﷺ مُعْجِزاً محفوظاً عن التَّحريف والتَّبديل، وأنه أُقِيمَ بعدَه حُجّةً على الناسِ، وأنّ مُعجزات سائرِ الأنبياءِ انقرَضتْ:]

وأمّا أنَّ كونَ كِتابه مُعجزاً محفوظاً عنِ التَّحريفِ والتَّبديلِ... إلىٰ آخِرِه(٢)، فقالَ الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فحَفِظَهُ اللهُ تعالىٰ من التَّغييرِ والتَّبْديل. وقالَ بعضُ العلماءِ: لَـمّا استُحفِظَ أهلُ التَّوراةِ التَّوراةَ غَيَّروا، ولَـمّا حَفِظَ اللهُ تعالىٰ هذا الكِتاب لم يتطرَّقْ إليه تغييرٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٤٤].

---

(١) وتمام الكلام في هذا الباب كما في «الرَّوضة» ٧: ١٢: «وشريعتُه مؤبَّدةٌ وناسخةٌ لجميع الشَّرائع».

(٢) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٢، ١٣: «وكتابُه مُعجِزٌ محفوظٌ عن التَّحريف والتَّبديل، وأُقيمَ بعدَه حُجّةً على الناس؛ ومعجزاتُ سائرِ الأنبياء انقرَضتْ».

[المسألة الخامسة: في المعاني الواردة
في قوله ﷺ في الحديث الصحيح:
«أُعطِيتُ خمساً لم يُعطَهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي:
نُصِرتُ بالرُّعبِ...» الحديثَ:]

وأمّا نَصْـرُه بالرُّعْبِ وما بعدَهُ إلىٰ قولِـهِ: «وهو سَيِّـدُ ولَـدِ آدَمَ»[١]، فدَليلُه ما رواهُ «الصَّحيحانِ» عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لم يُعطَـهُنَّ أحدٌ مِنَ الأنبياءِ قَبـلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسجِداً وطَهُوراً، فأَيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْـهُ الصَّلاةُ فليُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ ولم تَـحِلَّ لأحَدٍ قَـبْلِي، وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ، وكانَ النَّبيُّ يُبعَثُ إلىٰ قَوْمِه خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلىٰ النّاسِ عامَّةً» رواهُ البخاريُّ في الطهارة والصَّلاة والخُمْس عن محمَّدِ بنِ سِنان، وفي الطَّهارة أيضاً عن سعيد بن النَّضْر[٢]، ورواه مسلمٌ في الصَّلاة عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبي بكرِ بنِ أبي شَيبةَ، أربعَتُهم[٣] عن هُشيم، عن سيّارٍ أبي الـحَكَمِ،

---

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة»: «ونُصِرَ بالرُّعب مَسيرةَ شهرٍ، وجُعِلت له الأرضُ مسجداً، وتُرابُها طَهُوراً، وأُحِلَّتْ له الغنائمُ، ويُشفَّع في أهل الكبائر. وبُعِثَ ﷺ إلى الناس كافّةً، وهو سيِّدُ وَلَدِ آدمَ...».

(٢) يعني: مقروناً بمحمّد بن سنان.

(٣) يعني: محمد بن سنان وسعيد بن النَّضْر عند البخاري، ويحيى بن يحيى، وأبا بكر بن أبي شيبةَ عند مسلم.

عن يزيدَ بنِ صُهَيبٍ الفقيرِ، عن جابرٍ[١].

وروىٰ الإمامُ أحمدُ عن ابن عبّاسٍ نحوَه[٢]، وكذلك روىٰ عن أبي ذرٍّ وأبي موسىٰ، وعن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص[٣]، وفيه إفادَةُ تَعيينِ وقتِ هذا القولِ، وهو أنه قالَه في غَزوَةِ تَبوكَ، وعن ابنِ عُمرَ رواهُ البَزّارُ

---

(١) البخاري في «الطهارة»، في كتاب التيمم، برقم (٣٣٥)، وفي كتاب الصلاة، (باب قول النبيِّ ﷺ: «جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهُوراً» برقم (٤٣٨)، وفي كتاب فرض الخُمُس، في (باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]) برقم (٣١٢٢)، ومسلم في (باب: «جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً») برقم (٥٢١).

(٢) في «المسند» برقم (٢٢٥٦) و(٢٧٤٢) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم ـ وهو أبو القاسم بن بَجْرة مولى ابن عباس ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف لضعف يزيد ابن أبي زياد ـ وهو الهاشميّ مولاهم ـ ولكن يشهد له ما سلف قبله في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) حديث أبي ذرٍّ برقم (٢١٩٩٩) و(٢١٣١٤) و(٢١٤٣٤) بأسانيد صحيحة عنه رضي الله عنه، وأمّا حديث أبي موسى فهو في «مسنده» برقم (١٩٧٣٥) عن حسين بن محمد ـ وهو المروذيّ ـ موصولاً، وبرقم (١٩٧٣٦) عن أبي أحمد الزُّبيري، كلاهما عن إسرائيل ـ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ ـ عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى بالموضع الأول، وأما في الموضع الثاني فأرسله أبو بُردة ولم يُسنده إلىٰ أبيه. وهذا الاختلاف في وصله وإرساله لا يضرُّ، فالحديث ثابت كما في «الصحيحين» من حديث جابر.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عنده برقم (٧٠٦٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن.

وهو عنده أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧٢٦٦)، ومن حديث جابر المخرّج في «الصحيحين» برقم (١٤٢٦٤) عن هشيم بالإسناد المذكور عندهما.

والطبـرانيُّ[١]، وفيه مَنْ يُضَعَّـف، وكلُّها علىٰ نَـمَطِ حديثِ جابر. وروىٰ الطبرانيُّ في «الأوسط»[٢] عن أبي سعيد الخُدريِّ نحوَ ذلك.

واشتَمَلَتْ هذه الجملةُ في كلامِهما علىٰ سبعَةِ أشياءَ من خُصوصياتِ النبيِّ ﷺ علىٰ جميعِ الأنبياءِ مِـمَّا صُرِّحَ فيه بالأحاديثِ بإعطائه دونَ سائِرِ الأنبياء:

الأوَّل: خَتْمُ النَبِيِّين به.

الثاني: كونُ أُمَّتِه خيرُ الأُمَم.

الثالث: نَصْرُه بالرُّعبِ مسيرةَ شهر.

الرّابعُ: جَعْلُ الأرْضِ له مَسجِداً، وتُرابُها طَهوراً.

الخامسُ: إحلالُ الغَنائمِ.

---

(١) البزار كما في «كشف الأستار» (٣١١)، والطبراني في «الكبير» ١٢: ٤١٣ (١٣٥٢٢) كلاهما عن سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهيل، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كُهيل، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإبراهيم ابن إسماعيل بن يحيى بن سلمة ابن كهيل ضعيف كما في «التقريب» (١٤٩) للحافظ ابن حجر. وزاد الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٦١ فيما نقله عن ابن حبّان: وفي روايته عن أبيه بعض المناكير.

(٢) برقم (٧٤٣٩) من طريـق عامر بن مُـدرك عن فُضيـل بن مرزوق عن عطية ـ وهو العَوْفيُّ ـ عنه رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، ولكن هذا إسناد ضعيف لضعف عامر بن مدرك ـ وهو ابن أبي الصّفراء ـ قال عنه الحافـظ في «التقريب» (٣١٠٨): ليِّـن الحديث، وعطية بن سعد العوفي مجمع على تضعيفه كمـا في «تحرير التـقريب» (٤٦١٦).

السادسُ: الشَّفاعَة.

السَّابع: عمومُ الرِّسالَة.

وبَقِي من ذلكَ خمسةُ أشياءَ مُصَرَّحٌ فيها بمِثلِ ذلك:

الأوَّل: إيتاءُ جوامِعِ الكَلِم، وقد تقدَّمَ في حديثِ أبي هريرةَ، وفي البُخاريِّ من طريقِ أيُّوبَ[1] عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ عن أبي هُريرَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفاتِيحَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وبَيْنا أنا نائِمٌ البارِحَةَ إذ أُتِيتُ بِمَفاتِيحِ خَزائِنِ الأرْضِ حَتَّىٰ وُضِعَتْ في يَدي»، قال أبو هُريرةَ: فذهبَ رَسولُ الله ﷺ وأنتُم تَنتَقِلُونَها[2].

واتَّفقا[3] علىٰ إخراجه عن سعيدِ بنِ المُسيِّب، عن أبي هُريرةَ بلفظ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «بُعِثْتُ بجَوامِعِ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وبَيْنا أنا نائِمٌ أُتيتُ بمَفاتيحِ خَزائِنِ الأرْضِ فوُضِعَتْ في يَدَيَّ»، قال أبو عبدِ الله

---

(١) وهو السَّختيانيُّ، في (باب رؤيا الليل) برقم (٦٩٩٨).

(٢) في الأصل: «تبتلونها»، ولعلها كانت «تنتثلونها» فتحرَّفت بيد الناسخ، ومعنى: تنتثلونها، أي: تستخرجونها، وذلك كاستخراج خزائن كسرى، ودفائن قيصر، وأمّا «تنتقلونها» فهو من الانتقال من مكان إلى مكان، وهذه رواية أبي ذرٍّ الهروي عن المُسْتَمليّ، وأما «تنتثلونها» فهي روايته عن الحُمَّوي كما أفاد القسطلّاني في «إرشاد الساري» ١٠: ١٣٦، وهي رواية مسلم، وعليها شرح النووي ٥: ٥، وقد وردت روايات أخرى لهذا الحرف تتبَّعها وذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣: ٢٤٧، ٢٤٨.

(٣) البخاري في (باب المفاتيح في اليد)، برقم (٧٠١٣)، ومسلم في (باب جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) برقم (٥٢٣) (٦).

البُخاريُّ: بَلَغَني أنَّ جوامِعَ الكَلِمِ أنْ يَجمَعَ اللهُ له الأُمورَ الكَثيرَةَ التي كانتْ تُكتَبُ في الكُتُبِ قبلَهُ في الأمرِ الواحِدِ والأمرَيْنِ، أوْ نَحوَ ذلك. انتهىٰ.

ففِي الأولى من هاتَينِ الرِّوايَتَينِ: ذِكْرُ مَفاتِيحِ الكَلِم، وفي الثّانيةِ: ذِكْرُ جوامِعِ الكَلِمِ وهُما بمعنًىٰ واحِدٍ؛ لأنَّ الأمرَ الجامِعَ يَتفتَّحُ منه الاستِنْباطُ وإظْهارُ الأدِلَّة، فهو جامعٌ، وهو مِفتاحٌ.

الثاني: إيتاءُ مَفاتيحِ خَزائِنِ الأرْضِ؛ لهذا الحديثِ، وحَديثِ عليٍّ السابِقِ من «مسندِ الإمامِ أحمد»[1]، ورَوىٰ الإمامُ أحمدُ[2] عن جابرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «أُتِيتُ بمَقاليدِ الدُّنْيا علىٰ فَرَسٍ أبْلَقَ، عليه قَطيفةٌ من سُنْدُس».

الثالثُ: تَسمِيَتُه أحْمَد، وقد تَقدَّمَ في حديثِ عليٍّ رضيَ الله عنه من «مسند الإمام أحمد»[3] ذلك.

الرابعُ: جَعْلُ صُفُوفِ أُمَّتِه كصُفوفِ المَلائِكَةِ، وهذه ستأتي في كلامِ المُصنِّفَينِ فيما بعدَ ذلك، لكن قدَّمناها هاهنا لتعلُّقِها بما قصَدْناهُ مِن التَّصريحِ من النبيِّ ﷺ فيها بالخُصوصِيَّةِ، ففي «صحيح مسلم» عن حُذيفَةَ قال: قال

---

(١) برقم (٧٦٣)، وقد سلف تخريجه قريباً ص٣٤٥.

(٢) في «المسند» (١٤٥١٣)، وفي إسناده أبو الزُّبير الراوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وثَّقه النسائيُّ، وابن معين في روايةٍ، وقال عنه في أخرى: صالح، وضعَّفه شعبةُ وأحمد بن حنبل، وقال عنه أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به. قلت: وهو مدلِّس وقد عَنْعنَه. وينظر: «تهذيب الكمال» ٢٦: ٤٠٢ (٥٦٠٢).

(٣) سلف تخريجه قريباً ص٣٤٥.

رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنا علىٰ النَّاسِ بثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفوفِ الملائكَةِ، وجُعِلَتْ لَنا الأرْضُ [كلُّها] مَسجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إذا لَم نَجِدِ الماءَ»، وذَكَرَ خِصْلةً أُخرىٰ، رواهُ مُسلمٌ في كتابِ الصَّلاةِ[1] علىٰ هذه الكَيفيَّةِ من طريقِ أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَة، قال: حدَّثَنا محمَّد بنُ فُضيلٍ، عن أبي مالكٍ الأشجَعِيّ، عن رِبعِيٍّ، عن حُذَيفة، فذَكَره.

وأخرجَهُ أبو نُعيم في «المُستخرج علىٰ مُسلمٍ»[2] من طريقِ الحسنِ بنِ سفيانَ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبة، قال: حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ عن أبي مالكٍ، عن رِبْعيّ، عن حُذيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلْتُ علىٰ النّاس بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الأرْضُ كُلُّها مَسجِداً وطَهُوراً، وجُعِلَتْ صُفوفُنا كَصُفوفِ المَلائِكَة، وأُوتيتُ هٰؤلاءِ الآياتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرةِ مِن كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ، لم يُعْطَهُ مِنه أحدٌ قَبْلي، ولا بَعْدي»، وقد أخرَجَه النَّسائيُّ كذلك أيضاً[3]، فاستَفَدْنا من ذلك الخَصلَةَ الأُخرىٰ التي لم يذْكُرها مُسلمٌ ـ رحِمَه الله ـ وهي:

الخامِسُ من الأمورِ المصرَّحِ فيها بالخُصوصيَّة: إيتاءُ آياتٍ من آخِرِ سُورةِ البَقرةِ، وهي من قَولِه تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخرها [البقرة: ٢٨٤]، فكَمَل بذلك اثنا عشرَ.

---

(١) في (باب جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) برقم (٥٢٢) (٤)، وما بين المعقوفين منه.

(٢) برقم (١١٥٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (٧٩٦٨)، وعنده بلفظ: «لم يُعْطَ منه أحدٌ قبلي، ولا يُعطى منه أحدٌ بعدي» بدل: «لم يُعطَه منه» كما في «المستخرج».

وجاء تعيينُ الآياتِ في الطَّبرانيِّ «الأوسط»[١]؛ ولفظُه: عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أُعطِيتُ آيات مِنْ [بيتِ] كَنْزٍ تحتَ العرشِ، لـمْ يُعطَهُنَّ نبيٌّ قَبْلي، ولا يُعطاها أحدٌ بَعْدي» ثم قرأ الآياتِ من آخِرِ سُورةِ البقرة: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، حتىٰ ختمَ السُّورة، وذكَر الخَصلتَينِ اللَّتَيْنِ في مسلم، وزادَ: «أُيِّدْتُ بالرُّعبِ مسيرَةَ شَهرٍ».

وما اعترضَ به في «الرَّوضة» علىٰ الرافعيِّ في قوله: «ويُشَفَّعُ في أهْلِ الكبائرِ»[٢]، اعتراضٌ صحيحٌ[٣]، ولعلَّ الذي اقتضىٰ الرافعيَّ قولَ ذلك ما رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ[٤] عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَفاعَتي

---

(١) برقم (٧٤٩٣).

(٢) «فتح العزيز» ٧: ٤٥٨

(٣) في زيادات النووي على «الرَّوضة» ٧: ١٣، قال في تعقُّبه على الرافعي: «هذه العبارة ناقصة أو باطلة، فإنّ شفاعتَه ﷺ التي اختَصَّ بها ليست الشَّفاعةَ في مطلَق أهلِ الكبائرِ، فإنّ لرسول الله ﷺ في القيامة شفاعاتٍ خمساً» ثم ذكرهنَّ.

(٤) أبو داود (٤٧٣٩) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا بَسْطامُ بن حُريث عن أشعث الحُدّانيِّ عن أنس بن مالك عن النبيِّ ﷺ. والترمذي في موضعين، الأول: في (باب ما جاء في الشفاعة) برقم (٢٤٣٥) عن العباس العنبري، قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر ـ وهو ابن راشد ـ عن ثابت ـ وهو البُنانيُّ ـ عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وإسناده وإسناد أبي داود إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والموضع الثاني الذي أخرجه الترمذي بإثر الحديث السابق برقم (٢٤٣٦) قال: حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا أبو داود الطيالسي، عن محمد بن ثابت البُناني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره، وفيه زيادة قـول محمد بن علي =

لأَهْلِ الكَبائِرِ مِن أُمَّتي»، قال التِّرمذيُّ: حديثٌ غريبٌ، لكن هذا لا يدلُّ على اختِصاصِ الشَّفاعةِ بذلك، فذِكرُ بعضِ أفرادِ العُمومِ لا يُخصِّصُ؛ لأنَّ في حديثِ جابرٍ في «الصَّحيحين»[1]: «وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ»[2].

= والد جعفر بن محمد بن عليّ ابن الحسين: فقال لي جابرٌ: يا محمدُ، مَنْ لم يكن من أهل الكبائر، فما له وللشفاعة؟ وإسناده ضعيف لأجل محمد بن ثابت البناني، فهو ضعيف، ضعَّفه ابن معين وقال: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وضعّفه أبو داود والنسائي كما في «تهذيب الكمال» ٢٤: ٥٤٧ (٥١٠٠).

قلت: ولكن الحديث صحيح بما سلف من أسانيد صحيحة عند أبي داود والترمذي في الموضع الأول، وهو عند أحمد في «المسند» (١٣٢٢٢) عن سليمان بن حرب بإسناد حديث أبي داود، به.

وأخرجه ابن ماجه في (باب ذكر الشفاعة) برقم (٤٣١٠)، وابن حبّان في «صحيحه» في (باب ذكر البيان بأنّ الشفاعة في القيامة إنما تكون لأهل الكبائر من أمَّتِه) برقم (٦٤٦٧) كلاهما من طريق زهير بن محمد العنبريّ عن جعفر بن محمد، بإسناد حديث الترمذي في الموضع الأول (٢٤٣٦)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣: ١٤٠: «وشواهده كثيرة»، فلا معنى لإيراد المصنِّف رحمه الله في هذا السياق قول الترمذي: «هذا حديث غريب» وفي ذلك إشارة منه لضعف الحديث بعد ثبوت صحَّته من طرق أخرى، مع توافر شواهد عديدة له.

(١) البخاري في (باب قول النبيِّ ﷺ: جُعلت ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً) برقم (٤٧٨)، ومسلم في (باب جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) برقم (٥٢١) من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١: ٤٣٨ فيما نقله عن القاضي عياض: قيل: الشفاعة لخروج مَن في قلبه مثقال ذرَّةٍ من إيمانٍ؛ لأنّ شفاعةَ غيرِه تقع فيمَن في قلبه أكثرُ من ذلك.

وأمّا ما ذكَـرَهُ في «الرَّوضة» من الشَّفاعةِ العُظْمىٰ من قولهِ: «كما ثبَتَ في الحديثِ الصحيح؛ حديثِ الشَّفاعةِ»[١]، فالواقِفُ عليه يعتَقِدُ أنَّ ذلك في الحديثِ الثابتِ في «الصَّحيحينِ» عن أنسٍ في الشفاعة، حِينَ يَتَدافَعُها الأنبياءُ، وليسَ ذلكَ فيه، وكذلكَ الحديثُ الثابتُ في «الصَّحيحينِ» عن أبي هريرةَ في الشَّفاعة: حينَ يتَدافعُ الأنبياءُ أيضاً، وليس ذلك فيه[٢]، إنَّما فيهما: «يا ربّ،

(١) تمام قوله في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ١٣: «أُولاهُنَّ: الشَّفاعة العُظْمى في الفَصْلِ بين أهل الموقفِ حين يَفزعون إليه بعدَ الأنبياء كما ثبت في الحديث الصحيح، حديث الشفاعة».

(٢) لقد جانَبَ المصنِّفُ رحمه الله الصواب فيما ذهب إليه في تفسير كلام الإمام النووي، فلا يُفهم من كلام النووي رحمه الله فيما نقله عنه المصنِّف هنا: «حين يتدافعها الأنبياء» أن هذا بنصِّه وقع في سياق حديث أنسٍ أو غيره في «الصحيح». وإنّـما عبَّر بذلك كغيره من الذين سبقوه كالقاضي عياض ـ صاحب تقسيم الشفاعة إلى خمسة أقسام ـ عمّا وقع في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة المشهور الذي فيه: أنّ الله يجمع الأوَّلين والآخرين في صعيد واحد، وتـدنو منهم الشـمسُ، فيذهبون إلى أبيهم آدم عليه السلام، فيذكر معصيته في أكله من الشجرة التي نهاه اللهُ تعالى عنها، فيقول لهم: اذهبوا إلى غيري، فيذهبون إلى نوح عليه السلام، فيذكر دعوته على قومه، فيطلب منهم الذهاب إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهكذا يتدافع الأنبياء الشفاعة حتى يصلوا إلى سيِّـد الخلق سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه، فينطلق حتى يأتي تحت العرش فيقع ساجداً لربِّه عزَّ وجلَّ، فيقول له جلَّ وعلا: «يا محمّدُ، ارفع رأسَك، سَلْ تُعْطَهْ، واشفَعْ تُشفَّعْ». الحديث، أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) مطوّلاً من رواية أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ونحوه وقع عند البخاري (٤٧١٨) من حديث آدم بن عليّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: «إنّ الناس يصيرون يوم القيامة جُثاً، كلُّ أمّـةٍ تتبَعُ نبيَّها يقولون: يا فلانُ اشفَعْ،=

أُمَّتي أُمَّتي» ولم نرَ للشَّفاعَـةِ العظمىٰ، وهي القَضاءُ بينَ الخَلائِقِ ذكراً في «الصَّحيح»، إلّا في حديثِ ابنِ عمرَ الذي رواهُ البخاريُّ في أبوابِ الزَّكاةِ في (بابِ مَنْ سألَ الناسَ خيراً)[1]، فقال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ بُـكير، قال: حدَّثنا اللَّيث، عن عُبيد الله بنِ أبي جعفر، قال: سمِعتُ حمزةَ بنَ عبدِ الله بنِ عمرَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما يزالُ الرَّجُلُ يَسألُ النّاسَ حتَّىٰ يأْتِيَ يومَ القِيامةِ ليس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم»، وقال: «إنَّ الشَّمْسَ تَدْنو يومَ القِيامَةِ حتَّىٰ يَبلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُن، فبَينا هُم كذلكَ استَغاثُوا بآدَمَ ثمَّ بموسىٰ ثمَّ بمحمَّد ﷺ»، زادَ عبدُ الله: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني ابنُ أبي جعفر: «فيشفَعُ لِيَقضِيَ بينَ الخَلْقِ، فيمشي حتىٰ يأْخُذَ بحَلْقَةِ البابِ، فيومَئذٍ يبعَثُه اللهُ مَقاماً محموداً يَحمَدُهُ أهْلُ الجَمْعِ كلُّهم».

وأخرجَ البخاريُّ في تفسيرِ سورةِ الإسراءِ[2] في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، عن إسماعيلَ بنِ أبانَ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ عن آدمَ ابنِ عليٍّ قال: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يقول: «إنَّ الناسَ

= يا فلانُ اشفَعْ، حتى تنتهي الشفاعةُ إلى النبيِّ ﷺ، فذلك يومَ يبعثُه اللهُ المقامَ المحمودَ». فهذا مراد النَّووي في قوله: «حين يتدافَعُها الأنبياءُ»، ثم إنّ هذا النَّقل عنه لم أقف عليه في زياداته، وإنّما فيه: «حين يفزعون إليه بعد الأنبياء. كما ثبت في الحديث الصحيح، حديثِ الشفاعة»، وأما قوله: «يتدافعها الأنبياء» فهو قول ابن عطية في تفسيره «المحرر الوجيز» ٣: ٤٧٩، وكذا نقله عنه القرطبي في «تفسيره» ١٠: ٣١٠.

(١) برقم (١٤٧٤) و(١٤٧٥).

(٢) في (باب قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]) برقم (٤٧١٨)، وما بين المعقوفين منه.

يَصِيرونَ يومَ القِيامَةِ جُثاً، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّها، يقولون: يا فُلانُ، اشْفَعْ [يا فلانُ، اشفَعْ] حتىٰ تَنتَهيَ الشَّفاعَةُ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فذلكَ يومَ يَبعَثُه اللهُ المَقامَ المحمودَ». رواهُ حمزةُ بنُ عبدِ الله عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. انتهىٰ. وأشارَ بذلكَ إلىٰ ما رواهُ في الزَّكاةِ كما سَبَق[1].

وأمّا الشَّفاعَةُ الثانيةُ[2]، فدليلُها ما رواهُ «الصَّحيحانِ» البخاريُّ في تفسيرِ سورةِ الإسراءِ، ومسلِمٌ في أوَّلِ الإيمانِ[3]، قال البخاريُّ: حدَّثنا محمَّدُ

---

(١) كلام البخاري هذا وقع بإثر حديث ابن عمر (٤٧١٨) في غير رواية أبي ذرّ الهروي كما في أصل اليونينية، وإلا فهو في باقي الروايات إنما وقع بإثر حديث جابر (٤٧١٩)، كما في النسخ المطبوعة من «الصحيح» وشروحها مثل «عمدة القاري» ١٩: ٣٢، و«إرشاد الساري» للقسطلّاني ٧: ٢١٠، وما ذكره المصنِّف هنا وقع مثله عند الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨: ٤٠٠، وفي «تغليق التعليق» ٤: ٢٤٣، فقد وقع عنده هذا القول بإثر حديث ابن عمر، وقال: «رواه حمزة بن عبد الله عن أبيه عن النبيِّ ﷺ في الزكاة» وهذا فيه إشكال، ووجه هذا الإشكال أن الحديث الذي في الزكاة (١٤٧٤) و(١٤٧٥) وإن كان من رواية حمزة بن عبد الله عن أبيه إلا أنّه مغايرٌ للحديث الذي في التفسير من رواية آدم بن عليّ (٤٧١٨)، وعليه فلا يُفهم من عبارة البخاري أن ذلك إشارة منه إلى حديث حمزة بن عبد الله السالف في الزكاة، وإن كان كثيراً ما يشير بالروايات المعلَّقة التي يسوقها بإثر الأحاديث إلى وقوعها عنده موصولةً في مواضع أخرى، إلّا أن هذا ليس مراده هنا للتغايُر بين الحديثين، وعلى هذا قال العينيُّ في «عُمدة القاري» ١٩: ٣٢، والقسطلّاني في «إرشاد الساري» ١٧: ٢١٠: وهذا المعلّق رواه الإسماعيلي عن أبي معاوية...، فذكره. وقال القسطلّاني: وصله الإسماعيلي.

(٢) قال النووي في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ١٣: «والثانية: في جماعةٍ، فيدخلون الجنّةَ بغير حساب».

(٣) البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤).

ابنُ مقاتِلٍ، قال: أخبرَنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المُبارك ـ، قال: أخبرنا أبو حيّانَ التَّيميُّ، عن أبي زُرعةَ بنِ عمرِو بنِ جرير، عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه، وقال مسلمٌ: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ومحمَّدُ بنُ عبد الله بنِ نُمير، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ، قال: حدَّثنا أبو حيّان، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرةَ ـ واللفظُ للبخاريِّ ـ قال: أُتِيَ رَسولُ الله ﷺ بلَحْمٍ فرُفِعَ إليه الذِّراع، وكانَت تُعجِبُه، فنَهشَ مِنها نَـهْشَةً ثم قال: «أنا سَيِّـدُ النَّاسِ يومَ القيامَة، وهلْ تَدْرونَ مِمَّ ذلك؟ يجمعُ اللهُ النّاسَ الأوَّلينَ والآخِرينَ في صَعيدٍ واحدٍ يُسمِعُهُمُ الدَّاعي ويَنفُذُهُمُ البَصَرُ، فتَدْنُو الشَّمسُ، فيبلُغُ النّاسَ من الغَمِّ والكَرْبِ ما لا يُطِيقونَ ولا يَحتَمِلونَ، فيقولُ النّاسُ: ألا تَروْنَ ما قد بَلَغَكُمْ؟ ألا تَنْظُرونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إلىٰ رَبِّكُم؟ فيقولُ بعضُ النّاسِ لبعْضٍ: عليكُمْ بِآدَمَ، فيأْتونَ آدمَ فيقولونَ له: أنتَ أبو البَـشَرِ، خلَـقَكَ اللهُ بيدِه، ونَـفَخَ فيكَ مِن رُوحِه، وأمَـرَ المَلائكةَ فسَجَدوا لَك، اشفَعْ لَنا إلىٰ رَبِّك، ألا ترىٰ إلىٰ ما نحنُ فيه، ألا تَرَىٰ إلىٰ ما قد بَلَغنا؟ فيقولُ آدمُ: إنَّ رَبِّي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ مِثلَهُ ولنْ يَغْضَبَ بعدَهُ مِثْلَه، وإنّه قد نَهاني عنِ الشَّجَرَةِ فعَصَيْتُه، نَفْسي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبوا إلىٰ غَيْرِي، اذْهَبوا إلىٰ نُوحٍ، فَيأْتُونَ نُوحاً فيقولونَ: يا نوحُ إنَّكَ أوَّلُ الرُّسُلِ إلىٰ أَهْلِ الأرْض، وقَدْ سَمّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنا إلىٰ رَبِّك، ألا ترىٰ إلىٰ ما نَحنُ فيه؟ فيقولُ: إنَّ رَبِّي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ ولنْ يَغْضَبَ بعدَهُ مِثْـلَه، وإنَّه قد كانَتْ لي دَعوَةٌ دَعَـوْتُها علىٰ قَوْمِي، نَفْسي نَفْسِي نَفْسِي، اذهَبُوا إلى غَيري، اذْهَبُوا إلىٰ إبراهيمَ، فيَأتونَ إبراهيمَ فيقولونَ: يا إبراهيمُ، أنتَ نبِيُّ الله وخَليلُه من أَهْلِ الأرضِ، اشفَعْ لَنا إلىٰ رَبِّـك، ألا تَرىٰ إلىٰ ما

نحنُ فيه، فيقولُ لهم: إنَّ رَبِّي قد غَضِبَ اليَومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ مِثلَه ولنْ يَغْضَبَ بعدَهُ مِثلَه، وإنِّي قد كنتُ كَذَبْتُ ثلاثَ كَذِباتٍ ـ فذكَرهُنَّ أبو حيّانَ في الحديثِ ـ، نَفْسي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبوا إلىٰ غَيْرِي، اذْهَبوا إلىٰ موسىٰ، فيأتونَ موسىٰ، فيقولونَ: يا مُوسىٰ، أنتَ رَسولُ الله، فضَّلَكَ اللهُ بِرِسالَتِهِ وبكَلامِه علىٰ النّاسِ، اشفَعْ لنا إلىٰ رَبِّكَ، ألا تَرىٰ إلىٰ ما نحنُ فيه؟ فيقولُ: إنَّ رَبِّي قد غَضِبَ اليَومَ غَضَباً لَمْ يَغضَبْ قَبْلَه مِثْلَه ولنْ يَغْضَبَ بعدَهُ مِثْلَه، وإنِّي قد قَتَلْتُ نَفْساً لم أُومَرْ بِقَتْلِها، نَفْسي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبوا إلىٰ غَيْرِي، اذْهَبوا إلىٰ عِيسىٰ، فيأْتونَ عيسَىٰ فيقولون: يا عيسىٰ، أنتَ رَسولُ الله وكَلِمَتُه ألقَاها إلىٰ مَريمَ، ورُوحٌ مِنه، وكَلَّمْتَ النَّاسَ في المَهْدِ [صَبيًّا]، اشْفَعْ لَنا [إلى ربِّكَ]، ألا تَرىٰ إلىٰ ما نَحنُ فيه؟ فيقولُ عيسىٰ: إنَّ رَبِّي قد غَضِبَ اليَومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَه مِثلَهُ ولنْ يَغضَبَ بعدَه مِثْلَه، ولَمْ يَذْكُرْ ذَنباً، نَفْسي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبوا إلىٰ غَيْرِي، اذْهَبوا إلىٰ مُحَمَّد، فيَأْتونَ محمَّداً، فيقُولونَ: يا مُحَمَّدُ، أنتَ رَسولُ الله وخاتَمُ الأنبِياءِ، وقدْ غَفَرَ اللهُ لكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وما تأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنا إلىٰ رَبِّكَ، ألا تَرىٰ إلىٰ ما نَحنُ فيه؟ فأَنطَلِقُ فآتي تَحتَ العَرْشِ، فأَقَعُ ساجِداً لِرَبِّي، ثمَّ يَفتَحُ اللهُ عليَّ من مَحامِدِهِ وحُسْنِ الثَّناءِ عليه شَيئاً لَم يَفتَحْهُ علىٰ أحَدٍ قَبْلي، ثمَّ يُقال: ارفَعْ رأسَكَ، وسَلْ تُعْطَ، واشفَعْ تُشفَّعْ، فأرفَعُ رأسي فأقولُ: يا ربِّ أُمَّتي أُمَّتي، فيُقالُ: يا محمَّدُ، أدخِلْ مِن أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسابَ عليهم من الباب الأيمَنِ مِنْ أبواب الجنَّةِ وهُم شُركاءُ الناسِ فيما سِوىٰ ذلك من الأبواب، ثمَّ قال: والذي نَفْسي بيَدِه، إنّ ما بَينَ المِصْراعَينِ من مَصاريعِ الجنّةِ كما بينَ مكةَ وحِمْيَرَ، أو كما بينَ مكّةَ وبُصْرىٰ». انتهى.

ولفظ مسلمٍ بمعناهُ، وفيه تكريرُ «نَفْسي» مرَّتينِ؛ وأمّا عدَدُها فقد اتَّفقَ «الصَّحيحانِ» على رواية حديثِ ابن عبّاسٍ وأبي هريرةَ رضيَ الله عنهما[١]، وانفرَدَ مسلمٌ بحديثِ عمرانَ بنِ حُصَينٍ رضيَ الله عنه: أنَّهم سبعونَ ألفاً[٢]، واتَّفَقَا على حديث سهلِ ابنِ سعدٍ الساعديِّ: أنَّهم سبعونَ ألفاً، أو سبعُ مئةِ ألفٍ، على الشَّكِّ[٣].

وفي مسلمٍ أيضاً من حديث جابرٍ: «فتَنجُوا أوَّلُ زُمْرةٍ، وجُوهُهم كالقَمَرِ ليلةَ البَدرِ، سبعونَ ألفاً لا يُحاسَبونَ»[٤].

وأمّا الشَّفاعةُ الثالثةُ[٥]؛ فدَليلُها ما رواهُ مسلمٌ في «صحيحه» منفرداً فيه عن بقيّةِ السِّتَّـةِ، في كتاب الإيمان[٦]، فقال: حدَّثنا محمّدُ بنُ خليفةَ البَجَليُّ، قال: حدّثنا محمّدُ بنُ فُضَيل، قال: حدَّثَنا أبو مالكٍ الأشجعيُّ عن أبي حازمٍ

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ في (باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب) برقم (٦٥٤١)، ومسلم في (باب الدليل على دُخول طوائفَ من المسلمين الجنّةَ بغير حسابٍ ولا عذابٍ) برقم (٢٢٠).
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في الباب نفسه برقم (٦٥٤٢)، ومسلم في الباب نفسه برقم (٢١٦).

(٢) في الباب نفسه، برقم (٢١٨).

(٣) البخاري في الباب نفسه، برقم (٦٥٤٣)، ومسلم في الباب نفسه برقم (٢١٩).

(٤) في (باب أدنى أهل الجنّة منزلةً فيها) برقم (١١٩١).

(٥) وتمام كلام النَّووي في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ١٣: «والثالثةُ في ناسٍ استَحقُّوا دُخولَ النّارِ، فلا يدخُلُونَها».

(٦) في (باب أدنىٰ أهل الجنّةِ منزلةً فيها) برقم (١٩٥).

عن أبي هريرة، وأبو مالكٍ عن رِبْعِيٍّ بنِ خِراشٍ عن حُذيفةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يجمَعُ اللهُ الناسَ، فيقومُ المؤمنونَ حتّى تُزْلَفَ لهُم، فيأتُونَ آدمَ فيقولون: يا أبانا، استَفْتِحْ لنا الجنّةَ، فيقول: وهل أخرَجَكُم منَ الجنّةِ إلّا خَطيئةُ أبيكم آدمَ، لستُ بصاحِبِ ذاكَ، اذهَبُوا إلى ابني إبراهيمَ خليلِ الله، قال: فيقولُ إبراهيمُ ﷺ: لستُ بصاحِبِ ذاك، إنّما كنتُ خليلاً مِنْ وَراءَ وَراءَ، اعمِدُوا إلى موسى الذي كلَّمَه الله تَكْليماً، فيأتونَ موسى ﷺ فيقولُ: لستُ بصاحِبِ ذاك، اذهَبُوا إلى عيسىٰ كلمةِ الله ورُوحِه، فيقول عيسىٰ: لستُ بصاحِبِ ذاك، فيأتونَ محمّداً، فيقومُ فيؤْذَنُ له، وتُرسَلُ الأمانةُ والرَّحِمُ فتَقُومانِ جَنَبَتي الصِّراطِ يميناً وشِمالاً، فيمُرُّ أَوَّلُكم كالبَرْقِ» [قال: قلتُ: بأبي أنتَ وأُمِّي، أيُّ شيءٍ كمَرِّ البَرْقِ؟ قال: «ألَمْ تَرَوْا إلى البَرْقِ كيف يَمُرُّ ويَرجِعُ في طَرْفَةِ عَيْنٍ]، ثمَّ كمَرِّ الرِّيحِ، ثمَّ كمَرِّ الطَّيرِ، وشَدِّ الرِّجالِ، تجري بهم أعمالُهم ونبيُّكُم قائمٌ على الصِّراطِ يقول: ربِّ سَلِّمْ، ربِّ سَلِّمْ، حتّىٰ تَعْجِزَ أعمالُ العبادِ، حتّى يجيءَ الرَّجُلُ، فلا يستطيعُ السَّيْرَ إلّا زَحْفاً» قال: «وفي حافَتَيِ الصِّراطِ كلاليبُ مُعَلَّقةٌ مأمورَةٌ تأْخُذُ مَن أُمِرَتْ به، فمَخْدُوشٌ ناجٍ، ومَكْدُوشٌ في النّار»، والذي نَفسُ أبي هريرةَ بيدِهِ، إنَّ قَعْرَ جهنَّمَ لسَبعينَ[1] خَريفاً. انتهىٰ.

---

(١) كذا في الأصل: «لَسَبعين»، قال النَّووي بعد أن ذكر رواية «لَسَبعُونَ» كما في المطبوع من «الصحيح»: ووقع في معظم الأصول والرِّوايات «لَسبعينَ» بالياء، وهو صحيح أيضاً. أمّا على مذهب مَنْ يحذف المضاف ويُبقِي المضافَ إليه على جرِّه، فيكون التّقدير: سَيْرُ سبعين، وأمّا على أنّ «قَعْر جهنَّمَ» مصدرٌ، يقال: قَعرتُ الشيءَ: إذا بَلَغتَ قَعْرَه، ويكون «سبعين» ظرفُ زمانٍ، وفيه خبران، التقديرُ: أنّ بلوغَ قَعْرِ جهنَّمَ لكائنٌ في سبعين خريفاً. والخريفُ: السَّنةُ، والله أعلمُ.

فهذا الـمَجِيءُ إلىٰ الأنبياءِ غيرُ ذلك الـمَجِيءِ لأنَّ ذاك الـمَجِيءَ مِن عُمومِ النّاسِ، وهذا المَجِيءُ من خصوصِ المؤمنينَ، وذلكَ المَجِيءُ للسُّؤالِ في الإراحَةِ مِنْ كُرَبِ المَوقِفِ، وهذا المَجَيءُ في السُّؤالِ لفَتْحِ بابِ الجنّةِ، وأيضاً فليسَ في هذا الـمَجَيءِ إلىٰ نوحٍ بينَ آدَمَ وإبراهيمَ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلام.

ووَجهُ الاستِدلالِ من ذلك: أنَّ استِفْتاحَ الجنّةِ لا يكونُ إلّا لِـمَن عُوِّقَ ولا تَعْويقَ إلّا بالذُّنوب، وقَد قامَ النَّبيُّ ﷺ لذلك، وفي قِيامِه دليلٌ علىٰ أنه صاحِبُ ذلك، ويُمكِنُ أن يُستَدلَّ لذلك بما ثبتَ في «الصَّحيح»[1] عن أبي هُريرةَ: لِكُلِّ نبيٍّ دعوَةٌ يدعُو بها، وإنِّي أُريدُ أن أخْتَبِـئَ دَعوتي شفاعَةً لأُمَّتي، فهي نائِلَةٌ إنْ شاءَ اللهُ مَن ماتَ مِنْ أُمَّتي لا يُشرِكُ بالله شيئاً»، فهذا شامِلٌ أنْ يَشفَعَ لهُم في دخولِ الـجَنّةِ من أوَّلِ وَهْلَةٍ. ونحوُه عن أنسٍ وجابر، وكلُّها في مسلم[2].

وفي حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص: «أنَّ اللهَ قال لِجبريلَ: اذهَبْ إلىٰ محمَّدٍ فقُل: إنّا سَنُرضِيكَ في أُمَّتِكَ ولا نَسُوؤُكَ»[3]، وعَدَمُ دُخولِ أُمَّتِه النّارَ من رِضاه، فيُقَرَّرُ بذلك أمرُ هذه الشَّفاعةِ، وهي الشَّفاعَةُ في قوم استَحَقُّوا دُخولَ النّارِ من المُؤمِنين، فيَشْفَعُ لهم أنْ لا يَدْخُلوها، وأنْ يدخُلُوا الجَنّـةَ.

---

(١) البخاري في (باب لكلِّ نبيٍّ دعوة مستجابة) برقم (٦٣٠٤)، ومسلم في (باب اختباء النبيِّ ﷺ دعوةَ الشفاعة لأُمَّتِه) برقم (١٩٨) (٣٣٨)، وليس عند البخاري قوله ﷺ في آخره: «فهي نائلة...».

(٢) حديث أنس عنده برقم (٢٠٠)، وحديث جابر برقم (٢٠١) في الباب نفسه.

(٣) أخرجه مسلم في (باب دعاء النبيِّ ﷺ لأُمَّتِه وبُكائه شفقةً عليهم) برقم (٢٠٢).

وأمَّا الشَّفاعَةُ الرّابعةُ[١]، فهي ثابِتَةٌ في حديثِ أنسٍ في «الصَّحيحين»[٢]، إذ فيهما في روايَةِ قتادَةَ عن أنسٍ: فأشْفَعُ فيَحُدُّ لي حدًّا فأخرِجُهُم مِن النّارِ» في ثلاثِ مرّاتٍ، وهذا الحَدُّ المُبهَمُ وقعَ مبيَّناً بِما منه تَتنوَّعُ هذه الشَّفاعةُ باعتبارِ ما يُحِبُّها، ففي «الصَّحيحينِ»[٣] في روايةِ مَعْبدِ بنِ هلالٍ العَنَزيِّ، عن أنسٍ أنه يُقالُ للنَّبيِّ ﷺ في الأُولى: «انطَلِقْ، فمَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِن بُـرَّةٍ أو شَعيرةٍ من إيمانٍ فأَخرِجْهُ منها، فأنطَلِقُ فأفعَلُ»، ويُقال له في الثانيةِ: «انطَلِقْ فمَن كان في قلْبِه مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِن إيمانٍ فأَخْرِجْهُ منها، فأنْطَلِقُ فأفْعَلُ»، ثم يُقالُ له في الثَّالثَةِ: «انطَلِقْ فمَنْ كانَ في قَلْبِهِ أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ من مِثقالِ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيْمانٍ فأَخْرِجْهُ مِن النّارِ، فأنْطَلِقُ فأَفْعَلُ».

وأمَّا الشَّفاعةُ الخامسة[٤]، فروىٰ مُسلمٌ في «صحيحه»[٥] عن المُختارِ

---

(١) قال النَّووي في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ١٣: «والرابعةُ: في ناسٍ دخلوا النّارَ فيخرُجونَ».

(٢) البخاري في (باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]) برقم (٧٤٤٠)، ومسلم في (باب أدنىٰ أهل الجنّة منزلةً فيها) برقم (١٩٣) (٣٢).

(٣) البخاري في (باب كلام الرَّبِّ عزَّ وجلَّ يومَ القيامة مع الأنبياء وغيرهم) برقم (٧٥١٠)، ومسلم في (باب أدنىٰ أهل الجنة منزلةً فيها) برقم (١٩٣)، واللَّفظُ له.

(٤) وتمام كلام النَّووي في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ١٣: «والخامسةُ: في رَفْع ناسٍ في الجنّةِ، وقد أَوضحتُ ذلك كلَّه في كتاب الإيمان من أوَّلِ شرح صحيحِ مسلمٍ ـ رحمه الله ـ والشَّفاعةُ المختصَّةُ به ﷺ هي الأُولى والثانيةُ، ويجوز أن تكونَ الثالثةَ والخامسةَ أيضاً، واللهُ أعلمُ».

(٥) في (باب في قول النبيِّ ﷺ: «أنا أوَّلُ الناسِ يشفع في الجنّة وأنا أكثر الأنبياء تَبَعاً») برقم (١٩٦).

ابنِ فُلْفُلٍ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنا أَوَّلُ شَفيعٍ في الجَنَّة، لم يُصَدَّقْ نبيٌّ من الأنبياءِ ما صُدِّقْتُ، وإنَّ منَ الأَنْبياءِ نبيًّا ما يُصَدِّقُهُ من أُمَّتِه إلّا رَجُلٌ واحِدٌ».

ووَجْهُ الاستِدلالِ من ذلك: أنه جعلَ الجَنَّةَ ظَرفاً للشَّفاعَة، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنه في رَفْعِ دَرَجاتِ المُؤمِنين، ولم يتعرَّض الشيخُ مُحيي الدِّين في «شرح مسلم» للاستِدلالِ علىٰ هذه الخَمْسَةِ كما ذَكَرنا لكنَّه قال أنه يُنَبِّه عليها في مواضِعِها، ولم نَر ذلكَ فيه.

[المسألة السادسة: في أنه ﷺ سيِّدُ وَلَدِ آدمَ، وأنه أوّلُ مَن تنشَقُّ عنه الأرضُ:]

وأمَّا أنه سيِّدُ ولَدِ آدمَ[١]، فهذا أمرٌ لا يَحتاجُ إلىٰ دَليلٍ، بل سَيِّدُ الخَلْقِ أجمَعِين، وقد ذكَرنا في حديثِ أبي هُريرةَ الثّابتِ في «الصَّحيحَين»[٢] قولَ رسولِ الله ﷺ: «أنا سَيِّدُ النّاسِ يومَ القِيامَةِ».

ووجْهُ الاستِدلالِ منهُ أنه أدْناهُم في الآخِرَة، فهو سيِّدُهم في الدُّنيا؛ لأنَّ تلكَ الدّارَ أشرفُ، وقَد أخرجَ مسلمٌ في «الفضائل»[٣] عن عبد الله بنِ فَرُّوخَ، قال: حدَّثنا أبو هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يومَ

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرّوضة» ٧: ١٣: «وبُعث ﷺ إلى الناس كافّةً، وهو سيِّدُ وَلَدِ آدمَ، وأوَّلُ مَن تَنشَقُّ عنه الأرضُ، وأوَّلُ شافِعٍ ومُشفَّعٍ».
(٢) البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، وقد سلف تخريجه قريباً.
(٣) في (باب تفضيل نبيِّنا ﷺ على جميع الخلائق) برقم (٢٢٧٨).

القِيامَةِ، وأوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ القَبْـرُ عنه، وأوَّلُ شافعٍ، وأوَّلُ مُشَفَّع»، أخرجه أبو داود في «السُّنة»[١]، وهذا فيه دليلٌ لِـمَا ذَكَرَهُ في «الرَّوضة» بعدَ ذلك.

[المسألة السابعة: في أنه ﷺ أوَّل مَن يقرعُ بابَ الجنَّةِ، وأنه أكثرُ الأنبياءِ أتباعاً:]

وأمَّا أنه أوَّلُ من يَقْرَعُ بابَ الجَنّة، وأكثرُ الأنبياءِ أتباعاً[٢]، ففي «صحيح مسلم»[٣] عن المختارِ بنِ فُلْـفُل، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أكثَـرُ الأنبِياءِ تَـبَعاً يومَ القِيامَة، وأنا أوَّلُ مَنْ يَـقْرَعُ بابَ الـجَنَّـةِ»، وفي «صحيح مسلم»[٤]: عن سُلَيمانَ بنِ المُغيرةِ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آتي بابَ الـجَنّةِ يومَ القِيامَةِ فأستَـفْتِحُ، فيقولُ الخازنُ: مَنْ أنْتَ؟ فأقُولُ: أنا محمَّد، فيقول: بِكَ أُمِرْتُ ألّا أفْتَحَ لأحَدٍ قَبلَكَ»، وفي «علل الدارقطني»[٥] وسُئِلَ عن حديثِ ثابتٍ عن أنسٍ: «آتي بابَ الجَنَّـةِ فأستَفْتِحُ»، الحديثَ، فقالَ: يرويهِ سليمانُ بنُ المغيرةَ، واختُلِفَ عليه:

---

(١) في (باب في التَّخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) برقم (٤٦٧٣).

(٢) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٣: «وأوَّلُ مَنْ يَقرَعُ بابَ الجنّةِ، وهو أكثر الأنبياء أتباعاً».

(٣) في (باب قول النبيِّ ﷺ: «أنا أوَّل الناس يشفع في الجنّة وأنا أكثر الأنبياء تَبعاً») برقم (١٩٦) (٣٣١).

(٤) في الباب نفسه، برقم (١٩٧).

(٥) ١٢: ٢٢ (٢٣٥٩).

فرواهُ أبو النَّضرِ هاشمُ بنُ القاسمِ، عن سليمانَ بنِ المغيرة، عن ثابت، عن أنس.

ورواهُ ابنُ المُبارك، عن سُليمانَ بنِ المغيرة، عن ثابت، مُرسَلاً، وهو أَصَحُّ(١). انتهىٰ. وروايَةُ هاشمِ بنِ القاسِمِ هي التي في مسلم، والإرسالُ في مثلِ هذا لا يقدحُ لِـمَـا تقرَّر من أنَّ الحُكْمَ للواصِل(٢).

[المسألة الثامنة: أن أمَّة نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ معصومةٌ لا تجتمع على ضلالةٍ:]

وأمّا كَوْنُ أُمَّتِهِ معصومَةً لا تَجْتَمِعُ علىٰ ضَلالَةٍ(٣)، فروىٰ أبو داودَ(٤)

---

(١) وهذا المرسل أخرجه ابن المبارك في «الزُّهد» ـ زوائد نُعيم بن حمّاد ٢: ١١٩، عن عبد الله ابن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابتٍ ـ وهو البنانيُّ ـ عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكر أنساً رضي الله عنه.

(٢) إذا كان حافظاً، وهاشم بن القاسم، أبو النَّضر الليثي البغداديُّ من الحفّاظ الأثبات، قال عنه أحمد بن حنبل: أبو النَّضر شيخنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وقال: أبو النَّضر من متَثبِّتي بغداد. (تهذيب الكمال: ٣٠: ١٣٣، ١٣٤)، كما أنه معروف بالرواية عن سليمان بن المغيرة، ورواية عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة المرسلة لا تقدح في وصلِه كما ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى، وكلاهما ثقات أثبات ولكن فيه إشعارٌ بحفظ مَنْ وصَلَه عن سليمان دون مَنْ أرسله، والله تعالى أعلم.

(٣) ونصُّ الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٣: «وأُمَّتُه معصومةٌ لا تجتمع على ضلالةٍ، وصُفُوفُهم كصُفُوفِ الملائكةِ».

(٤) في (باب ذكر الفتن ودلائلها) برقم (٤٢٥٣)، وفي إسناده انقطاع بين شُريح ـ وهو =

بإسنادٍ فيه لِينٌ عن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ اللهَ أجارَكُمْ مِن ثلاثِ [خِلَالٍ]: أن لا يدعُوَ عليكم نَبِيُّكُم فتَهْلَكُوا جميعاً، وأنْ لا يَظْهر أهلُ الباطِلِ علىٰ أهْلِ الحَقِّ، وأن لا يَجتَمِعوا علىٰ ضَلالَةٍ».

وعن عبدِ الله بن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْمَعُ اللهُ هذه الأُمَّةَ علىٰ ضَلالَـةٍ أبداً»، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: غريبٌ من هذا الوجه[1]. انتهىٰ. وفي إسنادِه مَن يُضَعَّفُ.

وروىٰ البيهقيُّ[2] عن ابنِ عبّاس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَجْمَعُ اللهُ أُمَّتي ـ أو قال: هذهِ الأُمَّةَ ـ علىٰ الضَّلالةِ أبداً، ويَدُ الله علىٰ الجماعَةِ»، قال البيهقيُّ: تفرَّدَ به إبراهيمُ بنُ ميمونٍ العَدَنيُّ، وكانَ من العابِدينَ المجتهِدينَ.

وروىٰ ابنُ أبي عاصمٍ في «كتاب السُّنة»[3] عن أنسٍ قال: سمِعْتُ

= ابن عُبيد الحَضْرميُّ المصريّ ـ وأبي مالك الأشعري رضي الله عنه، فإنه لم يُدركه كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤: ٣٢٩، وقال في «التقريب» (٢٧٧٥): وكان يرسل كثيراً. وعلىٰ هذا جاء قول المصنِّف رحمه الله. بإسنادٍ فيه لين.

(١) في (باب ما جاء في لُزوم الجماعة) برقم (٢١٦٧)، بلفظ: «إنَّ الله لا يَجمعُ أُمَّتي ـ أو قال: أمَّةَ محمَّدٍ ﷺ ـ على ضَلالةٍ، ويَدُ الله مع الجماعةِ، ومَن شذَّ شَذَّ في النار» وفي إسناده سليمـان المدنيّ، وهو سليمـان بن سفيان التَّيميُّ، مولاهم، ضعيف كما في «التقريب» (٢٥٦٣).

(٢) في «الأسماء والصفات» في (باب ما جاء في إثبات اليدين صفتين لا من حيث الجارحة لوُرودِ الخبر الصادق به) ٢: ١٣٤ (٧٠٢).

(٣) في (باب ما ذُكر عن النبيِّ ﷺ من أمرِه بلُزوم الجماعة) برقم (٨٤)، وإسناده ضعيف جدًّا لأجل أبي خلف الأعمى أحد رجاله إسناده: قال الـمِزِّيُّ: قيل: اسمُه حازم بن =

رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أُمَّتي لا تَجْتَمِعُ علىٰ ضَلالَةٍ، فإذا رأَيْتُمُ الاختِلافَ فَعَلَيكُمْ بالسَّوادِ الأعظَم، الحَقِّ وأَهْلِه». ورواهُ ابنُ ماجه أيضاً[1]، وفي إسنادِه مُعاذُ بنُ رِفاعة ـ وهو ضعيفٌ ـ ويُمكِنُ الاستِدلال علىٰ ذلك بِما رواهُ «الصَّحيحانِ»[2] عن المُغيرة بنِ شُعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ ناسٌ مِنْ أُمَّتِي ظاهِرينَ، حتَّىٰ يأتيَهُمْ أمْرُ الله وهُمْ ظاهِرونَ».

وروىٰ «الصَّحيحانِ»[3] عن معاويةَ، قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَزالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قائِمةٌ بِأمْرِ الله، لا يُضُرُّهم مَن خَذَلَهُمْ ولا مَنْ خالَفَهُم، حتَّىٰ يأْتِيَ أمْرُ الله وهُمْ علىٰ ذلك». وفي البابِ عن سعدِ بنِ أبي وقّاص، وثوبانَ في مسلم[4]، وعن قُرّةَ بنِ إياسٍ المُزنيِّ، رواهُ التِّرمذيُّ

= عطاء، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ليس بالقويّ. وقال الحافظ ابن حجر: متروك، ورماه ابنُ معين بالكذب. ينظر: «تهذيب الكمال» ٣٣: ٢٨٦، و«تقريب التهذيب» (٨٠٨٣).

(١) في (باب السَّواد الأعظم) برقم (٣٩٥٠).

(٢) البخاري في (باب قول النبيِّ ﷺ: «لا يزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحقِّ، يُقاتلون وهم أهل العلم») برقم (٧٣١١)، ومسلم في (باب قول النبيِّ ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ لا يَضُرُّهم مَنْ خالَفَهم») برقم (١٩٢١).

(٣) البخاري في (باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]) برقم (٧٤٦٠)، ومسلم في الباب المذكور في التعليق السابق، برقم (١٠٣٧).

(٤) في الباب نفسه، حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه برقم (١٩٢٥)، وحديث ثوبان رضي الله عنه برقم (١٩٢٠).

وابنُ ماجَه[1]، وعن أبي هريرةَ رواهُ ابنُ ماجه[2]، وعن عمرانَ ابنِ حُصَين رواهُ أبو داودَ[3]، وعن زيدِ بنِ أرقمَ رواهُ الإمامُ أحمدُ[4].

ووجْهُ الاستِدلالِ: أنه بوجودِ هذه الطائفَةِ القائِمَةِ بالحَقِّ إلىٰ يومِ القِيامَةِ لا يَحْصُلُ الاجتِماعُ علىٰ الضَّلالَةِ أبداً، وتَقَدَّمَ الكلامُ علىٰ جَعْلِ صُفوفِهم كصُفوفِ الملائكةِ.

[المسألة التاسعة: اختصاصُه ﷺ بأنه كان لا ينامُ قلبُه:]

وأمّا أنهُ ﷺ كان لا يَنامُ قَلْبُه[5]، فقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في انتِقاضِ وُضوئهِ بالنَّومِ، وأنَّ الأنبياءَ كذلك، فيكونُ ذلكَ مِمّا اختَصَّ به عن الأنامِ.

[المسألة العاشرة: أنه ﷺ كان يَرىٰ مِنْ وَراء ظَهْرِه كما يَرى من أمامِه:]

وأمّا كونُه يرىٰ من وراءِ ظَهْرِهِ كما يَرىٰ من قُدّامِه[6]، فدليلُه ما ثبَتَ في

---

(١) الترمذي في (باب جاء في الشام) برقم (٢١٩٢)، وابن ماجه في (باب اتِّباع سُنَّةِ رسول الله ﷺ) برقم (٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في الباب المذكور قبله، برقم (٧).

(٣) في (بابٌ في دوام الجهاد) برقم (٢٤٨٤).

(٤) في «المسند» برقم (١٩٢٩٠).

(٥) وفي «الرَّوضة» ٧: ١٣: «وكان لا ينام قلبُه».

(٦) وفي «الرَّوضة» ٧: ١٣: «ويَرىٰ مِنْ وَراء ظَهْرِه كما يَرَىٰ مِنْ قُدّامِه».

«الصَّحيحينِ»[١] وغيرِهما عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «هَلْ تَرَوْنَ قِبلَتي هاهُنا، واللهِ ما يَخْفَىٰ عليَّ رُكوعُكُم، ولا خُشوعُكُم، وإنِّي لَأَراكُمْ مِن وَراءِ ظَهْرِي»، وللإمامِ مالكٍ وأحمدَ[٢]، عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والَّذي نَفْسِي بيَدِه، إنِّي لأَنْظُرُ إلىٰ ما وَرائي كما أَنْظُرُ إلىٰ ما بينَ يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفوفَكُم، وأَحْسِنُوا رُكوعَكُم وسُجودَكُم».

وروىٰ مسلمٌ في «صحيحه»[٣] عن المُختار بنِ فُلْفُلٍ، عن أنسٍ، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فلمّا انصَرَفَ منَ الصَّلاة، أقبَلَ علينا بوجهِهِ فقالَ: «أيُّها النّاسُ، إنِّي إمامُكُمْ فلا تَسْبِقُوني بالرُّكوعِ، ولا بالقِيامِ ولا بالانصِرافِ، فإنِّي أراكُمْ أمامي ومِنْ خَلْفي»، ثمَّ قال: «والذي نَفسِي بيَدِه، لو

---

(١) البخاري في (باب الخُشوع في الصَّلاة) برقم (٧٤١)، ومسلم في (باب الأمر بتحسين الصَّلاةِ وإتمامِها والخُشوعِ فيها) برقم (٤٢٤).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من الموطآت، ولا في «التمهيد» لابن عبد البرِّ معزوًّا للإمام مالك، ولعلَّ المصنِّف رحمه الله أراد أن يعزو له الحديث السالف قبله المخرّج في «الصحيحين» من طريقه، وهو في «موطئه» برقم (٤٦٠) عن أبي الزِّناد، به، فعزا هذا الحديث له، وليس عنده، وهو في «المسند» للإمام أحمد برقم (٨٢٥٥) عن هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب ـ وهو محمد بن عبد الرَّحمٰن بن المغيرة ـ عن عجلان ـ وهو مولى المشمعل ـ عن أبي هريرة، به، وإسناده حسن، من أجْل عجلان، مولى المُشْمَعِلّ ـ قاله عنه الحافظ في التقريب: «لا بأس به» وباقي رجاله ثقات، ولكن معناه ثابت في «الصحيحين» كما سلف.

(٣) في (باب النَّهي عن سَبْقِ الإمام برُكُوع أو سُجود ونحوهما) برقم (٤٢٦).

رَأيتُمْ ما رأيْتُ لَضَحِكتُم قليلاً ولَبَكَيتُم كَثيراً»، قالوا: وما رأيتَ يا رسولَ الله؟ قال: «الجَنّـةَ والنّارَ».

وروىٰ البُخاريُّ[1] عن هلالِ بنِ عليٍّ، عن أنسٍ أيضاً، قال: صَلَّىٰ بِنا النبيُّ ﷺ، فلَـمّا أتَمَّ رَقَىٰ الـمِنْبَرَ فقال في الصَّلاةِ وفي الرُّكوعِ: «إنِّي لأراكُمْ مِنْ وَرائي كما أرَاكُمْ»، وفي مسلمٍ[2] عن قَتادة، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أتِـمُّوا الرُّكوعَ والسُّجود، فوالله إنِّي لأراكُمْ من بَعْدي»، وربَّما قال: «من بعدِ ظَهْري إذا ركَعتُم وسَجَدتُم».

[المسألة الحادية عشرة: أن تطوُّعَه ﷺ بالصلاة قاعِداً كتَطوُّعِه قائماً وإن لم يكنْ له عُذرٌ:]

وأمّا كونُ تَطَوُّعِه بالصَّلاةِ قاعِداً كتَطوُّعِه قائماً وإنْ لم يكُنْ عُذْرٌ، وفي حَقِّ غيرِه ثوابُ القاعِدِ علىٰ النِّصفِ[3]، دليلُه ما ذكَرَهُ في «الرَّوضة» من زياداتِه عن الحديثِ الذي في «صحيح مسلم»، وما أنكَرَهُ القَفّالُ دلَّ علىٰ عدمِ معرفتِـهِ بالحديث، ولفظُ القَـفّال: قال ـ يعني صاحب «التَّلخيص»[4] ـ:

---

(١) في (باب عِظَة الإمامِ الناسَ في إتمام الصَّلاةِ وذِكْر القِبْلَةِ) برقم (٤١٩).

(٢) في (باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخُشوع فيها) برقم (٤٢٥)، وهو عند البخاري في (باب كيف كانت يمين النبيِّ ﷺ) برقم (٦٦٤٤).

(٣) وكذا هو الكلام في «الرَّوضة» ٧: ١٣.

(٤) وهو ابن القاصّ أحمد بن أحمد الطبريّ، وشارحُه هو القَفّال وسلف التعريف به مراراً. وينظر: «روضة الطالبين» ٧: ١٤.

وصَلَواتُه التطَوُّعَ قاعِداً كصَلاتِه قائِماً، وإنْ لم يكُنْ به عِلَّةٌ؛ يعني: في الثَّواب، لحديثِ عبد الله بن عمرِو بنِ العاص، قال المعلِّقُ عنه: قال الشيخُ[١]: هذا ممّا لا أعرفُه، وما أظُنُّ أنَّ ذلكَ صحيحٌ، بل هو وغيرُه فيه سواءٌ. انتهىٰ.

وأخرجَ البيهقيُّ[٢] الحديثَ عن جرير، عن منصور، عن هلالٍ ـ يعني ابنَ يِسَافٍ ـ عن أبي يحيىٰ، عن عبد الله بنِ عمرو، قال: حُدِّثتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صَلاةُ الرَّجُلِ قاعِداً نِصْفُ الصَّلاةِ»، فأَتَيتُه فوجَدْتُه يُصلِّي جالِساً، فوضَعْتُ يَدي علىٰ رَأسي، فقالَ: «ما لَكَ يا عَبدَ الله بنَ عمرو؟»، قلتُ[٣]: حُدِّثْتُ يا رسولَ الله أنَّكَ قُلتَ: «صَلاةُ الرَّجُلِ قاعِداً نِصْفُ الصَّلاةِ»، وأنتَ تُصَلِّي قاعِداً، فقالَ: «أَجَلْ، ولكِنْ لَسْتُ كأحَدٍ مِنكُم»، قال: رواهُ مسلمٌ في «الصَّحيح» عن زُهيرِ بنِ حربٍ، عن جرير. انتهىٰ.

وقد أخرَجَ مسلمٌ الحديثَ في أبواب الصلاةِ في (بابِ التَّنَفُّلِ قبلَ الصَّلاةِ وبعدَها)[٤] من النُّسخةِ المبوَّبَةِ، فأخرجَ أوَّلاً الطريقَ التي ذكَرها البيهقيُّ ثمَّ قال: وحدَّثناهُ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، وابنُ مُثَنّىٰ، وابنُ بشّار، جميعاً عن محمّدِ بنِ جعفرٍ، عن شُعبة، وحَدَّثنا ابنُ مثنّىٰ قال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيد،

---

(١) والمراد بالشيخ هنا: هو أبو عليّ السِّنجيّ، شارح «التلخيص» أيضاً. وقد سلفت ترجمته ص١٤٩.

(٢) في «السنن الكبرى» في (باب صلاتِه التطوُّعَ قاعداً كصلاته قائماً وإن لم تكن به عِلّـةٌ) ٧: ٦٢ (١٣٧٧١).

(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في المطبوع من «صحيح مسلم» بلفظ: «باب جواز النافلةِ قائماً وقاعداً، وفِعْلِ بعضِ الرُّكعةِ قائماً وبعضِها قاعداً» برقم (٧٣٥).

قال: حدَّثنا سفيان، كِلاهما عن منصور، بهذا الإسناد، وفي روايةِ شعبةَ عن أبي يحيىٰ الأعرج. انتهىٰ. وأبو يحيىٰ هذا: اسمُه مِصدَع، ويُلقَّبُ بالمُعَرْقَب[1].

وأخرجَهُ أبو داودَ في الصَّلاةِ[2] عن محمّدِ بنِ قُدامَةَ بنِ أعْيَن، عن جرير، والنّسائيُّ[3] في الصَّلاةِ أيضاً عن عُبيد الله بنِ سعيد، عن يحيىٰ بنِ سعيد، به. انتهىٰ. فما كانَ ينبَغي للقَفّالِ أن يُبادِرَ بهذا الإنكارِ علىٰ ابنِ القاصِّ ولا أنْ يقولَ: ما أظُنُّ أنَّ ذلكَ صحيحٌ، وما كانَ ينبغي لصاحبِ «الرَّوضة» أن يقول: المختارُ الأول[4]، بل يقول: الصوابُ الأوّل، فإنَّ مقابلَه غلطٌ جدًّا؛ لأنه قولٌ صَدَرَ عن غيرِ معرفةٍ بالحديثِ.

[المسألة الثانية عشرةَ: أنّ من خصائصه ﷺ: أنه يُخاطِبُه المصلّي بقوله: السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله، ولا يُخاطب غيرَه:]

وأمّا مخاطَبَـةُ المُصلِّي[5]؛ فهذا دليلُه أحادِيثُ التشهُّدِ، وهذه مُخاطبةُ

---

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» ٢٨: ١٤ (٥٩٧٨).

(٢) في (باب صلاة القاعد) برقم (٩٥٠).

(٣) في «المجتبى» في (باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد) برقم (١٦٥٩)، وفي «الكبرى» برقم (١٣٦٥).

(٤) وتمام كلام الإمام النَّووي المعنيِّ بهذا الكلام في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ١٤: «قلت: هذا قد قاله صاحبُ (التَّلخيص)، وتابعه البَغَويُّ، وأنكرَه القَفّالُ، وقال: لا يُعرفُ هذا، بل هو كغيره، والمختارُ الأوّلُ؛ لحديث عبدِ الله بن عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قال» فساقَ الحديثَ بتمامِه، وقال: «رواه مسلمٌ في (صحيحه)، واللهُ أعلمُ».

(٥) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٤: «ويُخاطِبُه ﷺ المُصلِّي بقوله: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله، ولا يُخاطِبُ سائرَ النّاسِ».

واحدٍ، هذا هو الصَّواب، وما وَقعَ لبعضِ المتأخِّرينَ في ذلك متعقَّبٌ، فنقول: قال بعضُ الـمتأخِّرينَ[١] أنه: إنْ صح عن الصَّحابةِ ما وَرَدَ في «مسند أبي عَوانة» عن ابن مسعود: فلمّا قُبِضَ النبيُّ ﷺ قُلنا: السَّلامُ علىٰ النبيِّ: دلَّ علىٰ أن الخِطابَ في السَّلامِ [بعدَ النبيِّ ﷺ] غيرُ واجبٍ، فلا يكونُ أَقلَّه: «السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ»، قال الناقِلُ عنه: وإنَّما عدلَ إلىٰ عزوِ ذلك إلىٰ «مسند أبي عَوانة» وإنْ كان ذلكَ في البخاريِّ في باب الاستِئْذان؛ لأنَّ ذلك ليس في البخاريِّ صريحاً.

وما ذكرَهُ عن أبي عَوانة هو في (باب بيانِ إيجابِ قراءَةِ التَّشَهُّدِ عند القَعدَة)[٢]، فأخرجَ من طريقِ أبي نُعيم ـ هو الفضلُ بنُ دُكَينٍ ـ، قال: أخبرَنا سيفُ بنُ أبي سُليمانَ قال: حدَّثني مجاهد، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ سَخبَرَةَ، أبو مَعْمر، قال: سمِعْتُ عبدَ الله ابنَ مسعود يقول: علَّمني رَسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بينَ كَفَّيْه، كما يُعَلِّمُني السُّورةَ من القرآن: التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ الله وبَركاتُه، السَّلامُ علَينا وعلىٰ عِبادِ الله الصَّالِحِين، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورَسولُه، وهو بينَ ظَهرانِينا، فلمّا قُبِضَ قُلنا: السَّلامُ علىٰ النبيِّ. انتهىٰ.

---

(١) وهو الإمام العلّامةُ الحافظ تـقيّ الدِّين السُّبكيّ في كتابه «شرح المنهاج» فيمـا ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٣١٤، ونقله عن الحافظ طائفة من أهل العلم أمثال: القسطلّاني في «إرشاد الساري» ٢: ١٣٣، وشهاب الدين الزرقاني المالكي في «شرحه على «المواهب اللَّدنية بالمنح المحمَّدية»». ١٠: ٣٨٢، ومحمد بن عبد الحي اللَّكْنويّ في «التعليق الممجد على موطأ محمد» ١: ٤٧٥.

(٢) في «المستخرج» ١: ٥٤١ (٢٠٢٦).

وأخرجَ أبو نُعيم في «المستخرج علىٰ مسلمٍ»[١] هذا أيضاً في باب التشهُّد، فأخرجَ من طُرقٍ عن أبي نُعيم ـ هو الفضلُ بنُ دُكين ـ قال: حدّثنا سيفٌ ـ هو ابن أبي سُليمانَ المكّيُّ ـ سمعتُ مُجاهداً يقول: حدَّثني عبدُ الله بنُ سَخبرةَ، سمعتُ ابنَ مسعود يقول: عَلَّمَني النبيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وكَفِّي بينَ كَفَّيْه، كما يُعَلِّمُني السُّورةَ من القرآن: التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ علَينا وعلىٰ عِبادِ الله الصَّالِحين، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورَسولُه، وهو بينَ ظَهرانِينا، فلمّا قُبِضَ ﷺ قُلنا: السَّلامُ علىٰ النبيِّ. قال: رواهُ مسلمٌ عن أبي بكرِ ابنِ أبي شيبة. انتهىٰ.

ولفظُ مسلمٍ[٢]: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبَة، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سَيفُ بنُ أبي سليمان، قال: سمعتُ مجاهداً يقول: حدَّثني عبدُ الله ابنُ سَخْبرةَ قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول: عَلَّمَني رَسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بينَ كَفَّيْه، كما يُعَلِّمُني السُّورةَ من القرآن. واقتَصَّ التَّشَهُّدَ بمِثلِ ما اقتَصُّوا، وكما لم يُفصِحْ مسلمٌ بما في هذه الروايةِ أفصَحَ بها أبو عَوانةَ وأبو نُعيم.

وأمّا لفظُ البخاريِّ فهو في (بابِ الأخذِ باليدَين) [٣]، فقال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سَيفٌ، قال: سمعتُ مجاهداً يقول: حدَّثني عبدُ الله بنُ

---

(١) «المستخرج على صحيح مسلم» برقم (٨٩٤).

(٢) في «صحيحه» (باب التشهُّد في الصلاة) برقم (٤٠٢) (٥٩).

(٣) برقم (٦٢٦٥).

سَخْبرةَ أبو معمرٍ قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ وكَفِّي بينَ كَفَّيْه التَّشَهُّدَ، كما يُعَلِّمُني السُّورةَ من القرآن: التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ علَينا وعلىٰ عِبادِ الله الصَّالِحين، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورَسولُه»، وهو بينَ ظَهرانِينا، فلمّا قُبِضَ قُلنا: السَّلامُ ـ يعني ـ علىٰ النبيِّ ﷺ. انتهى.

ونقولُ: إنَّ هذا الذي ذكَرَهُ ليس بظاهرٍ، وذلك لأنه لا يتعيَّنُ من هذا اللفظِ إسقاطُ الخِطاب، بل معناهُ الذي يظهرُ: أنَّ الخِطابَ مُستَمِرٌّ بعدَ قَبضِهِ ﷺ؛ لأنه ﷺ حيٌّ، فالمعنىٰ ذِكْرُ صِيغَةِ السَّلامِ التي عَلَّمَناها في حياتِه؛ لِئَلّا يظُنَّ ظانٌّ أنَّ ذلكَ قد انقَطَعَ بقَبضِه، ويكفي في ردِّ هذا الكلامِ أنَّ أحداً من العُلَماءِ [ممَّن] روىٰ المذاهِبَ المُعتمَدَة لم يقلْ به ولم يُعرِّجْ عليه، وكيف يُسقِطُ الصَّحابةُ صيغةً علَّمها لهم رسولُ الله ﷺ بِمُجرَّدِ الرَّأيِ والاجتهاد؟! مَعاذَ الله أنْ يُظَنَّ بِهم ذلكَ، ولم يتكلَّم شُرَّاحُ البخاريِّ علىٰ هذه اللَّفظة، وإشهارُها وإظهارُها متعَيِّنٌ لأجلِ هذا الخيالِ السَّقيم.

وقد اختارَ الإمامُ مالكٌ تَشَهُّدَ عمرَ، فأخرجَه في «الموطّأ»(١) فقالَ مالكٌ عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ عَبدٍ القارِيّ، أنه سمع عمرَ بنَ الخطّابِ وهو علىٰ المِنبَرِ يُعلِّمُ النّاسَ التَّشهُّدَ يقول: قولوا: التَّحِيَّاتُ لله الزَّاكِياتُ لله، الطَّيِّباتُ الصَّلَواتُ لله، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ

---

(١) ١: ١٤٤ (٢٤٠) ط دار الغرب الإسلاميّ، بتحقيق أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف حفظه الله.

ورَحمَةُ الله وبَـرَكاتُه، السَّلامُ علَينا وعلىٰ عِبادِ الله الصَّالِحين، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورَسولُه. قال بعضُ أصحابِه: ذكَرَ مالكٌ رحِمَه الله في هذا الباب تَشهُّدَ عمرَ، ورَجَّحَهُ علىٰ تشهُّدِ عبدِ الله بنِ مسعود، وإن كان مُسنَداً مُتَّصِلاً، وتَشَهُّدُ عمرَ موقوفاً؛ لأنَّ عمرَ كانَ يُعَلِّمُ النّاسَ علىٰ المِنبَرِ بين ظَهراني الصَّحابَةِ الذين منهم ابنُ مسعود وابنُ عبّاس، ولم يُسمعْ من أحدٍ نكيرٌ، فصار إجماعاً علىٰ التَّرجيحِ[1]. فتقَرَّر بِذَلكَ أنَّ هذا لا يَصِحُّ عن الصحابَةِ كلِّهم أصلاً، كيفَ وعمرُ رضيَ الله عنه في خلافَتِه يُعلِّمُ النّاسَ ذلك علىٰ المِنبَرِ بَعدَ وَفاةِ الصِّدِّيقِ رضيَ الله عنه، ولو قُدِّر مخالفٌ لم يقْدَحْ ذلكَ في الإجماعِ.

[المسألة الثالثة عشرة: في وُجوب تعظيم أمرِه وتوقيره ﷺ بعَدَم رفع الصَّوتِ على صوته ولا يُنادِيه من وراءِ الحُجُراتِ:]

وأمّا أنه لا يجوزُ لأحدٍ رفعُ صوتِه فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ[2]؛ فدَليلُه قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢]، نهىٰ اللهُ سبحانه وتعالىٰ عن رَفْـعِ الأصواتِ فوقَ صوتِـه، وشَدَّد النهيَ بقولِه: ﴿أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾ لارتِكابِكُم لهذا الذَّنب، فدلَّ ذلك

(١) ذكر نحو هذا الكلام ابن عبد البَرِّ في «الاستذكار» ١: ٤٨٣، والقاضي عياض في «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ٢: ١٦٢.

(٢) والكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٤: «ولا يجوز رفعُ صوتِه فوقَ صوتِه».

علىٰ أنّ هذا حرامٌ، بل علىٰ أنه كبيرة؛ لأنه تَوعَّد علىٰ ذلك بإحباطِ العمل، وفي «الصَّحيحينِ» عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ افتقدَ ثابتَ بنَ قيسٍ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، أنا أعلَمُ لكَ عِلْمَه، فأتاهُ فوجدَهُ جالساً في بيتِه مُنَكِّساً رأسَه، فقال له: ما شأْنُكَ؟ قال: شرٌّ، كانَ يرفَعُ صَوتَهُ فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ، فقَدْ حَبِطَ عملُه، وهو من أهلِ النّار، فأتَىٰ الرَّجلُ النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ أنه قال كذا وكذا، فقالَ: فرَجَعَ إليه الـمرَّةَ الأخيرةَ بِبِشارَةٍ عظيمةٍ، فقال: «اذهَبْ إلَيهِ فقُل له: إنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النّارِ، ولكِنَّـكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّـةِ»، أخرجه البخاريُّ في «التفسير»[1] عن عليِّ بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثنا أزهَرُ ابنُ سعدٍ، قال: أخبرنا ابنُ عون، قال: أنبأَنِي مُوسىٰ بنُ أنسٍ، عن أنس، فذَكَره، انفردَ البُخاريُّ بهذا الطريق.

وأخرجَهُ مسلمٌ في «كتاب الإيمان»[2]، وذكرَ الذي قال: أنا أعلَمُ لكَ عِلْمَهُ معيَّناً ومُبهَماً، فأخرجَ أولاً[3] من طريقِ حمّادِ بنِ سلمةَ، عن ثابتٍ البُنانيّ، عن أنس، قال: لَـمّا نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلىٰ آخرِ الآية، [الحجرات: ٢]، جلسَ ثابتُ بنُ قيسٍ في بيتِه وقال: أنا مِنْ أَهْلِ النّار، واحتَبَسَ عنِ النبيِّ ﷺ فسألَ النبيُّ ﷺ سعدَ ابنَ مُعاذٍ فقال: «يا أبا عمرٍو، ما شأْنُ ثابتٍ اشْتكَى؟»، فقالَ سعدٌ: إنّه لَجارِي

---

(١) في (باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]) برقم (٤٨٤٦).

(٢) في (باب مخافة المؤمن أن يَحبَط عملُه) برقم (١١٩) (١٨٧).

(٣) برقم (١١٩) (١٨٧).

وما عَلِمتُ له شَكوىٰ، قال: فأتاهُ سعدٌ فذكَرَ له قولَ رَسولِ الله ﷺ، فقالَ ثابتٌ: أُنزِلَتْ هذه الآية، ولَقَدْ عَلِمْتُمْ أنِّي من أرفَعِكُمْ صوتاً علىٰ رسولِ الله ﷺ، فأنا مِنْ أهْلِ النّار، فذكَرَ ذلكَ سعدٌ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بَلْ هوَ مِنْ أهْلِ الجَنّةِ»، ثمَّ أخرَجه من طُرقٍ كثيرةٍ، منها: عن جعفرِ بنِ سليمان، عن ثابت(١)، ومنها: طريقُ سليمانَ بنِ المغيرة، عن ثابت(٢)، ومنها: عن سُليمانَ التيميِّ، عن ثابت(٣)، ولم يذكُرْ في ذلك سعدَ بنَ معاذ. انتهىٰ.

واستَشكَلَ الناسُ قديماً هذا الموطِنَ من مسلم، وذلك أنَّ أوَّلَ سُورةِ الحجُراتِ نزلَتْ بسَببِ اختِلافِ أبي بكرٍ وعمرَ رضيَ الله عنهما في تأميرِ الأقرَعِ بنِ حابسٍ أو القَعْقاعِ بنِ مَعبَدٍ علىٰ ما في «صحيح البخاريِّ»(٤) من طريق الحسن بنِ محمَّدٍ، قال: حَدَّثنا حَجّاج، عن ابن جُريج، قال: أخبرني ابنُ أبي مُليكةَ، أنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبير أخبَرهم، أنه قَدِمَ رَكْبٌ من بني تَميم علىٰ النبيِّ ﷺ، فقالَ أبو بكر: أمِّرِ القَعْقاعَ بنَ مَعبَد، وقالَ عمرُ: [بلْ] أمِّرِ الأقرَعَ ابنَ حابس، فقال أبو بكر: ما أرَدْتَ إلّا خِلافي، فقال عمرُ: ما أرَدْتُ خِلافَكَ، فتَمارَيا حتَّىٰ ارتفَعَتْ أصواتُهما، فنزلَ في ذلكَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، حتىٰ انقضَتِ الآيةُ. انتهىٰ.

---

(١) برقم (١١٩) (١٨٨).

(٢) بإثر الرقم السالف قبله.

(٣) برقم (١١٩).

(٤) في (باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]) برقم (٤٨٤٧).

وإذا كانَ كذلكَ فالوُفودُ في سنةٍ تسعٍ، وموتُ سعدِ بنِ معاذٍ بعدَ قُرَيظَةَ في سنةِ خمسٍ، فكيفَ يصِحُّ هذا؟ والجوابُ الذي نزلَ في سنةِ الوُفودِ هو بهذه الآيةِ فقط، وأمّا آيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٢]، فإنَّها متقدِّمةُ الإنْزالِ علىٰ ذلك، جمعاً بينَ الحديثَين، وفي هذه السُّورة ما نزلَ قبلَ إسلامِ عبدِ الله بنِ أُبيٍّ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، علىٰ ما في البخاريِّ ومسلمٍ عن أنسِ بنِ مالك.

وأمَّا تحريمُ نِدائِـه من وراءِ الـحُجُرات[1]، فدليلُه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤-٥].

ووجهُ الاستِـدلالِ من ذلكَ: أنّ اللهَ تعالىٰ وَصَف فاعلَ ذلك بعَـدَمِ العقلِ؛ علىٰ معنىٰ عدَمِ عَقْلِ الأحكامِ الشَّرعيّـة، فدلَّ علىٰ أنَّ من الأحكامِ الشرعيةِ: أنه لا يُنادىٰ من وراء الحُجُرات، ثم أرشَدَهُم إلىٰ ما هو خيرٌ لهم: وهو الصَّبـرُ إلىٰ خروجِـه إليهم، وأتىٰ بمـا يدلُّ علىٰ أنَّهم أذْنـبوا، بقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٥]، وذكرَ المفسِّرونَ أنَّها نزلت في وفْدِ بني تَـميمٍ [وفيهم] الأقرعُ بنُ حابس ـ واسمُه فِـراسٌ، والأقرعُ لقبٌ له[2]ـ

---

(١) والكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٤: «ولا أن يُنادِيَه من وراء الحُجُراتِ».

(٢) لِقَرَعٍ برأسه، ذكر ذلك الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ١: ١٣٧ ونقل عن ابن دُريد أنّ اسمه فراس، كما ذكر المصنّف رحمه الله هنا، ولكن أفرد ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤: ٣٣٧ =

والزِّبْرِقانُ بنُ بَدْر ـ واسمُه الحُصين، والزِّبْرِقانُ لقبٌ له وهو القَمَرُ، وقيل: كان اسمُه القَمَر ـ، وعمرُو بنُ الأهْتَم وغيرُهم وفَدُوا ودَخَلوا المسجِدَ وَقْتَ الظَّهيرةِ والرَّسولُ راقِدٌ، فجعلوا يُنادُونَه بجُملَتِهم: يا محمَّد، اخرُجْ إلينا، فاستيَقَظَ فخرجَ فقالَ له الأقرعُ ابنُ حابس: يا مُحَمَّد، إنَّ مَدحي زَينٌ، وَذَمِّي شَينٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ ذلكَ اللهُ تعالى»[1].

= (٤٢٠٧)، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٥: ٣٥٨ (٦٩٧٠) لفراس ترجمة مستقلّة له على أنه أخو الأقرع، ونقلا عن ابن إسحاق خبراً في قصّة بَعْثِه ﷺ سريَّةً عليها عُيينة بن حِصْن بن حذيفة إلى بني العنبر، فأصاب منهم رجالاً ونساءً، فخرج منهم رجالٌ من بني تـميم، حتى قدموا على رسول الله ﷺ فيهم الأقرع وفراس ابنا حابس؛ وذكر القصّة، قال ابن الأثير: «فبانَ بهذا أنه أخو الأقرع بن حابس»، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢: ٢٣١ عن معمر عن قتادة، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٢: ٢٨٤ من طرق عن قتادة ومجاهد وغيرهما. وأخرجه أحمد في «المسند» (١٥٩٩١) و(٢٧٢٠٣) من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن عن الأقرع بن حابس: أنه نادى رسولَ الله ﷺ من وراء الحُجُرات، فذكره. وفيه انقطاع، فإنّ أبا سلمةَ بن عبد الرَّحمٰن ـ وهو ابن عوف القرشيّ ـ لم يثبت سماعُه من الأقرع بن حابس، فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١: ١٠٢ في ترجمة الأقرع بن حابس (٢٣١) قال: قال ابن منده: وروي عن أبي سلمة أن الأقرع بن حابس نادى؛ فذكره مرسلاً، وهو الأصحُّ. وسيأتي المصنف على ذكره، مع بيان ذِكْر الانقطاع في إسناده قريباً.

وأخرجه الترمذي في (باب: ومن سورة الـحُجُرات) برقم (٣٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥١) من طريقين عن الحسين بن واقد عن أبي إسحاق ـ وهو السَّبيعيُّ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقد أخرجَ الطَّبريُّ في «تفسيرِه»[١] عن أبي إسحاقَ السَّبيعيّ، عن البَراءِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات: ٤]، قال: جاءَ رجلٌ فقال: يا محمَّد، إنَّ حَمْدِي زَينٌ، وذَمِّي شَينٌ، فقالَ: «ذاكَ اللهُ عزَّ وجلَّ»، وأخرجَ[٢] عن عفّانَ، عن وُهَيب، عن موسىٰ بنِ عُقبة، عن أبي سَلَمةَ، قال: حَدَّثني الأقرعُ بنُ حابسٍ: أنه أتىٰ النبيَّ ﷺ فناداهُ فقالَ: يا محمَّدُ، اخرُجْ إلَينا، فنـزلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ إلىٰ آخِرِ الآيةِ [الحجرات: ٤].

وأخرجَ الإمامُ أحمدُ في «مسنده»[٣] عن عفّانَ بنِ وُهَيب، عن موسىٰ ابنِ عُقبةَ، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰن، عن الأقرَعِ بنِ حابس، أنه نادىٰ رسولَ الله ﷺ من وَراءِ الحُجُرات، فقال: يا رَسولَ الله، فلمْ يُجِبْهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ حَمْدي زَيْنٌ، وإنَّ ذَمِّي لَشَينٌ[٤]، فقال رسولُ الله ﷺ بما حدَّث أبو سلمةَ: «ذاكَ اللهُ عزَّ وجَلَّ».

وكذا رواهُ أبو بكرِ بنُ أبي عاصم[٥]، عن عفّانَ، بما ذَكَرهُ ابنُ الأثيرِ في

---

(١) «جامع البيان» ٢٢: ٢٨٣.

(٢) في المصدر السابق ٢٢: ٢٨٣.

(٣) سلف تخريجه والتعليق عليه قريباً.

(٤) كذا في الأصل، وهو ما وقع في بعض أصول نسخ «المسند» على ما أشار أستاذنا العلّامة الشيخ شعيب الأرناؤوط وصحبه من محقِّقي «المسند» ٢٥: ٣٦٩ (١٥٩٩١) و٤٥: ١٨٢ (٢٧٢٠٣).

(٥) في «الآحاد والمثاني» له ٢: ٣٨٨ (١١٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفّان ـ وهو ابن مسلم الصَّفّار ـ بالإسناد المذكور عند أحمد.

«الصَّحابة»[١]. وهذا أوْلىٰ أنْ يكونَ محفوظاً من الأوَّل؛ لأنَّ الأوَّلَ حدَّثني الأقرعُ بنُ حابس[٢]، وأبو سَلَمةَ بنُ عبد الرَّحمٰن ماتَ سنةَ أربعٍ وتسعين، عن اثنتينِ وسَبعِينَ سنةً في قولِ ابن سعد[٣]، وفي قول الواقِديِّ سنةَ أربعٍ ومِئة[٤]، فعلىٰ الأوَّلِ يكونُ مَوْلِدُه سنةَ اثنـتَينِ وعِشرينَ من الهِجرة في آخِر خِلافَةِ عمرَ ابنِ الخطَّابِ رضيَ الله عنه، والأقرعُ بنُ حابسٍ نُقِلَ عن الشّاطبيِّ أنه قال: بَقِيَ الأقرَعُ بنُ حابسٍ حتىٰ قُتِلَ باليَرْموكِ في عشرةٍ من بَنيه؛ وجَدْتُ ذلكَ بخطِّ مُغُلْطاي الحافظ، عن خطِّ الشاطبيِّ علىٰ «حاشيةِ أُسد الغابة»، واليرموكُ كانَت في سنة ثلاثَ عشرةَ من الهجرةِ، وقيل: سنة خمسَ عشرةَ، وفي «أُسد الغابة»[٥] أنه استعملَه عبدُ الله بنُ عامرٍ علىٰ جيْشٍ سَيَّرَهُ إلىٰ خُراسان، فأُصيبَ بالـجُوزجان هو والجيش. ولعلَّ هذا كان في أيَّام إمْرَةِ عبدِ الله بنِ عامرٍ علىٰ فارسَ، فإنَّه ذَكَر في ترجمتِه أنه وَلّاهُ عثمانُ البصرةَ في سنةِ تِسعٍ وعشرينَ بعدَ أبي موسىٰ، وولّاهُ أيضاً بلادَ فارسَ بعدَ عثمانَ بنِ أبي العاص، فافتـتحَ خُراسانَ كلَّها وأطْرافَ فارسَ وسِجِسْتانَ وكَـرْمانَ وزابُـلِسْتان[٦] ـ وهي

---

(١) «أسد الغابة» ١: ٢٦٤ (٧٤) من طريق ابن أبي عاصم، به.

(٢) يعني فيه تصريح أبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن بن عوف بالسَّماع من الأقرعِ بن حابس، مع أنه لم يثبت له سماع منه على ما بيَّنتُه قريباً، وعلى ما سيذكره المصنِّف رحمه الله هنا من تأكيد الانقطاع في إسناد رواية الإمام أحمد.

(٣) في «طبقاته» ٥: ١٥٧، وقال: «وهذا أثبت من قول مَنْ قال: إنه توفِّي سنة أربعٍ ومئةٍ» وفي ذلك إشارة منه إلى قول الواقديّ الآتي ذكره عند المصنِّف رحمه الله.

(٤) كما في «تهذيب الكمال» ٣٣: ٣٧٦.

(٥) ١: ٢٦٤.

(٦) قال ياقوت الحمويّ: بعد الألف باء موحَّدة مضمومة، ولامٌ مكسورة، وسين مهملة =

أعمال غَزْنة ـ، أرسل الجيوشَ ففتحَ هذهِ الفُتوحَ كلَّها، فعلىٰ هذا القولِ يَقرُبُ أنْ يكونَ أبو سلَمةَ أدْرَكَ الأقرَعَ بنَ حابِس، وذِكْرُ نُزولِ الآيةِ في الأوَّلِ غريبٌ ليس في الثاني، وإنَّما فيه أنَّ: حَمْدِي زَينٌ، وأنَّ: ذَمِّي شَيْنٌ؛ فيكونُ ذلكَ تفسيراً للمُبهَمِ في حديثِ أبي إسحاقَ[1] عن البَراءِ.

وأمّا تَحريمُ أن يُنادِيَهُ باسمِه[2]، فدليلُه قولُه تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ الآيةَ [النور: ٦٣]، كذا فسَّرها مجاهدٌ وقَتادةُ[3]، وأنَّ اللهَ عظَّمَهُ فلم يُنادِهِ باسمِه في الكِتابِ العَزيز، بل إنَّما يقول: يا أيُّها النبيُّ، يا أيّها الرَّسولُ، يا أيُّها المزمِّل، يا أيُّها المُدَّثِّر، فيجبُ تعظيمُه، ومن تعظيمِه أن لا يُنادىٰ باسمِه. وأمّا ما وَقَعَ من ضِمامِ بنِ ثعلبةَ من قولِه: يا

= ساكنة وتاء مثنّاة من فوق، وآخره نون: كورة واسعة قائمة برأسها جنوبي بَلْخ وطاخرستان، وهي زابل، والعجم يزيدون السين وما بعدها في أسماء البلدان شبيهاً بالنسبة، وهي منسوبة إلى زابل، جدّ رُسْتم بن دستان، وهي البلاد التي قَصَبتُها غَزْنة البلد المعروف العظيم. «معجم البلدان» ٣: ١٢٥، وقد تصحّف في الأصل إلى «رابلستان» بالراء في أوّله بدل الزاي. وينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطرِّزيِّ ص٢٠٦.

(١) أبو إسحاق: هو السَّبيعي، وقد سلف تخريج روايته عن البراء بن عازب عند الترمذي (٣٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥١)، وقول الترمذي فيه: حديث حسن غريب.

(٢) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٤: «ولا أن يُنادِيَه باسْمِه فيقولُ: يا محمّدُ، بل يقل: يا رسولَ الله، يا نبيَّ الله».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢: ٦٦ عن معمر عن قتادة، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٩: ٢٣٠ من طريق عبد الرزاق، به، ومن طرق أخرى عن مجاهد.

محمَّد، فذاك كانَ قَبلَ إسلامِه، وهذه الطريقةُ في مُسلم[١]، وأمَّا في البخاريِّ[٢] ففيه: يا ابنَ عبدِ المطَّلب. وذلك أيضاً قَبْلَ إسلامِه.

وقولُهما: «ولا أن يُنادِيَه باسمِه» يُوهِمُ أنه يجوزُ النِّداءُ بالكُنيَةِ وبالنَّسَبِ، لكنْ قولُهما: «بل يقولُ يا نبيَّ الله، يا رسولَ الله» يا خَيْرَةَ الله، يقتضي المنعَ من النداءِ بالكُنية والنَّسَب، والكُنيَـةُ محلُّ النَّظر، وسيأتي في الكلامِ علىٰ مَسأَلَةِ الكُنيَـةِ بأبي القاسمِ ما يقتَضِي أنه كان يجوزُ النِّداءُ بالكُنيَةِ؛ لأنه لو كانَ حراماً لَـما كانَ النبيُّ ﷺ يقول: «تَسَمَّوْا باسمِي، ولا تَـكَـنَّوْا بِكُنيَـتِي»، وقد روىٰ «الصَّحيحان»[٣] عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يوماً يَمشِي بالبَـقِيعِ، فسَـمِعَ قائِلاً يقول: يا أبا القاسِم، فردَّ رأْسَهُ إليه، فقال الرَّجلُ: يا رَسولَ الله، إنِّي لم أعْنِكَ إنَّما دَعوتُ فُلاناً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوا باسمِي، ولا تَكَـنَّوا بِكُنيَتِي».

أخرجه البُخاريُّ في كتاب البيوعِ، في (باب ما يُذكَر في الأسواقِ)[٤]

---

(١) في (باب تخفيف الصلاة والخُطبة) برقم (٨٦٨)، وفيه «ضماد» بالدال، بدل «ضمام»، قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٣: ٤٨٦ في آخر ترجمته (٤١٨١) نقلاً عن ابن منده: يُقال فيه ضماد وضمام.

(٢) في (باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]) برقم (٦٣).

(٣) هو باللفظ المذكور عند المصنِّف في «جامع الأصول» لابن الأثير ١: ٣٧٨ (١٧٠) وعزاه للبخاري ومسلم والترمذي. وليس عند أحد منهم قوله: «فرَدَّ رأسه إليه»، ولا عند أحد من أصحاب شروح «الصحيح» وانظر التخريج التالي.

(٤) برقم (٢١٢٠)، وفيه: «سَمَّوا» بدل «تَسَمَّوا».

من طريق آدمَ ابنِ أبي إياس، قال: حدَّثنا شُعبة، عن حُميدٍ الطَّويل، عن أنسِ ابنِ مالك، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ في السُّوقِ، فقالَ رجلٌ: يا أبا القاسِم، فالتَفَتَ إليهِ النبيُّ ﷺ فقال: إنَّما دَعوْتُ هذا، فقال النبيُّ ﷺ: «تَسَمَّوا باسمِي، ولا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي»، ثمَّ قال[1]: حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا زُهير، عن حُميد، عن أنس: دَعا رجلٌ بالبَقِيعِ: يا أبا القاسِم، فالتَفَتَ إليهِ النبيُّ ﷺ فقال: لم أعْنِكَ، فقال: «تَسَمَّوا باسمِي، ولا تَكَنَّوا بِكُنيَتي».

وأخرجَهُ مسلمٌ في «الأدب»[2] من طريق أبي كُريب، وابنِ أبي عُمرَ ـ قال أبو كُريبٍ: أخبرَنا، وقال ابنُ أبي عمرَ: حدَّثنا واللَّفظُ له ـ قالا: أخبرنا مَروانُ ـ يَعْنيانِ الفَزاريَّ ـ، عن حُميد، عن أنس، قال: نادَىٰ رجُلٌ [رَجُلاً] بالبَقِيعِ: يا أبا القاسِم، فالتَفتَ إليه رسولُ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لم أعْنِكَ إنَّما دَعَوْتُ فُلاناً، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوا باسمِي، ولا تَكَنَّوا بِكُنيَتِي»، فهذا يدلُّ علىٰ جوازِ النِّداء بالكُنيَةِ؛ لأنه نَهىٰ عن التَّكنِّي بها لِئلّا يحصُلَ الالتِفاتُ منه ﷺ والمُرادُ غيرُه.

وأمَّا الاسمُ، فإنَّه وإنْ كان النِّداءُ به لغيرِ رسولِ الله ﷺ مُمكِناً، إلّا أنَّ الالتِفاتَ منه ﷺ لا يحصُلُ لأنه مُحَرَّمٌ علىٰ العِبادِ النِّداءُ بالاسم، ومن المَناهي في الآية، ولم يَذكُرِ المصنِّفانِ التَّقديمَ بينَ يَدَيهِ علىٰ معنىٰ ذِكْرِ الرَّأي بينَ يَدَيهِ بأنْ يُقال: يَنبَغِي أن يكونَ كذا ونحوُ ذلك، وفي ذلك نَزَل صَدْرُ السُّورةِ كما

---

(١) برقم (٢١٢١)، وفيه: «تَكْتَنُوا» بدل «تكنَّوا».

(٢) في (باب النَّهي عن التَّكنِّي بأبي القاسم وبيان ما يُستَحبُّ من الأسماء) برقم (٢١٣١).

قدَّمناهُ في روايةِ البُخاريِّ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن ابنِ الزُّبير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، ونُقِل عن ابنِ عبّاسٍ في تفسير ذلك أنَّ المعنى: لا تَقْطَعوا أمراً إلّا بعدَما يُحكَمُ به، ويُؤْذَنُ فيه، وقال مجاهدٌ: لا تَفْتاتُوا عليه، ومِن ذلك: الجَهْرُ له بالقَولِ، من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢].

وقد أخرجَ البخاريُّ في تفسير سُورةِ الحُجُرات[١] عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ، وقال ابنُ الزُّبير: فما كانَ عمرُ يُسْمِعُ رَسولَ الله ﷺ شيئاً حتىٰ يَستفهِمَهُ؛ ولم يذكرْ ذلك عن أبيه؛ يعني: أبا بكر. ذكَرَ ذلك في طريقِ نافعِ بنِ عمرَ الجُمَحيِّ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، ولم يَذْكرْ ذلك في طريق حجّاج، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُلَيكةَ التي ذَكَرها في التفسير[٢]، ولا في طريقِ هشام بنِ يوسفَ عن ابنِ جُريجٍ التي ذَكَرها في المغازي[٣].

وفي «تفسير الشَّيخِ أبي حَيّانَ»[٤]: ولَـمّا نزلت قال أبو بكر: لا أُكَلِّمُكَ يا رسولَ الله إلّا السِّرارَ أو أخا السِّرارِ حتىٰ ألقىٰ الله. وهذا رواهُ ابنُ مَرْدَوَيهِ في «تفسيره» عن مُخارِق، عن طارقِ بنِ شهاب، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، قال: لَـمّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]،

---

(١) في (باب ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]) برقم (٤٨٤٥).

(٢) في (باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]) برقم (٤٨٤٧).

(٣) في (باب وفد بني تميم) برقم (٤٣٦٧).

(٤) «البحر المحيط» ٩: ٥٠٧.

قلتُ: يا رسولَ الله، آلَيْتُ أن لا أُكَلِّمَكَ إلّا كأخي السِّرار، حتَّىٰ ألقىٰ الله[1].

* * *

(١) وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٦)، والحاكم في «المستدرك» ٣: ٧٤ من طريق حصين ابن عمر الأحمسي، عن مُخارِق، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧: ١٠٨ بعد أن عزاه للبزار: وفيه حصين ابن عمر الأحمسي، وهو متروك، وقد وثّقه العجلي، وباقي رجاله رجال الصحيح.
قلت: والعجليُّ معروف بتساهله، ويغني عنه ما وقع في «مسند أحمد» (١٦١٣٣)، والبخاري في «صحيحه» (باب ما يُكره من التعمُّق والتَّنازُع في العلم) برقم (٧٣٠٢) من طريق نافع بن عمر الجُمحيّ عن ابن أبي مُليكة عن ابن الزُّبير، وفي آخره قوله: «فكان عمر بعدُ، ولم يذكُر ذلك عن أبيه ـ يعني أبا بكرٍ ـ إذا حدَّث النبيَّ ﷺ بحديثٍ حدَّثَه كأخي السِّرار، لم يُسْمِعْه حتى يَستَفهِمَه» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣: ٢٧٩: هو موصولٌ بالسَّند المذكور قبلَه.

[المسألة الرابعة عشرةُ: في أنه يَجِبُ على المصلِّي إذا دعاهُ ﷺ أن يُجِيبَه، ولا تَبطُلُ صلاتُه:]

وأمّا وُجوبُ الإجابةِ علىٰ المُصَلِّي[1]، فدليلُه ما رواهُ البخاريُّ في تفسير سُورةِ الأنفالِ[2] من طريق شيخِه إسحاقَ ـ هو ابنُ منصور[3] ـ، كما صرَّح به أبو مسعود وخَلَفٌ، قال: أخبرنا رَوحٌ، قال: أخبرنا شعبةُ عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن، سمِعْتُ حفْصَ بنَ عاصمٍ يحدِّثُ عن أبي سعيدِ بنِ المُعلّىٰ، قال: كنتُ أُصلِّي فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ فدَعاني فلمْ آتِهِ حتَّىٰ صَلَّيت، ثم أتَيتُه، فقال: «ما مَنعَكَ أنْ تأْتِيَ، ألَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]»، ثم قال: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً أعظَمُ سُورَةٍ في القُرآنِ قَبلَ أنْ أخرُجَ»، فذهبَ رسولُ الله ﷺ لِيَخرُجَ، فذَكَرتُ له؛

---

(١) وتمام القول في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٤: «ويَجِبُ على المُصلِّي إذا دعاهُ أن يُجيبَه، ولا تَبطُل صلاتُه، وحكىٰ أبو العبّاس الرُّويانيُّ وجهاً أنّه لا يَجِبُ، وتَبطُلُ به الصَّلاةُ».

(٢) في (باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]) برقم (٤٦٤٧).

(٣) وهو الكوسج، وما صرَّح به أبو مسعود الدمشقيّ وخلفٌ الواسطي ـ على ما ذكره المصنِّف رحمه الله ـ من كونه ابن منصور الكوسج، نصَّ عليه الحافظ المزِّي في «تحفة الأشراف» ٩: ٢١٧ (١٢٠٤٧)، ولكن ذكر العينيُّ في «عمدة القاري» ١٨: ٢٤٧ أنه: «في نسخة مرويّةٍ عن طريق أبي ذرّ ـ وهو الهَرَويّ ـ إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه»، وقال القسطلّاني في «إرشاد الساري» ٧: ١٣٤: «إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أو ابن منصور».

وقال معاذٌ: حدَّثـنا شُعبةُ عن خُبيب، سَمِعَ حفصاً، سمع أبا سعيـدٍ رَجُلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ بهذا، وقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السَّبْعُ المَثاني.

وأخرَجَه في تفسير سُورةِ الحِجْرِ[1] من طريق محمّدِ بنِ بشّار، قال: حدّثنا غُندَر، قال: حدَّثنا شُعبة، عن خُبيب بنِ عبد الرَّحمٰن، عن حفصِ بنِ عاصم، عن أبي سعيدِ بنِ المُعلَّىٰ، فذَكَر نحوَهُ.

وأخرَجَه في تفسير سُورةِ الفاتحةِ[2] عن مسدَّد، قال: حدَّثنا يحيىٰ، عن شعبة، قال: حدَّثني خُبيبُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن، عن حفص بنِ عاصم، عن أبي سعيد بن المُعلَّىٰ. فذَكَرَ نحوَه، وإنَّما ذكرَ التعليقَ عن معاذٍ[3] لإبانَةِ سماعِ حفصِ ابنِ عاصمٍ من أبي سعيدِ بنِ المُعلّىٰ، وقد اتَّفقَ مثلُ هذه القصَّةِ لأُبيِّ بنِ كعبٍ في التِّرمذي، فأخرَجَ في فضائل القرآنِ[4]، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ علىٰ أُبيِّ بنِ كعب، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أُبيُّ» وهو يُصَلِّي، فالتَفَتَ أُبيٌّ فلم يُجِبْهُ، وصلَّىٰ أُبيٌّ فخفَّفَ، ثم انصرَفَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فقال: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «وعَلَيكَ السَّلامُ، ما مَنَعَكَ يا أُبيُّ أن تُجِيبَني إذْ دَعَوْتُكَ؟»، فقال: يا رسولَ الله، كنتُ في الصَّلاةِ، قال: «أفلَمْ تَجِدْ فيمـا أوحىٰ اللهُ إليَّ أن ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾

---

(١) في (باب قوله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]) برقم (٤٧٠٣).

(٢) في (باب ما جاء في فاتحة الكتاب) برقم (٤٤٧٤).

(٣) وهو معاذ بن معاذ العنبريّ، الوارد ذكره في آخر الحديث السالف تخريجه برقم (٤٦٤٧).

(٤) في (باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب) برقم (٢٨٧٥).

[الأنفال: ٢٤]»، قال: بلىٰ، ولا أعودُ إنْ شاءَ الله، ثم ذَكَر قصّةَ الفاتحة، قال الترمذيُّ: حديثُ أبي هريرةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فخرجَ من هذين الحديثينِ وُجوبُ الإجابة، وكانَ شيخُ الإسلامِ الوالدُ رضيَ الله عنه يحتجُّ بهما علىٰ أن العامَّ في الأشخاصِ عامٌّ في الأحوالِ والأزمِنَةِ، خِلافاً للقَرافيِّ حيثُ ادَّعىٰ أنه مُطلَق[1].

ووَجْهُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أنكرَ علىٰ أبي سعيدٍ وأُبيٍّ حيث لم يجِيباهُ في الصلاة، فلو كانَ العامُّ في الأشخاصِ مُطلقاً في الأحوالِ، لَكانَ صادقاً بصُورةٍ، وهي حالةُ أنْ لا يكونَ في الصَّلاة، فلمَّا أنكرَ النبيُّ ﷺ دلَّ علىٰ عُمومِه في سائرِ الأحوالِ والأزمِنَة، وأمَّا كونُه لا تَبْطُلُ به الصَّلاةُ فلأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ بالإجابة، ولو كان في صلاةٍ مفروضةٍ كانَتْ أو نافِلةٍ؛ لأنَّ تَرْكَ الاستِفصالِ في وقائعِ الأحوالِ يُنزَّلُ منزلِةَ العُمومِ في المَقال، فلو كانَ ذلك مُبطِلاً للصَّلاةِ مُطلقاً لم يأْمُرْ به النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ قَطعَ الصلاة بعدَ الشُّروعِ فيها إذا كانَتْ فَرْضاً حرامٌ لقولِه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولم يتعَرَّضْ الرَّافعيُّ لهذا الاستِدلال وإنَّما قال في كتاب الصلاة[2]: ويُستَثنىٰ جوابُ النبيِّ ﷺ لِشَرفِه، ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ المُصلِّي أن يقولَ: السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ، ولا يجوز أن يقولَ ذلكَ لغيرِه. وقال في الخصائص[3]: يجبُ علىٰ المُصلِّي إذا دَعاهُ أن يُجيبَه ولا تَبطُلُ صلاتُـه؛ لِـمَا تقدَّم في كتاب الصلاة. انتهى.

---

(١) ينظر: «الذّخيرة» ٢: ١٣٩ لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي.

(٢) في «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٤: ١١٥.

(٣) المصدر السابق ٧: ٤٦١.

وما قَـرَّرْناهُ منَ الدَّليلِ أحسَنُ، وذِكْرُ الإجابَةِ بَيِّـنٌ في حديث أُبيٍّ بنِ كعب، وأمَّا حديثُ سعيدِ بنِ الـمُعلَّىٰ ففيه ذِكرُ الإتيان، والظاهِرُ أنه محمولٌ علىٰ الإجابة، فإنَّ رِوايةَ مسدَّدٍ التي في تفسير الفاتحة[١]: عن أبي سعيد بنِ المُعلّىٰ، قال: كنتُ أُصَلِّي في المسجدِ فدَعانِي رسولُ الله ﷺ فلَمْ أُجِبْهُ، فيكونُ مَنْ رَوى: «فلم آتِهِ»، روىٰ بالمعنىٰ فقصَّر، وإلّا فمتىٰ مشىٰ في الصلاةِ المَشْيَ المُبْطِلَ بَطَلَتْ صلاتُه، وهذا الذي ذكرناهُ في جوابِه إذْ دعاهُ بأن يقولَ: نعم، أو: لَبَّيْكَ يا رَسولَ الله.

فلو كلَّمَه مُصَلٍّ من غيرِ دُعاءٍ، هل يَكونُ ذلكَ مُبْطِلاً للصَّلاة؟ لَمْ نَرَ مَن تعرَّضَ لذلك، وقد اتَّفَق ذلك في قصَّة ذي اليَدَينِ، فإنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، أنَسِيتَ أمْ قَصُرَتِ [الصَّلاةُ]؟ قال: «لَـمْ أنْسَ ولم تُقصَرْ»، فقال: «بَلىٰ قد نَسِيتَ»[٢]، قال أصحابُنا: النبيُّ ﷺ تكلَّم علىٰ اعتِقادِ أنه ليس في صلاةٍ، فيُحتَجُّ به علىٰ أنَّ كلامَ النّاسِي لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ ولهذا صَلَّىٰ ركعتَيْنِ ثانياً علىٰ صلاتِه، ولم يتكَلَّموا علىٰ ذي اليَدين، هل استأْنَفَ أو بَنىٰ؟ وذلك لأنَّ الحُجَّةَ في فِعْلِ رسولِ الله ﷺ، قد نَـقَلَ عنه أبو هُريرةَ البِناء، وأمّا ذو اليَدَينِ فلم ينقُلْ لَنا ما فَعَلَ.

ونُقِلَ عن ابنِ حبّان أنه قال: إخبارُ ذِي اليَدْينِ يدُلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) سلف تخريجها قريباً عند البخاري (٤٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في (باب ما يجوز من ذِكْرِ الناسِ، نحو قولهم: الطويلُ والقصيرُ) برقم (٦٠٥١).

تكلَّم [في صلاتِه] علىٰ أنَّ الصَّلاةَ قد تـمَّت، وذو اليَدَينِ توهَّمَ أنَّ الصَّلاةَ رُدَّتْ إلىٰ الفريضَةِ الأُولىٰ، فتكلَّم علىٰ أنه في غيرِ الصَّلاةِ، وأنَّ صلاتَهُ قد تـمَّتْ، فلمّا استَثْبَتَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أصحابَه، كانَ من استِثباتِه علىٰ يَقينِ أنه قد أتـمَّها، وجوابُ الصَّحابَةِ [له] لأنه كانَ من الواجِب عليهِمُ الإجابَةُ وإنْ كانوا في صلاة، وأمَّا اليومَ فإنْ تكَلَّمَ الإمامُ وعِندَه أنَّ الصَّلاةَ قد تمَّت بعدَ السَّلامِ لم تَبْطُلْ، وإنْ سألَ المأمومِينَ فأجابُوه بطَلَتْ، وإنْ سألَ بعضُ المأمومينَ الإمامَ عن ذلك بَطَلَتْ صلاتُه. انتهىٰ[1].

وهذا المَنقولُ عن ابنِ حبّانَ يَقتضِي أنَّ ذا اليَدَين بنىٰ وأنَّ الصَّحابَةَ بَنَوا، وما ذَكَره في الصَّحابَة يَخرجُ منه فرعٌ حسنٌ: وهو أنه إذا سألَ النبيُّ ﷺ شَخْصاً في الصَّلاة عن شيءٍ كانَ ذلكَ مُنَـزّلاً منزِلَةَ دُعائه لو قال له: يا فُلان.
وأمَّا ما ذَكَرَهُ عن ذي اليَدَينِ فإنَّما يتِمُّ في قولِه: «أنسيتَ أم قَصُرَت؟»، فأمَّا قولُه بعدَ قولِ النبيِّ ﷺ: «لَـمْ أنْسَ ولم تُقصَرْ»: «بَلىٰ قد نَسِيتَ»، فلا يَتِمُّ فيه ما ذكَرَهُ لأنه تكلَّمَ بعدَ تحقُّقِه أنَّ الصَّلاةَ لم تُقصَرْ.

وقولُه: «رُدَّتْ إلىٰ الفَريضَةِ الأُولىٰ» ماشٍ علىٰ قولِ عائِشَةَ أنَّ الصَّلاةَ الرُّباعِيَّة فُرِضَتْ أوَّلاً رَكعتَين رَكعتَين، والذي عليه الجُمهورُ: أنَّها فُرِضَتْ أربعاً، غَريبٌ جدًّا، وأنَّ صلاةَ السَّفرِ رُخْصَة.

---

(١) ينظر كلام الإمام محمد بن حبّان البُسْتي في: «صحيحه» ٦: ٤٠٦، ٤٠٧، بإثر الحديث (٢٦٨٨)، وما نقله عنه المصنِّف بتصـرُّفٍ واختصارٍ يسيرٍ لبعض ألفاظـه، وما بين المعقوفات منه.

وقولُ ابنِ حبّانَ في كلامِ الإمام: «اليومَ وإنْ سألَ المأمومينَ فأجابوهُ بطَلَتْ». الظاهِرُ أنَّ مُرادَه بَطَلَتْ للمأمومِينَ(١)، أمَّا الإمامُ فلا؛ لأنهُ تكلَّمَ علىٰ اعتِقادِه أنه ليس في صلاةٍ.

وما ذَكَراهُ من الوَجْهِ الذي حكاهُ أبو العبّاس الرُّويانيُّ من عدَمِ الوُجوبِ والبُطْلانِ(٢)، باطِلٌ لمصادَمتِه الحديثَ الصحيحَ والدَّليلَ الشَّرعيَّ.

[المسألة الخامسة عشرة: أنه من خصائصه ﷺ أنه يُستَشفىٰ به ويُتَبرَّك ببَوْله ودَمِه:]

وما ذَكَراهُ في «الرَّوضة» من التبرُّكِ والاستِشْفاءِ ببَوْلِه ودَمِه(٣)، مُخالِفٌ لِـمَا في الرّافعيِّ الذي فيه: وكانَ يُستَشْفىٰ به ويُتَبـرَّكُ ببَوْلِه ودَمِه(٤). فكلامُ الرّافعيِّ يقتَضِي أنَّ الاستِشْفاءَ: عامٌّ، والتبَرُّكَ: بالبَولِ والدَّمِ، فيدخُلُ في ذلك الاستِشفاءُ بدُعائِه، والاستِشْفاءُ بِلَمْسِ يَدِه، والاستِشْفاءُ بريقِه ونُخامَتِه، والاستِشفاءُ بفَضْلِ وَضُوئِه، ويكونُ ذِكرُ التبرُّكِ بالبولِ والدَّمِ تنبيهاً علىٰ ما هو أعلىٰ منهُما من التبَرُّكِ بشَعْرِه ﷺ، والتبرُّكِ بِعَرَقِه ﷺ.

---

(١) وهذا المعنى وقع مصرَّحاً به عند ابن حبان في «صحيحه» ٦: ٤٠٧ بإثر الحديث (٢٦٨٨) حيث فيه: «بَطَلَتْ صلاتُهم».

(٢) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٤: «وحكىٰ أبو العبّاس الرُّويانيُّ وجهاً: أنّه لا يجِبُ، وتَبطُلُ به الصَّلاةُ».

(٣) قال في «الرَّوضة» ٧: ١٤: «وكان يُتبرَّكُ ويُستَشفىٰ ببَوْلِه ودَمِه».

(٤) «فتح العزيز» ٧: ٤٦١.

وقد أخرجَ «الصَّحيحانِ»[١] عن السائبِ بنِ يزيدَ، قال: ذهَبَتْ بي خالَتي إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنَ أُختي وَجِعٌ، فمَسحَ رأسِي ودَعا لي بالبَرَكَة، وتوَضَّأ فشَرِبْتُ من وَضُوئِه، ثمَّ قُمْتُ خلفَ ظَهْرِهِ فنظَرْتُ إلىٰ خاتَمِ النُّبوَّةِ بين كَتِفَيهِ مِثلَ زِرِّ الحَجَلة.

وقد أخرجَ البُخارِيُّ في غَزوةِ الطّائفِ[٢] عن أبي موسىٰ رضيَ الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقبَلَ علىٰ أبي موسىٰ وبلالٍ [كهيئةِ الغَضْبانِ]، ثمَّ دعا بِقَدَحٍ فيه ماءٌ فغسَلَ يدَيهِ ووَجْهَهُ فيه، ومَجَّ فيه، ثمَّ قال: «اشْرَبا وأفْرِغا علىٰ وُجوهِكُما ونُحورِكُما وأبْشِرا»، فأخَذا القَدَحَ ففعَلا، فنادَت أُمُّ سَلمَةَ من وَراءِ السِّترِ: أنْ أفْضِلا لأُمِّكُما، فأفْضَلا لَها منه طائِفَةً.

وفي البخاريِّ في بابِ الشُّروط والجِهادِ والمُصالحَةِ مع أهلِ الحَرْبِ[٣] في حديثِ المِسْوَرِ بنِ مَخرمَةَ ومروانَ: أنَّ عُروةَ بنَ مسعودٍ جَعَلَ يَرْمُقُ أصحابَ النبيِّ ﷺ بعَينَيْهِ قال: فوالله ما تَنَخَّمَ رسولُ الله ﷺ نُخامَةً إلّا وقَعَتْ في كَفِّ رجُلٍ منهم، فدَلَكَ بها وَجهَهُ وجِلْدَه، وإذا أمَرَهُم ابتَدَرُوا أمْرَه، وإذا توَضّأ كادُوا يَقتَتِلونَ علىٰ وَضوئِه، وإذا تكلَّمَ خَفَضوا أصواتَهُم عندَه، وما يُحِدُّونَ إليه النَّظَرَ تعظيماً لَه، فرجَعَ عُروةُ إلىٰ أصحابِه فقال: أيْ

---

(١) البخاري في (باب مَن ذهبَ بالصَّبيِّ المريضِ ليُدعىٰ له) برقم (٥٦٧٠)، ومسلم في (باب إثبات خاتم النُّبوة وصفته ومحلِّه من جسده ﷺ) برقم (٢٣٤٥).

(٢) برقم (٤٣٢٨)، وهو في مسلم أيضاً في (باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريَّيْنِ رضي الله عنهما) برقم (٢٤٩٧).

(٣) برقم (٢٧٣١).

قومٍ، فوالله لقد وَفَدْتُ علىٰ المُلوكِ وَوَفَدْتُ علىٰ قَيصَرَ وكِسْرىٰ والنَّجاشيّ، والله إنْ رأيْتُ مَلِكاً يُعظِّمُه أصحابُه ما يُعَظِّمُ أصحابُ محمَّدٍ ﷺ محمَّداً، والله إنْ تَنخَّمَ نُخامَةً إلّا وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنهم فدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وجِلْدَه، وإذا أمَرَهُم ابتَدَروا أمرَهُ، وإذا توضّأَ كادُوا يَقْتَتِلونَ علىٰ وَضوئِه، وإذا تكلَّمَ خَفَضوا أصواتَهُم عندَه، وما يُـحِدُّونَ إليهِ النَّظَرَ تعظيماً له. الحديثَ بطُولِه.

وروىٰ مسلمٌ في «صحيحه» في الفضائلِ[1] عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ بيتَ أُمِّ سُليمٍ فينامُ علىٰ فِراشِها ولَيسَت فيه، فجاءَ ذاتَ يومٍ فنامَ علىٰ فِراشِها، فأُتِيَتْ[2] فَقِيلَ لها: هذا رَسولُ الله ﷺ نائمٌ في بيتِكِ علىٰ فِراشِك، فَجاءَتْ وقد عَرِقَ واستَنْقَعَ عَرَقُه علىٰ قِطعَةِ أديمٍ علىٰ الفِراشِ، ففَتَحَتْ عَتِيدَتَها[3] فجعلَتْ تُنَشِّفُ ذلك العرَقَ فتَعْصِرُه في قواريرِها، فَفَزِعَ النبيُّ ﷺ فقال: «ما تَصْنَعِينَ يا أمَّ سُلَيم؟» فقالَت: يا رسولَ الله، نَرجو بَركَتَهُ لصِبْيانِنا، قال: «أَصَبْتِ».

وروىٰ مسلمٌ في «صحيحه»[4] عن جابرِ بنِ سَمُرَة قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الأُولىٰ، ثمَّ خرجَ إلىٰ أهلِه وخرَجْتُ معه، فاستَقبَلَه وِلْدانٌ فجَعلَ يمسَحُ خَدَّيْ أحدِهم واحِداً واحِداً، وأمَّا أنا فمسَح خدَّيَّ قال:

---

(١) في (باب طِيْب عَرَقِ النبيِّ ﷺ والتَّبرُّكِ به) برقم (٢٣٣١).

(٢) في الأصل: «فأتت»، والتصويب من «الصحيح».

(٣) والعَتِيدةُ: بوزن عَظِيمة: السَّلَّةُ أو الحُقُّ، وهي مأخوذة مِنَ العَتَاد: وهو الشّيءُ المُعَدُّ للأمر المُهِمّ. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١: ٧٢.

(٤) في (باب طِيبِ رائحة النبيِّ ﷺ ولِيْنِ مَسِّه والتبرُّكِ بمَسْحِه) برقم (٢٣٢٩).

فوجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً ورِيحاً فكأنَّما أخرَجَها من جُؤْنَةِ[1] عَطّار.

ورَوىٰ البُخاريُّ في «الصَّحيح» في كتاب الاستِئْذان في (بابِ مَن زارَ قوماً فقَالَ عِندَهُم)[2]، عن أنسٍ: أنَّ أُمَّ سُلَيم كانَتْ تَبسُطُ للنَّبيِّ ﷺ نِطَعاً، فيَقِيلُ عِندَها علىٰ ذلكَ النِّطَع[3]، فإذا نامَ النبيُّ ﷺ أخَذَتْ مِن عَرَقِهِ وشَعَرِه فجَمَعَتْهُ في قارُورَةٍ ثمَّ جعَلَتْهُ في سُكٍّ[4]، فلمَّا حضَرَ أنسَ بنَ مالكٍ الوفاةُ أوصَىٰ أن يُجْعَلَ في حَنُوطِه مِن ذلك السُّكِّ، قال: فجُعِلَ في حَنُوطِه.

ورَوىٰ «الصَّحيحانِ»[5] عن أبي جُحَيفةَ وَهْبِ بن عبدِ الله السُّوائِيِّ رضيَ الله عنه قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجِرَةِ فأُتِيَ بوَضوءٍ فتوَضَّأَ ونحن بالبَطْحاء[6]، فجعَلَ النّاسُ يأخُذونَ مِن فَضْلِ وَضُوئِه فيتَمَسَّحونَ به. وفي روايةٍ[7]: رأيتُ النّاسَ يَبْتَدِرونَ ذلك الوَضوء، مَنْ أصابَ منه شيئاً تمَسَّحَ به، ومَنْ لم يُصِبْ منه أخذَ مِنْ بَلَلِ [يَدِ] صاحِبِه. وفي روايةٍ أُخرى[8]:

---

(١) الـجُؤْنة: هي السَّفَطُ الذي يُعبَّأ فيه الطِّيب.

(٢) برقم (٦٢٨١).

(٣) والنِّـطَع: البِساطُ من الجِلْد.

(٤) والسُّكُّ: نوعٌ من الطِّيب.

(٥) البخاري في (باب استعمال فَضْل الوَضُوء) برقم (١٨٧)، ومسلم في (باب سُتْرة المصلِّي) برقم (٥٠٣).

(٦) ليس عند البخاري قوله: «بالبطحاء»، ولفظ مسلم: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ...».

(٧) عند مسلم برقم (٥٠٣) (٢٥٠)، وما بين المعقوفين منه.

(٨) عند البخاري في (باب صفة النبيِّ ﷺ) برقم (٣٥٥٣).

وقامَ الناسُ فجَعَلوا يأخُذونَ يَدَيهِ ويَمسَحونَ بِها وُجوهَهُم، فأخَذْتُ بيَدِه فوضَعْتُها علىٰ وَجْهِي فإذا هي أبرَدُ مِنَ الثَّلج، وأطيَبُ مِنَ المِسْك. انتهى.

فإنْ قيل: ما وَجْهُ الخُصوصِيَّةِ في ذلكَ وغيرُه ﷺ من الأولياءِ قد يُستَشْفىٰ بدُعائِهِ ولَـمْسِ يَدِه، وبِريقِه وبِفَضْلِ وَضُوئِه، ويُتَبَرَّكُ بشَعَرِهِ وعَرَقِه، بخِلافِ البَولِ والدَّم؟ فإنَّه لا يجوزُ تناوُلُهما من غيرِه، فلعلَّ ذلك هو السَّبَبُ في أنْ حوّلَ في «الرَّوضة» ذلك لـمّا ذَكَره.

قلنا: الجوابُ عن ذلكَ أنَّ المرادَ في كلامِ الرافعيِّ: أنه يُتيقَّنُ الشِّفاءُ بذلكَ منه ﷺ علىٰ ما حَقَّقناهُ من عُمومِه، وأمَّا غيرُه فيُنظَر، فالخُصوصِيَّةُ في اليَقينِ، وقد ترجَمَ البيهقيُّ في الخصائص (بابُ قَسْمِ شَعَرِهِ بينَ أصحابِه). ثمَّ أخرجَ[١] حديثَ أنسٍ في تَفرِقَةِ شَعَرِ النبيِّ ﷺ يومَ النَّحرِ، وأخْذِ أبي طلحةَ منهُ طائفة، رواهُ «الصَّحيحانِ»[٢].

وحديثُ أنسٍ أيضاً: لقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ والـحَلّاقُ يَـحْلِقُه، وقد أطافَ به أصحابُه، فما يُريدونَ أن يَقعَ شَعْرُه إلّا في يَدِ رَجُل. رواه مسلمٌ[٣].

وأمَّا مسألةُ البَولِ والدَّم، ففي «الشَّرح» في كتاب الطَّهارة[٤]: وهل يُحكَمُ بنجاسَةِ هذه الفَضَلاتِ من رسولِ الله ﷺ؟ فيه وَجهانِ: قال أبو جعفرٍ

---

(١) في «السنن الكبرى» ٧: ٦٧ (١٣٧٩١).

(٢) إنما رواه مسلم في (باب بيان أنّ السُّنة يومَ النَّحر أنْ يَرْميَ، ثم ينحر، ثم يحلق) برقم (١٣٠٥)، ولم يخرجه البخاريُّ.

(٣) في (باب قُرْب النبيِّ عليه الصَّلاة والسلامُ من الناس وتَبرُّكِهم به) برقم (٢٣٢٥).

(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز» ١: ١٧٨-١٨٤.

التِّرمذيُّ[١]: لا، لأنَّ أبا طَيبةَ الحاجِمَ شرِبَ دَمَهُ ولم يُنكِرْ عليه، وروِيَ أنَّ أمَّ أيمنَ شَرِبَتْ بَوْلَه فقال: «إذاً لا يَلِجُ النّارَ بطنُكِ»، ولم يُنكِرْ عليها. ويُروىٰ شُرْبُ دَمِه عن عليٍّ وابنِ الزُّبير أيضاً. وقال معظَمُ الأصحاب: حُكْمُها حُكْمُها من غيرِه قِياساً، وحَمَلوا الأخبارَ علىٰ التَّداوي، وقد رُويَ أنه قال لأبي طَيبةَ: «لا تَعُدْ، الدَّمُ كُلُّه حرامٌ».

وفي «التَّدريب» لشيخِنا[٢] في الخصائص: وشَرِبَ أبو طَيبةَ الحجّامُ دَمَه وأُمُّ أيمنَ وأُمُّ يوسفَ بَوْلَه، فلم يُنكِرْ عليهم. وذكَرَ لهم خبراً، والأحاديثُ في ذلك معروفةٌ مُتَضافِرةٌ، والخُصوصيَّـةُ فيه ظاهِرةٌ.

وفي «مشكل الوسيط» لابن الصَّلاح قولُه: لِـمَـا رُوِيَ أنّ أبا طَيبةَ الحجّامَ شَرِبَ دمَهُ فقال: «إذا لا يتَّجِعُ بطنُكَ أبداً»، هذا الحديثُ غريبٌ عند

---

(١) محمَّد بن أحمد بن نَصْر، الشيخ الإمام أبو جعفر الترمذيُّ، شيخ الشافعية في العراق قبل ابنِ سُريج. قال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك.
قال الذهبيُّ: ونقل الشيخ محيي الدِّين النَّوويُّ: أنّ أبا جعفر جَزَم بطهارة شَعْر رسول الله ﷺ. وقد خالف في هذه المسألة جمهورَ الأصحاب. قلت: يتعيَّن على كلّ مسلم القَطْعُ بطهارة ذلك، وقد ثبت أنّه ﷺ لـمّا حَلَق رأسَه، فرَّق شَعْرَه الـمُطهَّر على أصحابه إكراماً لهم بذلك. فوالَـهْفي على تقبيل شعرةٍ منها.
وقال فيما نقله عن أحمد بن كامل القاضي: لم يكن للشافعيّةِ بالعراق أرأَسُ ولا أوْرَعُ، ولا أنقَلُ من أبي جعفرٍ الترمذي. توفي سنة خمسٍ وتسعين ومئتين. رحمه الله رحمةً واسعةً.
ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٥٤٥-٥٤٧، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٢: ١٨٧، ١٨٨.

(٢) «التدريب» ٣: ١١.

أهلِ الحديثِ، لم أجِدْ له ما يَثْبُتُ به، ولا ما رُوِيَ أنَّ ابنَ الزُّبير شرِبَ دمَه[١].

وقولُه: لِـمَا رُوِيَ أنَّ أُمَّ أيمنَ شَرِبَتْ بولَه فلم يُنكِرْ عليها، وقال: «إذاً لا يَلِجُ النارَ بطنُكِ»، هذا حديثٌ قد وردَ متلوِّناً ألواناً ولم يُخَرَّجْ في الكتُبِ الأُصول، فرُوِيَ بإسنادٍ جيِّدٍ عن أُميمةَ بنتِ رُقَيقةَ ـ إحدىٰ الصحابيّات ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يبولُ في قَدَحٍ من عِيْدانٍ[٢]، ويُوضَعُ تحْتَ سَريرِه، فبالَ فيه ليلةً، فوُضِعَ تحتَ سريرِه، فجاءَ فإذا القَدَحُ ليس فيهِ شيءٌ، فقال لامرأةٍ يُقالُ لها بَركَة، كانت تخدُمُه، لأُمِّ حبيبةَ جاءَت معها من أرضِ الحبشَةِ: «البَوْلُ

---

(١) لقد تكلّم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٣٠ على حديث أبي طيبة، وسَرَد أوجه الروايات الواردة في هذا الباب، وقال: «أمّا الرواية الأولى، فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيرُه». ونحو ذلك قال في حديث ابن الزُّبير من حيث ضعف أسانيد هذه الروايات، فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٧٨)، والبزار في «مسنده» (٢٢١٠) من طريق هُنيد بن القاسم عن عامر بنِ عبد الله بن الزُّبير عن أبيه، قال: احتَجمَ رسولُ الله ﷺ فأعطاني الدَّمَ، فقال: «اذهَبْ فغيِّبْهُ» فذهبتُ فشَرِبْتُه، ثمّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «ما صَنعتَ به؟» قلت: غَيَّبْتُه، قال: «لعلَّك شَرِبْتَهُ؟» قلت: شَرِبتُه.

وهو عند الحاكم في «المستدرك» ٣: ٥٥٤، وأبي نعيم في «الحلية» ١: ٣٣٠ من طريق موسى بن إبراهيم التَّبوذكيّ عن الـهُنيد بن قاسم، به. وهُنيد بن القاسم ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨: ٢٤٩، وابن أبي حاتم في «الجرح التعديل» ٩: ١٢١ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يروِ عنه غير موسى بن إسماعيل التَّبوذكيّ. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨: ٢٧٠ وعزاه للطبراني والبزار، وقال: رجال البزار رجال الصحيح، غير هُنيد بن القاسم وهو ثقة!

(٢) هي طِوال النخل، واحدها عِيْدانة.

الذي كانَ في القَدَحِ ما فَعَل؟»، قالت: شَرِبْتُه يا رسولَ الله. وبعضُ رُواتِه يزيدُ علىٰ بعضٍ، وزاد بعضُهم: فقالت: قُمتُ وأنا عَطشانَةٌ فشرِبْتُه وأنا لا أعلمُ. وفي روايةِ أبي عبدِ الله بنِ مَنْده الحافظ، فقال: «لقد احتَظَرْتِ من النّار بحِظار».

ورَوىٰ أبو نُعيمٍ الحافظُ في كتابه «حِلية الأولياء»[١] من حديث الحسنِ ابنِ سفيانَ[٢] صاحبِ «المسند» بإسنادِه عن أُمِّ أيمنَ قالتْ: باتَ رسولُ الله ﷺ في البيتِ، فقامَ منَ اللَّيلِ فبالَ في فَخّارَةٍ، فقُمْتُ وأنا عَطْشىٰ لم أشعُرْ ما في الفَخّارة، فشَرِبْتُ ما فيها، فلمّا أصبَحْنا قال: «يا أُمَّ أيمَنَ أهْرِيقي ما في الفَخّارةِ» فقالت: والذي بعثَك بالحقِّ شَرِبْتُ ما فيها، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتّىٰ بدَتْ نواجِذُه، ثم قال: «أما إنَّه لا يَتَّجِعُ[٣] بطنُكِ بعدَه أبداً»، ذكرَ الدارقطنيُّ أن حديثَ المرأةِ التي شَرِبَتْ بولَهُ صحيحٌ.

قلتُ: هذا القَدْرُ منه قد اتَّفقَتْ عليه الرِّواياتُ، وأمّا ما اضطَرَبَ فيه فالاضْطِرابُ مانِعٌ من الصِّحَّة.

---

(١) «حلية الأولياء» ٢: ٦٧.

(٢) الحسن بن سفيان بن عامر، أبو العباس الشيباني النَّسَويُّ، روى عن أحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن معين وغيرهم. سمع تصانيف الإمام أبي بكر بن أبي شيبة منه، و«السنن» من أبي ثور الفقيه، وتفقّه به ولازمَه، وبَرَع، وكان يُفتي بمذهبه. توفي سنة ثلاثٍ وثلاث مئة رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤: ١٥٧.

(٣) كذا في الأصل، ومثلُه في «شرف المصطفى» لأبي سعيد الخركوشي ٤: ٢٧٧ (٨٥)، ووقع في المطبوع من «الحلية»: «يَفْجَع»، وهو كذلك في «المستدرك» للحاكم ٤: ٦٤.

قلت: فالاستِدلالُ بذلكَ يحتاجُ إلىٰ أن يُقالَ فيه: ولم يأْمُرْها النبيُّ ﷺ بغَسْلِ فَمٍ ولا نَهاها عن عَودَةٍ، وكونُ المرأةِ أُمَّ أيمنَ مولاةَ رسولِ الله ﷺ قد يُظَنُّ من حيثُ إنّ اسمَها بَرَكَة، وفي الحديثِ تسمِيَةُ الشّارِبَةِ بَرَكَة، ولا يَثْبُتُ ذلك بذلك، بل في الصَّحابِيّاتِ أخرىٰ اسمُها بَرَكَةُ بنتُ يَسارٍ مولاةٌ لأبي سُفيانَ بنِ حَرب، هاجَرَتْ إلىٰ أرضِ الحبَشَةِ[1]، وما في الحديثِ من نسبَتِها إلىٰ أُمِّ حبيبَةَ بنتِ أبي سُفيانَ يدُلُّ علىٰ أنّها بنتُ يسار، والله أعلم.

وفي «شرح المهذَّب»[2] في باب الآنِيَةِ: واستدَلَّ من قال بِطَهارَتِها بالحدِيثَيْنِ المعروفَينِ: أنَّ أبا طَيبَةَ الحاجِمَ حَجَمَه ﷺ وشَرِبَ دَمَه ولم يُنْكِرْ عليه، وأنَّ امرأةً شَرِبَتْ بولَه ﷺ فلمْ يُنْكِرْ عليها، وحديثُ أبي طَيبَةَ ضعيفٌ، وحديثُ شُربِ المرأةِ البولَ صحيحٌ رواهُ الدارقطنيُّ، وقال: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وذلك كافٍ في الاحتِجاجِ لكلِّ الفَضَلاتِ قياساً، وموضِعُ الدِّلالَةِ أنه ﷺ لم يُنْكِر عليها ولا أمَرَها بغَسْلِ الفَمِ ولا نَهاها عن العَوْدِ إلىٰ مِثلِه، ثمّ قال: إنّ القاضي حُسَيناً قال: الأَصَحُّ القَطْعُ بطَهارَةِ الجميع. انتهىٰ. وهذا هو الذي أُرَجِّحُه أنا أيضاً.

وعَقَد البيهقيُّ في الخصائص باباً في (تَرْكِه الإنكارَ علىٰ من شَرِبَ بولَهُ

---

(١) ذكرها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٤ (٤١٨٨) وقال: أسلمت بمكة قديماً وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها قيس بن عبد الله الأسَدي، وكان يسار يُكنى أبا فُكيهة. وينظر: «أسد الغابة» ٧: ٣٥، و«الإصابة» ٧: ٥٣٢.

(٢) ١: ٢٣٤.

ودمَه)(١)، فأخرجَ من طريقِ يحيىٰ بنِ مَعينٍ قال: حدَّثنا حجّاجٌ عن ابن جُريجٍ قال: أخبَرَتْني حُكَيمةُ بنتُ أُمَيمَةَ عن أُمَيمةَ أُمِّها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبولُ في قَدَحٍ من عِيْدانٍ، ثم وُضِعَ تحتَ سَرِيرِه فبالَ فوُضِعَ تحتَ سَرِيرِه، فجاءَ فأرادَهُ فإذا القَدَحُ ليس فيهِ شيءٌ، فقالَ لامرأةٍ يُقالُ لها بَرَكةُ، كانَتْ تخدُمُه لأُمِّ حَبيبةَ جاءَت معها من أرضِ الحَبَشَةِ: «أينَ البَوْلُ الذي كان في هذا القَدَحِ؟» قالت: شَرِبْتُه يا رسولَ الله.

ثمَّ أخرجَ(٢) بإسنادِه إلىٰ عامرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن أبيهِ قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وأعْطانِي دَمَهُ فقال: «اذهَبْ فوارِهِ لا يَبْحَثُ عنه سَبُعٌ أو كَلْبٌ ولا إنسانٌ»، قال: فتَنَحَّيتُ فشرِبْتُه، ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «ما صَنَعْتَ؟» فقلت: صنعتُ الذي أمَرْتَني، فقال: «ما أراكَ إلّا قد شَرِبْتَـهُ»، قلتُ: نعم، قال: «ماذا تَلْقىٰ أُمَّتِي منك؟»، قال البيهقيُّ: ورُوِيَ ذلك من وجهٍ آخَر عن أسماءَ بنتِ أبي بكر، وعن سلمانَ في شُرْبِ ابنِ الزُّبَيرِ دمَه، ورُوِيَ عن سَفينةَ أنه شَرِبَه.

ثم أخرَجَ(٣) بإسنادِه إلىٰ ابن أبي فُدَيكٍ قال: حدَّثنا بُرَيهُ بنُ عمرَ بنِ سفينةَ عن أبيه، عن جدِّه قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ قال لي: «خُذْ هذا الدَّمَ فادْفِنْهُ من الدَّوابِّ والطَّير»، أو قال: «النَّاسِ والدَّوابِّ» شكَّ ابنُ أبي فُدَيك، قال: فتغَيَّبتُ به فشَرِبْتُه، قال: ثم سألَني، فأخبرْتُه أنِّي شَرِبْتُه فضَحِكَ.

---

(١) «السنن الكبرى» ٧: ٦٧ (١٣٧٨٨).

(٢) المصدر السابق ٧: ٦٧ (١٣٧٨٩).

(٣) برقم (١٣٧٩٠).

فخرجَ من كلامِ البيهقيِّ في شارِبِ الدَّمِ اثنانِ: ابنُ الزُّبير وسَفينةُ مولىٰ[١] رسولِ الله ﷺ، وشُرْبُ البولِ بَرَكةُ التي كانت تخدُمُ أُمَّ حبيبةَ، وقد اضطَرَبَ في هذه كلامُ ابنِ الأثيرِ[٢] فقال: بركةُ الحَبشِيَّةُ قدِمَتْ مع أُمِّ حبيبة زوجِ النبيِّ ﷺ مِنَ الحبَشَةِ وهي التي جاءَ ذِكْرُها في حديثِ أُمَيمةَ بنتِ رُقيقَةَ: أنَّها شَرِبَتْ بولَ النبيِّ ﷺ، وقد تقَدَّمَ ـ يعني في ذِكْر أُميمةَ بنتِ رُقَيقة ـ وقال[٣] في أُمِّ أيمنَ: وهيَ التي شَرِبَتْ بولَ النبيِّ ﷺ فقال لها: «لا يَـتَّجِعُ بطنُكِ أبداً»، وقيل: إنَّ التي شَرِبَتْ بولَه ﷺ بركةُ جاريةُ أُمِّ حَبيبةَ. انتهىٰ.

ويَظْهَرُ أنْ يُقال: كِلاهُما شَرِبَتْ لأنَّ حديثَ بَرَكةَ روَتْهُ أُمَيمَةُ بنتُ رُقَيقة، وحديثُ أُمِّ أيمنَ رواهُ الحسَنُ بنُ سُفيانَ عن أُمِّ أيمَنَ، وكذلكَ رواهُ الحاكمُ والدارقُطنِيُّ والطبرانيُّ[٤] من حديثِ أبي مالكٍ النَّخعيّ، عن الأسوَدِ ابنِ قيس، عن نُبَيحٍ العَنَزيِّ، عن أُمِّ أيمَنَ ـ وبركةُ كُنيَتُها أُمُّ يوسُف.

روىٰ عبدُ الرزّاق، عن ابن جُريج: أُخبِرتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبولُ في قدَحٍ من عِيدانٍ ثمَّ يوضَعُ تحتَ سَريرِه، فجاءَ فإذا القَدَحُ ليس فيه شيءٌ، فقال لامرأةٍ يُقالُ لها برَكةُ كانت تَخدُمُ أُمَّ حبيبةَ، جاءَت معها من أرضِ الحبشَةِ: «أيْنَ البولُ الذي كانَ في القَدَحِ؟» قالت: شَرِبْتُه، قال: «صَحَّةً يا أُمَّ يوسُفَ»، وكانتْ تُكْنىٰ أُمَّ يُوسفَ، فما مَرِضَتْ قَطُّ حتىٰ كانَ مَرَضُها الذي ماتَتْ فيه.

---

(١) في الأصل: «مولاة» وهو خطأ ظاهر.

(٢) «أسد الغابة» ٧: ٣٥ (٦٧٧٠).

(٣) المصدر السابق ٧: ٢٩٠ (٧٣٧١).

(٤) سلف تخريجه قريباً.

انتهىٰ. ولهذا قال في «التَّدريب»[(١)]: وأُمُّ أيمنَ وأُمُّ يوسفَ [شَرِبَتا] [(٢)] بولَه ﷺ. انتهىٰ. وكِلاهُما اسمُها برَكَة.

وفي «الشِّفاء»[(٣)] للقاضي عِياض، في (فصل: وأمَّا نظافَةُ جِسْمِه، وطِيبُ رِيحِه وعرَقِه، ونزاهَتُه عن الأقْذارِ وعَوراتِ الجَسَدِ، فكان قد خَصَّه الله تعالىٰ في ذلك بخصائصَ لم توجدْ في غيرِه) ما نَصُّه: ومنه: شُرْبُ مالكِ بنِ سِنانٍ دمَه يومَ أُحدٍ ومَصُّه إياهُ وتَسْويغُه ﷺ ذلك له، وقولُه: «لن تُصِيبَه النارُ» مثلُه شُرْبُ عبدِ الله بنِ الزُّبير دمَ حِجامَتِه، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «وَيلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ، ووَيْلٌ لَـهم مِنْكَ»، ولم يُنكِرْهُ عليه، وقد رُوِيَ نحوٌ من هذا في امرأةٍ شَرِبَتْ بَولَه فقالَ لها: «لن تَشتَكِي وَجَعَ بطنِك أبداً»، ولم يأْمُـرْ واحداً منهم بغسلِ فَمٍ، ولا نَهاهُ عن عَوْدَةٍ، وحديثُ هذهِ المرأةِ التي شرِبَتْ بَوْلَه صحيحٌ أَلْزَمَ الدارقطنيُّ مُسلماً والبخاريَّ إخراجَه في «الصَّحيح»، واسمُ هذه المرأةِ بَركَة، وقيل: هي أُمُّ أيمَنَ، واختُلِفَ في نَسَبِها، وكانَتْ تخدُمُ النبيَّ ﷺ، قالت: وكانَ لِرسولِ الله ﷺ قَدَحٌ من عِيدانٍ يُوضَعُ تحتَ سَريرِه ويَبُولُ فيهِ من اللَّيل، فبالَ

---

(١) «التَّدريب» ٣: ١٣.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لم تَرِدْ في الأصل يقتضيها السياق، ويؤيِّده ما وقع في «التدريب» لوالده سراج الدين ٣: ١٣، وما نقله الملّا عليّ القاري في «شرح الشفا» للقاضي عياض فيما نقله عن والد المصنِّف شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البُلْقيني من كتابه «التَّدريب في الفروع»، قال: «وهذا يدلُّ على أنَّهما واقعتان وقَعَتا ـ كما قال ابن دحية ـ لبركة أمِّ يوسف وبَرَكَةَ أُمِّ أيمن، وينصُره ما في خصائص تدريب البُلْقيني أنهما شَرِبَتَا».

(٣) ١: ٦١ و٦٤-٦٥.

فيه ليلةً، ثمَّ إنّه افتقَدَهُ فلمْ يَـجِدْ فيه شيئاً، فسأَلَ برَكةَ عنه، فقالت: قُمتُ وأنا عَطْشانَةٌ فشرِبْتُه، وأنا لا أعلَمُ. وروىٰ حديثَها ابنُ جُريجٍ وغيرُه. انتهىٰ.

وقصَّةُ مَصِّ مالكِ بنِ سنانٍ والدِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ دمَهُ ذكَرَها أهْلُ السِّيَر، قال ابنُ سَيِّدِ النّاس في غزوةِ أُحدٍ: قال ابنُ هشام: وذَكَر لي رُبَيحُ[1] ابنُ عبدِ الرَّحمٰن بنُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ عُتبَةَ بنَ أبي وَقّاصَ رمىٰ رَسولَ الله ﷺ يومَئِذٍ فكَسر رَباعِيَّـتَه اليُمْنىٰ السُّفْلىٰ وجَرَح شَفتَه السُّفلىٰ، وأنَّ عبدَ الله بنَ شِهابٍ الزُّهريَّ شَجَّهُ في وَجْهِه، وابنَ قَمِيئَةَ جرَح وَجْنَتَه فدَخَلَتْ حَلَقتانِ من المِغْفَر في وَجْنَتِه، ووَقَعَ رسولُ الله ﷺ في حُفْرَةٍ من الحُفَرِ التي عَمِلَ أبو عامرٍ لِيَقَعَ فيها المسلمونَ وهُم لا يَعلمون، فأخذ عليُّ بنُ أبي طالبٍ يدَ رَسولِ الله ﷺ ورفعَه طلحةُ بنُ عُبيد الله حتَّىٰ استوىٰ قائماً، ومصَّ مالكُ بنُ سنانٍ أبو أبي سعيدٍ الخُدريِّ الدَّمَ من وَجْهِه، ثمَّ ازدَرَدَه فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ دَمِي دَمَه لم تَمَسَّهُ النَّارُ». انتهىٰ[2]. فعلىٰ هذا يكون ثالثاً لِـمَن شرِبَ الدَّمَ، وهم: ابنُ الزُّبيرِ وسفينةُ ومالكُ بنُ سِنانٍ وأبو طَيبةَ رابعٌ عندَ مَن أثبتَهُ علىٰ ضَعفِه.

* * *

(١) في الأصل: «نبيح»، والتصويب من المصادر.

(٢) «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّيَر» لابن سيِّد الناس ٢: ٢٠، ٢١، وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢: ٨٠.

[المسألة السادسة عشرة: أنه مِنْ خصائصه ﷺ أنه يُكفَّر من زنىٰ بحضرتِه، أو استهانَ به]

وما ذَكَراهُ فيمَن زنىٰ بحَضْرَتِه أو استَهانَ به من الكُفْرِ[1]، دليلُه قولُه تعالىٰ في سُورة الفتح: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٧-٨]، قال المفسِّرونَ: معنىٰ «تُعزِّرُوه»، أي: تَنصُروه، و«تُوقِّروهُ»، أي: تُعظِّموه وتُفَخِّموه، وهذه الضَّمائرُ راجعةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، وقولُه: «وتُسَبِّحوهُ»، أي: وتُسبِّحوا الله، تُصَلُّوا له بُكْرةً وأصيلاً، فكما أنَّ الرَّسولَ عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسلام مُرسَلٌ إلىٰ الخَلْقِ كافَّةً لِيأْمُرَهم بالإيمان، كذلك هو مُرسَلٌ إليهم ليأْمُرَهم بنُصْرَتِه، وتوقيرِه، وتعظيمِه، فمَن خالَفَ مُوجِبَ ذلكَ كَفَر، فمَن خالفَ الإيمانَ كفَر، ومَن خالفَ التَّوقيرَ والتَّعظيمَ كفَر.

وما ذَكَره في «الرَّوضة» من زياداته من النَّظَر في الزِّنىٰ بحَضْرتِه[2]، مُرادُه بذلك: أن لا يكونَ الزاني قاصداً للاستهانة بذلك، فمَن قَصَد الاستهانةَ كَفَرَ، ولا شكَّ في ذلك، ولا نَظَرَ. أمّا الزاني الخالي عن قَصْدِ الاستهانة، فالحقُّ أنه لا نَظَرَ في ذلك لأنه يتضمَّن استهانةً، وإن لم يكن قاصداً لها؛ لأنَّ تَرْكَ الاستحياءِ من الشخصِ استهانةٌ له، فالفِعْلُ نفسُه استِهانَةٌ، فلا حاجةَ إلىٰ القَصْد معه.

---

(١) قال في «الروضة» ٧: ١٤: «ومَنْ زنىٰ بحَضْرَتِه، أوِ استهانَ به كُفِّرَ».

(٢) قال النَّووي في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ١٤: «قلت: في الزِّنىٰ نَظَرٌ، واللهُ أعلمُ».

[المسألة السابعة عشرة: من خصائصه ﷺ: أنّ أولادَ بناتِه يُنسَبون إليه]

وما ذكَراهُ من أنَّ أولادَ بناتِه يُنسَبونَ إليه[١]، ترجَمَ عليه البيهقيُّ تَرْجمةً فقال: (بابٌ إليه يُنسبُ أولادُ بناتِه)، ثم أخرَجَ[٢] بإسنادِه إلىٰ أبي خيثمةَ فقال: حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن أبي موسىٰ، عن الحسن، عن أبي بَكْرةَ، قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ ـ يعني الحسَنَ بنَ عليٍّ ـ ولعلَّ اللهَ أن يُصْلِحَ بِه بين فِئَتَيْنِ من الـمُسلِمينَ»، قال: رواهُ البخاريُّ في «الصَّحيح»عن جماعة، عن سفيانَ بنِ عُيينة، وقد أخرج البخاريُّ الحديثَ في (باب مناقِبِ الحسَنِ والحُسَينِ)[٣]، قال: حدَّثنا صَدَقةُ، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينة، قال: حدَّثنا أبو موسىٰ، عن الحسَن، سمع أبا بَكْرةَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ علىٰ الـمِنْبر والـحَسَنُ إلىٰ جَنبه، ينظُر إلىٰ الناسِ مَرَّةً وإليه مرَّةً، ويقول: «إنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ، ولعلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بيْنَ فِئَتَينِ منَ المسلمينَ».

وأخرجَه في الصُّلح[٤] عن عبدِ الله بنِ محمَّدٍ الـمسنَديِّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، وساقَه في ضِمْنِ حديثٍ طويلٍ، قال الحسنُ: ولقد سمِعْتُ أبا بَكْرَةَ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ علىٰ المنبر والحسنُ بنُ عليٍّ إلىٰ جَنْبِه وهو يُقْبِلُ

---

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٤: «وأولادُ بناتِه يُنسبونَ إليه، وأولادُ بناتِ غيرِه لا يُنسَبون إليه في الكفاءَة وغيرِها».

(٢) في «السنن الكبرى» ٧: ٦٣ (١٣٧٧٢).

(٣) برقم (٣٧٤٦).

(٤) في (باب قول النبيِّ ﷺ للحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما: «ابني هذا سيِّد،...») برقم (٢٧٠٤).

علىٰ النّاس مرةً، وعليه أُخرىٰ، ويقول: «إنَّ ابْني هذا سَيِّـدٌ، ولعلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بهِ بيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ منَ المسلمينَ»، قال عليُّ بنُ عبدِ الله: إنَّما ثبتَ لنا سَماعُ الحسَنِ من أبي بَكْرةَ بهذا الحديث[1].

وأخرجَه في الفِتَنِ[2] فقال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنا إسرائيلُ أبو موسىٰ، لَقِيَه بالكُوفة، قال: حدَّثنا الحسنُ قال: لقد سمعتُ أبا بَكْرةَ، قال: بيْنَا النبيُّ ﷺ يخطُبُ، جاءَ الحسَنُ، فقال: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، ولعلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بهِ بيْنَ فِئَتَيْنِ من المسلمينَ»، وأبو موسىٰ هذا: هو إسرائيلُ بنُ موسىٰ البَصْريُّ، نزلَ الهِندَ.

ثم أخرجَ البيهقيُّ[3] بإسنادِه إلىٰ موسىٰ بنِ هارون، قال: حدَّثنا قُتَيبَةُ ابنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن بُكَيرِ بنِ مِسمار، عن عامرِ بنِ سعد، عن أبيه، قال: لَـمَّا نزلَت هذه الآيةُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، دعا رسولُ الله ﷺ عليًّا وفاطمةَ وحَسَناً وحُسَيْناً فقال: «اللَّهُمَّ هؤلاءِ أهلي»، قال: رواهُ مسلمٌ في «الصَّحيح»[4] عن قُتيبة، وقد نسَبَ هذا الحديثَ الـمِزِّيُّ في «الأطراف»[5] للتِّرمذيِّ، بالسَّند المذكورِ، وهو كذلكَ في

(١) في (باب قول النبيِّ ﷺ للحسن بن عليٍّ: «ابني هذا سيِّد، ولعلّ الله يصلح به بين فئتين من المسلمين») برقم (٧١٠٩).

(٢) في الباب المذكور برقم (٧١٠٩).

(٣) في «السنن الكبرى» ٧: ٦٣ (١٣٧٧٥).

(٤) برقم (٢٤٠٤) في الباب الذي سيذكره المصنِّف رحمه الله تعالى.

(٥) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ٣: ٢٩١ (٣٨٧٥)، ولم يَعْزُه لمسلم كما ذكر رحمه الله، واكتفى بعزوه للترمذي.

تفسير سُورةِ آلِ عمران[١]، ولم ينسبْهُ لمسلم، وهو في مسلمٍ ضَمْنَ حديثٍ طويلٍ في فضائلِ عليٍّ رضي اللهُ عنه، وقد نسبَهُ في «الأطراف» قبلَ ذلك لمسلمٍ والتِّرمذيِّ[٢].

وما ذكرَهُ صاحبُ «الرَّوضة»[٣] في زياداته علىٰ القَفّال، قاله في «شرح التَّلخيصِ»، ولفظُ المعلِّق عنه: قال الشيخُ[٤]: هذا صحيحٌ وليسَ بمَخْصُوصٍ. انتهىٰ. وإنْ لم يكُنِ القفّالُ يرجِّحُ أن بَنِي البَنِينَ والبَناتِ يدخُلونَ في لَفْظِ البَنين لِيَتِمَّ له أنَّ هذا ليس بمَخْصُوص، وإلّا فقولُه ممنوعٌ، وفي «الشَّرح»[٥] في كتاب الوَقْفِ علىٰ البَنينَ: وفي دُخُول بَنِي البَنِينَ والبناتِ الوجهان، ويوجَّهُ دُخولُ بني البَناتِ بقوله ﷺ للحَسَنِ بنِ عليٍّ رضيَ الله عنهما: «إنَّ ابنِي هذا سَيِّدٌ»، ومنهم من خصَّصَ الوجهَيْن ببَنِي البَنين، وجزمَ بأنَّ بنِي البَناتِ لا يدخلونَ فيه. انتهىٰ.

---

(١) برقم (٢٩٩٩).

(٢) «تحفة الأشراف» ٣: ٢٩١ (٣٨٧٢) معزوًّا لمسلم والترمذي.

(٣) قال النَّوويُّ في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ١٥: «قلت: كذا قال صاحب «التلخيص» وأنكره القَفّالُ وقال: لا اختصاصَ في انتساب أولاد البنات، والله أعلم».

(٤) والمقصود بالشيخ هنا: الشيخ أبو عليّ السِّنْجي، الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجيُّ.
وحيثما ورد لفظ «الشيخ» في كتب المذهب الشافعيِّ فهو المقصود به، وعلى هذا جاء قول السُّبكي في «طبقات الشافعية» ٤: ٣٤٤: «ومِنْ مستَحسَنِ الكلام الشيخ والقاضي: زِينة خُراسانَ، والشَّيخُ والقاضي: زِينةُ العراقِ، وهم الشيخ أبو عليّ، والقاضي الحسين، والشيخُ أبو حامد، والقاضي أبو الطَّيِّب» انتهى.

(٥) «فتح العزيز» ٦: ٢٧٩.

ويُقال للرافعيِّ: إذا جعلتَ ذلك خاصًّا بالنبيِّ ﷺ فكيف يُحتجُّ به إلىٰ الوجْهِ الصائِرِ إلىٰ أنَّهم يدخلون، فكلامُك في الوَقْفِ يُوافِقُ كلامَ القَفَّال، ولم يتعرَّضْ في «الرَّوضة» لهذا الاستدلال، وإنَّما قال: الوَقفُ علىٰ البَنِينَ لا يدخلُ فيه الخُنثَىٰ، وفي دُخول أبناءِ البنينَ والبناتِ الأوجُهُ الثلاثةُ[1]. ثمَّ قال الرافعيُّ بعدَ ذلك: ولو وقفَ علىٰ أولادِه وأولادِ أولاده، دخلَ فيه أولادُ البنينَ والبناتِ، خلافاً لمالكٍ وأحمدَ في أولادِ البنات، فإنْ قال: علىٰ مَن يُنْسَبُ إليَّ من أولادِ أولادِي: خرجَ أولادُ البناتِ. وحكىٰ ابنُ كَجٍّ وَجْهاً آخر أنَّهم يدخُلونَ، كما مرَّ من حديث الحسَنِ رضيَ اللهُ عنه. انتهىٰ. يُقال عليه: لا يصحُّ الاستدلالُ بحديثِ الحسنِ إلّا عن طريقِ القفّالِ: أنَّ ذلك ليس بخاصٍّ، والغَرضُ أنَّك جزمتَ في الخصائص: أنه خاصٌّ به ﷺ. انتهىٰ.

[المسألة الثامنة عشرة: أنه من خصائصه ﷺ: أنّ كلَّ نَسَبٍ وسَبَبٍ ينقطعُ يومَ القيامةِ إلّا نَسَبُه ﷺ وسَبَبُه][2]

وما ذكراهُ من قوله ﷺ: «كُلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ يَنْقَطِعُ يومَ القِيامَةِ إلّا

---

(١) «روضة الطالبين» ٥: ٣٣٦.

(٢) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٥: «وقال ﷺ: «كلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ مُنقَطِعٌ يومَ القيامةِ، إلّا سَبَبي ونَسَبي» قيل: معناه: أنّ أُمّتَه يَنتَسبُون إليه يومَ القيامةِ، وأُمَمُ سائرِ الأنبياءِ لا يُنسَبونَ إليهم. وقيل: يُنتفَعُ يومَئذٍ بالنِّسبةِ إليه، ولا يُنتفع بسائر الأنسابِ. قال ﷺ: «تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكتَنُوا بكُنيَتي»».

سَبَبِي ونَسَبِي»، عَقَد له البيهقيُّ في ترجمته فقال: (بابُ الأنسابُ كلُّها منقطعةٌ إلّا نسَبُه)، فأخرج[1] من طريق محمّدِ بنِ عليِّ بنِ الحُسين، عن أبيه عليِّ بنِ الحسين، قال: لَـمَّا تزوَّجَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه أُمَّ كُلثومٍ بنتَ عليٍّ رضيَ الله عنه، أتىٰ مجلساً في مسجدِ رسولِ الله ﷺ بين القَبْرِ والمِنبَرِ للمهاجِرينَ لم يكنْ يجلسُ فيه غيرُهم، فدعَوْا له بالبَرَكَة، فقال: أمَا واللهِ ما دَعَاني إلىٰ تَزْويجِها إلّا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ يَنقَطِعُ يومَ القِيامَةِ إلّا مَا كانَ مِنْ سَبَبِي ونَسَبِي»، قال البيهقيُّ: وهو مرسلٌ حسنٌ. انتهىٰ.
ويعني بالمرسَل هنا الـمُنقَطِع، فإنَّ عليَّ بنَ الحسينِ لم يُدركْ عمرَ رضيَ الله عنه، ثم قال: وقد رُوِيَ من أوجُهٍ أُخَر موصولاً ومُرسلاً، فأخرج[2] بإسناده عن رَوحِ بنِ عُبادة، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، قال: أخبرَني ابنُ أبي مُليكة، أخبرني حسَنُ بنُ حَسَن، عن أبيه: أن عمرَ بنَ الخطّاب رضيَ الله عنه خطبَ إلىٰ عليٍّ أمَّ كلثوم، فقال عليٌّ: إنَّها تَصغُرُ عن ذلك، فقال عمرُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ مُنقَطِعٌ يومَ القِيامَةِ إلّا سَبَبِي ونَسَبِي»، فأحبَبتُ أن يكونَ لي من رسول الله ﷺ سَببٌ ونسَبٌ، فقال عليٌّ رضي الله عنه لحَسَنٍ وحُسَينٍ: زَوِّجا عَمَّكُما، قال: هي امرأةٌ من النِّساءِ تختار لنفسِها، فقام عليٌّ رضيَ اللهُ عنه مُغضَباً، فأمسَكَ الحَسَنُ بِثَوْبِه وقال: لا صَبْرَ علىٰ هُجْرانِكَ يا أبتاهُ، قال: فزوَّجاهُ.

---

(١) في «السنن الكبرى» ٧: ٦٣ (١٣٧٧٦).

(٢) المصدر السابق ٧: ٦٤ (١٣٧٧٧).

ثم أخرج[١] من طريق أحمدَ بنِ حنبلٍ رضيَ الله عنه قال: حدَّثنا أبو سعيد، مولىٰ بني هاشم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثَتنا أمُّ بكرٍ بنتُ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمة، عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافع، عن المِسْوَر، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «فاطمةُ بَضْعَةٌ[٢] مِنِّي يَقْبِضُنِي ما يَقبِضُها ويَبْسُطُني ما يَبسُطُها[٣]، وإنَّ الأنسابَ يومَ القيامةِ تنقَطِعُ غيرَ نَسَبِي وسَبَبِي وصِهْرِي».

ثم رواه[٤] من طريق إسماعيلَ بنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمّدٍ الفَـرْوِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ الزُّهريُّ، عن أمِّ بكرٍ بنتِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرمةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرمةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينقَطِعُ كُلُّ نَسَبٍ إلّا نَسَبِي وسَبَبِي وصِهْرِي»، هكذا رواه جماعةٌ عن عُبيد الله بنِ جعفرٍ دونَ ذِكْرِ ابنِ أبي رافعٍ في إسناده.

وما ذَكَراهُ من الـمَعْنيَينِ في الحديث، لم ينسُبْهُما الرافعيُّ إلىٰ أحد، ولم يرجِّحْ منهما شيئاً، والأوَّلُ منهما مردودٌ بما ثبت في «صحيح البخاريِّ» من طريق أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وأُمَّـتُه فيقولُ اللهُ تعالىٰ: هل بَلَّـغْتَ؟ فيقول: نعم، أيْ ربِّ، فيقول لأُمَّـتِه: هل بَلَّغكُمْ؟ فيقولون: لا ما جاءَنا من نبيٍّ، فيقولُ لنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لكَ؟ فيقول: محمَّدٌ وأُمَّتُه، فنَشْهَدُ أنه قد بلَّغَ، وهو قولُه جلَّ ذِكْرُه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً

(١) «السنن الكبرى» برقم (١٣٧٧٨).

(٢) في المصدر السابق: «مُضغة».

(٣) في المصدر السابق: «ما قَبَضها» و«ما بَسَطها».

(٤) في المصدر السابق برقم (١٣٧٧٩).

وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوَسَطُ: العَدْلُ»، رواه في بَدْء الخَلْقِ[١] من طريقِ موسىٰ بنِ إسماعيل، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِياد، قال: حدَّثنا الأعمَشُ، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فذَكَره، فهذا الحديثُ يردُّ علىٰ ما قاله صاحبُ المعنىٰ الأوَّل، فإنَّ فيه أنه يجيءُ نوحٌ عليه السلام وأُمَّتُه يومَ القيامةِ للعَرْضِ علىٰ الله تعالىٰ، فهذا انتسابٌ يومَ القيامةِ لأُمَّةِ نوح، وليتَ شِعْرِي مِنْ أينَ لهذا القائلِ ما قالَهُ؟! وأمَّا المعنىٰ الثاني فهو الذي يظهرُ في معنىٰ ذلك.

وفي «شرح التَّلخيص» للقَفّال، قال ـ يعني صاحبَ التَّلخيصِ[٢] ـ: والأنسابُ كلُّها منقطِعَةٌ إلّا نَسَبُه، قال الشيخُ[٣]: هذا صحيح، ومنهم من قال: المرادُ هو مناسبَةُ الإسلامِ لا مناسَبَةُ القَرابَة. انتهىٰ. فلمْ يُصرِّحْ علىٰ هذا بأنَّ غيرَه من الأنبياءِ ليسوا كذلك.

[المسألة التاسعة عشرة: في حُرمة التَّكنِّي بكُنيتِه ﷺ مع جوازِ التَّسمِّي باسمِه:]

وما ذكَراهُ من الحديثِ في النَّهيِ عن التكَنِّي بكُنْيَته، فقد قدَّمنا طُرُقَه.

---

(١) إنما أخرجه بهذا الإسناد في كتاب الأنبياء من «صحيحه» في (باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١]) برقم (٣٣٣٩).

(٢) يعني: ابن القاصّ.

(٣) يعني: أبا عليّ السِّنجيّ، كما مرّ توضيح ذلك قريباً ص٤١٠.

وما ذكَـرَاهُ عن الشافعيِّ رضيَ الله عنه[١]، نَسَبَـهُ الرافعيُّ إلىٰ روايةِ الرَّبيعِ عنه، وقولُهما: «ومِنهم مَنْ حَـمَلَه»؛ يعني: الحديثَ لا كلامَ الشافعيّ؛ لأنَّ كلامَ الشافعيِّ صريحٌ في النَّهْي عن الجمع والإفراد، إنَّما المحتَمَلُ لَـهُما هو الحديث.

وفي التِّرمذيِّ في كتاب الآداب، (بابُ ما جاء في كراهيةِ الجَمْعِ بينَ اسمِ النبيِّ ﷺ وكُنيَتِه)[٢]: حدَّثنا قُتيبة، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أن يَجْمَعَ أحدٌ بينَ اسمِهِ وكُنيَتِه، ويُسمِّي محمّداً أبا القاسم. وفي الباب عن جابرٍ، هذا حديثٌ صحيحٌ.

حدَّثنا الحسينُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا الفَضْلُ بنُ موسىٰ عن الحسينِ ابنِ واقد، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَسَمَّيتُم بِي فلا تَكْتَنُوا بي»، هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العِلْمِ أنْ يجمع الرَّجلُ بينَ اسمِ النبيِّ ﷺ وكُنيَتِه، وقد فَعلَ ذلك بعضُهم[٣].

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه سمِعَ رَجُلاً في السُّوقِ يُنادي: يا أبا القاسِم،

---

(١) وتمام الكلام في هذا كما في «الرَّوضة» ٧: ١٥: «وقال الشافعيُّ رضيَ الله عنه: ليس لأحدٍ أن يَكْتني بأبي القاسم، سواءً كان اسمُه محمّداً، أم لا، ومنهم مَن حَـمَلَه على كَراهة الـجَمعِ بين الاسمِ والكُنيةِ، وجوَّزَ الإفرادَ، ويُشبه أن يكونَ هذا أصحَّ؛ لأنَّ الناسَ ما زالوا يَكتَنونَ به في جميع الأعصارِ من غير إنكارٍ».

(٢) برقم (٢٨٤١) من «جامعه».

(٣) «جامع الترمذي» برقم (٢٨٤٢)، وليس في المطبوع منه قوله: وقد كَرِه بعض أهل العلم... إلى آخره.

فالتفَتَ النبيُّ ﷺ فقال: لم أعْنِكَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَكْتَنُوا بكُنْيَتي»[١].

حدَّثنا بذلك الحسَنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّل، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن حُميد، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، بهذا. وفي الحديثِ ما يدلُّ علىٰ كراهيةِ أن يُكَنَّىٰ أبا القاسم.

حدَّثنا محمّدُ بنُ بشّار، قال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطّان، قال: حدَّثنا فِطْرُ بنُ خليفة، قال: حدَّثني مُنذِرٌ ـ وهو الثَّوريُّ ـ عن محمَّد ـ هو ابنُ الحنفيَّة ـ عن عليِّ بنِ أبي طالب، أنه قال: يا رسولَ الله، إنْ وُلِدَ لي بعدَك أُسمِّيهِ محمَّداً وأُكَنِّيهِ بكُنْيَتِك؟ قال: «نَعَمْ»، قال: فكانت رُخصةً لي. هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ[٢].

وفي «مسند ابنِ مَنيع» عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَسَمَّىٰ باسِمي فلا يَكْتَنِي[٣] بكُنْيَتي، ومَنْ تَكَنَّىٰ بكُنْيَتي فلا يَتَسَمَّىٰ باسْمِي»، ورواهُ الإمامُ أحمد وأبو داود[٤] أيضاً، وذلك كلُّه يرجِّحُ ما قاله الرافعيُّ أنه أشبَه، فحينئذٍ يُتعقَّبُ علىٰ صاحب «الرَّوضة» في زياداته، حيثُ قال: إنَّ الذي قالَهُ الرافعيُّ واستدلَّ به، فيهِ ضَعْفٌ[٥].

---

(١) «جامع الترمذي» بإثر الحديث (٢٨٤١).

(٢) المصدر السابق برقم (٢٨٤٣)، وفي المطبوع منه: هذا حديث صحيح.

(٣) في الأصل: «يكنى» و«يسمى» والمثبت من «مسند أحمد» والترمذي.

(٤) الإمام أحمد في «المسند» (١٤٣٥٧)، وأبو داود في (باب مَن رأى أن لا يجمع بينهما) برقم (٤٩٦٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) كذا وقع سياق الكلام المنسوب للنووي، ولكن الذي في زياداته على «الرَّوضة» في =

وما ذكَرَهُ من زِياداته في الاستِدلالِ للجوازِ مُطْلَقاً وجَعْلِ النَّهْيِ مُختَصًّا بحياةِ رسولِ الله ﷺ بما ثبتَ في الحديثِ من سَبَبِ النَّهْيِ... إلىٰ آخره[1]، يُقالُ عليه الذي في «الصَّحيحين»: ليس فيه تعرُّضٌ؛ لأنَّ اليهودَ فعلوا ذلك إظهاراً للأذىٰ، وقد تقدَّمَتِ الطُّرُقُ في ذلك في حديث أنس.

وروىٰ «الصَّحيحانِ»[2] عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَمُّوا باسْمِي ولا تَكْتَنُوا بكُنْيَتي»، وللإمامِ أحمدَ[3]، عنه، قال: «تَسَمَّوا باسمِي ولا تَكَنَّوا بكُنيتي، ومن اكْتَنَىٰ بكُنْيَتي فلا يَتَسَمَّىٰ باسْمِي».

= المطبوع منه ٧: ١٥ بلفظ: «قلت: وهذا الذي تأوَّله الرافعيُّ واستَبْدَلَ به فيهما، ضعيف» وقد تناول الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠: ٥٧٢ هذه المسألة، وذكر قول النَّووي، وتضعيفه لقول الرافعي، وتوسَّع في ذكر المذاهب والأقوال الواردة في هذه المسألة، وعَدَّ ما ذهب إليه النَّوويُّ رحمه الله سَبْقَ قلمٍ منه، وذهب في ذلك إلى ما ذهب إليه المصنِّف هنا.

(١) ينظر: «روضة الطالبين» ٧: ١٥، وقد سلف ذكرُ تمام قوله رحمه الله في أوّل هذه المسألة.

(٢) البخاري في (باب كُنية النبيِّ ﷺ) برقم (٣٥٣٩)، ومسلم في (باب النَّهي عن التَّكنِّي بأبي القاسم، وبيان ما يُستحبُّ من الأسماء) برقم (٢١٣٤) من حديث محمد بن سيرين عنه رضي الله عنه.

(٣) في «المسند» برقم (٨١٠٩) عن يحيىٰ بن آدم، عن شريك عن سَلْم بن عبد الرحمن النَّخعي عن أبي زُرعةَ بن عمرو بن جرير، عنه رضيَ الله عنه، وإسناده ضعيف، شريك: هو ابن عبد الله النخعيّ سيِّئ الحفظ، ولكنّ متنَه صحيح بما سلف من وجوهٍ أخرى في «الصَّحيحين» وغيرهما.

وروىٰ «الصَّحيحانِ»(١) عن جابر، قال: وُلِدَ لرجلٍ مِنَّا غُلامٌ فسمَّاه القاسم، فقُلنا: لا نُكَنِّيكَ أبا القاسم، ولا نُنْعِمُكَ عيناً، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فذكَر ذلك فقال: «سَمِّ ابنَكَ عَبْدَ الرَّحمٰنِ»، وفي روايةٍ(٢) قال: وُلِدَ لرجلٍ منّا غلامٌ، فقلنا له: لا تُكنِّيه أبا القاسم حتىٰ نَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «تَسَمُّوا باسْمِي ولا تَكَنُّوا بكُنيَتي».

وفي «شرح مسلم» للنَّوويِّ رحمه الله: اختلفَ الناسُ في هذه المسألةِ علىٰ مذاهِبَ كَثيرةٍ جمعَها القاضي وغيرُه:

أحدُها: مذهبُ الشافعيِّ رحمه الله وأهلُ الظاهِرِ: أنه لا يَحِلُّ التَـكَنِّي بأبي القاسِمِ لأحدٍ أصلاً، سواءً كان اسمُه محمَّداً أو أحمدَ أم لم يكنْ لظاهِرِ الحديث.

والثاني: أن هذا النَّهيَ منسوخٌ، وأنّ هذا الحُكْمَ كانَ في أوَّلِ الأمْر، لهذا المعنىٰ المذكور ـ يعني الالتِفات ـ ثم نُسخ، قالوا: فيُباحُ التكَنِّي اليومَ بأبي

---

(١) البخاري في (باب أحبّ الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ) برقم (٦١٨٦)، وهذا اللفظ المذكور عند المصنِّف ملفَّقٌ من أكثر من حديث وقع عند البخاري، ينظر: (باب قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]) برقم (٣١١٤) و(٣١١٥)، ولم يقع قوله: «سمِّ ابنك عبدَ الرَّحمٰن» عند مسلم، فقد أخرجه في (باب النَّهي عن التَّكنِّي بأبي القاسم) برقم (٢١٣٣) من عدّة طرق عن أبي الجَعْد عن جابر دون اللفظ المذكور.

(٢) البخاري في (باب قول النبيِّ ﷺ: «سمُّوا باسمي، ولا تكتَنُوا بكُنيتي» برقم (٦١٨٧)، ومسلم (٢١٣٣)، وعنده بلفظ: «حتّى تستأذِنَ النبيَّ ﷺ».

القاسِمِ، قال: لكلِّ أحدٍ، سواءٌ مَنِ اسمُه محمَّدٌ وأحمدُ وغيرُه، وهذا مذهبُ مالكٍ رحمه الله، قال القاضي: وبه قال جمهورُ السَّلَفِ وفُقهاءُ الأمصارِ وجمهورُ العلماءِ، قالوا: وقد اشتُهر أنَّ جماعةً تَكَنَّوا بأبي القاسِمِ في العَصْرِ الأوَّلِ، وفيما بعدَ ذلك إلىٰ اليوم مع كَثْرةِ فاعِلِـي ذلك، وعَدَمِ الإنكار.

والثالثُ: مذهبُ ابنِ جريرٍ: أنه ليس بمَنسوخٍ، وإنَّما كانَ النَّهْيُ للتَّنْزِيهِ والأدبِ لا للتَّحريم.

الرابعُ: أنَّ النَّهيَ عن التكَنِّي بأبي القاسِمِ مُخْتَصٌّ بمَنِ اسمُه محمَّدٌ أو أحمَدُ، ولا بأْسَ بالكُنيَةِ وحدَها لمن لا يُسَمَّىٰ بواحدٍ من الاسْمَيْن، وهذا قولُ جماعةٍ من السَّلف، وجاء فيه حديثٌ مرفوعٌ عن جابر.

الخامس: أنه نَهىٰ عن التَـكَنِّي بأبي القاسِمِ مُطلَقاً، ونهىٰ عن التَّسميةِ بالقاسِمِ؛ لئلّا يُكَنَّىٰ أبوهُ أبو القاسم.

السادس: أنَّ التَّسميةَ بمحمَّدٍ ممنوعةٌ مُطلقاً، سواءً كان له كُنيةٌ أم لا. انتهىٰ[1].

وهذا الخامس والسادسُ فيهمـا زيادةُ النَّهي عن التَّسميـةِ بالقاسم وبمحمَّد، والأخيرُ مردودٌ بصريحِ الأدلَّة السابقةِ، في الأحاديثِ السابقة، والمشهورُ الثلاثةُ المذكورةُ في «الرَّوضة»، وهل النهيُ للتَّحريمِ أو للتَّنزيهِ؟ جزمَ به النَّوويُّ كما تقدَّمَ بالأوّل، فليس في مذهب الشافعيِّ رضي الله عنه إلّا الثلاثةُ.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٤: ١١٢، ١١٣ مع اختلافٍ يسيرٍ في بعض ألفاظه.

[المسألة العشرون: أنّ شَعْرَه ﷺ طاهرٌ، وكذلك بَوْلُه ودمُه وسائرُ فضلاتِه كلُّها طاهرة:]

وما ذَكَره في «الرَّوضة» من الخلافِ في مسألةِ الشَّعْرِ[١]: باطِلٌ، والصَّوابُ القَطْعُ بذلك.

ومسألَةُ البَوْلِ والدَّمِ وسائرِ الفَضَلاتِ[٢]، قد تَقَدَّمَ أنَّ الأرجَحَ الحُكْمُ بالطهارَةِ فيها.

[المسألة الحادية والعشرون: أنّ له ﷺ قَبُولَ الهديَّةِ بخلاف غيرِه من الحُكّام:]

وأمَّا الـهَدِيَّةُ[٣]، فدليلُها أنَّ ذلكَ إنَّما حرِّم علىٰ الحُكَّام خوفَ الزَّيغِ بسَبَبِ ذلك عن الشريعةِ والمَيلِ إلىٰ الخَصْم المُهْدِي، وهذا المعنىٰ مأمونٌ من سيِّد الأوَّلين والآخِرين، ومن سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلين.

وأمَّا إعطاءُ جوامِعِ الكَلِمِ، فقد تقدَّمَ في الخُصوصِيَّات الاثني عشرَ عن

---

(١) قال رحمه الله في زياداته على أصل «الرَّوضة» ٧: ١٦: «وما يتعلَّق بهذا الضَّرْب أنّ شَعْرَه ﷺ طاهرٌ على المذهب، وإن نجَّسْنا شَعْرَ غيرِه».

(٢) وتمام الكلام في «الرَّوضة» ٧: ١٥: «وأنّ بولَه ودمَه وسائرَ فَضَلاتِه طاهرةٌ على أحد الوجهين كما سبق».

(٣) وتمام الكلام في «الرَّوضة» ٧: ١٦: «وأنَّ الهديةَ له حلالٌ، بخلاف غيرِه من الحُكّام ووُلاةِ الأمور من رعاياهم، وأُعطِيَ جوامعَ الكَلِمِ».

الأنبياءِ عليهم السلامُ التي جمعناها عند قولِهِ: ومنه في غيرِ النِّـكاحِ، فليُنظَرْ هناك(١).

[المسألة الثانية والعشرون: أنه ﷺ كان يؤخذ عن الدُّنيا عند تلقِّي الوحي مع مطالبتِهِ بأحكامها عند الأَخْذِ بها:]

وما ذَكَره عن صاحب «التَّلخيص»(٢) والقَفّال هو في «شرح التَّلخيص» للقَفّال، فقال: قال ـ يعني صاحبَ «التَّلخيص» ـ: وكان يُـؤْخَذُ عن الدُّنيا عند تلَقِّي الوحي، وهو مُطالَبٌ بأحكامِ الدُّنيا عند الأخذِ عنها. قال المعلِّق عن القَفّال: قال الشيخُ(٣): هذا صحيحٌ، وكان يُؤخذ عن الدُّنيا في تلك الحالة، ولا تَسْقُطُ عنه الصَّلاةُ وغيرُها، إلّا أنَّ أوقاتَ الصَّلواتِ كانت تُحفظ عليه ولا يُوحىٰ إليه في تلك الأحوال. انتهىٰ.

وعَقَد البيهقيُّ لذلك ترجمةً فقال: (كان يُؤْخَذُ عن الدُّنيا عند تلقِّي الوَحيِ وهو مُطالَبٌ بأحكامِها عند الأخذِ منها). ثم أخرج(٤) حديثَ مالكٍ عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين: أنَّ الحارثَ بنَ هشامٍ سأَلَ رَسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كَيْفَ يأْتيكَ الوحيُ؟ فقال رسولُ الله

---

(١) «روضة الطالبين» ٧: ١٢.

(٢) صاحب «التلخيص» هو ابن القاصّ الطّبري، أبو العبّاس أحمد بن أحمد القاصّ. وينظر كلام شارحه القفّال في: «الرّوضة» ٧: ١٦ بأتَمَّ ممّا ذكره المصنِّف هنا.

(٣) وهو أبو عليّ السِّنجيّ، كما سلف توضيح ذلك أكثر من مرَّةٍ.

(٤) في «السنن الكبرى» ٧: ٥٢ (١٣٧٢٤).

ﷺ: «يَأْتِينِي أحياناً في مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وهو أشدُّهُ عليَّ، فيُفصَمُ عَنِّي وقد وَعَيْتُ ما قال المَلَكُ، وأحياناً يَتمثَّلُ ليَ المَلَكُ رَجُلاً فيُعَلِّمُني فأَعِي ما يقولُ»، وفي رواية: «فيُكَلِّمُني فأوعَىٰ ما يقول»، قالت عائشة: ولقد رأيتُه ينزِلُ عليهِ الوَحْيُ في اليَومِ الشَّديدِ البَرْدِ فيُفصَمُ وإنَّ جبِينَهُ ليتفَصَّدُ عَرَقاً. قال: رواهُ البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ الله بنِ يوسف، عن مالكٍ، وأخرجه مسلمٌ من أوجُهٍ عن هشام[1].

ثم خرّج[2] عن عُبادةَ بنِ الصامِتِ رضيَ اللهُ عنه أحدِ نُـقَباءِ الأنصارِ ـ وكانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا نَـزَلَ عليهِ الوَحْيُ كُرِبَ لذلك وتَربَّد وَجْهُهُ. قال: أخرجَه مسلم[3].

ثم أخرج[4] عن ابن عبّـاس قال: كنتُ معَ أبي عِنـدَ النبيِّ ﷺ ومع النبيِّ ﷺ رجلٌ يُناجِيه، فكان كالمُعْرِضِ عن أبي، فخرَجْنا من عنده فقال لي: ألم ترَ إلىٰ ابنِ عمِّكَ كان كالـمُعرِضِ عنِّي. فقلتُ له: يا أبَهْ، كانَ عندَه رجلٌ يُناجِيه، قال: وكانَ أحَدٌ؟ قلت: نعم، فرجَعْنا، فقالَ: يا رسولَ الله، إنِّي قلتُ لعبدِ الله كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، فهل كانَ عندَكَ أحدٌ؟ فقالَ: «نَعمْ،

---

(١) البخاري في (باب بَدْءِ الوحي) برقم (٢)، ومسلم في (باب عَرَق النبيِّ ﷺ في البَرْد وحين يأتيه الوحي) برقم (٢٣٣٣).

(٢) في «السنن الكبرى» ٧: ٥٣ (١٣٧٢٥).

(٣) في (باب عَرَق النبيّ ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي) برقم (٢٣٣٤).

(٤) يعني: البيهقي في «السنن الكبرى» في (باب كان يؤخذ عن الدُّنيا عند تلقِّي الوحي، وهو مطالبٌ بأحكامها عند الأخذ عنها) ٧: ٥٣ (١٣٧٢٦).

رَأيتَـهُ يا عبدَ الله؟» قلتُ: نعم، قال: «ذاكَ جِبريلُ عليهِ السَّلامُ، هو الذي شَغَلَني عنك». انتهىٰ.

وبقيَ عليه أيضاً ما رواهُ البُخاريُّ في «صحيحه» في الحجِّ[1] عن صفوانَ ابنِ يعلىٰ، عن أبيه: أنَّ رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ وهو بالجِعرانَة وعليه جُبَّةُ صُوفٍ[2]، وعليهِ أثَـرُ الخَلُوقِ[3]، أو قال: صُفْرَةٌ، فقال: كيف تأْمُرُني أن أصنَعَ في عُمرتي؟ فأنزَلَ الله علىٰ النبيِّ ﷺ فسُتِرَ بثوبٍ، ووَدِدْتُ أنِّي قد رأيْتُ النبيَّ ﷺ وقد أنزلَ اللهُ عليه الوَحْيَ، فقال عمرُ: تعالَ، أيَسُرُّكَ أن تنظُرَ إلىٰ النبيِّ ﷺ وقد أنزلَ اللهُ عليه الوحيَ؟ قلت: نَعَم، قال: فرفعَ[4] طرَفَ الثَّوبِ فنَظَرتُ إليهِ وله غَطِيطٌ، وأحسِبُه قال: كغَطِيطِ البَكْرِ، فلمّا سُرِّيَ عنه قال: أين السائِلُ عن العُمرة؟ فاخْلَعْ عنكَ الجُبَّةَ واغْسِلِ الخَلُوقَ عنكَ، وأنْقِ الصُّفْرَةَ، واصنَعْ في عُمرَتِكَ كما تَصنَعُ في حَجَّتِك.

ورواهُ مسلمٌ أيضاً[5] عن عطاءِ بنِ يَسار.

وبَقِيَ أيضاً ما رواهُ البخاريُّ في «الرِّقاق»[6] عن عطاءِ بنِ يسار، عن

(١) في (باب: يَفعلُ في العُمْرة ما يَفعلُ في الحجِّ) برقم (١٧٨٩).

(٢) قوله: «صُوف» ليست في «الصحيحين»، ولا ذكرها أحد من أصحاب الشروح عليهما.

(٣) الخَلُوق: نوعٌ من الطِّيب.

(٤) في الأصل: «قلت: قال: فرَفع»، والتصويب من «الصحيح».

(٥) في (باب ما يُباح للمُحرِم من حجٍّ أو عُمرةٍ، وما لا يُباح وبيان تحريم الطِّيب عليه) برقم (١١٨٠).

(٦) في (باب ما يُحذر من زهرة الدُّنيا والتنافسُ فيها) برقم (٦٤٢٧). =

أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أكْثَرَ ما أخافُ علَيكُمْ أنْ يُخْرِجَ اللهُ لكُمْ مِنْ بَركاتِ الأرْضِ»، قيل: وما بَركاتُ الأرضِ؟ قال: «زَهْرَةُ الدُّنْيا»، وقال له رجلٌ: هل يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فصاحَ النبيُّ ﷺ حتَّىٰ ظَنَنّا أنه نُزِّلَ عليهِ، ثم جعَلَ يَمْسَحُ عن جَبِينِه فقال: «أينَ السَّائلُ؟» قال: أنا، قال أبو سعيد: لقد حَمِدْناهُ حينَ طلعَ ذلك، قال: «لا يَأْتي الخَيْرُ إلّا بالخَيْرِ، إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وإنّ كُلَّ ما أنْبتَ الربيعُ يقتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ إلّا آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أكَلَتْ حتَّىٰ إذا امْتَدَّتْ خاصِرَتاها استَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فاجْتَرَّتْ وثَلَطَتْ وبالَتْ، ثمَّ عادَتْ فأكَلَتْ، وإنَّ هذا المالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أخَذَهُ بِحَقِّه ووضَعَهُ في حَقِّه فَنِعْمَ المَعُونَةُ هو، ومَنْ أخَذَهُ بغَيرِ حَقِّه كانَ كالَّذي يأكُل ولا يَشْبَعُ».

ورواه مسلمٌ أيضاً[١].

وما ذَكَرَهُ من قصَّة فَواتِ الرَّكعتَيْنِ بعدَ الظُّهْرِ فقَضاهُما بعدَ العَصْرِ[٢]، أخرَجَه البخاريُّ في الصلاة في (باب إذا كَلَّمَ وهو يُصَلِّي فأشارَ بيَدِه، واستَمع)[٣] عن كُريبٍ أنَّ ابنَ عبّاسٍ والمِسْوَرَ بنَ مَخرمَةَ وعبدَ الرَّحمٰن بنَ

= قوله: «حَبَطاً» هو انتفاخٌ في البطن من داءٍ يُصيب الآكِلَ من كثرة الأكل. و«آكِلة الخَضِرَةِ»: الدابّة التي تأكل الخَضِرَ فقط. و«يُلِمُّ» أي: يُقرِّب من الهلاك، و«ثَلَطَت»: ألْقَتْ بَعْرها رقيقاً، أي: مائعاً. وينظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ١١: ٢٤٧.

(١) في (باب تَخَوُّف ما يخرج من زهرة الدُّنيا) برقم (١٠٥٢).

(٢) وتمام الكلام كما في «الرَّوضة» ٧: ١٦: «وفاته ﷺ ركعتان بعد الظُّهر، فقَضَاهما بعدَ العصرِ، ثمّ واظَبَ عليهما بعدَ العصرِ».

(٣) برقم (١٢٣٣).

أزهرَ أرسَلُوهُ إلىٰ عائشةَ فقالوا: اقرَأْ عليها السَّلامَ مِنَّا جميعاً، وسَلْها عن الرَّكعَتَينِ بعد صلاةِ العَصْر، وقُلْ لها: إنَّا أُخبِرْنا أنَّكِ تُصَلِّينَهُما وقد بَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنهُما، وقال ابنُ عبّاس: كنتُ أضرِبُ الناسَ مع عُمرَ بنِ الخطّاب عنها، فقال كُريبٌ: فدَخلتُ علىٰ عائشةَ فبلَّغْتُها ما أرسَلُوني، فقالَتْ: سَلْ أمَّ سلَمةَ، فخَرجتُ إليهم فأخبَرْتُهم بقولِها، فرَدُّوني إلىٰ أمِّ سلمةَ بمثلِ ما أرسَلُوني بهِ إلىٰ عائشةَ، فقالَت أمُّ سلمةَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنهُما، ثمَّ رأيتُه يُصَلِّيهما حينَ صلّىٰ العصْرَ، ثمَّ دخلَ وعِندي نِسوةٌ من بَنِي حَرامٍ من الأنْصار، فأرسَلْتُ إليه الجاريةَ فقلتُ: قُومِي بجَنْبِهِ فقولِي له: تقولُ لكَ أُمُّ سَلَمة: يا رسولَ الله، سمِعْتُكَ تَنْهىٰ عن هاتَيْن، وأراكَ تُصَلِّيهما، فإنْ أشارَ بيدِهِ فاستَأْخِري عنه، ففَعَلَتِ الجارِية، فأشارَ بيَدِه، فاستأْخَرَتْ عنه، فلمّا انصرَفَ قال: «يا بِنْتَ أبِي أُمَيَّة، سألْتِ عنِ الرَّكْعَتَينِ اللَّتَينِ بعدَ العَصْرِ، وإنَّه أتانِي ناسٌ مِن عَبْدِ القَيْسِ فشَغَلوني عن الرَّكعَتَينِ اللَّتَينِ بَعدَ الظُّهْرِ فهُما هاتانِ»، رواه من طريق يحيىٰ بنِ سليمان، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب قال: أخبرني عمرٌو عن بُكير، عن كُريب، فذَكَره[1].

ورواهُ مسلمٌ في الصَّلاةِ[2] من طريقِ حرملةَ بنِ يحيىٰ التُّجَيْبيِّ قال: أخبرَنا عبدُ الله ابنُ وهبٍ قال: أخبرني عمرٌو ـ هو ابنُ الحارث ـ، عن بُكير، عن كُريب ـ مولىٰ ابنِ عباس ـ بمعنىٰ ما في البُخاريِّ إلىٰ قوله: ثمَّ رأيْتُه

---

(١) في (باب وَفْد عبد القيس) برقم (٤٣٧٠).

(٢) في (باب معرفة الرَّكعتين اللَّتينِ كان يُصلِّيهما النبيُّ ﷺ بعدَ العصرِ) برقم (٨٣٤) (٢٩٧).

يُصَلِّيهما، فقالت: أمّا حينَ صلّاهُما فإنّه صلّىٰ العصرَ ثمّ دخلَ عليَّ وعِندِي نِسوَةٌ من بَني حَرَام من الأنصارِ فصلّاهُما؛ والباقي بمَعْناه، وفيه: أتاني ناسٌ من عَبدِ القيسِ بالإسلام من قومِهم.

وروىٰ مسلمٌ في «صحيحه»[1] من طريق يحيىٰ بنِ أيوبَ وقُتيبةَ وعليِّ ابنِ حُجْرٍ، قال ابنُ أيُّوب: حدَّثنا إسماعيلُ ـ وهو ابنُ جعفرٍ ـ قال: أخبرَني محمّدٌ ـ وهو ابن أبي حَرملةَ ـ أخبرَني أبو سلمةَ أنه سألَ عائشةَ عن السَّجدَتينِ اللَّتينِ كانَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهما بعدَ العصرِ فقالَت: كان يُصَلِّيهما قبلَ العَصْر، ثم إنّه شُغِلَ عنهُما أو نسِيَهُما فصلاّهُما بعدَ العصر، ثمّ أثبَتَهُما، وكان إذا صلَّىٰ صلاةً أثبَتَها. انتهىٰ. ومُرادُها بقوله: كان يصلِّيهما قبلَ العصر، يعني: في وقتِ الظُّهرِ لأنَّها راتِبَةُ الظُّهرِ التي بعدَها كما في حديثِ أُمِّ سلمةَ، وليس المُرادُ قَبلَ العصرِ بعدَ دُخولِ وقتِ العصر، فالعصرُ لا راتِبَةَ لها علىٰ المعروف.

ثمَّ أخرجَ[2] عن هشام بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشة، قالت: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ ركعتَينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ.

ثم أخرجَ[3] عن الأسود، عن عائشةَ قالت: صلاتانِ ما تركَهُما

---

(١) برقم (٨٣٤) (٢٩٨).

(٢) الحديث في «الصَّحيحين»، البخاري في (باب ما يُصلَّى بعد العصرِ من الفوائتِ ونحوِها) برقم (٥٩١)، ومسلم في «باب معرفة الركعتين اللتين كان يُصلِّيهما النبيُّ ﷺ بعد العصر» برقم (٢٩٩).

(٣) مسلم في الباب نفسه برقم، (٨٣٥).

رسولُ الله ﷺ في بيتي قطُّ، سرًّا ولا علانيةً: ركعتينِ قَبلَ الفجر، ورَكعتَيْنِ بعدَ العَصْرِ. وعنِ الأسودِ ومسـروقٍ قالا: نَشهدُ علىٰ عائشةَ أنّها قالت: ما كان يومُه الذي كان يكون فيه عنـدِي إلّا صَـلّاهما رسولُ الله ﷺ؛ يعني: الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ[1].

وأخرجَ البخاريُّ[2] حديثَ الأسودِ عن عائشةَ في الصلاةِ عن موسىٰ ابنِ إسماعيلَ، عن عبد الواحدِ بنِ زياد، عن عبد الرَّحمٰن بنِ الأسود، عن أبيه، عن عائشةَ. وأخرجَ البخاريُّ حديثَ الأسودِ ومسروقٍ عن عائشةَ في الصلاةِ أيضاً عن محمَّدِ بنِ عَرْعَرة، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسودِ ومسروقٍ: أنَّهما شَهِدا علىٰ عائشة[3]. انتهىٰ.

وقد نـصَّ الـمصنِّـفُ في «الرَّوضة»[4] الـخلافَ هنا في أن هذا من خصائِصِه أم لا؟ فمَن قال من خصائِصهِ قالَ: لا يَسُوغُ لغيرِه، قال في «الرَّوضة» تَـبَعاً لأصلِه في كتاب الصلاة: ولو فاتَـتْهُ راتبةٌ أو نافِلةٌ اتَّخذها وِرْداً فقضاها في هذه الأوقات، فهل له المداومةُ علىٰ [وَقْتِ] مِثلِها، وقتِ الكراهة؟ وجهان:

---

(١) في الباب نفسه برقم (٨٣٥) (٣٠١).

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) في (باب ما يُصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوِها) برقم (٥٩٣)، ولفظُه عن أبي إسحاق، قال: رأيتُ الأسودَ ومسروقاً، شَهِدا على عائشةَ قالت: ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلّا صلّىٰ ركعتينِ.

(٤) «روضة الطالبين» ٧: ١٦.

أحدُهما: نعم، للحديثِ الصحيحِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ فاتَـته رَكعتا الظُّهرِ فقضاهُما بعدَ العصرِ وداوَمَ عليهما بعدَ العصر، **وأصحُّهما**: لا، وتلك الصلاةُ من خصائصِ رسولِ الله ﷺ(١).

وقال في «شرح مسلم»(٢): من فوائدِ الحديثِ أنَّ السُّنَنَ الراتبةَ إذا فاتَتْ يُستَحبُّ قضاؤُها، وهذا الصحيحُ عندنا، ومنها: أن الصلاةَ التي لا سَبَبَ لها لا تُكرَهُ في وقْتِ النَّهي، وإنَّما يُكرَهُ ما لا سَبَبَ لها، وهذا الحديثُ عُمْدةُ أصحابِنا في المسألَةِ وليس لنا أصحُّ منه، ودِلالتُه ظاهرةٌ، فإنْ قيل: فقد داوَمَ النبيُّ ﷺ عليها، ولا يقولونَ بهذا، قلنا: لأصحابنا في هذا وجهانِ حكاهما المُتولِّي وغيرُه:

أحدُهما: القولُ به، فمَن فاتَتْهُ(٣) سُنّةٌ راتِبَةٌ فقضاها في وقْتِ النَّهي: كان له أن يُداوِمَ علىٰ صلاةِ مثلِها في ذلك الوقتِ.

والثاني ـ وهو الأصحُّ الأشهرُ ـ: ليسَ له ذلك، وهذا من خصائصِ رسولِ الله ﷺ، وتَـحصُل الدِّلالةُ بفعلِه ﷺ في اليومِ الأول. انتهىٰ كلامُه.

وما ذَكَره عن المُتولِّي ذَكَره في كتاب الصلاة، في باب الأوقات المكروهة، ولفظُه: فرعٌ: مَنْ تنفَّل في وَقْتٍ يُستحَبُّ له أن يُداوِمَ عليه، لِـما رُوِيَ عن

---

(١) «فتح العزيز» ٣: ١٣١-١٣٤، وينظر: «روضة الطالبين» ١: ١٩٣، وما بين المعقوفين منه.

(٢) ٦: ١٢١.

(٣) في «شرح صحيح مسلم»: «فـمَن دأَبه سُنّةٌ راتبةٌ...».

رسولِ الله ﷺ أنه قال: «أحبُّ الأعمالِ إلىٰ الله، أدْوَمُها وإنْ قَلَّ»، فلو قضىٰ فائِتةً أو سُنّةً في بعض هذه الأوقات، هل يُستحبُّ له أن يجعلَ ذلك الوقتَ وقتَ وظيفةٍ لِمثْلِ تِلكَ الصلاة؟ فيه وجهان: أحدُهما: يُستحبُّ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ داوَمَ علىٰ ذلك الفِعْلِ حتىٰ رُويَ عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: ما دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ بعد العَصْرِ إلّا صلّىٰ ركعتَيْنِ. والثاني: لا يصيرُ ذلك وقتاً لِوَظيفتِه، والذي نُقِلَ كان خاصًّا بِرَسولِ الله ﷺ لأنه كان تجبُ عليه المُداومةُ. انتهىٰ.

وما ذكَرَهُ من حديثِ استِحبابِ المُداوَمَةِ رواهُ «الصَّحيحان»[1] عن عائشةَ رضيَ الله عنها بلفظ: وكان أحبُّ الدِّيْنِ إليهِ ما داوَمَ عليهِ صاحِبُه.

وما ذَكَره عن أُمِّ سلمةَ غيرُ معروف، وإنّما المعروفُ ذلك عن عائشةَ كما تقدَّم[2]. وروىٰ النّسائيُّ[3] عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰن، عن أمّ سلمةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في بيتِها ركعتَينِ بعدَ العَصْرِ مرَّةً واحدةً، وأنَّها ذكَرتْ له ذلك، فقال: «هُما رَكْعَتانِ كنْتُ أُصلِّيهما بعد الظُّهرِ فَشُغِلْتُ عنهُما [حتّى صلَّيتُ العصرَ]».

---

(١) البخاري في (باب أحبُّ الدِّين إلى الله عزَّ وجلَّ أدوَمُه) برقم (٤٣)، ومسلم في (باب أمرِ مَن نَعَس في صلاته، أو استَعجم عليه القرآنُ، أو الذِّكرُ بأن يرقُدَ، أو يقعُدَ حتّى يذهب عنه ذلك) برقم (٥٧٨).

(٢) والأمرُ كما ذكر رحمه الله، والحديث سلف تخريجه قريباً.

(٣) في «المجتبى» في (باب الرُّخصة في الصلاة بعد العصر) برقم (٥٧٩)، وفي «الكبرى» برقم (١٥٦٩)، وما بين المعقوفين منه.

وفي «مسند الإمام أحمدَ بنِ حنبل»[١] عن أبي بكر بنِ عبد الرَّحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشام[٢]، قال: أجمعَ أبي علىٰ العُمْرَة، فلمَّا حضَرَ خُروجُه قال: لو دَخلنا علىٰ الأميرِ فوَدّعناهُ، فقلتُ: ما شِئْتَ، قال: فدخَلْنا علىٰ مروانَ وعندَه نفَرٌ منهم عبدُ الله بنُ الزُّبير، فذَكَروا الرَّكعتَينِ اللَّتينِ يُصلِّيهما ابنُ الزُّبير بعدَ العَصْر، فقال له مروانُ: مـمَّن أخذتَهُما يا ابنَ الزُّبير؟ فقال: أخبَرَني بهما أبو هُريرة، عن عائشة. فأرسلَ مروانُ إلىٰ عائشةَ: ما رَكعتانِ يذكُرُهما ابنُ الزُّبير أنّ أبا هُريرةَ أخبَـرَهُ عنكِ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّيهمـا بعدَ العصرِ؟ فأرسَلَتْ إليه: أخبَرَتْني أُمُّ سَلَمة. فأرسلَ إلىٰ أُمّ سَلَمة: ما رَكعتانِ زَعَمَتْ عائشةُ أنكِ أخبَرْتِيها أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّيهما بعدَ العصرِ؟ فقالت: يَغفِرُ اللهُ لعائشة، لقد وضَعتْ أمري علىٰ غيرِ مَوْضِعِه، صَلَّىٰ رسوُل الله ﷺ الظُّهْرَ، وقد أُتيَ بمالٍ، فقَعدَ يَقسِمُه حتَّىٰ أتاهُ المؤذِّنُ بالعَصْر، فصَلَّىٰ العَصْر، ثمَّ انصَـرَفَ إليَّ، وكان يومي، فرَكَعَ رَكعتَيـنِ خَفيفتَيـنِ، فقلت :ما هاتانِ الرَّكعتانِ يا رسولَ الله، أُمِرتَ بهما؟ قال «لا، ولكنَّهما رَكعَتانِ كنتُ أركَعُهُما بَعدَ الظُّهْرِ، فَشغَلَني قَسْمُ هذا المالِ حتَّىٰ جاءَني المؤَذِّنُ بالعَصْر، فكَرِهْتُ أن أدَعَهُمـا» فقال ابنُ الزُّبير: اللهُ أكبر، أليسَ قَدْ صلّاهُما مرةً واحدةً؟ والله لا

---

(١) برقم (٢٦٥٦٠).

(٢) يعني: من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وإلّا فالإمام أحمد إنما يرويه عن محمد بن عبد الله أبي أحمد الزُّبيريِّ. وهذا منه كعادته رحمه الله في استبداله لفظ: «من طريق فلان» بـ«عن فلان» وبالعكس، كما هو جارٍ عند البعض. وسيذكر في نهاية الحديث الإسناد كاملاً كما ورد في «مسند أحمد».

أدَعُهما أبداً، وقالت أُمُّ سَلمةَ: ما رأيْتُه صَلّاهُما قَبلَها ولا بَعدَها. رواهُ عن أبي أحمَدَ الزُّبيريِّ قال: حدَّثنا عُبيدَ الله بنُ عبدِ الله بنِ مَوْهَب، قال: حدَّثني عمِّي - يعني عُبيد الله بنَ عبدِ الرَّحمٰن بنِ مَوْهَبٍ -، قال: حدَّثني أبو بكر بنُ عبد الرَّحمٰن بنِ الحارثِ بنِ هشام، فذَكَره. كذا وقع في «جامع المسانيد»[١]، والصواب: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمٰن بنِ عبدِ الله بنِ مَـوْهَب، قال: حدَّثنا عمِّي - يعني عُبيدَ الله بنَ عبدِ الله بنِ مَوْهبٍ -، والذي يروي عنه أبو أحمَدَ الزُّبيريُّ هو عُبيد الله بنُ عبدِ الله بنِ مَوْهَب[٢]. قال في «التَّهذيب»[٣]: عُبيد الله بن عبد الرَّحمٰن بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَب القرشـيُّ التَّـيميُّ، وقالَ في أشياخه أنه روىٰ عن عمِّه عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ، وأعلَمَ عليه للبخاريّ في «الأدب»، وللنسائيِّ في «مسند علي»، ولابن ماجه، وقالَ فيمَن روىٰ عنه: وأبو أحمد الزُّبيريّ، وأعلَمَ عليه للنسائيِّ في «مسند عليّ»، وقال في عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ مَوْهَب: روىٰ عنه ابنُ أخيهِ عُبيدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمٰن ابنِ عبدِ الله ابنِ مَوْهَب، وأعلَمَ عليه العلاماتِ الثلاثِ السابقةَ.

---

(١) للحافظ ابن كثير، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٢) والأمر كمـا ذكر رحمه الله، فالإسناد فيه مقلوب، فأبو أحمد الزُّبيري - وهو محمد بن عبد الله بن الزُّبير - إنما يروي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن عمِّه عُبيد الله ابن عبد الله بن موهب كما في «تهذيب الكمال» ٢٥: ٤٧٧ وغيره، وهو قلبٌ قديمٌ كما يُفهم من كلام المصنِّف رحمه الله، وقد بيَّض له الحافظ في «أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» ٩: ٤٢٣، وتمَّ تحرير الإسناد فيه من جهة القائمين على نشر الكتاب على الصواب وإدراجه بين معقوفات.

(٣) يعني: «تهذيب الكمال» كما في التعليق السابق.

وقال في العَمِّ: قالَ أحمدُ: لا يُعرَف[١]، وذَكَره ابنُ حبّانَ في «الثِّقات».

وقال في ابنِ الأخِ[٢]: قال إسحاقُ بنُ منصورٍ عن يحيىٰ بنِ مَعين: ضعيـف، وقال يعقوبُ بنُ شَيـبةَ: فيه ضعفٌ[٣]، وقال أبو حاتم: صالحُ الحديث. انتهىٰ. وهذا الحديثُ من مناكِيرِه؛ لأنّ المعروفَ أنّ ذلك الشُّغلَ كان بِوَفْدِ عبدِ القيس لا بقسمةِ مالٍ.

[المسألة الثالثة والعشرون: أنه لا يجوز الجنونُ على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف الإغماء:]

وما ذَكَره من أنه لا يجوزُ الجنونُ علىٰ الأنبياءِ[٤]، دليلُه أنَّ إمكانَ ذلك يفتحُ بابَ الطَّعنِ علىٰ الأنبياءِ فيما جاؤوا به من عندِ الله تعالىٰ، فاستحالَ ذلك في حقِّهم، وقد قال تعالىٰ: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ﴾ [القلم: ٢]، وأيضاً لو أمكنَ ذلك لَكانوا في حالٍ من الأحوالِ جاهلينَ بالله تعالىٰ، وذلك باطلٌ، فالأنبياءُ لن يزالوا علىٰ وَصْفِ الكمالِ من العِلْمِ بالله تعالىٰ.

---

(١) الذي في المطبوع من «تهذيب الكمال» ١٩ : ٨٠: لا يُعرف هو ولا أبوه.

(٢) وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب.

(٣) الذي في «تـهذيب الكمـال» ١٩ : ٨٦ أنّ هذا في رواية العباس بن محمد الـدُّوري عن يحيى بن معين، ومثله في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥: ٣٢٣ (١٥٣٤)، وأما رواية إسحاق بن منصور عن ابن معين، ففيها قوله: ثقة كمـا في المصدرين المذكورين.

(٤) قال في «الرَّوضة» ٧: ١٦: «ومنها: أنّه لا يجوز الجنونُ على الأنبياء، بخلاف الإغماء».

وقولُه: «بخلاف الإغماءِ» ذَكَره كذلك في كتاب الصَّوم[١]، فقال: وما فاتَ بالإغماءِ يُجبَرُ قضاؤهُ، سواءً استغرقَ جميعَ الشهرِ أم لا؛ لأنه نوعُ مرضٍ بخلاف الجنونِ، ولهذا يجوزُ الإغماءُ علىٰ الأنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسلامُ ولا يجوزُ عليهمُ الجُنونُ، وعن ابنِ سُرَيجٍ: أنَّ الإغماءَ إذا استَغرقَ فلا قضاءَ.

وفي ذلك بحثٌ وهو أنه ينبغي أن يُقال: إنّ الإغماءَ الذي يدومُ يوماً أو يومَينِ لا يجوز علىٰ الأنبياءِ؛ لأنّ ذلك مُلحَقٌ في بعض الصُّورِ بالجُنون، وهو غيرُ جائزٍ علىٰ الأنبياءِ، أمّا ما كان لا يدومُ فهو كالنَّوم، والنَّومُ جائزٌ عليهم، وقد قال المصنِّفان في كتاب الوِكالة: أنَّ الإغماءَ كالجنونِ علىٰ الأصحّ في الانعزال[٢]. واختارَ الإمامُ الغزاليُّ في «الوسيط»[٣]: أنه لا يلْحَقُ به. وما ذَكَروهُ هنا مُطلقٌ ويظهر فيه تفصيل، فما كان لا يدومُ كالنَّومِ لا يُبطِلُ الوِكالةَ قطعاً، والذي يدومُ يوماً ويومينِ فيه الوجهانِ.

ويأتي مثلُ ذلك في الشَّركة أيضاً لأنّها عقدٌ جائزٌ من الجانِبَينِ فيَبطُلُ بالجنونِ قطعاً، وفي الإغماءِ الوجهان، وجعلوا في الكتابةِ الفاسدَةِ: الإغماءَ كالجنونِ من غير خلاف، وقد قالا في كتاب النِّكاح[٤]: أنَّ الإغماءَ الذي لا يدومُ غالباً كالنومِ، وإن كان ممّا يدومُ يوماً ويومينِ فأكثَرَ لا يَنقُلُ الولايةَ إلىٰ

---

(١) «روضة الطالبين» ٢: ٣٧٠. وينظر: «فتح العزيز» ٦: ٤٣٢.

(٢) ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعيّ ١١: ٦٨، و«روضة الطالبين» ٤: ٣٣٠.

(٣) ومما قاله حجة الإسلام الإمام الغزاليّ: «وأمّا الجنونُ فيفسُد طارئه ومُقارنه، وفي إلحاق طارئه بطارئ الإغماء وجهٌ بعيدٌ» ينظر: «الوسيط» ٢: ٥٣٣.

(٤) «فتح العزيز» ٧: ٥٥١، و«روضة الطالبين» ٧: ٦٣.

الأبعدِ علىٰ الأصحِّ، وقيل: ينقلُها كالجنون، وقال الإمام: يلحقُ بالغَيبَةِ حتىٰ إن كانت غيبَتُه مسافةَ القَصْر زوَّج الحاكمُ[١]. وقال شيخُنا: إنه التَّحقيقُ كما سيأتي، وهذا يعارض تَرْجيحَهما في الوِكالة الانعزالَ، ولو استَغرقَ وقتَ الصلاةِ بالإغماء لم تَجبْ عليه الصلاةُ ولا قضاؤُها، فألحقوهُ بالجُنون، ولم يُلحِقُوهُ بالنومِ في هذا المعنىٰ، وكذلك مَن أصبحَ مُفيقاً في جُزءٍ من النهار ثم أُغمِيَ عليه صحَّ صومُه[٢]، ولم يُلحِقوهُ بالجُنونِ في هذا المعنىٰ، وإنما ألحقُوهُ في عَدَمِ الصِّحةِ فيمَن استغرقَ في الإغماءِ يومَه، فقد اضطربَتِ المسائلُ في ذلك فنحتاجُ إلىٰ ضابطٍ يضبِطُها:

فنقول: الإغمـاءُ كالجنونِ قطعاً فيمـا إذا استغرقَ وقتاً، وفي انفساخ الكِتابةِ الفاسدةِ بإغماءِ السيِّدِ كَجُنونِه، وفي انعزال القاضي بإغمائِه كجُنونه، وفي انفِساخِ الوديعة بالإغماء كالجنونِ، والوَصِيُّ أيضاً كذلك، وليس كالجنونِ قطعاً حيث جوَّزوهُ علىٰ الأنبياءِ ولم يَذْكُروا خلافاً، والصحيحُ ليس كالجنونِ في الوِكالةِ الشَّرِكَةِ، وفي إبطالِ الصَّومِ إذا استغرقَ اليومَ، والصَّحيحُ ليس كالجنون في ولاية النكاح. وفي إيجاب قضاء ما فاتَ من الصَّوم، وفي صحَّة الصَّومِ حيثُ لم يستَغرقِ اليومَ، وقال الرافعيُّ في كتاب الصَّومِ[٣]: وما فاتَ بالإغماء يجبُ قضاؤُه سواءٌ استَغرقَ جميعَ الشَّهرِ أو لم يستغرق؛ لأنه نوعُ

---

(١) نقله عنه بهذا السياق الإمام النَّوويّ في «روضة الطالبين» ٧: ٦٣، وينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني ١٢: ١٠٨.

(٢) ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي ٦: ٤٠٦، و«روضة الطالبين» ٢: ٣٦٦.

(٣) من «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٦: ٤٣٢.

مرضٍ يغشىٰ العقلَ بخلاف الجنون، ولهذا يجوزُ الإغماءُ علىٰ الأنبياءِ عليهم السلام، ولا يَـجوزُ الجنونُ عليهم، ويفارق[١] الصلاةَ، حيث يُسقِطُ الإغماءُ قضاءَها، لأنَّ الصَّلاة تتكرَّر، والإغماءُ قد يمتدُّ وقد يتكرَّر، فوجوبُ القضاءِ يجرُّ عُسْراً وحَرَجاً.

ثم حكىٰ خلافَ ابنِ سُريجٍ السابقَ عن «التَّهذيب» و«التَّتِمَّة» وقال فيه أيضاً عن إمام الحرمين: لاختلالِ العقلِ مَراتِبُ:

أحدُها: الجنونُ وهو سَلْبُ خواصِّ الإنسان، ويكاد يُلحِقُه بالبَهائِم.

والثانية: الإغماءُ وهو يغشىٰ القلبَ[٢] ويغلِبُ عليه حتىٰ لا يبقىٰ له في دَفْعِه اختيارٌ.

والثالثةُ: النومُ، وهو مزيلٌ للتَّميـيزِ لكنَّه سهلُ الإزالة، والعقلُ معه كالشيءِ المستورِ والذي يسْهُل الكشفُ عنه، ودُونَها مرتبةٌ رابعةٌ وهي الغَفْلَةُ ولا أثرَ لها في الصَّومِ وِفاقاً[٣].

وما ذَكَره في جوازِ الاحتلامِ من الخلافِ[٤]، خلافُ الصواب، فالصوابُ القطعُ بامتناعِه؛ وذلك لأنَّ الاحتلامَ إنّما يكونُ من تلاعُبِ الشيطان، والشَّيطانُ لا سبيلَ له علىٰ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلام، وقولُ عائشةَ رضيَ الله عنها

---

(١) في «فتح العزيز»: «ويخالف» بدل: «ويفارق».

(٢) في «فتح العزيز»: «وهو يغشىٰ العقلَ».

(٣) «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٦: ٤٠٨، ٤٠٩.

(٤) قال في «الرَّوضة» ٧: ١٦: «واختلفوا في جواز الاحتلامِ، والأشهرُ: امتناعُه».

فيما ثبتَ في «الصَّحيح» في الصَّوم: يُصبحُ جُنُباً من جماعٍ غيرِ احتلامٍ[١]. فهذه حالةٌ لازمةٌ لا تنفكُّ أبداً.

[المسألة الرابعة والعشرون: أنه من كراماته وخصائصه ﷺ: أنّ مَنْ رآه في المنام فقد رآه حقًّا:][٢]

وأما الأحاديثُ الواردة في رؤيَتِه في المنامِ، فقد أخرج البخاريُّ في كتاب التَّعبيرِ أربعةَ أحاديث:

أحدها: عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَآنِي في الـمَنامِ فَسَيَرانِي في اليَقَظَة، ولا يتَمَثَّـلُ الشَّيطانُ بي»، اتَّفقا عليه من حديث أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰن عنه[٣]، وفي روايةٍ لمسلم عن محمَّد ـ هو ابنُ سِيرين ـ عن أبي هريرةَ: «مَنْ رَآني في المنامِ فقَدْ رآني، فإنَّ الشَّيطانَ لا يتمثَّـلُ بي»[٤].

الثاني: حديث ثابتٍ عن أنس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ رَآني في المنامِ فقَدْ رآني، فإنَّ الشَّيطانَ لا يتمثَّـلُ بي»[٥].

---

(١) البخاري في (باب اغتسال الصائم) برقم (١٩٣١)، ومسلم في (باب صحّة صومِ مَن طَلَع عليه الفجرُ وهو جُنُبٌ) برقم (١١٠٩).

(٢) وتمام الكلام كما في «الرَّوضة» ٧: ١٦: «ومنها: أنّه مَن رآه ﷺ في المنام فقد رآه حقًّا، وأنّ الشيطانَ لا يتمثّل في صُورته».

(٣) البخاريّ في (باب من رأى النبيَّ ﷺ في المنام) برقم (٦٩٩٣)، ومسلم في (باب قول النبيِّ ﷺ: «مَن رآني في المنامِ فقد رآني») برقم (٢٢٦٦) (١١).

(٤) برقم (٢٢٦٦) (١٠).

(٥) البخاري في الباب نفسه، برقم (٦٩٩٤).

الثالث: حديث أبي قتادةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ رآنِي فقَدْ رأىٰ الـحَقَّ»، اتَّفقا عليه من حديثِ أبي سلمةَ عنه[١].

الرابع: حديث أبي سعيد الخُدريِّ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ رآنِي فقَدْ رأىٰ الـحَقَّ، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتَـكَوَّنُني»[٢].

وأخرج مسلمٌ عن أبي الزُّبيـرِ عن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رَآنِي في النَّوْمِ فقَدْ رآنِي، إنَّه لا يَنْبَغِي للشَّيطانِ أن يتَمَثَّـلَ في صُورَتِي»[٣]، وفي روايةٍ[٤]: «فإنَّـهُ لا ينبغي للشَّيْطانِ أن يَتَشَبَّه بي».

وأمَّا عدمُ العملِ بذلك في الأحكامِ[٥]، فهذا متَّفقٌ عليه عندَنا، ودليلُه واضحٌ.

[المسألة الخامسة والعشرون: أنّ الأرضَ لا تأكلُ لُـحُومَ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام:]

وأمّا أنّ الأرضَ لا تأكُـلُ لُحومَ الأنبياءِ[٦]، فدليلُه ما رواهُ أبو داودَ

---

(١) البخاري في الباب نفسه، برقم (٦٩٩٦)، ومسلم في الباب نفسه، برقم (٢٢٦٧).

(٢) البخاري في الباب نفسه، برقم (٦٩٩٧).

(٣) في الباب نفسه، برقم (٢٢٦٨) (١٢).

(٤) برقم (٢٢٦٨).

(٥) وتمام الكلام في «الرَّوضة» ٧: ١٦: «ولكن لا يعملُ بما يَسْمَعُه الرائي منه في المنام ممّا يتعلَّق بالأحكام، لِعَدَم ضَبْطِ الرائي، لا للشَّكِّ في الرُّؤية، فإنّ الخبرَ لا يُقبَلُ إلّا من ضابطٍ مكلَّفٍ، والنائمُ بخلافِه».

(٦) وتمام الكلام في «الرَّوضة» ٧: ١٦: «ومنها: أنّ الأرضَ لا تأكلُ لُحومَ الأنبياء، للحديث الصَّحيح في ذلك».

والنّسائيُّ وابنُ ماجه(١) عن أوْسِ بنِ أوْسٍ الثَّقفيِّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أفْضَلِ أيّامِكُم يومُ الجُمُعَةِ، فيهِ خُلِقَ آدمُ، وفيهِ قُبِضَ، وفيه النَّفْخَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكْثِرُوا عليَّ من الصَّلاةِ فيه، فإنَّ صلاتَكُم مَعروضَةٌ عليَّ»، قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أرَمْتَ؟ يقولون: بَلِيتَ، قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ علىٰ الأرْضِ أن تأْكُلَ أجْسادَ الأنبياء». قال الحافظُ المنذريُّ علىٰ «حواشي السُّننِ»(٢): أرَمْتَ بفتح الراءِ بوَزْنِ ضَرَبْتَ، وأصلُه أرمَمْتَ، أي: بَلِيتَ وصِرتَ رَمِيماً، حذفوا إحدىٰ الميمَين، وهي لغةٌ، كما قالوا: ظَلْتُ أفعَلُ كذا؛ أي: ظَلَلْتُ، قال الله تعالىٰ: ﴿ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧]، ويُقال: أحَسْتُ كذا، أي: أحْسَسْتُ. انتهىٰ.

قال الحافظُ المنذريُّ في أصل مختَصَرِه: لهذا الحديثِ عِلَّةٌ دقيقةٌ أشارَ إليها البخاريُّ وغيرُه، وقد جمعتُ طُرُقَه في جزءٍ. انتهىٰ. والعِلَّةُ الدّقيقةُ هي أن حُسَيناً الجُعفيَّ رواهُ عن عبد الرَّحمٰن بنِ يزيدَ بنِ جابر، قالوا: وإنَّما روىٰ

---

(١) أبو داود في (باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة) برقم (١٠٤٧)، وفي (بابٌ في الاستغفار) برقم (١٥٣١)، والنسائي في (باب إكثارُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة) برقم (١٣٧٤)، وفي «الكبرى» (١٦٧٨)، وابن ماجه في (بابٌ في فضل يوم الجمعة) برقم (١٠٨٥)، وفي (باب ذكر وفاتِه ودَفْنِه ﷺ) برقم (١٦٣٦) من طرقٍ عن الحسين بن عليٍّ الجُعْفيِّ، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن أبي الأشعث الصَّنعانيِّ، عنه رضي الله عنه.

(٢) «معالم السنن» ١: ٢٤٢، ٢٤٣، وينظر: «الترغيب والترهيب» ١: ٢٨٢، ٢: ٣٢٩، و«عون المعبود» ومعه «حاشية ابن القيِّم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» ٤: ٢٧٢، و«شرح سنن أبي داود» للعيني ٤: ٣٦٦.

حُسينٌ الـجُعفيُّ عن عبد الرَّحمٰن بنِ يزيدَ بنِ تميمٍ لا عَن عبدِ الرَّحمٰن بنِ يزيدَ ابنِ جابر، ذَكَر ذلك الـمِزِّيُّ في «التهذيب»[1] عن البخاريِّ، وذكر أبو حاتمٍ ذلك في «عِلَله»[2]: وعبد الرَّحمٰن بنُ يزيدَ بنِ تميمٍ ضعيف، وقد وقع في ابن ماجه في ذلك وَهْمٌ، فإنّه أخرَجه في الجنائزِ في (بابِ وفاةِ النبيِّ ﷺ) من طريق أبي بكر بنِ أبي شَيبة، وقال فيه: عن الأشعثِ الصَّنعانيِّ عن أوْسِ بنِ أوس[3].

وأخرجهُ في (باب فَضْل الجُمُعة) عن أبي بكرِ بنِ أبي شَيبة، وقال فيه: عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ عن شدَّاد بنِ أوس، والأوَّلُ هو المعروفُ، والثاني وَهمٌ منه[4].

---

(١) «تهذيب الكمال» ٦: ٤٥٠ (١٣٢٤).

(٢) ٢: ٥٢٩.

(٣) سلف تخريجه في الموضعين المذكورين.

(٤) فالحديث صحيح، وقد بيَّن ذلك ابن القيِّم في «جلاء الأفهام في فضل الصلاة على خير الأنام» ١: ٨٠-٨١: قال رحمه الله: وقد أعلَّه بعضُ الحفّاظ بأنّ حُسَيناً الجُعفيَّ حدَّث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصَّنعاني عن أوس بن أوس، قال: ومن تأمَّل هذا الإسناد لم يَشُكَّ في صحَّته لثقة رُواته وشُهرتِهم وقَبولِ الأئمَّةِ أحاديثهم، وعلَّـتُه أنّ حُسيناً الجُعفيَّ لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبدُ الرحمن بن يزيد بن تميم لا يُحتجُّ به، فلمّا حدَّث به حسينٌ الجُعفيُّ غَلِطَ في اسم الـجَدِّ، فقال: ابن جابر، وقد بيَّن ذلك الحفّاظُ ونبَّهوا عليه، فقال البخاري في «التاريخ الكبير»: «عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السُّلمي الشاميّ عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسينٌ الجُعفيُّ وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغَلِطا في نَسَبِه، ويـزيد =

[المسألة السادسة والعشرون: أنه من خصائصه ﷺ: أنّ الكذب عليه ليس كالكذبِ على غيره، وبأنّ مَنْ كَذَب عليه لا تُقبل له رواية:]

وأمّا الأحاديثُ المتعلِّقةُ بالكذب على النبيِّ ﷺ فقد جاءت من طرقِ جماعةٍ كثيرةٍ من الصَّحابَةِ، وقيل: إنّه متواتر، وقد رواهُ البخاريُّ في كتابِ العلم عن عليّ، والزُّبير، وأنسٍ، وسَلمةَ، وأبي هريرة[1]. وروىٰ مسلمٌ في «المقدِّمة» حديثَ عليٍّ، وأنسٍ وأبي هريرة[2]، ولفظُ الحديث الذي في «الرَّوضة»[3] أخرجَه مسلمٌ عن المغيرةِ بنِ شُعبة، قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ كَذِباً عليَّ ليسَ ككَذِبٍ علىٰ أحدٍ، فمَنْ كَذَبَ عليَّ متعَمِّداً فليتَبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّار».

وأشار مسلمٌ أيضاً إلىٰ أنَّ في الباب عن سَمُرةَ بنِ جُنْدبٍ رضي الله عنه،

= ابن تميم أصحُّ، وهو ضعيفُ الحديث». ثم توسَّع رحمه الله في بيان ذلك، وذكر شواهد عديدة في معنى هذا الحديث. وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٥: ٣٦٥ (١١٥٦).

(١) في (باب إثم مَن كذب على النبيّ ﷺ)، حديث عليٍّ رضي الله عنه برقم (١٠٦)، وحديث الزبير رضي الله عنه برقم (١٠٧)، وحديث أنسٍ رضي الله عنه برقم (١٠٨)، وحديث سلمة ـ هو ابن الأكوع ـ رضي الله عنه برقم (١٠٩). وأخرج في (باب ما يُكره من النِّياحة على الميت) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في هذا المعنى برقم (١٢٩١).

(٢) بالأرقام التالية (١) و(٢) و(٣)، وحديث المغيرة الآتي ذكره ولفظُه برقم (٤).

(٣) «روضة الطالبين» ٧: ١٧.

وما قاله الشَّيخُ أبو محمَّدٍ[١] منَ الكُفر، إن أراد به الـمُستَحِلَّ فلا اعتراضَ عليه؛ لأنه محرَّمٌ بالإجماعِ، وإنْ أرادَ به غيرَ المستَحِلِّ فهو مردودٌ، فلا دليلَ يدلُّ علىٰ ذلك[٢].

وما ذكَرَهُ عن إمامِ الحرَمَيْنِ[٣]، ليس مطلقاً كما ادَّعاهُ في «الرَّوضةِ»، وإنما لَمّا حكىٰ الخِلافَ في اللَّواتي اختَرْنَ الحَياةَ الدُّنيا في أن الفِراقَ هل كان يقَعُ بنفسِ الاختيارِ أو كان يجِبُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ مُفارَقَتُهنَّ ما نصُّه: «وليسَ يَسُوغُ إثباتُ خصائِصِ رسولِ الله ﷺ بالأَقْيِسَةِ التي مناطُها الأحكامُ العامَّةُ في الناس، ولكنَّ الوجهَ ما جاءَ به الشرعُ من غيرِ ابتغاءِ مزيدٍ عليه، والذي ذَكَره المحقِّقونَ في ذلك: أنَّ المسائلَ التي اختلفَ فيها الأصحابُ في خصائصِ

---

(١) المراد به: الإمام أبو محمد الجويني، عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله ابن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي. ومن تصانيفه: «الفروق» و«السلسلة» و«التبصرة» و«التذكرة» و«مختصر المختصر» و«شرح الرسالة»، توفي رحمه الله سنة ثمانٍ وثلاثين وأربع مئة. ينظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصّلاح ١ : ٥٢٠، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٥: ٧٣).

(٢) وتمام كلامه رحمه الله في «الرَّوضة» ٧: ١٧ : «ومنها قوله ﷺ: «إنّ كذِباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أحدٍ»، فالكذبُ عَمْداً عليه من الكبائر، ولا يَكْفُر فاعِلُه على الصحيح وقول الجمهور. وقال الشيخ أبو محمّد: هو كُفرٌ».

(٣) قال في «الرَّوضة» ٧: ١٧ : «قال إمام الحرمين: قال المحقِّقون: ذِكْرُ الاختلاف في مسائل الخصائص خَبطٌ غيرُ مُفيدٍ، فإنه لا يتعلَّق به حُكمٌ ناجِزٌ تَـمَسُّ إليه حاجةٌ، وإنّما يجري الخلافُ فيما لا نجدُ به بُدًّا من إثبات حُكمٍ فيه، فإنّ الأقيسةَ لا مجالَ لها، والأحكامُ الخاصّةُ تُتْبَعُ فيها النُّصوصُ، وما لا نصَّ فيه، فتقديرُ اختيارٍ فيه، هجومٌ على الغيبِ من غير فائدةٍ».

رسولِ الله ﷺ، ذَكَر الأصحابُ فيها خَبْطاً غيرَ مُفيد، فإنَّه لا يتعلَّق بها حكمٌ ناجزٌ تمسُّ الحاجةُ إليه، وإنَّما يجري ذلك الخلافُ فيما لا نَجِدُ فيه بُدًّا من إثبات حُكْمٍ أو نَفْيِه، فإنَّ الأقيِسَةَ لا مجالَ لها فيها، والأحكامُ الخاصَّةُ تَتْبعُ النُّصوصَ، وما لا نَصَّ فيه فتقديرُ اختيارٍ فيه تَهجُّمٌ علىٰ الغيبِ من غيرِ فائدةٍ. انتهىٰ كلامُه.

ومرادُه بذلك: ما اختُلف فيه مما مستَنَدُه القِياسُ، أما شيءٌ كان مُستَنَدُه نصًّا لكن اختُلِفَ في فَهْمِهِ، ونحوُ ذلك، فلمْ يُنقلْ عن المحقِّقين فيهِ شيئاً.

وأمّا ما ذكَرَهُ عن الصَّيمريِّ[1]، فهو من هذا الباب، وقد تعقَّبَهُ شيخُنا في «التَّدريب»[2].

الحمدُ لله الذي هدانا لهذا، وما كُنَّا لِنَهتَدِيَ لولا أنْ هدانا اللهُ، فللّه

---

(١) قال في «الرَّوضة» ٧: ١٧: «قال الصَّيمريُّ: مَنَع أبو عليٍّ بنُ خَيْرانَ الكلامَ في الخصائص؛ لأنه أمرٌ انقضىٰ، فلا معنى للكلام فيه. وقال سائرُ أصحابنا: لا بأسَ به، وهو الصَّحيحُ؛ لِـمَـا فيه من زيادةِ علمٍ؛ فهذا كلامُ الأصحابِ، والصَّوابُ: الجزمُ بجواز ذلك، بل باستحبابِه، بل لو قيل بوُجوبِه لم يكن بعيداً، لأنّه ربما رأى جاهلٌ بعضَ الخصائص ثابتةً في الحديث الصَّحيح فعَمِلَ به أخذاً بأصل التأسِّي، فوَجَب بيانُها لِتُعرفَ فلا يُعمل بها، وأيُّ فائدةٍ أهمُّ من ذلك؟ وأمّا ما يقع في ضمن الخصائصِ ممّا لا فائدة فيه اليومَ، فقليلٌ لا تخلو أبوابُ الفقهِ عن مثلِه، ومعرفةِ الأدلَّةِ وتحقيقِ الشَّيءِ على ما هو عليه، والله أعلم».
والصَّيمـريُّ: هو أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد، القاضي، أحد أئمّـة المذهب، تخرَّج عليه جماعةٌ، منهم: الماوَرْديّ. من تصانيفه: «الإيضاح في المذهب»، توفي رحمه الله بعد سنةِ ستٍّ وثمانين وثلاث مئةٍ. رحمه الله رحمة واسعة. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٣: ٣٣٩.

(٢) «التدريب» ٣: ٢٥.

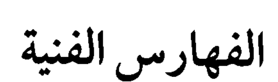
الحمدُ على ما فتح من إبراز معاني الخصائص، وإظهار الدَّلائل الشرعية لذلك، والإيمان بها، فذلك الدِّينُ الخالص، وهذا المذكور هنا تبعنا فيه ما أورده المصنِّفان المتأخِّران.

وله ﷺ من الفضائل والإكرام ما لا تُـحيط به الأذهان، والله تعالى المسؤولُ أن يجعلنا من أمَّته، وأن يحشُرنا في زمرته، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وهو الذي لا نطلب إلا منه، ولا نتوكَّل إلا عليه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، دائماً أبداً إلى يوم الدين.

وكان الفراغ منها، يوم الخميس المبارك سادس شهر شوال المبارك، سنة تسع عشرة وثمان مئة، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أبي بكر ابن أيبك المشرف الشَّرفيّ الأزكشيّ، حامداً مصليًّا ومسلِّماً.







الفهارس الفنية



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

❊ ❊ ❊

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
«إنَّ كَذِباً عليَّ ليسَ ككَذِبٍ علىٰ أحدٍ، فمَنْ كَذَبَ عليَّ متعَمِّداً فليتَبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّار».	٤٤٠
«أنا أكثَـرُ الأنبياءِ تَـبَعاً يومَ القِيامَة، وأنا أوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بابَ الجَنَّـةِ».	٣٦٥
«إنّا أُمَّةٌ أُميَّةٌ لا نكتبُ ولا نَحسُبُ».	١٤٦
«أَنا أوَّلُ شَفيعٍ في الجَنّة، لم يُصَدَّقْ نبيٌّ من الأنبياءِ ما صُدِّقْتُ...».	٣٦٤
«أنا أوْلىٰ بالمُؤْمنينَ من أنفُسِهم...».	٩١، ١٦٠
«أنا أوْلىٰ بالـمُؤمنينَ من أنفُسِهم، فمَنْ ماتَ وتركَ مالاً فمـالُه لِـمَوالي العُصْبة...».	٩٢
«أنَا أوْلىٰ بالمُؤمِنينَ من أنفُسِهم، فمَنْ ماتَ وعليهِ دَيْنٌ ولم يتْرُكْ وَفاءً فعلَينا قَضاؤُه، ومن تَركَ مالاً فلِوَرَثتِه».	٩١
«أنا أوْلىٰ بكلِّ مؤمنٍ مِن نفسِه، مَن تَركَ دَيْناً فعليَّ قَضاؤُه، ومَن تَركَ مالاً فلِوَرثتِهِ».	٩٣
«أنا رسولُ الله، وأنا محمدُ بنُ عبد الله»، ثم قال لعليٍّ: «امْحُ رسولَ الله» فقال: لا والله لا أمحوكَ أبداً...».	١٤٤
«أنا سَيِّـدُ النّاسِ يومَ القيامَة، وهلْ تَدْرونَ مِمَّ ذلك؟...».	٣٥٨
«أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يومَ القِيامَةِ، وأوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ القَبْـرُ عنه، وأوَّلُ شافعٍ، وأوَّلُ مُشَفَّع».	٣٦٤
«أنا النَّبيُّ لا كذب، أنا ابنُ عبد المطَّلب».	٨٨
«إنّا مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَركنا صَدقةٌ».	٢٠٦، ٢٠٧

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
«لا تَكْتَنُوا بكُنْيَتي».	٤١٦
«لا تُواصِلُوا فأيُّكُم أرادَ أن يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حتىٰ السَّحَرِ...».	١٨٠، ١٨١
«لا حَرَجَ عليكِ أن تُطْعِمِيهِم بالمَعروف».	٢٠٩، ٢١٠
«لا حِمَىٰ إلّا لله ولِرَسُولِه».	٢١٦، ٢١٧، ٢١٨
«لا عَليكِ أن لا تَعجَلي حتىٰ تَستأْمِري أبوَيْكِ».	١٢٧
«لا نِكاحَ إلّا بِوليٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ».	٢٧٨
«لا نُورَثُ ما تَـرَكْنا صَدَقةٌ، إنَّما يَأْكُـلُ آلُ محمدٍ من هذا المالِ».	٢٠٥
«لا يَأتي الخَيرُ إلّا بالخَيرِ، إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، وإنّ كُلَّ ما أنبَتَ الربيعُ يقتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ إلّا آكِلَةَ الخَضِرَةِ...».	٤٢٤
«لا يُترك في الإسلام مُفرَحٌ».	٩٦
«لا يَتقرَّب الـمُتَقرِّبونَ إلَيَّ بمِثل أداءِ فرائضِهم».	٥٤
«لا يَجْمَعُ اللهُ هذه الأُمَّةَ علىٰ ضَلالَـةٍ أبداً».	٣٦٧
«لا يَزالُ مِنْ أمَّتِي أمَّـةٌ قائِمةٌ بأمْرِ الله، لا يُضُرُّهم مَن خَذَلَـهُمْ ولا مَنْ خالَفَـهُم، حتَّىٰ يأْتِيَ أمْـرُ الله وهُمْ علىٰ ذلك».	٣٦٨
«لا يَزالُ ناسٌ مِنْ أمَّتِي ظاهِرِينَ، حتَّىٰ يأتيَهُمْ أمْرُ الله وهُمْ ظاهِرونَ».	٣٦٨
«لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً، ما تَـرَكْتُ بَعدَ نَفَقَةِ نِسائي ومَؤونَةِ عاملي فهو صَدَقةٌ».	٢٠٥
«لا يَنْبَغي لِنَبيٍّ إذا أخَذَ لأمَةَ الحَرْبِ، وأذَّنَ في الناسِ بالخروجِ إلىٰ العدوِّ أن يَرجِعَ حتّىٰ يُقاتِلَ».	١٤٨، ١٥٠

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
«يا عائشَةُ، لو شِئْتُ لَسارَتْ معي جِبالُ الذَّهبِ، أتانِي ملَكٌ وإنّ حُجْزَتَه لَتُساوي الكعبةَ...».	١٤٠
«يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لَكَ الأولىٰ وليسَتْ لَكَ الثّانِيَةُ».	٢٧١
«يا عليُّ، لا يَحِلُّ لأحدٍ يُجنِبُ في هذا المسجدِ غيري وغَيرِكَ».	٢٢٨
«يَجمَعُ اللهُ الناسَ، فيقومُ المؤمنونَ حتّى تُزْلَفَ لهُم، فيأتُونَ آدمَ فيقولون: يا أبانا، استَفْتِحْ لنا الجنّةَ...».	٣٦١
«يَجِيءُ نُوحٌ وأمَّتُه فيقولُ اللهُ تعالىٰ: هل بَلَّغْتَ؟ فيقول: نعم، أيْ ربِّ، فيقول لأُمَّتِهِ: هل بَلَّغَكُمْ؟...».	٤١٣
«يقول اللهُ تعالىٰ: عَبْدي، أدِّ ما افتَرَضتُ عليك تكنْ أعبَدَ النّاس...».	٥٤
«ينقَطِعُ كُلُّ نَسَبٍ إلّا نَسَبِي وسَبَبِي وصِهْرِي»	٤١٣
إنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ ـ يعني الحسَنَ بنَ عليٍّ ـ ولعلَّ اللهَ أن يُصْلِحَ بِه بين فِئَتَيْنِ من الـمُسلِمينَ.	٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠
أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بجنازةٍ لِيُصلِّيَ عليها، فقال: «هَلْ عليهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قالوا: لا، «فصلَّىٰ عليه»...	١٦٢
«أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ علىٰ أُبيِّ بنِ كعب، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أُبيُّ» وهو يُصَلِّي، فالتَفَتَ أُبيٌّ فلم يُجِبْهُ...».	٣٩٠
عن ابن شهابٍ: «وبَلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ حمىٰ النَّقيعَ».	٢١٨
لَـمَّا نـزلَت هذه الآيـةُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، دعـا رسولُ الله ﷺ عليًّا وفاطمةَ وحَسَناً وحُسَيْناً فقال: «اللَّهُمَّ هؤلاءِ أهلي».	٤٠٩

طرف الحديث	الصفحة
نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ في الصَّوم، فقال له رجلٌ من المسلمينَ: إنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله، قال: «وأيُّكُم مِثْلي...».	١٨١
يا رسولَ الله، كَيْفَ يأتيكَ الوحيُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يَأْتِيني أحياناً في مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وهو أشدُّهُ عليَّ...».	٤٢١

* * *

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
«أنَّ رسولَ الله ﷺ ابْتاعَ فَرساً من رَجُلٍ من الأعراب، فاسْتَتْبَعَه لِيَقضِيَه ثَمَنَ فرَسِه...».	عُمارةُ بن خُزيمةَ	٢١٢
«أنَّ رسولَ الله ﷺ بـعـثَ أبـا رافعٍ مولاهُ ورجلاً من الأنصارِ...».	سليمان بن يسارٍ	٢٨٨
«أنَّ رسولَ الله ﷺ تنَفَّل سيفَه ذا الفَقارِ يومَ بَدْر».	ابن عبّاس	١٩٥
«أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ مكّـةَ وعلىٰ رَأْسِه مِغْـفَر...».	أنس بن مالكٍ	٢٠٣
«أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكَّةَ يوْمَ الفَـتْحِ وعليهِ عِمامَةٌ سَوداءُ بِغيرِ إحرام».	جابر بن عبد الله الأنصاريّ	٢٠٣
«أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أُتِيَ بطعامٍ سأَلَ عنه: «أهدِيَّةٌ أمْ صَدقةٌ؟»...	أبو هريرةَ	١٣٤
«أنَّ رسـولَ الله ﷺ كانَ إذا نَـزَلَ عليهِ الوَحْيُ كُرِبَ لذلك وتَربَّد وَجْهُهُ».	عُبادة بن الصامِتِ	٤٢٢
«أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسأَلُ في مرضِهِ الذي ماتَ فيه: «أينَ أنا غداً؟ أينَ أنا غداً؟» يُريدُ يومَ عائشةَ ...».	عائشةَ	٢٩٢
«إنّ سودَةَ بنتَ زَمعَةَ لـمّا كَبِرَت جعلَتْ نَوبَـتَها من رسولِ الله ﷺ لعائشةَ...».	عائشة	٢٩١
«أنّ عبدَ الرَّحمٰن بن أبي بكرٍ خرج في فِتيَةٍ من قريشٍ، هاجرَ إلى النبيِّ ﷺ قبلَ الفتح...».	عليّ بن زيدِ ابن جُدْعانَ	١١٢
«أنّ عمرَ بن الـخطّابِ حينَ تأَيَّمَتْ حفصَةُ بنتُ عُمرَ مـن خُنَيسِ بن حُذافَةَ السَّهْميِّ...».	عبدَ الله ابن عمر	٢٦٤

الأثر	القائل	الصفحة
«وافَقْتُ رَبِّي في ثَلاثٍ، أو وافَقَني رَبِّي في ثلاث...».	عمر ابن الخطاب	٣٢٠
«وقَـعَ في سَهمِ دِحْيَةَ جاريةٌ جـميلةٌ، قـال: فاشتَراها رسولُ الله ﷺ بسبعةِ أرْؤُسٍ...».	أنس ابن مالك	٢٧٤
«وقَعَتْ جُويريةُ بنتُ الحارثِ ابن المُصطَلِقِ في سهْمِ ثابتِ بن قيسِ بن شَمّاسٍ، أو ابن عمٍّ له فكاتَبَتْ نفسَها...».	عائشة	٢٧٦
«وكانَ في السَّبْيِ صَفيّةُ، فصارت إلىٰ دِحْيَةَ الكلبيِّ، ثم صارَتْ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فجعلَ عِتْقَها صَداقَها».	أنس ابن مالك	١٩٠
«وُلِدَ لرجلٍ مِنّا غُلامٌ فسمّاه القاسم، فقُلنا: لا نُكَنِّيكَ أبا القاسم، ولا نُنْعِمُكَ عيناً...»	جابر	٤١٨
«ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ يُريد غزوةً يغزوها إلّا وَرّىٰ بغيرها».	كعب ابن مالك	١٥٨
«وَهَبن لِرَسولِ الله ﷺ نِساءٌ أنفُسَهُنَّ، فدخَل ببَعْضِهِنَّ وأرجأ بعضَهُنَّ...».	الشَّعبيّ	٢٤٣
«يا رسولَ الله، يَدخُلُ علينا البَرُّ والفاجِر، فلو أمَرْتَ أُمَّهاتِ المؤمنينَ بالحِجاب، فأنزَلَ اللهُ آيةَ الحِجاب».	عمر ابن الخطاب	٣٢٠
«يـقول اللهُ تبارَك وتـعالىٰ: إذا عمِلتَ بمـا افـتَرضتُ عليكَ فأنتَ مِن أعبَدِ الناس...»	الحسن ابن عليٍّ	٥٦

* * *

فهرس الأعلام

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

فهرس أشعار الكتاب

صدر البيت	عجز البيت	الوزن	القائل	الصفحة
أنــا النبــيُّ لا كــذب	أنــا ابــن عبــد المطّلــب	مجزوء الرجز	النبي ﷺ	٨٨
ونحـو جمـعِ لـذكورِ سـالمِ	ليسَ شمولاً لنسـاء العـالمِ	الرجز	الجلال البلقيني	٣٣٢
لكنّــهُ نــصٌّ لنــا في الأمِّ	على العمومِ ظاهراً في الحُكمِ	الرجز	الجلال البلقيني	٣٣٢

* * *

فهرس الأماكن والمواضع

ثبت المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس أحمد بن ابي بكر بن إسماعيل البوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض ـ السعودية، ط٢١، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٢. إتمام الدراية لقرّاء النقاية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٣. أحكام القرآن ـ جمع البيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر، ط٢، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر، ط٧، (١٣٢٣هـ).

٥. أسد الغابة: لابن الأثير أبو الحسن علي الشيباني الجزري (٦٣٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧. إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار ابن كثير ـ دمشق، دار الكلم الطيب ـ بيروت.

٨. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: لأبي الفضل عياض اليحصبي (٥٤٤هـ).

٩. الإبهاج في شرح المنهاج « منهاج الوصول إلى علم الأصول»: لأبي الحسن تقي الدين

علي القاضي البيضاوي (٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

١٠. الآحاد والمثاني: لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (٢٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الراية ـ الرياض، ط١، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

١١. الأحاديث الطوال: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء ـ الموصل، ط٢، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م).

١٢. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين الثعالبي الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق.

١٣. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

١٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، عمان ـ الأردن، ط٢، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

١٥. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د.عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ مصر، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

١٦. الأسماء والصفات: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله ابن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي ـ جدة ـ السعودية، ط١، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

١٧. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث.

١٨. الإقناع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، (١٤٠٨هـ).

١٩. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٢٠. الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحيم ابن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، ط١، (١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م).
٢١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، ط١، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م).
٢٢. البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر ـ بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ).
٢٣. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).
٢٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: السراج الدين عمر بن علي المشهور بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله ابن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، ط١، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).
٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة ـ السعودية، ط١، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).
٢٦. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: لأبي بكر أحمد بن زهير بن حرب (٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ـ مصر، ط١، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).
٢٧. التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعين خان، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن.

٢٨. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لأبي محمد عبد العظيم زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤١٧هـ).

٢٩. التعليق الممجد على موطأ محمد: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم ـ دمشق، ط٤، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٣٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ط١، (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ط١، (١٣٨٧هـ).

٣٢. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).

٣٣. الجرح والتعديل: لأبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي (٣٢٧هـ)، مجلد دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م).

٣٤. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي (٤٨٨هـ)، تحقيق: د.علي حسن البواب، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان، ط٢، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني): لأبي الحسن علي ابن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٣٦. الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

٣٨. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: - مراقبة: محمد عبد المعين ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد - الهند، ط٢، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

٣٩. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، (١٩٩٤م).

٤٠. الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر، ط١، (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م).

٤١. الرد الوافر: لمحمد بن عبد الله بن مجاهد القيسي الدمشقي الشهير بابن ناصر الدين (٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، (١٣٩٣هـ).

٤٢. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، (٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٤٣. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٤٤. الزهد الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عاسر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط٣، (١٩٩٦م).

٤٥. السلوك لمعرفة دول الملوك: لأبي العباس أحمد بن علي العبيدي المقريزي (٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤٦. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند، ط١، (١٣٤٤هـ).

٤٧. السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

٤٨. السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري (٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، (١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م).

٤٩. الشفا بتعريف حقوق المصطفى: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٥٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٤، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م).

٥١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٥٢. الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي (٢٣٠هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ط١، (١٩٦٨م).

٥٣. العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني): لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ومحمد بن صالح ابن محمد الدباسي، دار طيبة ـ الرياض، ط١، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ودار ابن الجوزي ـ الدمام، ط١، (١٤٢٧هـ).

٥٤. الفتن: لأبي عبد الله نعيم بن حماد الخزاعي المروزي (٢٢٨هـ)، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد ـ القاهرة، ط١، (١٤١٢هـ).

٥٥. القناعة والتعفف: لأبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٥٦. «الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة»: لشمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٥٧. الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر ـ بيروت، ط١، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٥٨. اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٥٩. المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٦٠. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط٢، (١٠٤٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـ القاهرة، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٦٢. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٦٣. المحبر: لأبي جعفر محمد بن حبيب الـهاشمي البغدادي (٢٤٥هـ)، تحقيق: إيلزة يختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٦٤. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: لأبي الفتح عثمان بن جنّي (٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف ـ القاهرة، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٦٥. المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز: لأبي محمد عبد الـحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).

٦٦. المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ: لابن جـماعة عبد العزيز بن محمد الكناني (٧٦٧هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني، دار البشير ـ عمان، ط١، (١٩٩٣م).

٦٧. المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ).

٦٨. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٦٩. المستدرك: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، مصر ـ القاهرة، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠١م).

٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت.

٧٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة ـ دار الغيث ـ السعودية، ط١، (١٤١٩هـ).

٧٣. المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق ابن عوض الله، دار الحرمين ـ القاهرة ـ مصر، ط١.

٧٤. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط٢.

٧٥. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادينى، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٧٦. المغازي: لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي (٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي ـ بيروت، ط٣، (١٤٩٠هـ ـ ١٩٨٩م).

٧٧. المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد برهان الدين المطرزي، (٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٧٨. المغني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).

٧٩. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، ط١، (١٤١٢هـ).

٨٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد (٨٨٤هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية، ط١، (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٨١. المنتخب من مسند بن حميد: لأبي محمد عبد الحميد بن حميد الكَسيّ (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة ـ القاهرة، ط١، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٨٢. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري (٨٧٤هـ)، تحقيق: د.محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨٣. الموطأ: لمالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٨٤. الناسخ والمنسوخ : لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي (٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط١، (١٤٠٨هـ).

٨٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب ـ مصر.

٨٦. النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٨٨. الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

٨٩. الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ).

٩٠. الوفيات: لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، (١٤٠٢هـ).

٩١. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: لأبي العباس أحمد ابن علي بن عبد القادر المقريزي (٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٩٢. إنباء الغمر بأبناء العمر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ مصر، (١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م).

٩٣. أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، طبع بإذن: وزارة الإعلام ـ جدة، ط٣، (١٤٠٦هـ).

٩٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

٩٥. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لأبي محمد الحارث بن محمد البغدادي المعروف بابن أبي أسامة (٢٨٢هـ)، انتقاء: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ـ المدينة المنورة، ط١، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٩٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبي القاسم محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني ـ السعودية، ط١، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٩٧. تاريخ دمشق : لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو ابن رامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٩٨. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٩٩. «تحرير التقريب»: للدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط١، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

١٠٠. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي ـ الدار القيمة، ط٣، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١٠١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب ـ حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١٢٢١هـ)، دار الفكر، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٠٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، (١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م).

١٠٣. تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

١٠٤. تغليق التعليق على صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقين، المكتب الإسلامي ـ بيروت ودار عمار ـ عمان ـ الأردن، ط١، (١٤٠٥هـ).

١٠٥. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي

(٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ).

١٠٦. تفسير عبد الرزاق: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد ـ مكتبة الرشد ـ الرياض.

١٠٧. تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد ـ حلب ـ سوريا، ط١، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٠٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لشمس الدين محمد بن أحمد عبد الهادي الحنبلي (٧٢٤هـ)، تحقيق: سامي محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف ـ الرياض، (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

١٠٩. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١٠. تهذيب التهذيب: لأبي الفضيل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ الهند، ط١، (١٣٢٦هـ).

١١١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزِّي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

١١٢. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، (٢٠٠١م).

١١٣. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لأبي بكر محمد ابن عبد الله بن مجاهد القيسي الشهير بابن ناصر الدين (٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، (١٩٩٣م).

١١٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني بن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني، مكتبة الملاح ـ مكتبة البيان، ط١.

١١٥. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

١١٦. جمال القراء وكمال الإقراء: لأبي الحسن علي بن محمد السخاوي (٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مروان العطية ود. محسن خرابة، دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ بيروت، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١١٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار السعادة ـ مصر، (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م).

١١٨. خلاصة البدر المنير: لأبي حفص ابن الملقن عمر الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

١١٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

١٢٠. ديوان الإسلام: لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

١٢١. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي (٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

١٢٢. رفع الإصر عن قضاة مصر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط١، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

١٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ عمان، ط٣، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

١٢٤. زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).

١٢٥. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد: لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

١٢٦. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وإحياء الكتب العربية ـ بيروت.

١٢٧. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: عادل مرشد وسليم عامر، دار الإعلام، ط١، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).

١٢٨. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط٢، (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).

١٢٩. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م).

١٣٠. سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).

١٣١. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٣، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد (١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٣٣. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: لأبي عبد الله محمد بن محمد الزرقاني المالكي (١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

١٣٤. شرح الشفا: لأبي الحسن علي بن سلطان الملا الهروي (١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، (١٤٢١هـ).

١٣٥. شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد ابن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

١٣٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن ابن بطال علي بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد ـ السعودية ـ الرياض، ط٢، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).

١٣٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).

١٣٨. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

١٣٩. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الحجري الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

١٤٠. شرف المصطفى: لأبي سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري الخركوشي (٤٠٧هـ)، دار البشائر الإسلامية ـ مكة، ط١، (١٤٢٤هـ).

١٤١. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، (١٤١٠).

١٤٢. صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): لأبي حاتم محمد بن حبان البُستيّ (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٤٣. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وأيامه): لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (١٤٢٢هـ).

١٤٤. صحيح مسلم والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ): لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٤٥. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناهي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤١٣هـ).

١٤٦. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد الشهبي المعروف بابن قاضي شهبة، (٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).

١٤٧. طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

١٤٨. طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط١، (١٩٩٢م).

١٤٩. طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الأدنوي (ق١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم ـ السعودية، ط١، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

١٥٠. طبقات المفسرين العشرين: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط١، (١٣٩٦هـ).

١٥١. طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة وصورتها دور عدة منها: (دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ودار الفكر العربي).

١٥٢. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر بن عبد الله بن العربي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٥٤. عون المعبود وحاشية ابن القيم: لأبي عبد الرحمن محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، (١٤١٥هـ).

١٥٥. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: لأبي الفتح محمد بن محمد اليعمري الربعي (٧٣٤هـ)، دار القلم ـ بيروت، ط١، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

١٥٦. غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار النشر ـ بيروت، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

١٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

١٥٨. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، دار الفكر.

١٥٩. فضائل رمضان: لأبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، دار السلف ـ الرياض ـ السعودية، ط١، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٦٠. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: لمحمد عبد الحي عبد الكبير المعروف بعبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، (١٩٨٢م).

١٦١. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م).

١٦٢. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة.

١٦٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى ـ بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) (١٩٤١م).

١٦٤. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: لأبي الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمي (٨٧١هـ) دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
١٦٥. لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).
١٦٦. لسان الـميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، (٢٠٠٢م).
١٦٧. مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، (١٤١٧هـ).
١٦٨. مختصر المزني: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
١٦٩. مستخرج أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (٣١٦هـ)، تـحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط١، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
١٧٠. مسند ابن راهويه: لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه (٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط١، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).
١٧١. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، (١٩٨٨ حتى ٢٠٠٩م).
١٧٢. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تـحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، (١٤٠٣هـ).
١٧٣. تفسير البغوي (معالم التنزيل): لمحيي السُّنة الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٧٤. معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م).

١٧٥. معجم البلدان: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، (١٩٩٥م).
١٧٦. معجم الشيوخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف ـ المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).
١٧٧. معجم لغات الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).
١٧٨. معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل ابن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر ـ الرياض، ط١، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).
١٧٩. المغازي لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي ـ بيروت، ط٣، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).
١٨٠. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير): لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٣، (١٤٢٠هـ).
١٨١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله شمس الدين بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، ط١، (١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م).
١٨٢. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط٢، (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م).
١٨٣. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح ـ دمشق، ط٣، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).
١٨٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ط أخيرة، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

١٨٥. نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبدالملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٨٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد البغدادي (١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية اسطنبول (١٩٥١م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٨٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الضَّرْبُ الأوَّل: مـا اختُـصَّ به ﷺ من الواجباتِ، وبيان الـحِكمةِ فيه، وفيه مسائل:

ومن هذا الباب: خصائصه ﷺ في النكاح

القسمُ الأول: وفيه مسائل:

الموضوع | الصفحة

الضَّرْبُ الثاني: ما اختُصَّ ﷺ به من المحرَّماتِ، وهي قسمان:

أحدُهما: الـمُحرَّمات في غير النِّكاحِ، وفيه مسائل:

القسم الثاني من المحرَّمات المتعلِّقة بالنكاح، وفيه مسائل:

الضَّرْبُ الثالث: التَّخفيفات والمُباحات، وما أُبيحَ له ﷺ دون غيره قِسْمانِ:

القسم الأوَّل: متعلِّـقٌ بغير النِّكاح، وفيه مسائل:

الموضوع الصفحة

القِسْم الثاني: وهو المتعلِّق بالنكاح، وفيه مسائل:

الموضوع الصفحة

الضَّرْبُ الرابع: وهو قسمان:

الأوَّل: فيما اختصَّ به ﷺ من الفضائل والإكرام في أمور النِّكاح، وفيه مسائل:

القسم الثاني من الضرب الرابع: فيما اختصَّ الله تعالى نبيَّه ﷺ من الفضائل والإكرام في غير النِّكاح، وفيه مسائل:

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

